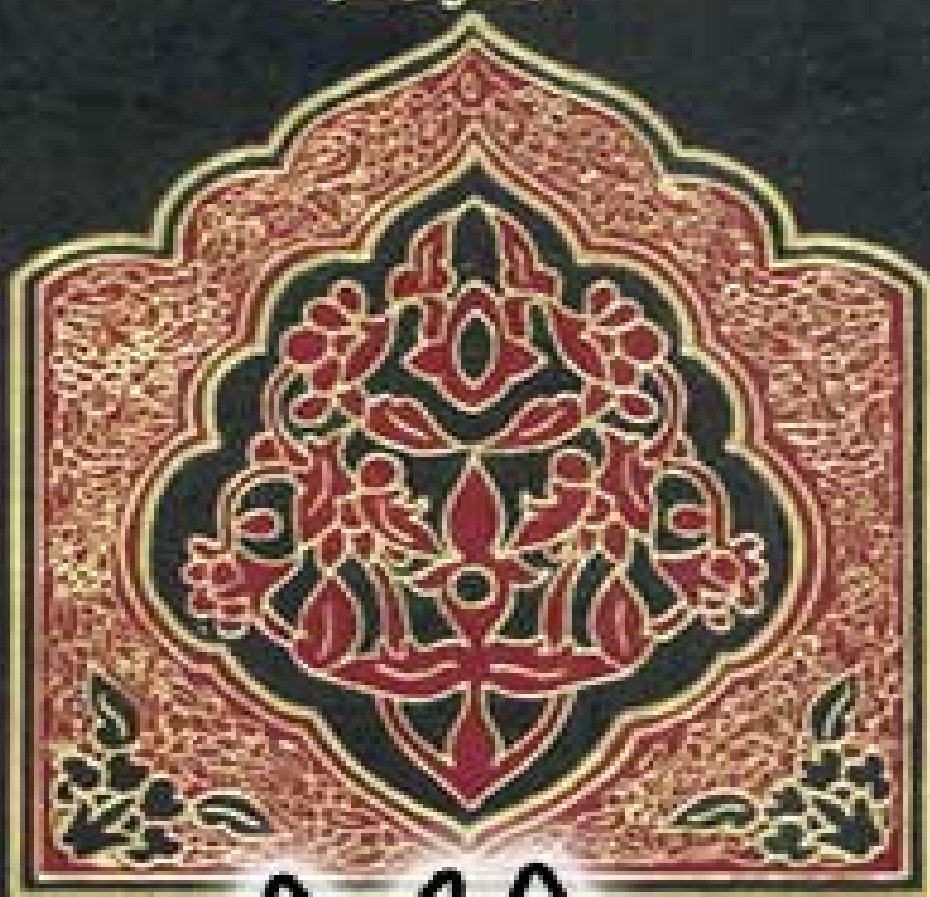


كتاب الأئمة

الجامعة لدراسة الأئمة الأطهار

تأليف

المعلم العلامة محمد باقر المجلسي
الشيخ محمد باقر المجلسي
مدرس



٧١

بحار الأنوار

الجزء الحادي و السبعون

تأليف

العلامة الشيخ محمد باقر المجلسي

جميع الحقوق محفوظة لفريق مساحة حرة



<http://www.masaha.org>

كتاب العشرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ وَ خَلِيفَتِهِ
عَلَى بَرِيَّتِهِ بِحَقِّهِ ثُمَّ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَ عَتَرَتِهِ وَ آلِهِ وَ ذُرِّيَّتِهِ الَّذِينَ أَذْهَبَ اللَّهُ
عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَ طَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا.

أما بعد فهذا هو المجلد السادس عشر من جملة مجلدات بحار الأنوار
تأليف المستغرق في تيار بحار رحمة الله الملك الولي مولانا محمد باقر بن
محمد تقى المجلسي (1).

و هذا المجلد قد كان داخلا أولا في جملة أجزاء الإيمان و الكفر الذي
كان هو المجلد الخامس عشر من البحار ثم جعله برأسه لكثرة مباحثه كتابا
آخر و وضعه عن كتاب الإيمان و الكفر و جعله مجلدا على حدة و لذلك قد صار
مجلدات بحار الأنوار ستا و عشرين كما صرح به نفسه رضي الله عنه في أول
كتاب الإيمان و الكفر المذكور.

و بالجملة فهذا المجلد يشتمل على كتاب العشرة بين الآباء و الأولاد و
ذوي الأرحام و الخدم و المماليك و المؤمنين و غيرهم و حقوق كل واحد
منهم على صاحبه و ما يناسب ذلك من المطالب و الفوائد الجليلة.

(1) انتقل المؤلف العلامة الى تيار بحار رحمة الله قبل أن يخرج هذا المجلد الى البياض فاعتنى بعده
تلميذه المرزا عبد الله أفندي بجمع المسودات و جعلها في جزئين و أخرجها الى البياض و هذا شروع
في الجزء الأول من المجلد السادس عشر من بحار الأنوار فلا تغفل.

باب 1 جوامع الحقوق

1- ل، الخصال علي بن أحمد بن موسى عن محمد الأسدي عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري عن خيران بن داهر عن أحمد بن علي بن سليمان الجبلي عن أبيه عن محمد بن علي عن محمد بن فضيل عن أبي حمزة الثمالي قال: **هذه رسالة علي بن الحسين (ع) إلى بعض أصحابه- اعلم أن لله عز و جل عليك حقوقاً- محيطه بك في كل حركة تحركتها أو سكنة سكنتها- أو حال خلتها أو منزلة نزلتها- أو جارية قلبتها أو آلة تصرفت فيها- فأكبر حقوق الله تعالى عليك ما أوجب عليك لنفسه- من حقه الذي هو أصل الحقوق- ثم ما أوجب الله عز و جل عليك لنفسك من قرئك إلى قدمك- على اختلاف جوارحك- فجعل عز و جل لسانك عليك حقاً- و لسمعك عليك حقاً و لبصرك عليك حقاً- و ليدك عليك حقاً و لرجلك عليك حقاً- و لبطنك عليك حقاً و لفرجك عليك حقاً- فهذه الجوارح السبع التي بها تكون الأفعال- ثم جعل عز و جل لأفعالك عليك حقوقاً- فجعل لصلاتك عليك حقاً و لصومك عليك حقاً- و لصدقتك عليك حقاً و لهديك عليك حقاً- و لأفعالك عليك حقوقاً- ثم يخرج الحقوق منك إلى غيرك من ذوي الحقوق عليك- فأوجبها عليك حقوق أئمتك- ثم حقوق رعيك ثم حقوق رحمتك- فهذه حقوق يتشعب منها حقوق- فحقوق أئمتك ثلاثة- أوجبها عليك حق سائسك بالسلطان- ثم حق سائسك بالعلم ثم حق سائسك بالملك-**

وَحُقُوقُ رَعِيَّتِكَ ثَلَاثَةٌ- أَوْحِبُّهَا عَلَيْكَ حَقَّ رَعِيَّتِكَ بِالسُّلْطَانِ- ثُمَّ حَقَّ رَعِيَّتِكَ بِالْعِلْمِ فَإِنَّ الْجَاهِلَ رَعِيَّةُ الْعَالِمِ- ثُمَّ حَقَّ رَعِيَّتِكَ بِالْمَلِكِ- مِنَ الْأَزْوَاجِ وَ مَا مَلَكَتِ الْأَيْمَانُ- وَ حُقُوقُ رَحِمِكَ كَثِيرَةٌ- مُتَّصِلَةٌ بِقَدْرِ اتِّصَالِ الرَّحِمِ فِي الْقَرَابَةِ- وَ أَوْحِبُّهَا عَلَيْكَ حَقَّ أُمِّكَ ثُمَّ حَقَّ أَبِيكَ- ثُمَّ حَقَّ وَلَدِكَ ثُمَّ حَقَّ أَخِيكَ- ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبِ وَ الْأُولَى فَلِأُولَى- ثُمَّ حَقَّ مَوْلَاكَ الْمُنْعَمَ عَلَيْكَ- ثُمَّ حَقَّ مَوْلَاكَ الْجَارِيَةَ نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ- ثُمَّ حَقَّ ذَوِي الْمَعْرُوفِ لَدَيْكَ- ثُمَّ حَقَّ مُوَدِّكَ لِصَلَاتِكَ- ثُمَّ حَقَّ إِمَامِكَ فِي صَلَاتِكَ- ثُمَّ حَقَّ خَلِيسِكَ ثُمَّ حَقَّ جَارِكَ- ثُمَّ حَقَّ صَاحِبِكَ ثُمَّ حَقَّ شَرِيكَكَ- ثُمَّ حَقَّ مَالِكَ ثُمَّ حَقَّ غَرِيمِكَ الَّذِي يُطَالِبُهُ- ثُمَّ حَقَّ غَرِيمِكَ الَّذِي يُطَالِبُكَ (1) ثُمَّ حَقَّ خَلِيطِكَ ثُمَّ حَقَّ خَصْمِكَ الْمُدَّعِي عَلَيْكَ- ثُمَّ حَقَّ خَصْمِكَ الَّذِي تَدَّعِي عَلَيْهِ- ثُمَّ حَقَّ مُسْتَشِيرِكَ ثُمَّ حَقَّ الْمَشِيرِ عَلَيْكَ- ثُمَّ حَقَّ مُسْتَنْصِحِكَ ثُمَّ حَقَّ النَّاصِحِ لَكَ- ثُمَّ حَقَّ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْكَ ثُمَّ حَقَّ مَنْ هُوَ أَصْغَرُ مِنْكَ- ثُمَّ حَقَّ سَائِلِكَ ثُمَّ حَقَّ مَنْ سَأَلْتَهُ- ثُمَّ حَقَّ مَنْ جَرَى لَكَ عَلَى يَدَيْهِ مَسَاءَةٌ- يَقُولُ أَوْ فَعَلَ عَنْ تَعَمُّدٍ مِنْهُ أَوْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ- ثُمَّ حَقَّ أَهْلُ مِلَّتِكَ عَلَيْكَ ثُمَّ حَقَّ أَهْلُ دِمَّتِكَ- ثُمَّ الْحُقُوقُ الْجَارِيَةُ (2) بِقَدْرِ عِلَلِ الْأَحْوَالِ- وَ تَصَرُّفِ الْأَسْبَابِ- فَطُوبَى لِمَنْ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى مَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِهِ- وَ وَفَّقَهُ لِذَلِكَ وَ سَدَّدَهُ- فَأَمَّا حَقَّ اللَّهِ الْأَكْبَرُ عَلَيْكَ فَإِنَّ تَعْبِيدَهُ لَا تَشْرِكَ بِهِ شَيْئًا- فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ بِاخْتِلَاصٍ- جَعَلَ لَكَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَكْفِيكَ أَمْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ- وَ حَقَّ نَفْسِكَ عَلَيْكَ أَنْ تَسْتَعْمِلَهَا بِطَاعَةِ اللَّهِ عِزٍّ وَ جَلٍّ فَتُوَدِّيَ إِلَيَّ لِسَانِكَ حَقَّهُ- وَ إِلَيَّ سَمْعِكَ حَقَّهُ وَ إِلَيَّ بَصَرِكَ حَقَّهُ- وَ إِلَيَّ يَدِكَ حَقَّهَا وَ إِلَيَّ رِجْلِكَ حَقَّهَا- وَ إِلَيَّ بَطْنِكَ حَقَّهُ وَ إِلَيَّ فَرْجِكَ حَقَّهُ وَ تَسْتَعِينُ بِاللَّهِ عَلَى ذَلِكَ- وَ حَقَّ اللِّسَانِ إِكْرَامُهُ عَنِ الْخَنَى وَ تَعْوِيدُهُ الْخَيْرَ- وَ تَرْكُ الْفُضُولِ الَّتِي لَا فَايِدَةَ

(1) الغريم: الدائن، و الغريم: المديون، ضد.

(2) الحادثة خ ل.

فِيهَا- وَ الْبِرُّ بِالنَّاسِ وَ حُسْنُ الْقَوْلِ فِيهِمْ- وَ حَقُّ السَّمْعِ تَنْزِيهَهُ
عَنْ سَمَاعِ الْغَيْبَةِ- وَ سَمَاعِ مَا لَا يَحِلُّ سَمَاعُهُ- وَ حَقُّ الْبَصَرِ أَنْ
تُغْمِضَهُ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ- وَ تَعْتَبِرَ بِالنَّظَرِ بِهِ- وَ حَقُّ يَدِكَ أَنْ لَا تَبْسُطَهَا
إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَكَ- وَ حَقُّ رِجْلِكَ أَنْ لَا تَمْشِيَ بِهِمَا إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَكَ
فِيهِمَا- تَقِفْ عَلَى الصِّرَاطِ فَانْظُرْ أَنْ لَا تَزِلَّ بِكَ فَتَتَرَدَّى فِي النَّارِ- وَ
حَقُّ بَطْنِكَ أَنْ لَا تَجْعَلَهُ وَعَاءً لِلْحَرَامِ وَ لَا تَزِيدَ عَلَى الشَّبَعِ- وَ حَقُّ
فَرْجِكَ أَنْ تُحْصِنَهُ عَنِ الزِّنَاءِ- وَ تَحْفَظَهُ مِنْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ- وَ حَقُّ
الصَّلَاةِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا وَقَادَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ أَنَّكَ فِيهَا قَائِمٌ بَيْنَ
يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ قُمْتَ مَقَامَ الدَّلِيلِ الْحَقِيرِ- الرَّاعِبُ
الرَّاهِبُ الرَّاجِي الْخَائِفُ- الْمُسْتَكِينُ الْمُتَضَرِّعُ- الْمُعْظَمُ لِمَنْ كَانَ بَيْنَ
يَدَيْهِ بِالسُّكُونِ وَ الْوَقَارِ- وَ يُقْبَلُ عَلَيْهَا بِقَلْبِكَ وَ تُقِيمُهَا بِحُدُودِهَا وَ
حَقُوقِهَا- وَ حَقُّ الْحَجِّ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ وَقَادَةٌ إِلَى رَبِّكَ- وَ فِرَارٌ إِلَيْهِ مِنْ
دُنُوبِكَ- وَ بِهِ قَبُولُ تَوْبَتِكَ وَ قَضَاءُ الْفَرْضِ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ- وَ
حَقُّ الصَّوْمِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ حِجَابٌ- ضَرَبَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِكَ وَ سَمْعِكَ وَ
بَصَرِكَ وَ بَطْنِكَ وَ فَرْجِكَ- لِيَسْتُرَكَ بِهِ مِنَ النَّارِ- فَإِنْ تَرَكْتَ الصَّوْمَ
خَرَفْتَ سِتْرَ اللَّهِ عَلَيْكَ- وَ حَقُّ الصَّدَقَةِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا دُخْرُكَ عِنْدَ رَبِّكَ
عَزَّ وَ جَلَّ- وَ وَدِيعَتُكَ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى الْإِشْهَادِ عَلَيْهَا- وَ كُنْتَ بِمَا
تَسْتَوْدَعُهُ سِرًّا أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا تَسْتَوْدَعُهُ عَلَانِيَةً- وَ تَعْلَمَ أَنَّهَا تَدْفَعُ
الْبَلَايَا وَ الْأَسْقَامَ عَنْكَ فِي الدُّنْيَا- وَ تَدْفَعُ- عَنْكَ النَّارَ فِي الْآخِرَةِ- وَ
حَقُّ الْهَدْيِ أَنْ تُرِيدَ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تُرِيدَ بِهِ خَلْقَهُ- وَ لَا تُرِيدَ بِهِ إِلَّا
التَّعَرُّضَ لِرَحْمَةِ اللَّهِ- وَ نَجَاةَ رُوحِكَ يَوْمَ تَلْقَاهُ- وَ حَقُّ السُّلْطَانِ أَنْ
تَعْلَمَ أَنَّكَ جَعَلْتَ لَهُ فِتْنَةً- وَ أَنَّهُ مُبْتَلَى فِيكَ بِمَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ
عَلَيْكَ مِنَ السُّلْطَانِ- وَ أَنْ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَتَعَرَّضَ لِسَخَطِهِ فَتُلْقَى بِيَدَيْكَ
إِلَى

التَّهْلُكَةَ- وَ تَكُونُ شَرِيكاً لَهُ فِيمَا يَأْتِي إِلَيْكَ مِنْ سُوءٍ- وَ حَقٌّ سَائِسِكَ بِالْعِلْمِ التَّعْظِيمِ لَهُ وَ التَّوْفِيرِ لِمَجْلِسِهِ- وَ حُسْنُ الْإِسْتِمَاعِ إِلَيْهِ وَ الْإِقْبَالِ عَلَيْهِ- وَ أَنْ لَا تَرْفَعَ عَلَيْهِ صَوْتَكَ- وَ لَا تُجِيبَ أَحَدًا بِسَأَلِهِ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يُجِيبُ- وَ لَا تُحَدِّثَ فِي مَجْلِسِهِ أَحَدًا وَ لَا تَغْتَابَ عِنْدَهُ أَحَدًا- وَ أَنْ تَدْفَعَ عَنْهُ إِذَا ذَكَرَ عِنْدَكَ بِسُوءٍ- وَ أَنْ تَسْتُرَ عُيُوبَهُ (1) وَ تُظْهَرَ مَنَاقِبَهُ- وَ لَا تُجَالِسَ لَهُ عَدُوًّا وَ لَا تُعَادِيَ لَهُ وَلِيًّا- فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ شَهِدَ لَكَ مَلَائِكَةُ اللَّهِ بِأَنَّكَ قَصِدْتَهُ- وَ تَعَلَّمْتَ عِلْمَهُ لِلَّهِ جَلَّ اسْمُهُ لَا لِلنَّاسِ- فَأَمَّا حَقٌّ سَائِسِكَ بِالْمَلِكِ فَإِنْ تُطِيعُهُ وَ لَا تُعْصِيهِ- إِلَّا فِيمَا يُسْخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ- فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ- وَ أَمَّا حَقٌّ رَعِيَّتِكَ بِالسُّلْطَانِ- فَإِنْ تَعَلَّمَ أَنَّهُمْ صَارُوا رَعِيَّتَكَ لِضَعْفِهِمْ وَ قُوَّتِكَ- فَيُجِبُ أَنْ تَعْدَلَ فِيهِمْ وَ تَكُونَ لَهُمْ كَالْوَالِدِ الرَّحِيمِ- وَ تَغْفِرَ لَهُمْ جَهْلَهُمْ وَ لَا تُعَاجِلَهُمْ بِالْعُقُوبَةِ- وَ تَشْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى مَا آتَاكَ مِنَ الْقُوَّةِ عَلَيْهِمْ- وَ أَمَّا حَقٌّ رَعِيَّتِكَ بِالْعِلْمِ- فَإِنْ تَعَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا جَعَلَكَ فِيمَا لَهُمْ- فِيمَا آتَاكَ مِنَ الْعِلْمِ وَ فَتَحَ لَكَ مِنْ خَزَائِنِهِ (2) فَإِنْ أَحْسَنْتَ فِي تَعْلِيمِ النَّاسِ وَ لَمْ تَخْرُقْ بِهِمْ- لَمْ تَضْجِرْ عَلَيْهِمْ زَادَكَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ- وَ إِنْ أَنْتَ مَنَعْتَ النَّاسَ عِلْمَكَ- أَوْ خَرَفْتَ بِهِمْ عِنْدَ طَلِبِهِمُ الْعِلْمَ مِنْكَ- كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَسْلُبَكَ الْعِلْمَ وَ بَهَاءَهُ- وَ يَسْقِطَ مِنَ الْقُلُوبِ مَحَلَّكَ- وَ أَمَّا حَقٌّ الزَّوْجَةِ- فَإِنْ تَعَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَهَا لَكَ سَكَنًا وَ أُنْسًا- فَتَعَلَّمَ أَنَّ ذَلِكَ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْكَ فَتُكْرِمَهَا وَ تَرْفُقَ بِهَا- وَ إِنْ كَانَ حَقُّكَ عَلَيْهَا أَوْجَبَ- فَإِنْ لَهَا عَلَيْكَ أَنْ تَرْحِمَهَا لِأَنَّهَا أَسِيرُكَ- وَ تُطْعِمَهَا وَ تَكْسُوَهَا وَ إِذَا جَهِلَتْ عَفَوْتَ عَنْهَا- وَ أَمَّا حَقٌّ مَمْلُوكِكَ فَإِنْ تَعَلَّمَ أَنَّهُ خَلَقَ رَبَّكَ- وَ ابْنُ أَبِيكَ وَ أُمِّكَ وَ لَحْمِكَ وَ دَمُكَ تَمْلِكُهُ- لَا أَنْتَ (3) صَنَعْتَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ لَا خَلَقْتَ شَيْئًا مِنْ جَوَارِحِهِ- وَ لَا أَخْرَجْتَ

(1) عورته خ ل.

(2) خزانة الحكمة خ ل.

(3) في المطبوعة: لم تملكه لانك.

لَهُ رِزْقًا وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَفَّالٌ ذَلِكَ- ثُمَّ سَخَرَهُ لَكَ وَ اتَّيَمَّنَكَ عَلَيْهِ وَ اسْتَوْدَعَكَ إِيَّاهُ- لِيَحْفَظَ لَكَ مَا تَأْتِيهِ مِنْ خَيْرٍ إِلَيْهِ- فَأَحْسِنِ إِلَيْهِ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ- وَ إِنْ كَرِهْتَهُ اسْتَبَدَّلْتَ بِهِ- وَ لَمْ تَعْدُبْ خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- وَ أَمَّا حَقُّ أَمِّكَ فَإِنْ تَعْلَمُ أَنَّهَا حَمَلَتْكَ حَيْثُ لَا يَحْتَمِلُ أَحَدٌ أَحَدًا- وَ أَعْطَتْكَ مِنْ ثَمَرَةٍ قَلْبَهَا مَا لَا يُعْطِي أَحَدٌ أَحَدًا- وَ وَقَّتْكَ بِجَمِيعِ حَوَارِجِهَا- وَ لَمْ تَبَالِ أَنْ تَجُوعَ وَ تَطْعَمَكَ وَ تَعْطِشَ وَ تَسْقِيَكَ- وَ تَعْرِى وَ تَكْسُوكَ وَ تَضْحَى وَ تَطْلُكَ- وَ تَهْجُرَ النَّوْمَ لِأَجْلِكَ وَ وَقَّتْكَ الْحَرَّ وَ الْبَرْدَ لِتَكُونَ لَهَا- فَإِنَّكَ لَا تُطِيقُ شُكْرَهَا إِلَّا بِعَوْنِ اللَّهِ وَ تَوْفِيقِهِ- وَ أَمَّا حَقُّ أَبِيكَ فَإِنْ تَعْلَمُ أَنَّهُ أَصْلَكَ- وَ أَنَّهُ لَوْلَاهُ لَمْ تَكُنْ فَمَهْمَا رَأَيْتَ فِي نَفْسِكَ مِمَّا يُعْجِبُكَ- فَاعْلَمْ أَنَّ أَبَاكَ أَصْلُ النِّعْمَةِ عَلَيْكَ فِيهِ- فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ اشْكُرْهُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- وَ أَمَّا حَقُّ وَلَدِكَ فَإِنْ تَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْكَ- وَ مُضَافٌ إِلَيْكَ فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا بِخَيْرِهِ وَ شَرِّهِ- وَ أَنَّكَ مَسْئُولٌ عَمَّا وَلِيْتَهُ بِهِ مِنْ حُسْنِ الْأَدَبِ- وَ الدَّلَالَةِ عَلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْمَعُونَةِ لَهُ عَلَى طَاعَتِهِ- فَاعْمَلْ فِي أَمْرِهِ عَمَلٌ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُثَابٌّ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ- مُعَاقِبٌ عَلَى الْإِسَاءَةِ إِلَيْهِ- وَ أَمَّا حَقُّ أَخِيكَ فَإِنْ تَعْلَمُ أَنَّهُ يَدُّكَ وَ عِزُّكَ وَ قُوَّتُكَ- فَلَا تَتَّخِذْهُ سِلَاحًا عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ- وَ لَا عُدَّةً لِلظُّلْمِ لِخَلْقِ اللَّهِ- وَ لَا تَدْعُ نَصْرَتَهُ عَلَى عَدُوِّهِ- وَ النَّصِيحَةَ لَهُ فَإِنْ أَطَاعَ اللَّهَ- وَ إِلَّا فَلْيَكُنِ اللَّهُ أَكْرَمَ عَلَيْكَ مِنْهُ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ مَوْلَاكَ الْمُنْعَمِ عَلَيْكَ فَإِنْ تَعْلَمُ أَنَّهُ أَنْفَقَ فِيكَ مَالَهُ- وَ أَخْرَجَكَ مِنْ دَلِّ الرِّقِّ وَ وَحْشَتِهِ إِلَى عِزِّ الْحُرِّيَةِ وَ أُنْسِهَا- فَاطْلُقْكَ مِنْ أَسْرِ الْمَلَكَةِ وَ فَكِّ عَنكَ قَيْدَ الْعُبُودِيَّةِ- وَ أَخْرَجَكَ مِنَ السِّجْنِ وَ مَلَكَكَ نَفْسِكَ- وَ فَرَعَكَ لِعِبَادَةِ رَبِّكَ وَ تَعْلَمُ أَنَّهُ أَوْلَى الْخَلْقِ بِكَ فِي حَيَاتِكَ وَ مَوْتِكَ- وَ أَنْ نَصْرَتَهُ (1) عَلَيْكَ وَاجِبَةٌ بِنَفْسِكَ وَ مَا احتَاجَ إِلَيْهِ مِنْكَ- وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

(1) وَ أَنْ نَصْرَتَكَ، خ ل.

وَأَمَّا حَقُّ مَوْلَاكَ الَّذِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ فَإِنَّ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ-
 جَعَلَ عِثْقَكَ لَهُ وَسِيلَةً إِلَيْهِ وَحِجَاباً لَكَ مِنَ النَّارِ- وَ أَنَّ ثَوَابَكَ فِي
 الْعَاجِلِ مِيرَاثُهُ- إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَحِمٌ مُكَافَاةٌ بِمَا أَنْفَعْتَ مِنْ مَالِكَ- وَ
 فِي الْآجِلِ الْجَنَّةُ- وَ أَمَّا حَقُّ ذِي الْمَعْرُوفِ عَلَيْكَ فَإِنَّ تَشْكُرَهُ وَ تَذْكُرُ
 مَعْرُوفَهُ- وَ تَكْسِبُهُ الْمَقَالَةَ (1) الْحَسَنَةَ- وَ تُخْلِصَ لَهُ الدَّعَاءَ فِيمَا بَيْنَكَ
 وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ- فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ كُنْتَ قَدْ شَكَرْتَهُ سِرّاً وَ عَلَانِيَةً-
 ثُمَّ إِنَّ قُدْرَتَ عَلَى مُكَافَاةِ يَوْمًا كَأَفَاتِهِ- وَ حَقُّ الْمُؤَدِّنِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ
 مُذَكِّرٌ لَكَ رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ وَ دَاعٍ لَكَ إِلَى حَظِّكَ وَ عَوْنِكَ عَلَى قَضَاءِ قَرْضِ
 اللَّهِ عَلَيْكَ- فَاشْكُرْهُ عَلَى ذَلِكَ شُكْرَكَ لِلْمُحْسِنِ إِلَيْكَ: وَ حَقُّ إِمَامِكَ
 فِي صَلَاتِكَ- فَإِنَّ تَعْلَمَ أَنَّهُ تَقْلَدُ السَّفَارَةَ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ رَبِّكَ عَزَّ وَ
 جَلَّ- وَ تَكَلِّمُ عَنْكَ وَ لَمْ تَتَكَلَّمْ عَنْهُ وَ دَعَا لَكَ وَ لَمْ تَدْعُ لَهُ- وَ كَفَاكَ هَؤُلَاءِ
 الْمَقَامُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ- فَإِنْ كَانَ نَقَصَ كَانَ بِهِ دُونُكَ وَ إِنْ كَانَ
 تَمَاماً كُنْتَ شَرِيكَهُ- وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْكَ فَضْلٌ- فَوْقِي نَفْسِكَ بِنَفْسِهِ وَ
 صَلَاتِكَ بِصَلَاتِهِ فَتَشْكُرْ لَهُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ- وَ أَمَّا حَقُّ جَلِيسِكَ فَإِنَّ تَلِينُ
 لَهُ جَانِبَكَ وَ تُنْصِفُهُ فِي مُجَارَاةِ اللَّفْظِ- وَ لَا تَقُومُ مِنْ مَجْلِسِكَ إِلَّا
 بِإِذْنِهِ- وَ مَنْ يَجْلِسُ إِلَيْكَ يَجُوزُ لَهُ الْقِيَامُ عَنْكَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ- وَ تَنْسِي
 زَلَاتِهِ وَ تَحْفَظُ خَيْرَاتِهِ وَ لَا تَسْمَعُهُ إِلَّا خَيْراً- وَ أَمَّا حَقُّ جَارِكَ فَحِفْظُهُ
 غَائِباً- وَ إِكْرَامُهُ شَاهِداً وَ نُصْرَتُهُ إِذَا كَانَ مَطْلُوماً- وَ لَا تَتَّبِعْ لَهُ عَوْرَةً
 فَإِنْ عَلِمْتَ عَلَيْهِ سُوءاً سَتَرْتَهُ عَلَيْهِ- وَ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ يَقْبَلُ نَصِيحَتَكَ
 نَصَحْتَهُ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ- وَ لَا تُسَلِّمُهُ عِنْدَ شَدِيدَةٍ وَ ثَقِيلِ عَثْرَتِهِ- وَ
 تَغْفِرُ ذَنْبَهُ وَ تُعَاشِرُهُ مُعَاشِرَةً كَرِيمَةً- وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- وَ أَمَّا حَقُّ
 الصَّاحِبِ فَإِنَّ تَصَحِّبَهُ بِالْتَفَضُّلِ وَ الْإِنْصَافِ- وَ تُكْرِمُهُ كَمَا يُكْرِمُكَ- وَ لَا
 تَدْعُهُ بِسَبْقٍ إِلَى مَكْرَمَةٍ فَإِنَّ سَبْقَ كَأَفَاتِهِ- وَ تُوَدُّهُ كَمَا يُوَدُّكَ وَ تَرْجُرُهُ
 عَمَّا بِهِمْ بِهِ مِنْ مَعْصِيَةٍ- وَ كُنْ عَلَيْهِ رَحِمَةً وَ لَا تَكُنْ عَلَيْهِ عَذَاباً وَ لَا
 قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- وَ أَمَّا حَقُّ الشَّرِيكِ فَإِنَّ غَابَ كَفَيْتَهُ وَ إِنْ حَضَرَ رَعَيْتَهُ- وَ
 لَا تَحْكُمُ دُونَ

(1) القالة، خ ل.

حُكْمِهِ وَ لَا تَعْمَلْ بِرَأْيِكَ دُونَ مُنَاطَرَتِهِ- وَ تَحْفَظْ عَلَيْهِ مَالَهُ وَ لَا تَخُونَهُ فِيمَا عَزَّ أَوْ هَانَ مِنْ أَمْرِهِ- فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَى أَيْدِي الشَّرِيقِينَ مَا لَمْ يَتَخَاوُنَا- وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- وَ أَمَّا حَقُّ مَالِكَ فَإِنَّ لَا تَأْخُذَهُ إِلَّا مِنْ حِلِّهِ- وَ لَا تُنْفِقُهُ إِلَّا فِي وَجْهِهِ- وَ لَا تُؤْثِرْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ مَنْ لَا يَحْمَدُكَ- فَاعْمَلْ فِيهِ بِطَاعَةِ رَبِّكَ- وَ لَا تَبْخُلْ بِهِ فِتْنَوْا بِالْحَسْرَةِ وَ النَّدَامَةِ مَعَ التَّبَعَةِ- وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- وَ أَمَّا حَقُّ غَرِيمِكَ الَّذِي يُطَالِبُكَ- فَإِنْ كُنْتَ مُوسِرًا أَعْطَيْتَهُ وَ إِنْ كُنْتَ مُعْسِرًا أَرْضَيْتَهُ بِحَسَنِ الْقَوْلِ- وَ رَدَدْتَهُ عَنْ نَفْسِكَ رَدًّا لَطِيفًا- وَ حَقُّ الْخَلِيطِ أَنْ لَا تَغْرَهُ وَ لَا تَغْشَهُ وَ لَا تَخْذَعَهُ- وَ تَتَّقِيَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي أَمْرِهِ- وَ حَقُّ الْخَصْمِ الْمُدَّعِي عَلَيْكَ- فَإِنْ كَانَ مَا يَدَّعِي عَلَيْكَ حَقًّا كُنْتَ شَاهِدَهُ عَلَى نَفْسِكَ- وَ لَمْ تَظْلِمْهُ وَ أَوْفَيْتَهُ حَقَّهُ- وَ إِنْ كَانَ مَا يَدَّعِي بِهِ بَاطِلًا رَفَقْتَ بِهِ- وَ لَمْ تَأْتِ فِي أَمْرِهِ غَيْرَ الرِّفْقِ وَ لَمْ تُسْخِطْ رَبَّكَ فِي أَمْرِهِ- وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- وَ حَقُّ خَصْمِكَ الَّذِي تَدَّعِي عَلَيْهِ- إِنْ كُنْتَ مُحِقًّا فِي دَعْوَاكَ أَجَمَلْتَ مُقَاوَلَتَهُ وَ لَمْ تَجْزِ حَقَّهُ- وَ إِنْ كُنْتَ مُبْطِلًا فِي دَعْوَاكَ انْتَقَيْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ثَبَّتَ إِلَيْهِ- وَ تَرَكْتَ الدَّعْوَى- وَ حَقُّ الْمُسْتَشِيرِ إِنْ عَلِمْتَ أَنْ (1) لَهُ رَأْيًا أَشْرَبَ عَلَيْهِ- وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَرْشَدْتَهُ إِلَى مَنْ يَعْلَمُ- وَ حَقُّ الْمُسْتَشِيرِ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَتَّهِمَهُ فِيمَا لَا يُوَافِقُكَ مِنْ رَأْيِهِ- وَ إِنْ وَافَقَكَ حَمَدْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ حَقُّ الْمُسْتَنْصِحِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ النَّصِيحَةَ- وَ لِيَكُنْ مَذْهَبُكَ الرَّحْمَةُ لَهُ وَ الرِّفْقُ بِهِ- وَ حَقُّ النَّاصِحِ أَنْ تُلِينَ لَهُ جَنَاحَكَ وَ تُصْغِيَ إِلَيْهِ بِسَمْعِكَ- فَإِنْ أَتَى بِالصَّوَابِ حَمَدْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِنْ لَمْ يُوَافِقْ رَحِمْتَهُ وَ لَمْ تَتَّهِمَهُ وَ عَلِمْتَ أَنَّهُ أَخْطَأَ- وَ لَمْ تَوَاضِعْهُ

(1) فِي الْأَمَالِيِّ: إِنْ عَلِمْتَ لَهُ رَأْيًا حَسَنًا.

بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَحَقًّا لِلثَّهْمَةِ - فَلَا تَعْبَأْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ
 عَلَيَّ حَالٍ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ - وَحَقُّ الْكَبِيرِ تَوْفِيرُهُ لِسِنِّهِ - وَاجْلَالُهُ
 لَتَقْدَمَهُ فِي الْإِسْلَامِ قَبْلَكَ - وَتَرْكُ مُقَابَلَتِهِ عِنْدَ الْخَصَامِ - وَلَا تَسْبِقُهُ
 إِلَى طَرِيقٍ وَلَا تَتَقَدَّمَهُ وَلَا تَسْتَجْهَلُهُ - وَإِنْ جَهِلَ عَلَيْكَ اخْتِمَلْتَهُ وَ
 أَكْرَمْتَهُ لِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحُرْمَتِهِ - وَحَقُّ الصَّغِيرِ رَحْمَتُهُ فِي تَعْلِيمِهِ وَ
 الْعَفْوُ عَنْهُ - وَالسَّيْرُ عَلَيْهِ وَالرِّفْقُ بِهِ وَالْمَعُونَةُ لَهُ - وَحَقُّ السَّائِلِ
 إِعْطَاؤُهُ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِ - وَحَقُّ الْمَسْئُولِ أَنْ أُعْطِيَ قَافِلٌ مِنْهُ
 بِالشُّكْرِ وَالْمَعْرِفَةِ بِفَضْلِهِ - وَإِنْ مَنَعَ قَافِلٌ عَذْرَهُ - وَحَقُّ مَنْ سَرَكَ
 اللَّهُ تَعَالَى - بِهِ أَنْ تَحْمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوَّلًا ثُمَّ تَشْكُرَهُ - وَحَقُّ مَنْ
 سَاءَكَ أَنْ تَعْفُو عَنْهُ - وَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّ الْعَفْوَ يَضُرُّ انْتَصَرْتَ - قَالَ اللَّهُ
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلِمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ - فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ
 (1) - وَحَقُّ أَهْلِ مِلَّتِكَ إِضْمَارُ السَّلَامَةِ لَهُمْ وَالرَّحْمَةُ لَهُمْ - وَالرِّفْقُ
 بِمُسَيِّئِهِمْ وَتَأْلُفُهُمْ وَاسْتِصْلَاحُهُمْ - وَشُكْرُ مُحْسِنِهِمْ وَكَفُّ الْأَذَى
 عَنْهُمْ - وَتَحِبُّ لَهُمْ مَا تَحِبُّ لِنَفْسِكَ وَتَكْرَهُ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ - وَأَنْ
 تَكُونَ شَيْوَهُمْ بِمَنْزِلَةِ أَبِيكَ وَشَبَابُهُمْ بِمَنْزِلَةِ إِخْوَتِكَ - وَعَجَائِزُهُمْ
 بِمَنْزِلَةِ أُمَّكَ وَالصِّغَارُ بِمَنْزِلَةِ أَوْلَادِكَ - وَحَقُّ الْأَمَةِ أَنْ تَقْبَلَ مِنْهُمْ مَا
 قَبِلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ - وَلَا تَظْلِمُهُمْ مَا وَفَّوْا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِعَهْدِهِ (2).

لِي، الْأَمَالِي لِلصَّدُوقِ ابْنِ مُوسَى عَنِ الْأَسَدِيِّ عَنِ الْبَرْمَكِيِّ عَنِ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الثَّمَالِيِّ عَنِ سَيِّدِ الْعَابِدِينَ عَلِيِّ
 بْنِ الْحُسَيْنِ (ع) قَالَ: حَقُّ نَفْسِكَ عَلَيْكَ أَنْ تَسْتَعْمِلَهَا بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ
 جَلَّ - وَحَقُّ اللِّسَانِ إِكْرَامُهُ عَنِ الْخَنَى - إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ (3).

(1) الشورى: 40.

(2) الخصال ج 2: 126.

(3) أمالي الصدوق: 222 الرقم: 59.

2- ف، تحف العقول رسالة علي بن الحسين (ع) المَعْرُوفَةُ بِرِسَالَةِ الْحُقُوقِ اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَيْكَ حُقُوقًا- مُحِيطَةً بِكَ فِي كُلِّ حَرَكَةٍ حَرَكْتَهَا [تَحَرَّكْتُهَا أَوْ سَكَنَتْهُ بِسَكْنَتِهَا- أَوْ مَنَزَلَتْهُ نَزَلَتْهَا أَوْ جَارَحَتْ قَلْبَتْهَا أَوْ آلَتْ تَصَرَّفَتْ بِهَا- بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ- وَ أَكْبَرُ حُقُوقِ اللَّهِ عَلَيْكَ مَا أَوْجَبَهُ لِنَفْسِهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مِنْ حَقِّهِ- الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْحُقُوقِ وَ مِنْهُ تَفَرَّعَ- ثُمَّ مَا أَوْجَبَهُ عَلَيْكَ لِنَفْسِكَ مِنْ قَرْنِكَ إِلَى قَدَمِكَ عَلَى اخْتِلَافِ جَوَارِحِكَ- فَجَعَلَ لِبَصْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَ لِسَمْعِكَ عَلَيْكَ حَقًّا- وَ لِللِّسَانِ عَلَيْكَ حَقًّا- وَ لِيَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَ لِرِجْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا- وَ لِبَطْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَ لِفَرْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا- فَهَذِهِ الْجَوَارِحُ السَّبْعُ الَّتِي بِهَا تَكُونُ الْأَفْعَالُ- ثُمَّ جَعَلَ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَفْعَالِكَ حُقُوقًا- فَجَعَلَ لِمَصْلَاتِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَ لِمَصُومِكَ عَلَيْكَ حَقًّا- وَ لِمَصَدِّقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَ لِهَدْيِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَ لِأَفْعَالِكَ عَلَيْكَ حَقًّا- ثُمَّ تَخْرُجُ الْحُقُوقُ مِنْكَ إِلَى غَيْرِكَ- مِنْ ذَوِي الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْكَ- وَ أَوْجِبَهَا عَلَيْكَ حَقًّا أَنْتَ تَكُونُ ثُمَّ حُقُوقُ رَعِيَّتِكَ ثُمَّ حُقُوقُ رَحِمِكَ- فَهَذِهِ حُقُوقٌ يَتَشَعَّبُ مِنْهَا حُقُوقٌ- فَحُقُوقُ أَنْتَ ثَلَاثَةٌ- أَوْجِبَهَا عَلَيْكَ حَقٌّ سَائِسُكَ بِالسُّلْطَانِ ثُمَّ حَقٌّ سَائِسُكَ بِالْعِلْمِ- ثُمَّ حَقٌّ سَائِسُكَ بِالْمَلِكِ- وَ كُلُّ سَائِسٍ إِمَامٌ- وَ حُقُوقُ رَعِيَّتِكَ ثَلَاثَةٌ- أَوْجِبَهَا عَلَيْكَ حَقٌّ رَعِيَّتِكَ بِالسُّلْطَانِ ثُمَّ حَقٌّ رَعِيَّتِكَ بِالْعِلْمِ- فَإِنَّ الْجَاهِلَ رَعِيَّةُ الْعَالِمِ- وَ حَقٌّ رَعِيَّتِكَ بِالْمَلِكِ مِنَ الْأَزْوَاجِ وَ مَا مَلَكَتْ مِنَ الْأَيْمَانِ- وَ حُقُوقُ رَحِمِكَ كَثِيرَةٌ مُتَّصِلَةٌ بِقَدْرِ اتِّصَالِ الرَّحِمِ فِي الْقَرَابَةِ- فَأَوْجِبَهَا عَلَيْكَ حَقٌّ أُمٌّ ثُمَّ حَقٌّ أَبٌ- ثُمَّ حَقٌّ وَلَدٌ ثُمَّ حَقٌّ أَخِيكَ- ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبٍ وَ الْأَوَّلُ فَلِأَوَّلٍ- ثُمَّ حَقٌّ مَوْلَاكَ الْمُنْعَمُ عَلَيْكَ- ثُمَّ حَقٌّ مَوْلَاكَ الْجَارِي نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ- ثُمَّ حَقٌّ ذِي الْمَعْرُوفِ لَدَيْكَ- ثُمَّ حَقٌّ مُؤَذِّنُكَ بِالصَّلَاةِ- ثُمَّ حَقٌّ إِمَامُكَ فِي صَلَاتِكَ- ثُمَّ حَقٌّ خَلِيسِكَ ثُمَّ حَقٌّ جَارُكَ- ثُمَّ حَقٌّ صَاحِبُكَ ثُمَّ حَقٌّ شَرِيكَكَ ثُمَّ حَقٌّ مَالِكَ- ثُمَّ حَقٌّ غَرِيمُكَ الَّذِي يُطَالِبُهُ ثُمَّ حَقٌّ غَرِيمُكَ الَّذِي يُطَالِبُكَ- ثُمَّ حَقٌّ خَلِيطُكَ- ثُمَّ حَقٌّ خَصْمُكَ الْمُدَّعِي عَلَيْكَ ثُمَّ حَقٌّ خَصْمُكَ الَّذِي تَدَّعِي عَلَيْهِ- ثُمَّ حَقٌّ مُسْتَشِيرُكَ- ثُمَّ حَقٌّ الْمُشِيرُ عَلَيْكَ

ثُمَّ حَقٌّ مُسْتَنْصَحٌ ثُمَّ حَقٌّ النَّاصِحُ لَكَ - ثُمَّ حَقٌّ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ
 مِنْكَ ثُمَّ حَقٌّ مَنْ هُوَ أَصْغَرُ مِنْكَ - ثُمَّ حَقٌّ سَائِلُكَ ثُمَّ حَقٌّ مَنْ سَأَلْتَهُ -
 ثُمَّ حَقٌّ مَنْ جَرَى لَكَ عَلَى يَدَيْهِ مَسَاءَةٌ يَقُولُ أَوْ فَعَلَ - أَوْ مَسِيرَةٌ بِذَلِكَ
 يَقُولُ أَوْ فَعَلَ - عَنْ تَعَمُّدٍ مِنْهُ أَوْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ مِنْهُ - ثُمَّ حَقٌّ أَهْلُ مِلَّتِكَ
 عَامَّةٌ ثُمَّ حَقٌّ أَهْلُ الدِّمَةِ - ثُمَّ الْحَقُّوقُ الْحَادِثَةُ بِقَدْرِ عِلَلِ الْأَحْوَالِ وَ
 تَصَرُّفِ الْأَسْبَابِ - فَطُوبَى لِمَنْ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى قِضَاءِ مَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ
 مِنْ حَقَّوْقِهِ - وَ وَفَّقَهُ وَ سَدَّدَهُ - فَأَمَّا حَقٌّ اللَّهِ الْأَكْبَرُ فَأَنْتَ تَعْبُدُهُ لَا
 تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا - فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ بِاخْلَاصٍ - جَعَلَ لَكَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ
 يَكْفِيكَ أَمْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ - وَ يَحْفَظَ لَكَ مَا تُحِبُّ مِنْهَا - وَ أَمَّا حَقٌّ
 نَفْسِكَ عَلَيْكَ فَإِنْ تَسْتَوْفِيهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ - فَتُؤَدِّي إِلَى لِسَانِكَ حَقَّهُ
 وَ إِلَى سَمْعِكَ حَقَّهُ - وَ إِلَى بَصَرِكَ حَقَّهُ وَ إِلَى يَدِكَ حَقَّهَا - وَ إِلَى رِجْلِكَ
 حَقَّهَا وَ إِلَى بَطْنِكَ حَقَّهُ وَ إِلَى فَرْجِكَ حَقَّهُ - وَ تَسْتَعِينُ بِاللَّهِ عَلَى
 ذَلِكَ - وَ أَمَّا حَقٌّ اللِّسَانِ فَأَكْرَامُهُ عَنِ الْخَنَى - وَ تَعْوِيدُهُ الْخَيْرَ وَ حَمْلُهُ
 عَلَى الْأَدَبِ - وَ إِجْمَامُهُ إِلَّا لِمَوْضِعِ الْحَاجَةِ وَ الْمَنْفَعَةِ لِلدِّينِ وَ الدُّنْيَا - وَ
 إِعْغَاؤُهُ عَنِ الْفُضُولِ الشَّنْعَةِ الْقَلِيلَةِ الْفَائِدَةِ - الَّتِي لَا يُؤْمِنُ صَرَرُهَا مَعَ
 قَلْبِهِ عَائِدَتِهَا - وَ يَعْدُ شَاهِدَ الْعَقْلِ وَ الدَّلِيلَ عَلَيْهِ - وَ تَزِينُ الْعَاقِلِ بِعَقْلِهِ
 [وَ] حُسْنُ سِيرَتِهِ فِي لِسَانِهِ - وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ - وَ أَمَّا
 حَقٌّ السَّمْعِ فَتَنْزِيهِهِ عَنْ أَنْ تَجْعَلَ طَرِيقًا إِلَى قَلْبِكَ - إِلَّا لِفَوْهِهِ كَرِيمَةٍ
 تُحَدِّثُ فِي قَلْبِكَ خَيْرًا أَوْ تَكْسِبُكَ خُلُقًا كَرِيمًا - فَإِنَّهُ بَابُ الْكَلَامِ إِلَى
 الْقَلْبِ - يُؤَدِّي إِلَيْهِ ضَرْبُ الْمَعَانِي عَلَى مَا فِيهَا - مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ - وَ لَا
 قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ - وَ أَمَّا حَقٌّ بَصَرِكَ فَغَضُّهُ عَمَّا لَا يَجِلُّ لَكَ - وَ تَرْكُ ابْتِدَائِهِ إِلَّا
 لِمَوْضِعِ عِبْرَةٍ - تَسْتَقْبِلُ بِهَا بَصَرًا أَوْ تَسْتَفِيدُ بِهَا عِلْمًا - فَإِنَّ الْبَصَرَ بَابُ
 الْإِعْتِبَارِ - وَ أَمَّا حَقٌّ رِجْلِكَ فَإِنْ لَا تَمْشِي بِهِمَا إِلَى مَا لَا يَجِلُّ لَكَ - وَ لَا
 تَجْعَلُهَا مَطِيلَتِكَ فِي الطَّرِيقِ الْمُسْتَخَفَةِ بِأَهْلِهَا فِيهَا - فَإِنَّهَا حَامِلَتُكَ وَ
 سَالِكَةٌ بِكَ مَسَلَّكَ الدِّينِ وَ السَّبْقِ لَكَ - وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ - وَ أَمَّا حَقٌّ
 يَدِكَ فَإِنْ لَا تَبْسُطُهَا إِلَى مَا لَا يَجِلُّ لَكَ - فَتَنَالَ بِمَا تَبْسُطُهَا إِلَيْهِ - مِنْ
 اللَّهِ الْعُقُوبَةِ

فِي الْأَجْلِ وَ مِنَ النَّاسِ بِلِسَانِ اللَّائِمَةِ فِي الْعَاجِلِ - وَ لَا تَقْبِضْهَا
 مِمَّا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهَا وَ لَكِنْ تَوَفِّرْهَا بِهِ - تَقْبِضْهَا عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا لَا يَجِلُ
 لَهَا وَ تَبْسُطْهَا بِكَثِيرٍ مِمَّا لَيْسَ عَلَيْهَا - فَإِذَا هِيَ قَدْ عَقَلَتْ وَ شَرَفَتْ
 فِي الْعَاجِلِ - وَ حَبَّ لَهَا حُسْنُ الثَّوَابِ مِنَ اللَّهِ فِي الْأَجْلِ - وَ أَمَّا حَقُّ
 بَطْنِكَ - فَإِنْ لَا تَجْعَلُهُ وَعَاءً لِقَلِيلٍ مِنَ الْحَرَامِ وَ لَا لِكَثِيرٍ - وَ أَنْ تَقْتَصِدَ لَهُ
 فِي الْحَلَالِ - وَ لَا تَخْرِجَهُ مِنْ حَدِّ التَّقْوِيَةِ إِلَى حَدِّ التَّهْوِينِ وَ ذَهَابِ
 الْمُرُوءَةِ - فَإِنَّ الشَّبَعَ الْمُنتَهِيَ بِصَاحِبِهِ إِلَى التَّحَمِّ مَكْسَلَةٌ وَ مَشْبُطَةٌ - وَ
 مَقْطُوعَةٌ عَنْ كُلِّ بَرٍّ وَ كَرَمٍ - وَ إِنْ الرَّأْيِ [الرَّيِّ الْمُنتَهِيَ بِصَاحِبِهِ إِلَى
 السُّكْرِ مَسْخُفَةٌ وَ مَجْهَلَةٌ - وَ مَذْهَبُهُ لِلْمُرُوءَةِ - وَ أَمَّا حَقُّ فَرْجِكَ فَحِفْظُهُ
 مِمَّا لَا يَجِلُ لَكَ - وَ الْاسْتِعَانَةُ عَلَيْهِ بِغَضِّ الْبَصَرِ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْوَنِ
 الْأَعْوَانِ - وَ ضَبْطُهُ إِذَا هُمْ بِالْجُوعِ وَ الظَّمَا - وَ كَثْرَةُ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَ التَّهْدِيدِ
 لِنَفْسِكَ بِاللَّهِ وَ التَّخْوِيفُ لَهَا بِهِ - وَ بِاللَّهِ الْعِصْمَةُ وَ التَّيَاقُظُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا
 قُوَّةَ إِلَّا بِهِ - يَمْ حُقُوقُ الْأَفْعَالِ - فَأَمَّا حَقُّ الصَّلَاةِ فَإِنَّ تَعْلَمَ أَنَّهَا وَفَادَةٌ
 إِلَى اللَّهِ - وَ أَنَّكَ قَائِمٌ بِهَا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ - فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ كُنْتَ خَلِيقًا أَنْ
 تَقُومَ فِيهَا مَقَامَ الدَّلِيلِ - الرَّاعِبُ الرَّاهِبُ الْخَائِفُ الرَّاجِي الْمُسْكِينُ
 الْمُتَضَرِّعُ - الْمُعْظَمُ مَنْ قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالسُّكُونِ وَ الْإِطْرَاقِ - وَ خُشُوعِ
 الْأَطْرَافِ وَ لِينِ الْجَنَاحِ وَ حُسْنِ الْمُنَاجَاةِ لَهُ فِي نَفْسِهِ - وَ الْطَلَبُ إِلَيْهِ
 فِي فَكَاكِ رَقَبَتِكَ الَّتِي أَحَاطَتْ بِهَا خَطِيئَتُكَ - وَ اسْتَهِلَكْتُهَا دُنُوبُكَ - وَ لَا
 قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ - وَ أَمَّا حَقُّ الصَّوْمِ فَإِنَّ تَعْلَمَ أَنَّهُ حِجَابٌ - ضَرَبَهُ اللَّهُ عَلَى
 لِسَانِكَ وَ سَمْعِكَ وَ بَصَرِكَ وَ فَرْجِكَ وَ بَطْنِكَ - لِيَسْتُرَكَ بِهِ مِنَ النَّارِ - وَ
 هَكَذَا جَاءَ فِي الْجَدِيثِ الصَّوْمُ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ - فَإِنْ سَكَنْتَ أَطْرَافَكَ فِي
 حَجَبَتِهَا رَجَوْتَ أَنْ تَكُونَ مَحْجُوبًا - وَ إِنْ أَنْتَ تَرَكَتَهَا تَضَطَّرَبُ فِي
 حِجَابِهَا وَ تَرْفَعُ جَنَابَاتِ الْحِجَابِ - فَتَطْلُعُ إِلَى مَا لَيْسَ لَهَا بِالنَّظَرِ
 الدَّاعِيَةِ لِلشَّهْوَةِ - وَ الْقُوَّةُ الْخَارِجَةُ عَنْ حَدِّ التَّقْوِيَةِ لِلَّهِ - لَمْ يُؤْمِنْ أَنْ
 تَخْرُقَ الْحِجَابَ وَ تَخْرُجَ مِنْهُ - وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ - وَ أَمَّا حَقُّ الصَّدَقَةِ فَإِنْ
 تَعْلَمَ أَنَّهَا دُخْرُكَ عِنْدَ رَبِّكَ - وَ وَدِيعَتُكَ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى الْإِشْهَادِ - فَإِذَا
 عَلِمْتَ ذَلِكَ - كُنْتَ بِمَا اسْتَوْدَعْتَهُ سِرًّا أَوْثَقَ بِمَا اسْتَوْدَعْتَهُ عَلَانِيَةً - وَ
 كُنْتَ جَدِيرًا أَنْ تَكُونَ أَسْرَرْتَ إِلَيْهِ أَمْرًا أَعْلَنَتْهُ - وَ كَانَ الْأَمْرُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ
 فِيهَا سِرًّا عَلَى كُلِّ

حَالٍ - وَ لَمْ يَسْتَظْهِرْ عَلَيْهِ - فِيمَا اسْتَوْدَعْتَهُ مِنْهَا إِشْهَادَ الْأَسْمَاعِ
وَالْأَبْصَارِ عَلَيْهِ بِهَا - كَأَنَّمَا أُوثِقَ فِي نَفْسِكَ - وَ كَأَنَّكَ لَا تَثِقُ بِهِ فِي
تَأْدِيَةِ وَدِيعَتِكَ إِلَيْكَ - ثُمَّ لَمْ تَمْتَنَ بِهَا عَلَى أَحَدٍ لِأَنَّهَا لَكَ - فَإِذَا أَمْتَنْتَ
بِهَا - لَمْ تَأْمَنْ أَنْ يَكُونَ [تَكُونَ بِهَا مِثْلَ تَهْجِينِ حَالِكَ مِنْهَا - إِلَى مَنْ
مَنَنْتَ بِهَا عَلَيْهِ - لِأَنَّ فِي ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّكَ لَمْ تُرِدْ نَفْسَكَ بِهَا - وَ لَوْ
أَرَدْتَ نَفْسَكَ بِهَا لَمْ تَمْتَنَ بِهَا عَلَى أَحَدٍ - وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ - وَ أَمَّا حَقُّ
الْهَدْيِ فَإِنْ تُخْلِصَ بِهَا الْإِرَادَةُ إِلَى رَبِّكَ - وَ التَّعَرُّضُ لِرَحْمَتِهِ وَ قَبُولُهُ - وَ
لَا تُرِدْ عُيُونَ النَّاطِرِينَ دُونَهُ - فَإِذَا كُنْتَ كَذَلِكَ لَمْ تَكُنْ مُتَكَلِّفًا وَ لَا
مُتَصَنِّعًا - وَ كُنْتَ إِنَّمَا تَقْصِدُ إِلَى اللَّهِ - وَ اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يُرَادُّ بِالْيَسِيرِ وَ لَا
يُرَادُّ بِالْعَسِيرِ - كَمَا أَرَادَ بِخَلْقِهِ الْيُسِيرَ وَ لَمْ يُرِدْ بِهِمُ الْعَسِيرَ - وَ كَذَلِكَ
التَّذَلُّ أَوْلَى بِكَ مِنَ التَّدَهُّقِ - لِأَنَّ الْكُلْفَةَ وَ الْمَثُونَةَ فِي الْمَتَدَهِّقِينَ -
فَأَمَّا التَّذَلُّ وَ التَّمَسُّكُ فَلَا كُلْفَةَ فِيهِمَا وَ لَا مَثُونَةَ عَلَيْهِمَا - لِأَنَّهُمَا
الْخَلْقَةُ وَ هُمَا مَوْجُودَانِ فِي الطَّبِيعَةِ - وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ - ثُمَّ حَقُّ
الْأَيْمَةِ - فَأَمَّا حَقُّ سَائِسِكَ بِالسُّلْطَانِ فَإِنْ تَعْلَمَ أَنَّكَ جَعَلْتَ لَهُ فِتْنَةً - وَ
أَنَّهُ مُبْتَلَى فَيْكَ بِمَا جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ عَلَيْكَ مِنَ السُّلْطَانِ - وَ أَنْ تُخْلِصَ لَهُ
فِي النَّصِيحَةِ - وَ أَنْ لَا تُمَاحِكُهُ وَ قَدْ يُسِطُّ يَدُهُ عَلَيْكَ - فَتَكُونَ سَبَبَ
هَلَاكِ نَفْسِكَ وَ هَلَاكِهِ - وَ تَذَلُّ وَ تَلَطُّفٌ لِإِعْطَائِهِ مِنَ الرِّضَى مَا يَكْفُهُ
عَنْكَ وَ لَا يَضُرُّ بِدِينِكَ - وَ تَسْتَعِينُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ بِاللَّهِ - وَ لَا تُعَازِرُهُ وَ لَا
تُعَانِدُهُ - فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ عَقَقْتَهُ وَ عَقَقْتَ نَفْسَكَ - فَعَرَضْتَهَا
لِمَكْرُوهِهِ وَ عَرَضْتَهُ لِلْهَلَاكِ فَيْكَ - وَ كُنْتَ خَلِيقًا أَنْ تَكُونَ مُعِينًا لَهُ عَلَى
نَفْسِكَ - وَ شَرِيكًا لَهُ فِيمَا أَنْتَ إِلَيْكَ - وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ - وَ أَمَّا حَقُّ
سَائِسِكَ بِالْعِلْمِ فَالتَّعْظِيمُ لَهُ وَ التَّوْقِيرُ لِمَجْلِسِهِ - وَ حُسْنُ الْإِسْتِمَاعِ
إِلَيْهِ وَ الْإِقْبَالُ عَلَيْهِ - وَ الْمَعُونَةُ لَهُ عَلَى نَفْسِكَ فِيمَا لَا غِنَى بِكَ عَنْهُ
مِنَ الْعِلْمِ - بَأَنْ تُفَرِّغَ لَهُ عَقْلَكَ وَ تُحْصِرَهُ فَهْمَكَ وَ تَذَكِّيَ لَهُ قَلْبَكَ - وَ
تُجَلِّيَ لَهُ بَصَرَكَ بِتَرْكِ اللَّذَاتِ وَ نَقْضِ الشَّهَوَاتِ - وَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّكَ فِيمَا
أَلْقَى رَسُولُهُ إِلَى مَنْ لَقِيكَ مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ - فَلَزِمَكَ حُسْنُ التَّأْدِيَةِ
عَنْهُ إِلَيْهِمْ - وَ لَا تَخُنْهُ فِي تَأْدِيَةِ رِسَالَتِهِ وَ الْقِيَامِ بِهَا عَنْهُ إِذَا تَغَلَّدَتْهَا -
وَ لَا حَوْلَ

وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ: وَأَمَّا حَقُّ سَائِسِكَ بِالْمَلِكِ فَنَحْوُ مِنْ سَائِسِكَ
 بِالسُّلْطَانِ- إِلَّا أَنْ هَذَا يَمْلِكُ مَا لَا يَمْلِكُهُ ذَاكَ- تَلَزَمَكَ طَاعَتُهُ فِيمَا دَقَّ
 وَجَلَ مِنْكَ- إِلَّا أَنْ تُخْرِجَكَ مِنْ وَجُوبِ حَقِّ اللَّهِ- فَإِنْ حَقَّ لِلَّهِ يَحُولُ
 بَيْنَكَ وَبَيْنَ حَقِّهِ وَحُقُوقِ الْخَلْقِ- فَإِذَا قَضَيْتَهُ رَجَعْتَ إِلَى حَقِّهِ
 فَتَشَاغَلْتَ بِهِ- وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- ثُمَّ حُقُوقُ الرَّعِيَّةِ- فَأَمَّا حُقُوقُ رَعِيَّتِكَ
 بِالسُّلْطَانِ- فَإِنْ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِنَّمَا اسْتَرْعَيْتَهُمْ بِفَضْلِ قُوَّتِكَ عَلَيْهِمْ- فَإِنَّهُ
 إِنَّمَا أَحْلَاهُمْ مَحَلَّ الرَّعِيَّةِ لَكَ ضَعْفَهُمْ وَدَلْهَمُ- فَمَا أَوْلَى مِنْ كِفَاكِهِ
 ضَعْفَهُ وَدَلْهَ- حَتَّى صَبَرَهُ لَكَ رَعِيَّةٌ وَصَبَرَ حُكْمَكَ عَلَيْهِ نَافِذًا- لَا يَمْتَنِعُ
 مِنْكَ بَعْزَةٌ وَلَا قُوَّةٌ- وَلَا يَسْتَنْصِرُ فِيمَا تَعَاطَمَهُ مِنْكَ إِلَّا بِاللَّهِ- بِالرَّحْمَةِ
 وَالْحَيَاةِ وَالْأَنَاءَةِ- وَمَا أَوْلَاكَ إِذَا عَرَفْتَ مَا أَعْطَاكَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِ هَذِهِ
 الْعِزَّةِ وَالْقُوَّةِ- الَّتِي فَهَرَّتْ بِهَا- أَنْ تَكُونَ لِلَّهِ شَاكِرًا وَمِنْ شُكْرِ اللَّهِ
 أَعْطَاهُ فِيمَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ- وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- وَأَمَّا حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِالْعِلْمِ-
 فَإِنْ تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لَهُمْ قِيمًا فِيمَا آتَاكَ مِنَ الْعِلْمِ- وَأَنَّكَ مِنْ
 خَزَانَةِ الْحِكْمَةِ- فَإِنْ أَحْسَنْتَ فِيمَا وَلاَكَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ- وَقُمْتَ بِهِ لَهُمْ
 مَقَامَ الْخَازِنِ الشَّفِيقِ النَّاصِحِ لِمَوْلَاهُ فِي عِبِيدِهِ- الصَّابِرِ الْمُحْتَسِبِ
 الَّذِي إِذَا رَأَى دَا حَاجَةً أَخْرَجَ لَهُ مِنَ الْأَمْوَالِ- الَّتِي فِي يَدَيْهِ رَاشِدًا- وَ
 كُنْتَ لِذَلِكَ أَمَلًا مُعْتَقِدًا- وَإِلَّا كُنْتَ لَهُ خَائِنًا وَلِخَلْقِهِ ظَالِمًا- وَلِسَلْبِهِ وَ
 غَيْرِهِ مُتَعَرِّضًا- وَأَمَّا حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِمَلِكِ النِّكَاحِ- فَإِنْ تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَهَا
 سَكْنًا وَمُسْتَرَاحًا وَأَنْسَاءً وَوَاقِيَةً- وَكَذَلِكَ كُلُّ أَحَدٍ مِنْكُمْ يَجِبُ أَنْ
 يَحْمَدَ اللَّهَ عَلَى صَاحِبِهِ- وَتَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ نِعْمَةٌ مِنْهُ عَلَيْهِ- وَوَجِبَ أَنْ
 يُحْسِنَ صُحْبَةَ نِعْمَةِ اللَّهِ وَيُكْرِمَهَا وَيَرْفُقَ بِهَا- وَإِنْ كَانَ حَقُّكَ عَلَيْهَا
 أَغْلَظَ وَطَاعَتُكَ لَهَا أَلْزَمَ- فِيمَا أَحْبَبْتَ وَكَرِهْتَ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً- فَإِنْ
 لَهَا حَقُّ الرَّحْمَةِ وَالْمُؤَانَسَةِ- وَمَوْضِعُ السَّكُونِ إِلَيْهَا قَضَاءُ اللَّذَّةِ-
 الَّتِي لَا بُدَّ مِنْ قَضَائِهَا وَذَلِكَ عَظِيمٌ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- وَأَمَّا حَقُّ
 رَعِيَّتِكَ بِمَلِكِ الْيَمِينِ- فَإِنْ تَعْلَمُ أَنَّهُ خَلَقَ رَبَّكَ وَلِحُكْمِكَ وَدَمَكِ- وَأَنَّكَ
 تَمْلِكُهُ لَا أَنْتَ صَنَعْتَهُ دُونَ اللَّهِ- وَلَا خَلَقْتَ لَهُ سَمْعًا وَلَا بَصَرًا وَلَا
 أَجْرَيْتَ لَهُ رِزْقًا-

وَلَكِنَّ اللَّهَ كَفَّكَ ذَلِكَ بِمَنْ سَخَّرَهُ لَكَ وَ اِثْمَنَكَ عَلَيْهِ- وَ اسْتَوْدَعَكَ اِيَّاهُ لِتَحْفَظَهُ فِيهِ وَ تَسِيرَ فِيهِ بِسِيرَتِهِ- فَتُطْعِمَهُ مِمَّا تَأْكُلُ وَ تَلْبِسُهُ مِمَّا تَلْبَسُ وَ لَا تَكْلِفُهُ مَا لَا يُطِيقُ- فَإِنْ كَرِهَتْهُ خَرَجْتَ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ وَ اسْتَبْدَلْتَ بِهِ- وَ لَمْ تُعَذِّبْ خَلْقَ اللَّهِ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- وَ أَمَّا حَقُّ الرَّحِمِ- فَحَقُّ أُمِّكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا حَمَلَتْكَ حَيْثُ لَا يَحْمِلُ أَحَدٌ أَحَدًا- وَ أَطْعَمَتْكَ مِنْ ثَمَرَةٍ قَلْبُهَا مَا لَا يُطْعِمُ أَحَدٌ أَحَدًا- وَ أَنَّهَا وَقَّتْكَ بِسَمْعِهَا وَ بَصَرِهَا وَ يَدِهَا وَ رِجْلِهَا- وَ شَعْرَهَا وَ بَشَرَهَا وَ جَمِيعَ جَوَارِحِهَا- مُسْتَبْشِرَةً بِذَلِكَ فَرَحًا مُوبِلَةً [مُؤَمِّلَةً- مُحْتَمِلَةً لِمَا فِيهِ مَكْرُوهُهَا وَ أَلَمَ وَ ثَقْلَهُ وَ غَمَهُ [أَلَمُهَا وَ ثَقْلُهَا وَ غَمُهَا- حَتَّى دَفَعَتْهَا عَنْكَ يَدُ الْقُدْرَةِ وَ أَخْرَجَتْكَ إِلَى الْأَرْضِ- فَرَضِيَتْ أَنْ تَشْبَعَ وَ تَجُوعَ هِيَ وَ تَكْسُوكَ وَ تَعْرَى- وَ تَرْوِيكَ وَ تَطْمَأُ وَ تَظْلِكَ وَ تَضْحَى- وَ تُنْعِمَكَ بِبُيُوسِهَا وَ تُلَذِّدَكَ بِالنُّومِ بَارِقِهَا- وَ كَانَ بَطْنُهَا لَكَ وِعَاءً وَ حَجْرُهَا لَكَ حِوَاءً- وَ تَذِيهًا لَكَ سِقَاءً وَ نَفْسُهَا لَكَ وَقَاءً- تَبَاشِيرُ حَرِّ الدُّنْيَا وَ بَرْدُهَا لَكَ وَ دُونَكَ- فَتَشْكُرُهَا عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ- وَ لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا بِعَوْنِ اللَّهِ وَ تَوْفِيقِهِ- وَ أَمَّا حَقُّ أَبِيكَ فَتَعْلَمُ أَنَّهُ أَصْلُكَ وَ أَنَّكَ فَرْعُهُ- وَ أَنَّكَ لَوْلَاهُ لَمْ تَكُنْ- فَمَهْمَا رَأَيْتَ فِي نَفْسِكَ مِمَّا يُعْجِبُكَ- فَاعْلَمْ أَنَّ أَبَاكَ أَصْلُ النِّعْمَةِ عَلَيْكَ فِيهِ- وَ أَحْمَدُ اللَّهِ وَ أَشْكُرُهُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- وَ أَمَّا حَقُّ وَلَدِكَ فَتَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْكَ- وَ مُضَافُ إِلَيْكَ فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا بِخَيْرِهِ وَ شَرِّهِ- وَ أَنَّكَ مَسْئُولٌ عَمَّا وُلِّيْتَهُ مِنْ حَسَنِ الْأَدَبِ وَ الدَّلَالَةِ عَلَى رَبِّهِ- وَ الْمَعُونَةِ لَهُ عَلَى طَاعَتِهِ فِيكَ وَ فِي نَفْسِهِ- فَمَثَابٌ عَلَى ذَلِكَ وَ مَعَاقِبٌ- فَاعْمَلْ فِي أَمْرِهِ عَمَلَ الْمُتَزَيِّنِ بِحُسْنِ أَثَرِهِ عَلَيْهِ فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا- الْمُعْذِرِ إِلَى رَبِّهِ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ بِحُسْنِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ- وَ الْأَخْذِ لَهُ مِنْهُ- وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- وَ أَمَّا حَقُّ أَخِيكَ- فَتَعْلَمُ أَنَّهُ يَدُكَ الَّتِي تَسْطُطُهَا وَ ظَهْرُكَ الَّذِي تَلْتَجِي إِلَيْهِ- وَ عِزُّكَ الَّذِي تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ- وَ قُوَّتُكَ الَّتِي تَصُولُ بِهَا- فَلَا تَتَّخِذْهُ سِلَاحًا عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ- وَ لَا عُدَّةً لِلظُّلْمِ بِخَلْقِ اللَّهِ- وَ لَا تَدْعُ نَصْرَتَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَ مَعُونَتَهُ عَلَى عَدُوِّهِ- وَ الْحَوْلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ شَيَاطِينِهِ وَ تَأْدِيَةَ النَّصِيحَةِ إِلَيْهِ- وَ الْإِقْبَالَ عَلَيْهِ فِي اللَّهِ- فَإِنْ انْقَادَ لِرَبِّهِ وَ أَحْسَنَ الْإِجَابَةَ لَهُ- وَ إِلَّا فَلْيَكُنِ اللَّهُ آثَرَ عِنْدَكَ وَ أَكْرَمَ عَلَيْكَ مِنْهُ-

وَأَمَّا حَقُّ الْمُنْعِمِ عَلَيْكَ بِالْوَلَاءِ- فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ أَنْفَقَ فِيكَ مَالَهُ- وَ أَخْرَجَكَ مِنْ ذَلِكَ الرِّقِّ وَ وَخَشْتَهُ إِلَى عِزِّ الْجُرِّيَّةِ وَ أَنْسَهَا- وَ أَطْلَقَكَ مِنْ أَسْرِ الْمَلَكَةِ وَ فَكَ عَنْكَ حَلْقَ الْعِبُودِيَّةِ- وَ أَوْجَدَكَ رَاحَةَ الْعِزِّ وَ أَخْرَجَكَ مِنْ سِجْنِ الْقَهْرِ- وَ دَفَعَ عَنْكَ الْعُسْرَ وَ بَسَطَ لَكَ لِسَانَ الْإِنْصَافِ- وَ أَبَاحَكَ الدُّنْيَا كُلَّهَا فَمَلَكَكَ نَفْسِكَ وَ حَلَّ أَسْرَكَ- وَ فَرَّغَكَ لِعِبَادَةِ رَبِّكَ وَ اخْتَمَلَ بِذَلِكَ التَّقْصِيرَ فِي مَالِهِ- فَتَعْلَمَ أَنَّهُ أَوْلَى الْخَلْقِ بِكَ- بَعْدَ أَوْلَى رَحِمِكَ فِي حَيَاتِكَ وَ مَوْتِكَ- وَ أَحَقُّ الْخَلْقِ بِنَصْرِكَ وَ مَعُونَتِكَ وَ مَكَانَتِكَ فِي ذَاتِ- اللَّهِ- فَلَا تُؤْثِرْ عَلَيْهِ نَفْسِكَ مَا أَسْتَغْنِي عَنْكَ أَبَدًا- وَ أَمَّا حَقُّ مَوْلَاكَ الْجَارِيَةِ عَلَيْهِ نِعْمَتُكَ- فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَكَ حَامِيَةً عَلَيْهِ- وَ وَاقِيَةً وَ نَاصِرًا وَ مَعْقِلًا- وَ جَعَلَ لَكَ وَسِيلَةً وَ سَبَبًا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ- فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَخْجُبَكَ عَنِ النَّارِ- فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ ثَوَابُكَ مِنْهُ فِي الْأَجْلِ وَ يَحْكُمَ لَكَ بِمِيرَاثِهِ فِي الْعَاجِلِ- إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَحِمٌ مُكَافَأَةً لِمَا أَنْفَقْتَهُ مِنْ مَالِكَ عَلَيْهِ- وَ قَمَتَ بِهِ مِنْ حَقِّهِ بَعْدَ انْتِفَاقِ مَالِكَ- فَإِنْ لَمْ تَخَفْهُ خِيفَ عَلَيْكَ أَنْ لَا يَطِيبَ لَكَ مِيرَاثُهُ وَ لَا قُوَّةٌ إِلَّا بِاللَّهِ- وَ أَمَّا حَقُّ ذِي الْمَعْرُوفِ عَلَيْكَ فَإِنْ تَشْكُرُهُ- وَ تَذْكُرُ مَعْرُوفَهُ وَ تَنْشُرُ بِهِ الْقَالَءَ الْحَسَنَةَ- وَ تُخْلِصَ لَهُ الدُّعَاءَ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ- فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ كُنْتَ قَدْ شَكَرْتَهُ سِرًّا وَ عَلَانِيَةً- ثُمَّ إِنْ أَمَكَنَّكَ مُكَافَأَتُهُ بِالْفِعْلِ كَافَأَتُهُ- وَ إِلَّا كُنْتَ مُرْصِدًا لَهُ مُوْطِنًا نَفْسِكَ عَلَيْهَا- وَ أَمَّا حَقُّ الْمُؤَدِّنِ فَإِنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ مُذَكِّرُكَ بِرَبِّكَ- وَ دَاعِيكَ إِلَى حَقِّكَ- وَ أَفْضَلَ أَعْوَانِكَ عَلَى قِضَاءِ الْفَرِيضَةِ- الَّتِي افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْكَ- فَتَشْكُرُهُ عَلَى ذَلِكَ شُكْرَكَ لِلْمُحْسِنِ إِلَيْكَ- وَ إِنْ كُنْتَ فِي بَيْتِكَ مِثْلَهُمَا لِذَلِكَ لَمْ تَكُنْ لِلَّهِ فِي أَمْرِهِ مِثْلَهُمَا- وَ عَلِمْتَ أَنَّهُ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْكَ لَا شَكَّ فِيهَا- فَأَحْسِنْ صُحْبَةَ نِعْمَةِ اللَّهِ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَيْهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ- وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- وَ أَمَّا حَقُّ إِمَامِكَ فِي صَلَاتِكَ- فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ تَغَلَّدَ السِّفَارَةَ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ- وَ الْوَفَادَةَ إِلَى رَبِّكَ- وَ تَكَلَّمَ عَنْكَ وَ لَمْ تَتَكَلَّمْ عَنْهُ وَ دَعَا لَكَ وَ لَمْ تَدْعُ لَهُ- وَ طَلَبَ فِيكَ وَ لَمْ تَطْلُبْ فِيهِ- وَ كَفَاكَ هُمُ الْمَقَامَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَ الْمَسْأَلَةَ لَهُ فِيكَ- وَ لَمْ تَكْفِهِ ذَلِكَ- فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَقْصِيرٌ كَانَ بِهِ دُونُكَ- وَ إِنْ كَانَ آثِمًا لَمْ تَكُنْ شَرِيكَةً فِيهِ- وَ لَمْ

يَكُنْ لَكَ عَلَيْهِ فَضْلٌ - فَوْقَى نَفْسِكَ بِنَفْسِهِ وَ وَفَى صَلَاتِكَ
بِصَلَاتِهِ - فَيَشْكُرْ لَهُ عَلَى ذَلِكَ - وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ - وَ أَمَا حَقُّ
الْجَلِيسِ فَإِنْ تَلَيْنَ لَهُ كُنْفَكَ - وَ تَطِيبَ لَهُ جَانِبَكَ وَ تَنْصِفَهُ فِي مَجَاوَةِ
[مُجَارَةِ اللَّفْظِ - وَ لَا تُغْرِقَ فِي بَزَعِ اللَّحْظِ إِذَا لَحَظْتَ - وَ تَقْصِدَ فِي
الْلَفْظِ إِلَى إِفْهَامِهِ إِذَا لَفَظْتَ - وَ إِنْ كُنْتَ الْجَلِيسَ إِلَيْهِ كُنْتَ فِي الْقِيَامِ
عَنْهُ بِالْخِيَارِ - وَ إِنْ كَانَ الْجَالِسُ إِلَيْكَ كَانَ بِالْخِيَارِ وَ لَا تَقُومُ إِلَّا بِأَذْنِهِ - وَ
لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ - وَ أَمَا حَقُّ الْجَارِ فَحِفْظُهُ غَائِبًا وَ كَرَامَتُهُ شَاهِدًا - وَ
نُصْرَتُهُ وَ مَعُونَتُهُ فِي الْحَالَيْنِ جَمِيعًا - لَا تَتَّبِعْ لَهُ عَوْرَةً وَ لَا تَبْحَثْ لَهُ
عَنْ سَوَاءٍ لَتَعْرِفَهَا - فَإِنْ عَرَفْتَهَا مِنْهُ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ مِنْكَ وَ لَا تَكْلِفْ -
كُنْتَ لَهَا عَلِمْتَ حَصَنًا حَصِينًا وَ سِتْرًا سَتِيرًا - لَوْ بَحَثْتَ الْأَسِنَّةَ عَنْهُ
ضَمِيرًا لَمْ تَتَّصِلْ إِلَيْهِ لِانْطَوَائِهِ عَلَيْهِ - لَا تَسْتَمِعْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ لَا
يَعْلَمُ - لَا تُسَلِّمَهُ عِنْدَ شَدِيدَةٍ وَ لَا تَحْسُدْهُ عِنْدَ نِعْمَةٍ - ثَقِيلُهُ عَثْرَتُهُ وَ
تَغْفِرُ زَلَّتُهُ - وَ لَا تَذْخِرْ حِلْمَكَ عَنْهُ إِذَا جَهِلَ عَلَيْكَ - وَ لَا تَخْرُجْ أَنْ تَكُونَ
سَلَامًا لَهُ - تَرُدُّ عَنْهُ لِسَانَ الشَّتِيمَةِ وَ تُبْطِلُ فِيهِ كَيْدَ حَامِلِ النَّصِيحَةِ - وَ
تُعَاشِرُهُ مُعَاشِرَةً كَرِيمَةً - وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ - وَ أَمَا حَقُّ
الصَّاحِبِ فَإِنْ تَصَحَّبَهُ بِالْفَضْلِ مَا وَجَدْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا - وَ إِلَّا فَلَا أَقْلَ مِنْ
الْإِنْصَافِ - وَ أَنْ تُكْرِمَهُ كَمَا يُكْرِمُكَ وَ تَحْفَظَهُ كَمَا يَحْفَظُكَ - وَ لَا يَسْبِقُكَ
فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ إِلَى مَكْرَمَةٍ - فَإِنْ سَبَقَكَ كَافَاتُهُ وَ لَا تُقْصِرْ بِهِ عَمَّا
يَسْتَحِقُّ مِنَ الْمَوَدَّةِ - تُلْزِمُ نَفْسَكَ نَصِيحَتَهُ وَ حَيَاطَتَهُ وَ مُعَاضَدَتَهُ عَلَى
طَاعَةِ رَبِّهِ - وَ مَعُونَتَهُ عَلَى نَفْسِهِ فِيمَا يَهُمُّ بِهِ مِنْ مَعْصِيَةِ رَبِّهِ - ثُمَّ
تَكُونُ عَلَيْهِ رَحْمَةً وَ لَا تَكُونُ عَلَيْهِ عَذَابًا - وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ - وَ أَمَا حَقُّ
الشَّرِيكِ فَإِنْ غَابَ كَفَيْتَهُ وَ إِنْ حَضَرَ سَاوَيْتَهُ - لَا تَغْزُمُ عَلَى حُكْمِكَ
دُونَ حُكْمِهِ - وَ لَا تَعْمَلْ بِرَأْيِكَ دُونَ مُنَاطَرَتِهِ - تَحْفَظُ عَلَيْهِ مَالَهُ وَ تَنْفِي
عَنْهُ خِيَانَتَهُ فِيمَا عَزَّ أَوْ هَانَ - فَإِنَّهُ بَلَّغْنَا أَنْ يَدَّ اللَّهُ عَلَى الشَّرِيكِ مَا
لَمْ يَتَخَاوَنَا - وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ - وَ أَمَا حَقُّ الْمَالِ فَإِنْ لَا تَأْخُذُهُ إِلَّا مِنْ
حِلِّهِ - وَ لَا تُنْفِقُهُ إِلَّا فِي حِلِّهِ - وَ لَا تُحَرِّفَهُ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَ لَا تُصْرِفُهُ عَنْ
حَقَائِقِهِ - وَ لَا تَجْعَلْهُ إِذَا كَانَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ وَ سَبِيلًا إِلَى اللَّهِ - وَ لَا تُؤْثِرْ
بِهِ عَلَى نَفْسِكَ مَنْ لَعَلَّهُ لَا يَحْمَدُكَ - وَ بِالْحَرِيِّ أَنْ لَا يُحْسِنَ خِلَافَتَكَ
فِي

تَرَكْتِكَ- وَ لَا يَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ رَبِّكَ فَتَكُونُ مُعِينًا لَهُ عَلَى ذَلِكَ- أَوْ
بِمَا أَحَدَثَ فِي مَالِكَ- أَحْسَنَ نَظْرًا لِنَفْسِهِ فَيَعْمَلُ بِطَاعَةِ رَبِّهِ- فَيَذْهَبُ
بِالْغَنِيمَةِ- وَ تَبَوُّءُ بِالْإِثْمِ وَ الْحَسْرَةِ وَ النَّدَامَةِ مَعَ التَّبِعَةِ- وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللَّهِ- وَ أَمَّا حَقُّ الْغَرِيمِ الطَّالِبِ لَكَ- فَإِنْ كُنْتَ مُوسِرًا أَوْفَيْتَهُ وَ كَفَيْتَهُ
وَ أَعْنَيْتَهُ وَ لَمْ تَرُدَّهُ وَ تَمَطَّلَهُ- فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَطَّلُ الْغَنِيِّ
ظُلْمٌ وَ إِنْ كُنْتَ مُعْسِرًا أَرْضَيْتَهُ بِحُسْنِ الْقَوْلِ- وَ طَلَبْتَ إِلَيْهِ طَلَبًا
جَمِيلًا وَ رَدَدْتَهُ عَنْ نَفْسِكَ رَدًّا لَطِيفًا- وَ لَمْ تَجْمَعْ عَلَيْهِ ذَهَابَ مَالِهِ وَ
سُوءَ مُعَامَلَتِهِ فَإِنْ ذَلِكَ لَوْمْ- وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- وَ أَمَّا حَقُّ الْخَلِيطِ فَإِنْ
لَا تَغْرَهُ وَ لَا تَغْشَهُ وَ لَا تَكْذِبُهُ وَ لَا تَغْفِلُهُ وَ لَا تَخْذَعُهُ- وَ لَا تَعْمَلُ فِي
اِنتِقَاضِهِ عَمَلَ الْعَدُوِّ- الَّذِي لَا يَبْقَى عَلَى صَاحِبِهِ وَ إِنْ أَطْمَأَنَّ إِلَيْكَ-
اسْتَفْصَيْتَ لَهُ عَلَى نَفْسِكَ وَ عَلِمْتَ أَنْ غَبْنَ الْمُسْتَرْسِلَ رَبًّا- وَ لَا قُوَّةَ
إِلَّا بِاللَّهِ- وَ أَمَّا حَقُّ الْخَصْمِ الْمُدَّعِي عَلَيْكَ- فَإِنْ كَانَ مَا يَدَّعِي عَلَيْكَ
حَقًّا لَمْ تَنْفَسِخْ فِي حُجَّتِهِ- وَ لَمْ تَعْمَلْ فِي إِبْطَالِ دَعْوَتِهِ- وَ كُنْتَ
خَصْمَ نَفْسِكَ لَهُ وَ الْحَاكِمَ عَلَيْهَا- وَ الشَّاهِدَ لَهُ بِحَقِّهِ دُونَ شَهَادَةِ
الشُّهُودِ- وَ إِنْ كَانَ مَا يَدَّعِيهِ بَاطِلًا رَفَقْتَ بِهِ وَ رَوَعْتَهُ وَ نَاشَدْتَهُ بِدِينِهِ-
وَ كَسَرْتَ حُدَّتَهُ عَنْكَ بِذِكْرِ اللَّهِ- وَ أَلْقَيْتَ حَشْوَ الْكَلَامِ وَ لَفْظَةَ السُّوءِ-
الَّذِي لَا يَرُدُّ عَنْكَ عَادِيَةً عَدُوًّا بَلْ تَبَوُّءُ بَإِثْمِهِ- وَ بِهِ يَشْجُدُ عَلَيْكَ سَيْفُ
عَدَاوَتِهِ- لِأَنَّ لَفْظَةَ السُّوءِ تَبْعَثُ الشَّرَّ وَ الْخَيْرُ مَقْمَعَةٌ لِلشَّرِّ- وَ لَا قُوَّةَ
إِلَّا بِاللَّهِ- وَ أَمَّا حَقُّ الْخَصْمِ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ- فَإِنْ كَانَ مَا تَدَّعِيهِ حَقًّا
أَجْمَلْتَ فِي مُقَاوَلَتِهِ بِمَخْرَجِ الدَّعْوَى- فَإِنْ لِلدَّعْوَى غَلْظَةٌ فِي سَمْعِ
الْمُدَّعِي عَلَيْهِ- وَ قَصَدْتَ قَصْدَ حُجَّتِكَ بِالرُّفْقِ- وَ أَمَهَلَ الْمُهْلَةَ وَ أَبَيَّنَ
الْبَيَانَ وَ أَلْطَفَ اللَّطْفَ- وَ لَمْ تَتَشَاغَلْ عَنْ حُجَّتِكَ بِمَنَازَعَتِهِ بِالْقِيلِ وَ
الْقَالِ- فَيَذْهَبَ عَنْكَ حُجَّتُكَ وَ لَا يَكُونَ لَكَ فِي ذَلِكَ دَرَكٌ- وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللَّهِ- وَ أَمَّا حَقُّ الْمُسْتَشِيرِ- فَإِنْ حَضَرَكَ لَهُ وَجْهٌ رَأَى جَهْدَتَ لَهُ فِي
النَّصِيحَةِ- وَ أَشْرَتْ عَلَيْهِ بِمَا تَعْلَمُ أَنَّكَ لَوْ كُنْتَ مَكَانَهُ عَمِلْتَ بِهِ- وَ ذَلِكَ
لِيَكُنْ مِنْكَ فِي رَحْمَةٍ وَ لَيْنٍ- فَإِنَّ اللَّيْنَ يُؤْنِسُ الْوَحْشَةَ- وَ إِنْ الْغَلْظُ
يُوحِشُ مِنْ مَوْضِعِ الْإِنْسِ- وَ إِنْ لَمْ يَحْضُرْكَ لَهُ رَأْيٌ- وَ عَرَفْتَ لَهُ مِنْ
ثِقَ بَرَايِهِ وَ تَرْضَى بِهِ لِنَفْسِكَ- دَلَلْتَهُ عَلَيْهِ وَ أَرَشَدْتَهُ إِلَيْهِ- فَكُنْتَ لَمْ

تَأْلَهُ خَيْرًا وَ لَمْ تَذْخِرْهُ نَصْحًا- وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الْمَشِيرِ عَلَيْكَ- فَلَا تَتَّهِمُهُ فِيمَا يُوَافِقُكَ عَلَيْهِ مِنْ رَأْيِهِ إِذَا أَشَارَ عَلَيْكَ- فَإِنَّمَا هِيَ الْأَرَاءُ وَ تَصْرِفُ النَّاسَ فِيهَا وَ اخْتِلَافُهُمْ- فَكُنْ عَلَيْهِ فِي رَأْيِهِ بِالْخِيَارِ إِذَا اتَّهَمْتَ رَأْيَهُ- فَأَمَّا تَهْمُهُ فَلَا تَجُوزُ لَكَ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ الْمَشَاوِرَةَ- وَ لَا تَدْعُ شُكْرَهُ عَلَى مَا بَدَأَ لَكَ مِنْ إِشْخَاصِ رَأْيِهِ- وَ حُسْنِ وَجْهِ مَشُورَتِهِ- فَإِذَا وَافَقَكَ حَمَدَتِ اللَّهُ- وَ قِيلَتْ ذَلِكَ مِنْ أَخِيكَ بِالشُّكْرِ- وَ الْإِرْصَادِ بِالْمُكَافَاةِ فِي مِثْلِهَا إِنْ فَرَعَ إِلَيْكَ- وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- وَ أَمَّا حَقُّ الْمُسْتَنْصَحِ- فَإِنْ حَقَّ أَنْ تُودِيَ إِلَيْهِ النَّصِيحَةُ عَلَى الْحَقِّ- الَّذِي تَرَى لَهُ أَنْ يَحْمَلَ- وَ يَخْرُجَ الْمَخْرَجَ الَّذِي يَلِينُ عَلَى مَسَامِعِهِ- وَ تَكَلِّمُهُ مِنَ الْكَلَامِ بِمَا يَطِيقُهُ عَقْلُهُ- فَإِنْ لَكَ عَقْلٌ طَبِيقُهُ [طَبِيقُهُ مِنَ الْكَلَامِ يَعْرِفُهُ وَ يُحِبُّهُ- وَ لَيْكُنْ مَذْهَبُكَ الرَّحْمَةُ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- وَ أَمَّا حَقُّ النَّاصِحِ فَإِنْ تَلِينُ لَهُ جَنَاحَكَ ثُمَّ تَشْرِبُ لَهُ قَلْبَكَ- وَ تَفْتَحُ لَهُ سَمْعَكَ حَتَّى تَفْهَمَ عَنْهُ نَصِيحَتَهُ ثُمَّ تَنْظُرُ فِيهَا- فَإِنْ كَانَ وَفَّقَ فِيهَا لِلصَّوَابِ حَمَدَتِ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ- وَ قِيلَتْ مِنْهُ وَ عَرَفَتْ لَهُ نَصِيحَتَهُ- وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَفَّقَ لَهَا فِيهَا رَحْمَتُهُ وَ لَمْ تَتَّهِمْهُ- وَ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَمْ يَأْلُكَ نَصْحًا إِلَّا أَنَّهُ أَخْطَأَ- إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مُسْتَحَقًّا لِلتَّهْمَةِ- فَلَا تَغْنِي (1) بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ- وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- وَ أَمَّا حَقُّ الْكَبِيرِ فَإِنْ حَقَّ تَوْفِيرُ سِنِّهِ وَ إِجْلَالُ إِسْلَامِهِ- إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ فِي الْإِسْلَامِ بِتَقْدِيمِهِ فِيهِ- وَ تَرُكُ مُقَابَلَتِهِ عِنْدَ الْخِصَامِ- لَا تَسْبِقُهُ إِلَى طَرِيقٍ وَ لَا تَوَمَّهُ فِي طَرِيقٍ وَ لَا تَسْتَجْهَلْهُ- وَ إِنْ جَهِلَ عَلَيْكَ تَحَمَّلْتَ وَ أَكْرَمْتَهُ بِحَقِّ إِسْلَامِهِ مَعَ سِنِّهِ- فَإِنَّمَا حَقُّ السَّيِّئِ بِقَدْرِ الْإِسْلَامِ- وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- وَ أَمَّا حَقُّ الصَّغِيرِ فَارْحَمْتُهُ وَ تَغْفِيهِ وَ تَعْلِيمُهُ- وَ الْعَفْوُ عَنْهُ وَ السِّتْرُ عَلَيْهِ- وَ الرِّفْقُ بِهِ وَ الْمَعُونَةُ لَهُ- وَ السِّتْرُ عَلَى جَرَائِرِ خِدَائِهِ فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِلتَّوْبَةِ- وَ الْمُدَارَاةُ لَهُ وَ تَرُكُ مُمَاحَكَتِهِ فَإِنْ ذَلِكَ أَدْنَى لِرُشْدِهِ

(1) فلا تعباً خ.

وَأَمَّا حَقُّ السَّائِلِ فَأَعْطَاوْهُ إِذَا تَهَبَّاتِ [تَهَيَّاتِ صَدَقَةً- وَ قَدَرْتَ عَلَى سَدِّ حَاجَتِهِ وَ الدَّعَاءُ لَهُ فِيمَا نَزَلَ بِهِ- وَ الْمُعَاوَنَةُ لَهُ عَلَى طَلِبَتِهِ- وَ إِنْ شَكَّكَتَ فِي صَدَقِهِ وَ سَبَقَتْ إِلَيْهِ التَّهَمَةُ لَهُ لَمْ تَعَزْمِ عَلَى ذَلِكَ- وَ لَمْ تَأْمَنِ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ أَرَادَ أَنْ يَصُدَّكَ عَنْ حَظِّكَ- وَ يَحُولَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ التَّقَرُّبِ إِلَى رَبِّكَ- وَ تَرْكُهُ بَسْئَرَهُ وَ رَدَّدَتْهُ رَدًّا جَمِيلًا- وَ إِنْ غَلَبَتْ نَفْسُكَ فِي أَمْرِهِ وَ أَعْطَيْتَهُ عَلَى مَا عَرَضَ فِي نَفْسِكَ مِنْهُ- فَإِنْ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ- وَ أَمَّا حَقُّ الْمُسْتَوْلِ إِنْ أُعْطِيَ فَأَقْبِلْ مِنْهُ مَا أُعْطِيَ بِالشُّكْرِ لَهُ- وَ الْمَعْرِفَةِ لِفَضْلِهِ- وَ اطْلُبْ وَجْهَ الْعِذْرِ فِي مَنَعِهِ وَ أَحْسِنِ بِهِ الظَّنَّ- وَ اعْلَمْ أَنَّهُ إِنْ مَنَعَ مَالَهُ مَنَعَ وَ أَنْ لَيْسَ التَّشْرِيبُ فِي مَالِهِ- وَ إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَطَلُومٌ كَفَّارٌ- وَ أَمَّا حَقُّ مَنْ سَرَّكَ اللَّهُ بِهِ وَ عَلَى يَدَيْهِ- فَإِنْ كَانَ تَعَمُّدًا لَكَ حَمَدَتِ اللَّهُ أَوَّلًا- ثُمَّ شَكَرْتَهُ عَلَى ذَلِكَ بِقَدْرِهِ فِي مَوْضِعِ الْجَزَاءِ- وَ كَافَأْتَهُ عَلَى فَضْلِ الْإِبْتِدَاءِ وَ أَرْضَيْتَ لَهُ الْمُكَافَاةَ- وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَمُّدًا حَمَدَتِ اللَّهُ وَ شَكَرْتَهُ- وَ عَلِمْتَ أَنَّهُ مِنْهُ تَوْحُّدٌ بِهَا- وَ أَحْبَبْتَ هَذَا إِذْ كَانَ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْكَ- وَ تَرَجَّوْهُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ خَيْرًا- فَإِنْ أَسْبَابُ النِّعَمِ بَرَكَهٌ حَيْثُ مَا كَانَتْ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَتَعَمَّدْ- وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- وَ أَمَّا حَقُّ مَنْ سَاءَكَ الْقَضَاءُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ أَوْ فَعَلَ- فَإِنْ كَانَ تَعَمُّدًا كَانَ الْعَفْوُ أَوْلَى بِكَ- لِمَا فِيهِ لَهُ مِنَ الْقَمْعِ وَ حُسْنِ الْأَدَبِ مَعَ كَبِيرِ أَمثَالِهِ مِنَ الْخَلْقِ- فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ- وَ لَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ- إِلَى قَوْلِهِ لَمَنْ عَزَمِ الْأُمُورَ (1)- وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَّقْتُمْ بِهِ- وَ لَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ (2)- هَذَا فِي الْعَمْدِ- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَمْدًا لَمْ تَظْلِمَهُ بِتَعَمُّدِ الْإِنْتِصَارِ مِنْهُ- فَتَكُونُ قَدْ كَافَأْتَهُ فِي تَعَمُّدٍ عَلَى خَطَاءٍ- وَ رَفَقْتَ بِهِ وَ رَدَّدْتَهُ بِالطَّفِ مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ- وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- وَ أَمَّا حَقُّ أَهْلِ بَيْتِكَ عَامَّةً فَاِضْمَارُ السَّلَامَةِ- وَ نَشْرُ جَنَاحِ الرَّحْمَةِ وَ الرِّفْقُ بِمُسَيِّئِهِمْ- وَ تَأْلِفُهُمْ وَ اسْتِصْلَاحُهُمْ- وَ شُكْرُ مُحْسِنِهِمْ إِلَى نَفْسِهِ وَ إِلَيْكَ- فَإِنْ أَحْسَنَهُ إِلَى نَفْسِهِ إِحْسَانُهُ إِلَيْكَ إِذَا كَفَّ عَنْكَ أَذَاهُ- وَ كَفَّاكَ مَثُونَتَهُ وَ حَبَسَ عَنْكَ نَفْسَهُ- فَعَمَّهُمْ

(1) الشورى: 40.

(2) النحل: 126.

جَمِيعاً بِدَعْوَتِكَ وَ انْصُرْهُمْ جَمِيعاً بِنُصْرَتِكَ- وَ انْزِلْهُمْ جَمِيعاً مِنْكَ مَنَازِلَهُمْ- كَبِيرَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ وَ صَغِيرَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ- وَ أَوْسَطَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْإِخ- فَمَنْ أَتَاكَ تَعَاهِدْتَهُ بِلُطْفٍ وَ رَحْمَةٍ- وَ صَلَّ أَخَاكَ بِمَا يَجِبُ لِلْإِخِ عَلَى أَخِيهِ- وَ أَمَّا حَقُّ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَالْحُكْمُ فِيهِمْ أَنْ تَقْبَلَ مِنْهُمْ مَا قَبِلَ اللَّهُ- وَ تَغْيِي بِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ ذِمَّتِهِ وَ عَهْدِهِ- وَ تَكَلِّمَهُمْ إِلَيْهِ فِيمَا طَلَبُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَخْبَرُوا عَلَيْهِ- وَ تَحْكُمَ فِيهِمْ بِمَا حَكَّمَ اللَّهُ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ- فِيمَا جَرَى بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُمْ مِنْ مُعَامَلَةٍ- وَ لِيَكُنْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ ظَلَمِهِمْ مِنْ رِعَايَةِ ذِمَّةِ اللَّهِ- وَ الْوَفَاءُ بِعَهْدِهِ وَ عَهْدِ رَسُولِهِ ص حَائِلٌ- فَإِنَّهُ يُلَغِّنَا أَنَّهُ قَالَ- مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِداً كُنْتُ خَصْمَهُ- فَاتَّقِ اللَّهَ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- فَهَذِهِ خَمْسُونَ حَقّاً مُحِيطَةً بِكَ- لَا تَخْرُجُ مِنْهَا فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ- يَجِبُ عَلَيْكَ رِعَايَتُهَا وَ الْعَمَلُ فِي تَأْدِيتِهَا- وَ الْاسْتِعَانَةُ بِاللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ عَلَى ذَلِكَ- وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (1).

إنما أوردناه مكرراً للاختلاف الكثير بينهما و قوة سند الأول و كثرة فوائد الثاني.

3- ضا، فقه الرضا (عليه السلام) رُوِيَ لَا تَقْطَعُ أَوْدَاءَ أَبِيكَ فَيُطْفَى نُورُكَ وَ رُوِيَ أَنَّ الرَّحِمَ إِذَا بَعْدَتْ عَطِطَتْ وَ إِذَا تَمَاسَّتْ عَطِطَتْ وَ رُوِيَ سِرٌّ سَنَتَيْنِ بَرٍّ وَ الْإِدْيَكُ سِرٌّ سَنَةٍ صَلِّ رَحِمَكَ- سِرٌّ مِيلًا عِدٌّ مَرِيضًا سِرٌّ مِيلَيْنِ شَيْعٌ جَنَازَةً- سِرٌّ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَجِبْ دَعْوَةَ سِرٍّ أَرْبَعَةَ أَمْيَالٍ زَرَّ أَخَاكَ فِي اللَّهِ- سِرٌّ خَمْسَةَ أَمْيَالٍ انْصُرْ مَظْلُوماً وَ سِرٌّ سِتَّةَ أَمْيَالٍ أَعِثْ مَلْهُوفاً- سِرٌّ عَشْرَةَ أَمْيَالٍ فِي قَضَاءِ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ وَ عَلَيْكَ بِالْاسْتِغْفَارِ وَ تَرْوِي بَرِّوا أَبَاكُمْ بِبِرِّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ- كُفُّوا عَنِ نِسْيَاءِ النَّاسِ يَعْفُ [تَعْفُ نِسَاؤُكُمْ وَ أَرْوِي الْإِخَ الْكَبِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْآبِ وَ أَرْوِي أَبَ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُغْسِمُ لِحْظَاتِهِ بَيْنَ جُلُسَائِهِ وَ مَا سِئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ لَا بِأَبِي وَ أُمِّي- وَ لَا عَاتِبَ أَحَدًا عَلَى ذَنْبٍ أَذْنَبَ وَ تَرْوِي مَنْ عَرَضَ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فِي حَدِيثِهِ فَكَأَنَّمَا خَدَشَ وَجْهَهُ وَ تَرْوِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَعَنَ ثَلَاثَةً- أَكَلَ زَادَهُ وَحْدَهُ وَ رَاكِبَ الْفَلَاةِ وَحْدَهُ وَ النَّائِمَ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ وَ أَرْوِي أَطْرَفُوا أَهَالِيَكُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَاكِهَةِ وَ اللَّحْمِ- حَتَّى يَفْرَحُوا بِالْجُمُعَةِ.

أبواب آداب العشرة بين ذوي الأرحام و الممالك و الخدم المشاركين غالبا في البيت

باب 2 بر الوالدين و الأولاد و حقوق بعضهم على بعض و المنع من
العقوق

الآيات البقرة وَ إِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَ
بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا (1) الأنعام قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ إِلَّا
تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَ لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ
نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَ إِيَّاهُمْ (2) التوبة يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَ
إِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنْ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَ مَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ
فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ- قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَ أَبْنَاؤُكُمْ وَ إِخْوَانُكُمْ وَ
أَزْوَاجُكُمْ وَ عَشِيرَتُكُمْ وَ أَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَ تِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَ
مَسَاكِينُ تُرْضَوْنَهَا أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ جِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ
فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَ اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (3)

(1) البقرة: 83.

(2) الأنعام: 151.

(3) براءة: 23 و 24.

الإسراء وَ قَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَ لَا تَنْهَرُهُمَا وَ قُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا- وَ اخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذِّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَ قُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا- رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غُفُورًا (1) مريم وَ بَرَّأ بَوَالِدَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا (2) وَ قَالَ وَ بَرَّأ بَوَالِدَيْهِ وَ لَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا (3) العنكبوت وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَ إِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (4) لقمان وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَ فِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَ لِيَوَالِدِكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ- وَ إِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَ صَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا (5) الأحقاف وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَ وَضَعَتْهُ كُرْهًا وَ حَمَلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا (6)

1- كا، الكافي عَنِ الْعِدَّةِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَخْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: قَالَ وَ أَنَا عِنْدَهُ لِعَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَنْصَارِيِّ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ- فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا- فَظَنْنَا أَنَّهَا الْآيَةُ الَّتِي فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ قَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا- فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ سَأَلْتُهُ فَقَالَ هِيَ الَّتِي فِي لُقْمَانَ- وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا- وَ إِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ

(1) الإسراء: 25- 23.

(2) مريم: 14.

(3) مريم: 32.

(4) العنكبوت: 8.

(5) لقمان: 14 و 15.

(6) الأحقاف: 15.

بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِمُهُمَا- فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَأْمُرَ بِصَلَاتِهِمَا وَحَقِّهِمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ- وَ إِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ- فَقَالَ لَا بَلْ يَأْمُرُ بِصَلَاتِهِمَا- وَ إِنْ جَاهَدَاهُ عَلَى الشِّرْكِ مَا زَادَ حَقَّهُمَا إِلَّا عِظَمًا (1).

بيان هذا الخبر من الأخبار العويصة الغامضة التي سلك كل فريق من الأمثال فيها واديا فلم يأتوا بعد الرجوع بما يسمن أو يغني من جوع و فيه إشكالات لفظية و معنوية.

أما الأولى فهي أن الآيات الدالة على فضل بر الوالدين كثيرة و ما يناسب المقام منها ثلاث.

الأولى الآية التي في بني إسرائيل **وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** الثانية الآية التي في سورة العنكبوت و هي **وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَ إِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِمُهُمَا** الثالثة الآية التي في لقمان و هي **وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَ فِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَ لِوَالِدِكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ وَ إِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِمُهُمَا وَ صَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا** فأما الآية الأولى فهي موافقة لما في المصاحف و الآية المنسوبة إلى لقمان لا يوافق شيئا من الآيتين المذكورتين في لقمان و العنكبوت و أيضا تصريح الراوي أولا بأن الكلام كان في قوله تعالى **و بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** و جوابه (ع) بما لا يوافقه مما لا يكاد يستقيم ظاهرا.

و أما الإشكالات المعنوية و سائر الإشكالات اللفظية فسيظهر لك عند ذكر التوجيهات و قد ذكر فيها وجوه نكتفي بإيراد بعضها.

الأول ما خطر في عنفوان شبابي ببالي و عرضتها على مشايخي العظام (رضوان الله عليهم) فاستحسنوها و هو أن قول الراوي **و بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** بناء على زعمه

أن الآية التي أشار(ع) إليها هي التي في بني إسرائيل كما ذكره بعد ذلك و لم يذكر الإمام(ع) ذلك بل قال أكد الله تعالى في موضع من القرآن تأكيداً عظيماً في بر الوالدين فظننا أن مراده(ع) الآية التي في بني إسرائيل أو المراد في معني هذه العبارة و مضمونها و إن لم يذكر بهذا اللفظ و يحتمل أن يكون(ع) قرأ هذه الآية صريحا و أشار إجمالاً إلى تأكيد عظيم في برهما فظن الراوي أن المبالغة العظيمة في هذه العبارة فقال(ع) لا بل أردت ما في لقمان و إنما نسب الراوي هذه العبارة إلى بني إسرائيل مع أنها قد تكررت في مواضع من القرآن المجيد منها في البقرة و منها في الأنعام و منها في النساء لأنه تعالى عقب هذه العبارة في بني إسرائيل بتفسير الإحسان و تفصيل رعاية حقهما حيث قال **إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ** إلى آخر ما مردون ما في سائر السور مع أنه يحتمل أن يكون الراوي سمع منه(ع) أن ما في سائر السور إنما هو في شأن الوالدين بحسب الإيمان و العلم أعني النبي و الوصي صلى الله عليهما و ما في الإسراء في شأن والدي النسب كما قال علي بن إبراهيم في تفسير آية الأنعام إن الوالدين رسول الله و أمير المؤمنين (صلوات الله عليهما) (1).

و قد مضت الأخبار الكثيرة في ذلك لكن الظاهر أنه من بطون الآيات و لا ينافي ظواهرها.

و أما الإشكال الثاني فيمكن أن يكون حسناً مثبتاً في قراءتهم(ع) و نظيره في الأخبار كثير و قد مر بعضها و بيّنا الأجزاء موافق لما في المصاحف لكن قد أسقط من البين قوله **حَمَلَتْهُ أُمُّهُ** إلى قوله **إِلَى الْمَصِيرِ** اختصاراً لعدم الحاجة إليه في هذا المقام أو إحالة على ما في المصاحف كما أنه لم يذكر **وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا** مع شدة الحاجة إليه في هذا المقام.

أو يكون نقلاً بالمعنى إشارة إلى الآيتين معا فذكر **حُسْنًا** للإشارة على آية العنكبوت و **عَلَى أَنْ تُشْرِكَ** للإشارة إلى لقمان و كأنه لذلك أسقط(ع) الفاصلة و التتمة لعدمهما في العنكبوت فقوله في لقمان للاختصار أي في لقمان و غيرها أو

(1) تفسير القمّي: 208.

المراد به لقمان و ما يقرب منها بالظرفية المجازية كما يقال سجدة لقمان للمجاورة و كأنه(ع) ذكر السورتين و الآيتين معا فاختصرهما الرواة عمدا أو سهوا و مثله كثير.

فقال أي الإمام(ع) هي التي أي الآية التي أشرت إليها و ذكرت أن فيها المبالغة العظيمة في برهما أو الآية التي فسرتها لعبد الواحد التي في لقمان فقال إن ذلك هذا كلام ابن مسكان يقول قال الراوي المجهول الذي كان حاضرا عند سؤال عبد الواحد و هذا شائع في الأخبار يقول راوي الراوي قال مكان قول الراوي قلت و لا يلزم إرجاع المستتر إلى عبد الواحد و تقدير أنه كان حاضرا عند هذا السؤال أيضا ليحكم ببعده و لا يستبعد ذلك من له أدنى أنس بالأخبار و الحاصل أنه قال الراوي له(ع) إن ذلك أي الأمر الذي في بني إسرائيل أعظم أن يأمر أي بأن يأمر أو هو بدل لقوله ذلك و غرضه أن الآية التي في بني إسرائيل و الأمر بالإحسان فيها بإطلاقها شامل لجميع الأحوال حتى حال الشرك و الآية التي في لقمان استثني فيها حال الشرك فتكون الأولى أبلغ و أتم في الأمر بالإحسان فإن في قوله **وَ إِنْ جَاهِدَاكَ** وصلية و إن كانت في الآية شرطية.

فقال أي الإمام(ع) في جوابه لا أي ليس الأمر في الآيتين كما ذكرت فإن آية بني إسرائيل ليس فيها تصريح بعموم الأحوال بل فيها دلالة ضعيفة باعتبار الإطلاق و ليس في آية لقمان استثناء حال الشرك بل فيها تنصيص على الإحسان في تلك الحال أيضا و إنما نهى عن الإطاعة في الشرك فقط و قال بعده هو **صَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا** فأمر بالمصاحبة بالمعروف التي هي أكمل مراتب الإحسان في تلك الحال أيضا فعلى تقدير شمول الإطلاق في الأولى لتلك الحالة التنصيص أقوى في ذلك مع أن الدعاء بالرحمة في آخر آيات الإسراء مشعر بكونهما مسلمين.

فقوله بل يأمر أي بل يأمر الله في آية لقمان بصلتهما و إن جاهداه على الشرك و قوله ما زاد حقهما جملة أخرى مؤكدة أي ما زاد حقهما بذلك إلا عظما برفع حقهما أو بنصبه فيكون زاد متعديا أي لم يزد ذلك حقهما إلا عظما و يحتمل أن يكون يأمر مبتدأ بتقدير أن و ما زاد خبره.

الثاني ما قال صاحب الوافي (قدس سره) حيث قال إنما ظنوا أنها في بني إسرائيل لأن ذكر هذا المعنى بهذه العبارة إنما هو في بني إسرائيل دون لقمان و لعله (ع) إنما أراد ذكر المعنى أي الإحسان بالوالدين دون لفظ القرآن و قوله (ع) أن يأمر بصلتهما بدل من قوله ذلك يعني أن يأمر الله بصلتهما و حقهما على كل حال التي من جملته حال مجاهدتهما على الإشراف بالله أعظم و المراد أنه ورد الأمر بصلتهما و إحقاق حقهما في تلك الحال أيضا و إن لم تجب طاعتهما في الشرك و لما استبان له (ع) من حال المخاطب أنه لا تجب صلتهم في حال مجاهدتهما على الشرك رد عليه ذلك بقوله لا و أضرب عنه بإثبات الأمر بصلتهما حينئذ أيضا و قوله ما زاد حقهما إلا عظما تأكيد لما سبق.

الثالث ما ذكره بعض أفاضل المعاصرين أيضا و إن كان مآله إلى الثاني حيث قال فلما كان بعد أي بعد انقضاء- ذلك الزمان في وقت آخر سألته عن هذا يعني قلت هل كان الكلام في هذه الآية التي في بني إسرائيل فقال هي يعني الآية التي كان كلامنا فيها هي التي في لقمان و بينها بقوله **وَصَيَّنَّا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَ إِنَّ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ** من الآلهة التي يعبدونها الكفرة يعني باستحقاقها الإشراف و قيل المراد بنفي العلم به نفيه **فَلَا تُطِعْهُمَا** و قوله حسنا ليس مذكورا في الآية لكن ذكره (ع) بيانا للمقصود و لعل هذا منشأ للظن الذي ظنه السائل و غيره قوله **وَ إِنَّ جَاهِدَاكَ** مفصول عن قوله **وَصَيَّنَّا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ** لكن ذكره (ع) ها هنا لتعلق الغرض به.

فقال يعني الصادق (ع) إن ذلك يعني الوارد في سورة لقمان أعظم دلالة على الأمر بإحسان الوالدين و أبلغ فيه من الوارد في سورة بني إسرائيل و

قوله (ع) أن يأمر بصلتهما وحقهما أي رعاية حقهما على كل حال **وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ** بدل من اسم الإشارة بدل الاشتمال يعني الأمر بصلتهما على جميع الأحوال و إن كانت حال المجاهدة على الكفر كما هو المستفاد من آية لقمان أعظم في بيان حق الوالدين مما يستفاد من آية بني إسرائيل لعدم دلالتها على عموم الأحوال.

بيان ذلك أن المستفاد من آية بني إسرائيل الأمر بالإحسان بالوالدين و الأمر لا يدل على التكرار كما تحقق في محله فضلا عن عموم الأحوال إذ فرق بين المطلق و العام و ما في الآية من النهي عن التأفيف و الزجر الدال على العموم إنما يدل على عموم النهي عن الأذى و وجوب الكف عنه في جميع الأحوال و لا يدل على وجوب تعميم الإحسان على أن في قوله تعالى **وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا** إشعارا باختصاص الأمر بالإحسان و ما ذكر في سياقه بالمسلمين منهما للنهي عن الدعاء للكافر و إن كان أحد الأبوين **وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ (1)**.

و أما دلالة آية لقمان على وجوب الإحسان بهما و إن كان في حال الكفر فلقوله تعالى **وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا** حيث قال عز شأنه **فَلَا تُطِعْهُمَا** و لم يقل لا تحسن إليهما بعد الأمر بالإحسان ثم قوله **وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا** كما لا يخفى على الفطن.

فقال يعني الصادق و إنما أعاد لفظ فقال هاهنا و في السابق للتأكيد و الفصل بين كلامه (ع) و الآية لا نفيا لما عسى يتوهم في هذا المقام من أن غاية ما ثبت وجوب الإحسان بهما في حال الكفر و إن كان ناقصا بالنسبة إلى ما يجب في حال الإسلام أو مساويا بالنسبة إليه فإن المقام مظنة لهذا التوهم بناء على أن شرف الإسلام يقتضي زيادة الإحسان أو توهمه السائل و فهم الإمام (ع) ذلك فنفاه يعني ليس الأمر كما يتوهم بل الله سبحانه يأمر بصلتهما و إن جاهداه على الشرك ما زاد

(1) براءة: 114.

حقهما إلا عظما فإن المبتلي الممتحن بالبلاء أحق بالترحم و لأن الإحسان بهما في حال الكفر يوجب ميلهما و رغبتها إلى الإسلام كما في واقعة النصراني و أمه المذكورة في الحديث الذي يلي هذا الحديث (1).

و يمكن أن يقال يستفاد من الآية عظم حقهما في حال الشرك بناء على أن الراجح أن يكون قوله عز شأنه **وَ صَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا** معطوفا على جزاء الشرط لا الجملة الشرطية لمرجح القرب كما لا يخفى على المتدبر و كذا قوله **وَ اتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ** (2).

و يحتمل أن يكون معنى قوله (ع) لا ليست الآية التي فسرتها ما في بني إسرائيل فيكون تأكيدا للنفي المفهوم في الكلام السابق و على هذا يجري في قوله بل يأمر بصلتهما الاحتمالان الآتيان في التفسير الثاني على هذا التفسير أيضا فتدبر.

و في بعض نسخ الكافي فقال إن ذلك أعظم من أن يأمر بصلتهما بزيادة لفظة من و يمكن تفسير الحديث بناء على هذه النسخة بأن يقال قوله (ع) ذلك إشارة إلى ما في بني إسرائيل و يكون الكلام مسوقا على سبيل الاستفهام الإنكاري فيكون المراد ما في سورة بني إسرائيل أعظم في إفادة المراد من أن يأمر بصلتهما على كل حال و إن كان حال الكفر كما في آية لقمان حتى يكون مقصودي ذلك.

ثم قال لا تأكيدا للنفي المستفاد من الكلام السابق فقال بل يأمر بصلتهما و إن جاهداه على الشرك ما زاد حقهما إلا عظما كما هو المستفاد من آية لقمان أعظم فالخبر محذوف للقرينة و على هذا حقهما مرفوع على أنه فاعل زاد فيكون حاصل الكلام أن يأمر بصلتهما و إن جاهداه على الشرك كما هو المستفاد من آية لقمان ما زاد حقهما إلا عظما فيكون هذا الكلام أي المذكور في سورة لقمان

(1) يعني تحت الرقم 11.

(2) لقمان: 15.

أعظم دلالة من ذلك ففي الكلام تقديران.

و على هذا الاحتمال الأخير لا يدل على زيادة حق الوالدين في حال الكفر و يمكن إجراء هذين المعنيين على النسخة الأولى.

الرابع ما ذكره بعض المشايخ الكبار مد ظله قال الذي يخطر بالبال أن فيه تقديمًا و تأخيرًا في بعض كلماته و تحريفًا في بعضها من النسخ أولًا و أن قوله **و بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** بعد قوله **أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ** و الأصل و الله أعلم قال و أنا عنده لعبد الواحد الأنصاري في بر الوالدين في قول الله عز و جل فظننا أنها الآية التي في بني إسرائيل **و قَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** و مثل هذا يشتبه إذا كان في آخر سطر أنه من السطر الأول أو الثاني و نحو ذلك و البعد بينهما هنا نحو سطر و حاصل المعنى أنه(ع) ذكر لعبد الواحد بر الوالدين في قول الله عز و جل و لم يبين في أي موضع فظن أن مراده(ع) أنه في بني إسرائيل و يحتمل أن يكون فقال إن ذلك فقلت إن ذلك بقرينة قوله بعد فقال لا و المعنى على هذا أني قلت له(ع) إن هذا عظيم و هو أنه كيف يأمر بصلتهما و حقهما على كل حال و إن حصلت المجاهدة منهما على الشرك و الخطاب حينئذ حكاية للفظ الآية فقال(ع) لا أي ليس بعظيم كما ظننت أن مجاهدتهما على الشرك تمنع من صلتهما و حقهما بل هو تعالى يأمر بصلتهما و إن حصلت منهما المجاهدة و حصول المجاهدة لا يسقط حقهما و صلتهما بل يزيده عظمًا فإن حق الوالدين إذا لم يسقط مع المجاهدة على الشرك كان أعظم منه مع عدم المجاهدة.

و الظاهر من السياق على هذا كون إن في **وَ إِنْ جَاهَدَاكَ** و صلية في كلام الراوي و إن كانت في الآية شرطية و في كلام الإمام(ع) يحتمل أن تكون و صلية و قوله **فَلَا تُطِعْهُمَا** كلام مستقل متفرع على ما قبله و أن تكون شرطية و جواب الشرط **فَلَا تُطِعْهُمَا** و مع ملاحظة المحذوف من الآية لا يبعد الوصل باعتبار كون ما بينهما معترضا و إن كان الأظهر خلافه مع الذكر.

و لفظ حسنا إن لم يكن زائدا من النساخ أو الراوي سهوا فقد وقع مثله كثيرا في الأحاديث بما ليس في القرآن الموجود و هم(ع) أعلم بحقيقة القرآن نعم هو في آية العنكبوت و لا يمكن إرادتهما بعد قوله(ع) في سورة لقمان باعتبار الظرفية بخلاف سجدة لقمان فإن الإضافة تصدق بأدنى ملابسة فأضيفت سجدة سورة السجدة إلى لقمان للقرب و عدم الفصل بسورة أو باعتبار إضافة السجدة بمعنى سورة السجدة إلى لقمان ثم توسعوا بإضافة السجدة التي في السورة إلى لقمان.

و يمكن أن يكون على هذا الآية في الواقع كما ذكره(ع) من غير الزيادة التي في لقمان و هي **حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا** إلخ إن ثبت هذا و تكون في محل آخر إلا أن يكون المقصود ذكر ما يتعلق بالمقام فقط مع حذف غيره و التنبيه على كون **وَ إِنْ جَاهِدَاكَ** وصليا للكلام الأول و لفظ يأمر الثاني يحتمل أن يكون أصله يؤمر فهو من قبيل ما تقدم من التحريف.

هذا ما يتعلق بالحديث على التقدير المذكور و على ما في الحديث من قوله فقال يحتمل وجهين.

أحدهما أن يكون ضميره راجعا إلى عبد الواحد و فيه أن عبد الواحد لم يذكر إلا في الكلام الأول.

و قوله فلما كان بعد سألته كلام أخرى فرجوعه إلى عبد الواحد يحتاج إلى تكلف تقدير حضور عبد الواحد وقت سؤال غيره في وقت آخر فإرجاع الضمير إليه مع عدم قرينة تدل على ذلك فهو كما ترى.

الثاني أن يكون معطوفا على فقال السابق و القائل حينئذ الإمام و المعنى فقال بعد ذكر الآية إن هذه الآية أمر الوالدين فيها أعظم من أمرهما في آية بني إسرائيل لفهمه(ع) ما ظنه السائل فإن في هذه الوصية و إن حصلت المجاهدة على الشرك فالمجاهدة لا تسقط حقهما بل يترتب عليها عدم الإطاعة في ذلك و هو أن يأمر تعالى بصلتهما و حقهما على كل حال حتى مع المجاهدة.

و على هذا فقوله فقال لا ضميره يحتمل أن يرجع إليه تعالى بمعنى أنه

تعالى قال بعد ما ذكر مفسرا من الإمام(ع) لا أي لا تطعهما بل هو تعالى يأمره بصلتهما و إن جاهداه على الشرك و ليس هذا تكرارا لما تقدمه فإنه يفيد أن عدم الإطاعة لهما ليس في كل شيء فيه برهما بل في الشرك فقط و كل ما فيه صلة لا يترك بسبب المجاهدة على الشرك.

و يحتمل بعيدا أن تكون أن في قوله و إن جاهداه على الشرك شرطية و جواب الشرط ما زاد حقهما إلا عظما و المعنى حينئذ أن المجاهدة على الشرك لا تسقط حقهما بل تزيده عظما و الله تعالى أعلم بمقاصد أوليائه انتهى كلامه زيد فضله.

الخامس ما ذكره بعض الشارحين فاقتفى أثر الفضلاء المتقدم ذكرهم في جعل ضمير قال في الموضعين راجعا إلى الإمام(ع) إلا أنه حمل الوالدين على والدي العلم و الحكمة و قال ذلك في قوله إن ذلك أعظم إشارة إلى قوله تعالى **وَ إِنْ جَاهَدَاكَ** و أعظم فعل ماضٍ تقول أعظمته و عظمته بالتشديد إذا جعلته عظيما و أن يأمر مفعوله بتأويل المصدر و المراد بالأمر بالصلة الأمر السابق على هذا القول و اللاحق له أعني قوله **اشْكُرْ لِي وَ لِوَالِدَيْكَ** و قوله **وَ صَاحِبَهُمَا وَ اتَّبِعْ** فأفاد(ع) بعد قراءة قوله **وَ إِنْ جَاهَدَاكَ** أن هذا القول أعظم الأمر بصلة الوالدين و حقهما على كل حال حيث يفيد أنه تجب صلتهم و طاعتهم مع الزجر و المنع منهما فكيف بدونه و إن جاهدك إلخ.

ثم قرأ هذا القول و هو قوله تعالى **وَ إِنْ جَاهَدَاكَ** و أفاد بقوله لا أنه ليس المراد منه ظاهره و هو مجاهدة الوالدين على الشرك و نهى الولد عن إطاعتهم عليه بل يأمر الولد بصلة الوالدين و إن منعه المانعان أي أبو بكر و عمر عنهما و ما زاد هذا القول حقهما إلا عظما و فخامة.

و استشهد لذلك برواية أصبغ المتقدمة (1) في باب أن الوالدين رسول الله ص

(1) أخرج حديث الأصبغ في كتاب الإمامة الباب 15 تحت الرقم 22 عن الكافي ج 1: 428، و في تاريخ مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) الباب 26 تحت الرقم 5 عن تفسير القمّي ص 495؛ و هكذا سائر الاخبار الآتية.

و أمير المؤمنين(ع) على أنه تأويل لبطن الآية و لا ينافي تفسير ظهرها بوجه آخر.

لكن يؤيده

- مَا رَوَاهُ مُؤَلِّفُ كِتَابِ تَأْوِيلِ الْآيَاتِ الظَّاهِرَةِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَاهِيَارٍ بِسَنَدِهِ الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: **شَهِدْتُ جَابِرَ الْجَعْفِيِّ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) وَ هُوَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَ عَلِيًّا (ع) الْوَالِدَيْنِ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (ع) يَقُولُ - مِنَّا الَّذِي أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ الْخُمْسَ وَ الَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ - وَ مِنَّا الَّذِي صَدَّقَ بِهِ - وَ لَنَا الْمَوَدَّةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ - وَ عَلِيٌّ وَ رَسُولُ اللَّهِ (صلوات الله عليهما) الْوَالِدَيْنِ - وَ أَمَرَ اللَّهُ ذُرِّيَّتَهُمَا بِالشُّكْرِ لَهُمَا.**

وَ رُوِيَ أَيْضًا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ آخَرَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُخْتَارٍ قَالَ: **دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ - فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَلِيًّا أَحَدَ الْوَالِدَيْنِ - الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَ لِوَالِدَيْكَ قَالَ زُرَّارَةُ فَكُنْتُ لَا أَدْرِي آيَةُ آيَةٍ هِيَ - الَّتِي فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوِ الَّتِي فِي لُقْمَانَ - قَالَ فَقَضَيْ لِي أَنْ حَجَجْتُ - فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ (ع) فَخَلَوْتُ بِهِ - فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ حَدِيثُ جَاءَ بِهِ عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ نَعَمْ - قُلْتُ آيَةُ آيَةٍ هِيَ الَّتِي فِي لُقْمَانَ أَوِ الَّتِي فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ - فَقَالَ الَّتِي فِي لُقْمَانَ (1).**

(1) و قال المؤلف العلامة (قدس سره) في ذيل هذا الحديث (ج 36 ص 12) لعل منشأ شك زرارة أن الراوي لعله ألحق الآية من قبل نفسه، أو أن زرارة بعد ما علم أن المراد الآية التي في لقمان ذكرها. و لكن فيه اشكال آخر، حيث ان قول الله عزَّ و جلَّ: **«أَنْ أَشْكُرَ لِي وَ لِوَالِدَيْكَ»** ليس الا في سورة لقمان، و ليس بمكرر حتّى يشك زرارة أنها التي في بني إسرائيل؟ او غيرها؟ و الذي يظهر: أن زرارة انما شك في أن كلمة «الوالدين» التي تأولها (عليه السلام) لعبد الواحد برسول الله و على عليهما الصلاة و السلام هي التي في بني إسرائيل: **«وَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا»** أو التي في لقمان: **«وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ ... أَنْ أَشْكُرَ لِي وَ لِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ»** لا أنه شك في قوله تعالى **«وَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا»** أ هي التي في بني إسرائيل أو التي في لقمان كما يوهمه خبر الكافي، و لا في قوله تعالى **«أَنْ أَشْكُرَ لِي وَ لِوَالِدَيْكَ»** أنها في أي السورتين هي؟ كما يوهمه خبر كنز جامع الفوائد، و بذلك يرتفع الاشكال من الحديثين فلا تغفل.

- وَ رُوِيَ أَيْضاً بِسَنَدٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ - رَسُولِ اللَّهِ وَ عَلِيٍّ (صلوات الله عليهما).

. و يظهر من هذه الأخبار أن في رواية الكافي تصحيفا و تحريفا و أن قوله عمن رواه تصحيف عن زرارة و يرتفع بعض الإشكالات الأخر أيضا لكن تطبيقه على الآية في غاية الإشكال و قد مر منا بعض التأويلات في الباب المذكور في كتاب الإمامة (1) و إنما أطنبت الكلام في هذا الخبر لتعرف ما ذهب إليه أو هام أقوام و تختار ما هو الحق بحسب فهمك منها و الله الموفق.

2- كا، الكافي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ تَافِعٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي- فَقَالَ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَ إِنْ حَرَفْتَ بِالْبَّارِ وَ عَذَّبْتَ- إِلَّا وَ قَلْبِكَ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ- وَ وَالِدَيْكَ فَاطِعُهُمَا وَ بَرَّهُمَا حَتَّى كَانَا أَوْ مَيِّتَيْنِ- وَ إِنْ أَمْرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَ مَالِكَ فَافْعَلْ- فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ (2).

بيان لا تشرك بالله شيئا أي لا بالقلب و لا باللسان أو المراد به الاعتقاد بالشريك فعلى الأول الاستثناء متصل أي إلا إذا خفت التحريق أو التعذيب فتتكلم بالشرك تقية و قلبك مطمئن بالإيمان كما قال سبحانه في قصة عمار حيث أكره على الشرك و تكلم به إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ (3) و والديك فاطعهما الظاهر أن والديك منصوب بفعل مقدر يفسره الفعل المذكور

(1) ذكر المؤلف (قدس سره) في كتاب الإمامة (ج 23 ص 270) حديثا عن الكافي يؤول فيه أمير المؤمنين (عليه السلام) آية لقمان «أَنْ اشْكُرْ لِي وَ لِوَالِدَيْكَ» بوالدي العلم، و بعده بيان مفصل للمصنف في

توجيه ذلك فراجع.

(2) الكافي ج 2: 158.

(3) النحل: 106.

و الكلام يفيد الحصر و التأكيد إن قدر المحذوف بعده و التأكيد فقط إن قدر قبله.

كذا قيل و أقول يمكن أن يقدر فعل آخر أي و ارع والديك فأطعهما و برهما بصيغة الأمر من باب علم و نصر حين كما مر و ميتين أي بطلب المغفرة لهما و قضاء الديون و العبادات عنهما و فعل الخيرات و الصدقات و كل ما يوجب حصول الثواب عنهما.

و إن أمراك أن تخرج من أهلك أي من زوجتك بطلاقها و مالك بهيته فإن ذلك من الإيمان أي من شرائطه أو من مكملاته و ظاهره وجوب طاعتها فيما لم يكن معصية و إن كان في نفسه مرجوحا لا سيما إذا صار تركه سببا لغيظهما و حزنهما و ليس ببعيد لكنه تكليف شاق بل ربما انتهى إلى الحرج العظيم.

قال المحقق الأردبيلي (قدس الله روحه) (1) العقل و النقل يدلان على تحريم العقوق و يفهم وجوب متابعة الوالدين و طاعتهما من الآيات و الأخبار و صرح به بعض العلماء أيضا قال في مجمع البيان **و بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** أي قضى بالوالدين إحسانا أو أوصى بهما إحسانا و خص حال الكبر و إن كان الواجب طاعة الوالدين على كل حال لأن الحاجة أكثر في تلك الحال و قال الفقهاء في كتبهم للأبوين منع الولد عن الغزو و الجهاد ما لم يتعين عليه بتعيين الإمام أو بهجوم الكفار على المسلمين مع ضعفهم و بعضهم ألحقوا الجدين بهما.

قال في شرح الشرائع و كما يعتبر إذنهما في الجهاد يعتبر في سائر الأسفار المباحة و المندوبة و في الواجبة الكفائية مع قيام من فيه الكفاية فالسفر لطلب العلم إن كان لمعرفة العلم العيني كإثبات الواجب تعالى و ما يجب له و يمتنع و النبوة و الإمامة و المعاد لم يفتقر إلى إذنهما و إن كان لتحصيل زائد منه على الفرض العيني كدفع الشبهات و إقامة البراهين المروجة للدين زيادة على الواجب كان فرضه كفاية فحكمه و حكم السفر إلى أمثاله من العلوم الكفائية كطلب التفقه أنه إن كان

(1) زبدة البيان: 209.

هناك قائم بفرض الكفاية اشترط إذنهما و هذا في زماننا فرض بعيد فإن فرض الكفاية في التفقه لا يكاد يسقط مع وجود مائة مجتهد في العالم و إن كان السفر إلى غيره من العلوم المادية مع عدم وجوبها توقف على إذنهما.

هذا كله إذا لم يجد في بلده من يعلمه ما يحتاج إليه بحيث لا يجد في السفر زيادة يعتد بها لفراغ باله أو جودة أستاذ بحيث يسبق إلى بلوغ الدرجة التي يجب تحصيلها سبقا معتدا به و إلا اعتبر إذنهما أيضا و منه يعلم وجوب متابعتهم حتى يجب عليه ترك الواجب الكفائي و لكن هذا مخصوص بالسفر فيحتمل أن يكون غيره كذلك إذا اشتمل على مشقة.

و الحاصل أن الذي يظهر أن أحزانهم على وجه لم يعلم جواز ذلك شرعا مثل الشهادة عليهما مع أنه قد منع قبول ذلك أيضا بعض مع صراحة الآية في وجوب الشهادة عليهما مع أن فائدته القبول لأن قبول شهادته عليهما تكذيب لهما عقوق و حرام (1) كما مر في الخبر و يظهر من الآية و طاعتهم تجب و لا تجوز مخالفتهم في أمر يكون أنفع له و لا يضر (2) بحاله دينا أو دنيا أو يخرج عن زي أمثاله و ما يتعارف منه و لا يليق بحاله بحيث يذمه العقلاء و يعترفون أن الحق أن لا يكون كذلك و لا حاجة له في ذلك و لا ضرر عليه بتركه.

و يحتمل العموم للعموم إلا ما أخرجه الدليل بحيث يعلم الجواز شرعا لإجماع و نحوه مثل ترك الواجبات العينية و المندوبات غير المستثنى و ليس وجوب طاعتهم مقصورا على فعل الواجبات و ترك المعصيات للفرق بين الولد و غيره فإن ذلك واجب و الظاهر عموم ذلك في الولد و الوالدين.

قال الشهيد قدس الله سره في قواعده قاعدة تتعلق بحقوق الوالدين لا ريب أن كل ما يحرم أو يجب للأجانب يحرم أو يجب للأبوين و ينفردان بأمور.

الأول تحريم السفر المباح بغير إذنهما و كذا السفر المندوب و قيل بجواز

(1) قوله «عقوق و حرام» خبر قوله: ان احزانهم إلخ.

(2) في المصدر المطبوع و نسخة مخطوطة: يضر.

سفر التجارة و طلب العلم إذا لم يمكن استيفاء التجارة و العلم في بلدهما كما ذكرناه فيما مر.

الثاني قال بعضهم تجب عليه طاعتهما في كل فعل و إن كان شبهة فلو أمره بالأكل معهما في مال يعتقده شبهة أكل لأن طاعتهما واجبة و ترك الشبهة مستحب.

الثالث لو دعواه إلى فعل و قد حضرت الصلاة فليتأخر الصلاة و ليطعهما لما قلناه.

الرابع هل لهما منعه من الصلاة جماعة الأقرب أنه ليس لهما منعه مطلقا بل في بعض الأحيان لما يشق عليهما مخالفته كالسعي في ظلمة الليل إلى العشاء و الصبح.

الخامس لهما منعه من الجهاد مع عدم التعيين

لَمَّا صَحَّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- أَبَايُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَ الْجِهَادِ- فَقَالَ هَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ قَالَ نَعَمْ كِلَاهُمَا- قَالَ أ تَبْغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ فَقَالَ نَعَمْ- قَالَ فَارْجِعِي إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنِ صُحْبَتَهُمَا.

. السادس الأقرب أن لهما منعه من فروض الكفاية إذا علم قيام الغير أو ظن لأنه حينئذ يكون كالجهاد الممنوع منه.

السابع قال بعض العلماء لو دعواه في صلاة النافلة قطعها

لَمَّا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ امْرَأَةً نَادَتْ ابْنَهَا وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ- قَالَتْ يَا جَرِيحُ قَالَ اللَّهُمَّ أُمِّي وَ صَلَاتِي- قَالَتْ يَا جَرِيحُ فَقَالَ اللَّهُمَّ أُمِّي وَ صَلَاتِي- فَقَالَ لَا يَمُوتُ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وَجْهِهِ الْمُؤْمِسَاتِ- الْحَدِيثُ (1).

(1) كان جريح عابدا في بني إسرائيل، و كان له أم فكان يصلّي فإذا اشتاقت إليه تقول:

يا جريح، و يقول: يا أماه الصلاة، فاشتاقت أيضا مرة أخرى و قالت: يا جريح فقال:

يا أماه الصلاة، فقالت: اللَّهُمَّ لا تمته حَتَّى تربه المومسات- يعنى الزانيات-

و كانت زانية في بني إسرائيل آوت الى صومعة جريح فضربها و شتمها و أخرجها من صومعته، فمكنت نفسها من راع حَتَّى حبلى و أتت بولده على رءوس الاشهاد و قالت: هذا.

- وَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ ص قَالَ: **لَوْ كَانَ جُرَيْجٌ فَقِيهًا لَعَلِمَ أَنَّ إِحَابَةَ أُمِّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ.**

و هذا الحديث يدل على قطع النافلة لأجلها و يدل بطريق أولى على تحريم السفر لأن غيبة الوجه فيه أكثر و أعظم و هي كانت تريد منه النظر إليها و الإقبال عليها.

الثامن كف الأذى عنهما و إن كان قليلا بحيث لا يوصله الولد إليهما و يمنع غيره من إيصاله بحسب طاقته.

التاسع ترك الصوم ندبا إلا بإذن الأب و لم أقف على نص في الأمر. العاشر ترك اليمين و العهد إلا بإذنه أيضا ما لم يكن في فعل واجب أو ترك محرم و لم أقف في النذر على نص خاص إلا أن يقال هو يمين يدخل في النهي عن اليمين إلا بإذنه.

تنبيه بر الوالدين لا يتوقف على الإسلام لقوله تعالى **وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا (1) وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا (2)** و هو نص و فيه دلالة على مخالفتهما في الأمر بالمعصية و هو كقوله (ع) لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

فإن قلت فما تصنع بقوله تعالى **فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ (3)** و هو يشمل الأب هذا منع من النكاح فلا يكون طاعته واجبة فيه أو منع من

من جريح، فاجتمع القوم عليه و على صومعته فهدموها و قلعوا آثارها. فجاء القوم بجريح الى الملك الذي كان لهم و الصبي. فقال جريح للصبي: كلمني باذن الله تعالى، من والدك؟ و ممن أنت؟ فقال الطفل أنا من فلان الراعي و ذكر القصة فأقبل القوم و الملك بالاعتذار إليه و بنو صومعته من فضة و ذهب و أقاموا الرجم عليها.

(1) العنكبوت: 8. و بعده: **«وَ إِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ»** و الظاهر أن الآية اختلطت عليه.

(2) لقمان: 14.

(3) البقرة: 232.

المستحب فلا يجب طاعته في ترك المستحب.

قلت الآية في الأزواج و لو سلم الشمول أو التمسك في ذلك بتحريم العضل فالوجه فيه أن للمرأة حقا في الإعفاف و التصون و دفع ضرر مدافعة الشهوة و الخوف من الوقوع في الحرام و قطع وسيلة الشيطان، عنهم بالنكاح و أداء الحقوق واجب على الآباء للأبناء كما وجب العكس و في الجملة النكاح مستحب و في تركه تعرض لضرر ديني أو دنيوي و مثل هذا لا يجب طاعة الأبوين فيه انتهى كلام الشهيد (رحمه الله).

ثم قال المحقق و يمكن اختصاص الدعاء بالرحمة بغير الكافرين إلا أن يراد من الدعاء بالرحمة في حياتهما بأن يوفق لهما الله ما يوجب ذلك من الإيمان فتأمل.

و الظاهر أن ليس الأذى الحاصل لهما بحق شرعي من العقوق مثل الشهادة عليهما لقوله تعالى **أَوِ الْوَالِدَيْنِ** (1) فتقبل شهادته عليهما و في القول بوجوبها عليهما مع عدم القبول لأن في القبول تكذيبا لهما بعد واضح و إن قال به بعض.

و أما السفر المباح بل المستحب فلا يجوز بدون إذنهما لصدق العقوق و لهذا قاله الفقهاء.

و أما فعل المندوب فالظاهر عدم الاشتراط إلا في الصوم و النذر على ما ذكره و تحقيقه في الفقه انتهى (2).

3- كا، الكافي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَيْسَى وَ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ الْحَنَاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا (3) مَا هَذَا الْإِحْسَانُ- فَقَالَ الْإِحْسَانُ أَنْ تُحْسِنَ صُحْبَتَهُمَا- وَ

(1) النساء 135 و الآية هكذا: «كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَ لَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ».

(2) انتهى ما في زبدة البيان للاردبيلي.

(3) البقرة: 83؛ النساء: 36، الانعام: 151، أسرى: 23.

أَنْ لَا تُكَلِّفَهُمَا أَنْ يَسْأَلَكَ شَيْئًا مِمَّا- يَخْتَاجَانِ إِلَيْهِ وَ إِنْ كَانَا مُسْتَغْنَيْنِ- أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ (1)- قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا- فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَ لَا تَنْهَرَهُمَا (2)- قَالَ إِنْ أَضْجَرَكَ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ- وَ لَا تَنْهَرَهُمَا إِنْ ضَرَبَكَ- قَالَ وَ قُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا- قَالَ إِنْ ضَرَبَكَ فَقُلْ لَهُمَا غَفَرَ اللَّهُ لَكُمَا- فَذَلِكَ مِنْكَ قَوْلٌ كَرِيمٌ- قَالَ وَ اخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذِّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ- قَالَ لَا تَمَلْ (3) عَيْنَيْكَ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِمَا إِلَّا بِرَحْمَةٍ وَ رَفَقَةٍ- وَ لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ فَوْقَ أَصْوَاتِهِمَا- وَ لَا يَدَكَ فَوْقَ أَيْدِيهِمَا وَ لَا تَقْدِمْ قَدَامَهُمَا (4).

بيان **و بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** أي و أحسنوا بهما إحسانا أن تحسن صحبتهم أي بالملاطفة و حسن البشر و طلاقة الوجه و التواضع و الترحم و غيرها مما يوجب سرورهما و في إلحاق الأجداد و الجدات بهما نظر و إن كانا مستغنيين أي يمكنهما تحصيل ما احتاجا إليه بما لهما.

لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ ظاهر الخبر أن المراد بالبر في الآية بر الوالدين و يمكن أن يكون المراد أعم منه و يكون إيرادها لشمولها بعمومها له و على التقديرين الاستشهاد إما لأصل البر أو لأن إطلاق الآية شامل للإنفاق قبل السؤال و حال الغنى لعدم التقييد فيها بالفقر و السؤال فلا حاجة إلى ما تكلفه بعض الأفاضل حيث قال كان الاستشهاد بالآية الكريمة أنه على تقدير استغنائهما عنه لا ضرورة داعية إلى قضاء حاجتهما كما أنه لا ضرورة داعية إلى الإنفاق من المحبوب إذ بالإنفاق من غير المحبوب أيضا يحصل المطلوب إلا أن ذلك لما كان شاقا على النفس

(1) آل عمران: 92.

(2) أسرى: 23.

(3) لا تملا خ ط.

(4) الكافي ج 2: 157.

فلا ينال البر إلا به فكذلك لا ينال بر الوالدين إلا بالمبادرة إلى قضاء حاجتهما قبل أن يسألاه و إن استغنيا عنه فإنه أشق على النفس لاستلزامه التفقد الدائم.

و وجه آخر و هو أن سرور الوالدين بالمبادرة إلى قضاء حاجتهما أكثر منه بقضائهما بعد الطلب كما أن سرور المنفق عليه بإنفاق المحبوب أكثر منه بإنفاق غيره انتهى.

و أقول سيأتي برواية الكليني و العياشي أن في قراءة أهل البيت (ع) مَا تُنْفِقُونَ بدون من فالإطلاق بل العموم أظهر و يمكن أن يقال على تقدير تعميم البر كما هو المشهور أنه استفيد من الآية أن الرجل لا يبلغ درجة الأبرار إلا إذا أنفق جميع ما يحب و لم يذكر الله المنفق عليهم و قد ثبت أن الوالدين ممن تجب نفقته فلا بد من إنفاق كل محبوب عليهم سألوا أم لم يسألوا.

قال الطبرسي ره (1) البر أصله من السعة و منه البر خلاف البحر و الفرق بين البر و الخير أن البر هو النفع الواصل إلى الغير ابتداء مع القصد على ذلك و الخير يكون خيراً و إن وقع عن سهو و ضد البر العقوق و ضد الخير الشر أي لن تدركوا بر الله لأهل الطاعة.

و اختلف في البر هنا ف قيل هو الجنة عن ابن عباس و غيره و قيل هو الثواب في الجنة و قيل هو الطاعة و التقوى و قيل معناه لن تكونوا أبراراً أي صالحين أتقياء **حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** أي حتى تنفقوا المال.

و إنما كني بهذا اللفظ عن المال لأن جميع الناس يحبون المال و قيل معناه ما تحبون من نفائس أموالكم دون رذالها كقوله سبحانه **وَلَا تَبْذُرُوا خَيْرَاتِكُمْ حَيْثُ مِنْهُ تُنْفِقُونَ** (2) و قيل هو الزكاة الواجبة و ما فرضه الله في الأموال عن ابن عباس و قيل هو جميع ما ينفقه المرء في سبيل الخيرات.

و قال بعضهم دلهم سبحانه بهذه الآية على الفتوة فقال لن تنالوا بري

(1) مجمع البيان ج 2: 473 و 474.

(2) البقرة: 268.

بكم إلا ببركم إخوانكم و الإنفاق عليهم من مالكم و جاهكم و ما تحبون فإذا فعلتم ذلك نالكم بري و عطفى.

و ما تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ فيه وجهان أحدهما أن تقديره و ما تنفقوا من شيء فإن الله يجازيكم به قل أو كثر لأنه عليم لا يخفى عليه شيء منه و الآخر أن تقديره فإنه يعلمه الله موجودا على الحد الذي تفعلونه من حسن النية أو قبحها.

فإن قيل كيف قال سبحانه ذلك و الفقير ينال الجنة و إن لم ينفق قيل الكلام خرج مخرج الحث على الإنفاق و هو مقيد بالإمكان و إنما أطلق على سبيل المبالغة في الترغيب و الأولي أن يكون المراد **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ** الكامل الواقع على أشرف الوجوه **حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** انتهى.

قال إن أضجرك قال كلام الراوي و فاعله الإمام أو كلام الإمام و فاعله هو الله تعالى و كذا قال و قل و قال إن ضرباك و ما بعدهما يحتملها و قيل قال في قال إن أضجرك كلام الراوي و جواب أما إن أضجرك بتقدير فقال فيه إن أضجرك إذ لا يجوز حذف الفاء في جواب أما.

و قيل الأف في الأصل وسخ الأظفار ثم استعمل فيما يستقذر ثم في الضجر و قيل معناه الاحتقار.

و قال الطبرسي ره (1)

- رُوِيَ عَنِ الرَّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **لَوْ عَلِمَ اللَّهُ لَفْظَةً أَوْجَزَ فِي تَرْكِ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ مِنْ أَفٍّ لَأَتَى بِهِ.**

- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ (ع) قَالَ: **أَذْنَى الْعُقُوقِ أَفٌّ - وَ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ شَيْئًا أَيْسَرَ مِنْهُ وَ أَهْوَنَ مِنْهُ لَنَهَى عَنْهُ.**

. فالمعنى لا تؤذهما بقليل و لا كثير **و لا تنهرهما** أي لا تزجرهما بإغلاظ و صياح و قيل معناه تمتنع من شيء أراداه منك كما قال **و أمّا السائل فلا تنهر** (2).

(1) مجمع البيان ج 6 ص 409.

(2) الضحى: 9.

وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا و خاطبهما بقول رفيق لطيف حسن جميل بعيد عن اللغو و القبيح يكون فيه كرامة لهما **وَ اخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذِّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ** أي و بالغ في التواضع و الخضوع لهما قولا و فعلا برا بهما و شفقة لهما و المراد بالذل هاهنا اللين و التواضع دون الهوان من خفض الطائر جناحه إذا ضم فرخه إليه فكأنه سبحانه قال ضم أبويك إلى نفسك كما كانا يفعلان بك و أنت صغير و إذا وصفت العرب إنسانا بالسهولة و ترك الإباء قالوا هو خافض الجناح انتهى.

و قال البيضاوي **وَ اخْفِضْ لَهُمَا** أي تذلل لهما و تواضع فيهما جعل للذل جناحا و أمر بخفضها مبالغة و أراد جناحه كقوله **وَ اخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ** (1) و إضافته إلى الذل للبيان و المبالغة كما أضيف حاتم إلى الجود و المعنى و اخفض لهما جناحك الذليل و قرئ الذل بالكسر و هو الانقياد انتهى.

و الضجر و التضجر التبرم قوله لا تمل الظاهر لا تملأ بالهمز كما في مجمع البيان و تفسير العياشي و أما على نسخ الكتاب فلعله أبدلت الهمزة حرف علة ثم حذفت بالجازم فهو بفتح اللام المخففة و لعل الاستثناء في قوله إلا برحمة منقطع و المراد بملء العينين حدة النظر و الرقة رقة القلب و عدم رفع الصوت نوع من الأدب كما قال تعالى **لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ** (2).

و لا يدك فوق أيديهما الظاهر أن المراد أن عند التكلم معهما لا ترفع يدك فوق أيديهما كما هو الشائع عند العرب أنه عند التكلم يبسطون أيديهم و يحركونها.

و قال الوالد (قدس الله روحه) المراد أنه إذا أنلتهما شيئا فلا تجعل يدك فوق أيديهما و تضع شيئا في يدهما بل ابسط يدك حتى يأخذا منها فإنه أقرب إلى الأدب و قيل المعنى لا تأخذ أيديهما إذا أرادا ضربك.

و لا تقدم قدامهما أي في المشي أو في المجالس أيضا.

ثم اعلم أنه لا ريب في أن رعاية تلك الأمور من الآداب الراجحة لكن

(1) الحجر: 88.

(2) الحجرات: 10.

الكلام في أنها هل هي واجبة أو مستحبة و على الأول هل تركها موجب للعقوق أم لا بحيث إذا قال لهما أف خرج من العدالة و استحق العقاب فالظاهر أنه بمحض إيقاع هذه الأمور نادرا لا يسمى عاقا ما لم يستمر زمان ترك برهما و لم يكونا راضيين عنه لسوء أفعاله و قلة احترامه لهما بل لا يبعد القول بأن هذه الأمور إذا لم يصر سببا لحزنهما و لم يكن الباعث عليها قلة اعتنائهم بشأنهما و استخفافهما لم تكن حراما بل هي من الآداب المستحبة و إذا صارت سبب غيظهما و استمر على ذلك يكون عاقا و إذا رجع قريبا و تداركهما بالإحسان و أرضاهما لم تكن في حد العقوق و لا تعد من الكبائر؛ و يؤيده

مَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الصَّحِيحِ (1) قَالَ: سَأَلَ عُمَرَ بْنَ يَزِيدَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ إِمَامٍ لَا بَأْسَ بِهِ - فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ عَارِفٌ - غَيْرَ أَنَّهُ يُسْمَعُ أَبَوَيْهِ الْكَلَامَ الْغَلِيظَ الَّذِي يَغِيظُهُمَا - أَفَرَأَى خَلْفَهُ - قَالَ لَا، تَقْرَأُ خَلْفَهُ مَا لَمْ يَكُنْ عَاقًا قَاطِعًا.

و الأحوط ترك الجميع و سيأتي الأخبار في ذلك إن شاء الله.

4- كا، الكافي عَنْ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيِّفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَيْءٌ مِثْلُ الْكَبَةِ فَيُدْفَعُ فِي ظَهْرِ الْمُؤْمِنِ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ - فَيَقَالُ هَذَا الْبِرُّ (2).

بيان: مثل الكبة أي الدفعة و الصدمة أو مثل كبة الغزل في الصغر أو مثل البعير في الكبر قال الفيروزآبادي (3) الكبة الدفعة في القتال و الجري و الحملة في الحرب و الزحام و الصدمة بين الجبلين (4) و من الشتاء شدته و دفعته و الرمي في الهوة و بالضم الجماعة و الجروهق من الغزل و الإبل العظيمة و الثقل.

(1) فقيه من لا يحضره الفقيه: ج 1 ص 248، (ط- النجف- تحت الرقم 24 من باب الجماعة و فضلها.

(2) الكافي ج 2: 158.

(3) القاموس ج 1: 121.

(4) بين الخيلين، هو الصحيح.

و قال الجزري الكبة بالضم الجماعة من الناس و غيرهم (1) فيه و إياكم و كبة السوق أي جماعة السوق و الكبة بالفتح شدة الشيء و معظمه و كبة النار صدمتها و كأن فيه تصحيفا و لم أجده في غير الكتاب و البر يحتمل الأعم من بر الوالدين.

5- كا، الكافي عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **قُلْتُ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ لَوْفَتِهَا - وَ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ وَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (2).**

بيان: لوقتها أي لوقت فضلها.

6- كا، الكافي عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُوسُفَ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى (ع) قَالَ: **سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص مَا حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ - قَالَ لَا يُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ وَ لَا يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ - وَ لَا يَجْلِسُ قَبْلَهُ وَ لَا يَسْتَسَبُّ لَهُ (3).**

تبيان أن لا يسميه باسمه لما فيه من التحقير و ترك التعظيم و التوقير عرفا بل يسميه بالكنية لما فيها من التعظيم عند العرب أو الألقاب المشتملة على التعظيم أو اللطف و الإكرام كقوله يا أبة و قال أبي أو والدي و نحو ذلك و لا يجلس قبله أي زمانا أو رتبة و الأول أظهر و يحتمل التعميم و إن كان بعيدا. و لا يستسب له أي لا يفعل ما يصير سببا لسب الناس له كأن يسبهم أو آباءهم و قد يسب الناس والد من يفعل فعلا شنيعا قبيحا.

وَ فِي رَوْضَةِ الْكَافِي (4) فِي حَدِيثٍ عَرَضَ الْخَيْلُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَعَنَ جَمَاعَةً - إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ لَعَنَ أَبَوَيْهِ - فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أ يُوْجَدُ رَجُلٌ

(1) في المصدر ج 4 ص 3: و منه حديث ابن مسعود: أنه رأى جماعة ذهبت فرجعت فقال، إياكم و كبة السوق، فانها كبة الشيطان أي جماعة السوق.

(2) الكافي ج 2: 158.

(3) المصدر نفسه.

(4) الكافي ج 8: 71.

يَلْعَنُ أَبَوَيْهِ- فَقَالَ نَعَمْ يَلْعَنُ آبَاءَ الرِّجَالِ وَ أُمَّهَاتِهِمْ فَيَلْعَنُونَ أَبَوَيْهِ.

و هذان الحديثان مرويان في طرق العامة أيضا

- قَالَ فِي النَّهَايَةِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا تَمْشِينَ أَمَامَ أَبِيكَ وَ لَا تَجْلِسُ قَبْلَهُ وَ لَا تَدْعُهُ بِاسْمِهِ وَ لَا تَسْتَسِيبَ لَهُ.

أي لا تعرضه للسب و تجره إليه بأن تسب أبا غيرك فيسب أباك مجازاة لك و قد جاء مفسرا

فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ أَنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قِيلَ وَ كَيْفَ يَسُبُّ وَالِدَيْهِ قَالَ يَسُبُّ الرَّجُلَ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَ أُمَّهُ انْتَهَى (1).

. و أقول مع قطع النظر عن هذا الخبر العامي هل يمكن الحكم بأن من فعل ذلك فعل كبيرة باعتبار أن سب الأب كبيرة الظاهر العدم لأن سب الغير إذا لم ينته إلى الفحش لا يعلم كونه كبيرة و ليس هذا سب الأب حقيقة بل الظاهر أن الإسناد على المبالغة و المجاز و فعل السب ليس حكمه حكم المسبب إلا إذا كان السب بحيث لا يتخلف عنه المسبب كضرب العنق بالنسبة إلى القتل مع أن الرواية ضعيفة يشكل الاستدلال بها على مثل هذا الحكم و كذا خبر الروضة ضعيفة على المشهور مع أن الاستدلال باللعن على كونه كبيرة مشكل نعم ظاهره التحريم و إن ورد في المكروهات أيضا.

7- كا، الكافي عَنِ الْعِدَّةِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) مَا يَمْنَعُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ أَنْ يَبْرَّ وَالِدَيْهِ حَيَّنَّ أَوْ مَيَّتَيْنِ- يُصَلِّي عَنْهُمَا وَ يَتَصَدَّقُ عَنْهُمَا- وَ يَحُجُّ عَنْهُمَا وَ يَصُومُ عَنْهُمَا- فَيَكُونُ الَّذِي صَنَعَ لَهُمَا- وَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ- فَيَزِيدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِرِّهِ وَ صَلَاتِهِ (2) خَيْرًا كَثِيرًا (3).

إيضاح يصلي عنهما بيان للبر بعد الوفاة فكأنه قيل كيف يبرهما بعد موتهما قال يصلي عنهما قضاء أو نافلة و كذا الحج و الصوم و يمكن

(1) النهاية ج 2 ص 140، و راجع سنن أبي داود ج 2: 629.

(2) صلته، خ ل.

(3) الكافي ج 2: 159.

شموله لاستيجارها من مال الميت أو من ماله فيجب قضاء الصلاة و الصوم على أكبر الأولاد و ستأتي تفاصيل ذلك إن شاء الله في محله.

و يدل على أن ثواب هذه الأعمال و غيرها يصل إلى الميت و هو مذهب علمائنا و أما العامة فقد اتفقوا على أن ثواب الصدقة يصل إليه و اختلفوا في عمل الأبدان فقليل يصل قياسا على الصدقة و قيل لا يصل لقوله تعالى **وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى** (1) إلا الحج لأن فيه شائبة عمل البدن و إنفاق المال فغلب المال.

قوله فيزيده الله أي يعطى ثوابان ثواب لأصل العمل و ثواب آخر كثير للبر في الدنيا و الآخرة.

8- كا، الكافي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا(ع) أَدْعُو لِوَالِدَيَّ إِذَا كَانَا لَا يَعْرِفَانِ الْحَقَّ- قَالَ ادْعُ لَهُمَا وَ تَصَدَّقْ عَنْهُمَا- وَ إِنْ كَانَا حَيَّيْنِ لَا يَعْرِفَانِ الْحَقَّ فَدَارِهِمَا- فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي بِالرَّحْمَةِ لَا بِالْعُقُوقِ (2).

تبيين يدل على جواز الدعاء و التصديق للوالدين المخالفين للحق بعد موتهم و المداراة معهما في حياتهم و الثاني قد مر الكلام فيه و أما الأول فيمكن انتفاعهما بتخفيف عذابهما.

و قد ورد الحج عن الوالد إن كان ناصبا و عمل به أكثر الأصحاب بحمل الناصب على المخالف و أنكر ابن إدريس النيابة عن الأب أيضا و يمكن حمل الخبر على المستضعف لأن الناصب المعلن لعداوة أهل البيت(ع) كافر بلا ريب و المخالف غير المستضعف أيضا مخلص في النار أطلق عليه الكافر و المشرك في الأخبار المستفيضة و اسم الإنفاق في كثير منها و قد قال سبحانه في شأن المنافقين **لَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَ لَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ مَاتُوا وَ هُمْ فَاسِقُونَ** (3) و قال المفسرون

(1) النجم: 39.

(2) الكافي ج 2: 159.

(3) براءة: 84.

وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ أي لا تقف على قبره للدعاء و قال في شأن المشركين ما كان للنبي و الذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين و لو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم- و ما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه (1) فإن التعليل بقوله من بعد ما تبين يدل على عدم جواز الاستغفار لمن علم أنه من أهل النار و إن لم يطلق عليهم المشرك و كون المخالفين من أهل النار معلوم بتواتر الأخبار و كذا قوله **فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ** يدل على عدم جواز الاستغفار لهم لأنه لا شك أنهم أعداء الله.

فإن قيل استغفار إبراهيم لأبيه يدل على استثناء الأب قلت المشهور بين المفسرين أن استغفار إبراهيم(ع) كان بشرط الإيمان لأنه كان وعده أن يسلم فلما مات على الكفر و تبين عداوته لله **تَبَرَّأَ مِنْهُ** و قيل الموعدة كان من إبراهيم لأبيه قال له إني لأستغفر لك ما دمت حيا و كان يستغفر له مقيدا بشرط الإيمان فلما أيس من إيمانه تبرأ منه.

و أما قوله(ع) في سورة مريم **سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي** (2) فقال الطبرسي ره سلام توديع و هجر على أطف الوجه و هو سلام متاركة و مباحة منه و قيل سلام إكرام و بر تأدية لحق الأبوة و قال في **سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ** فيه أقوال أحدها أنه إنما وعده الاستغفار على مقتضى العقل و لم يكن قد استقر بعد قبح الاستغفار للمشركين و ثانيها أنه قال **سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ** على ما يصح و يجوز من تركك عبادة الأوثان و إخلاص العبادة لله و ثالثها أن معناه أَدْعُو اللَّهَ أَنْ لَا يَعَذِّبَكَ فِي الدُّنْيَا انتهى (3).

و أقول لو تمت دلالة الآية لدلت على جواز الاستغفار و الدعاء لغير الأب أيضا من الأقارب لأنه على المشهور بين الإمامية لم يكن آزر أباه(ع) بل كان عمه و

(1) براءة: 113.

(2) مريم: 47.

(3) مجمع البيان ج 6: 517.

الأخبار تدل على ذلك ثم إن من جوز الصلاة (1) على المخالف من أصحابنا صرح بأنه يلغنه في الرابعة أو يترك و لم يذكروا الدعاء للوالدين.

و قال الصدوق رضي الله عنه إن كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية لرواية الحلبي عن الصادق (ع) و في مرسل ابن فضال عنه الترحم على جهة الولاية و الشفاعة كذا قال في الذكرى.

و أقول هذا يؤيد الحمل على المستضعف و أما الاستدلال بالآية المتقدمة على جواز السلام على الأب إذا كان مشركا فلا يخفى ما فيه أما أولا فلما عرفت أنه لم يكن أبا إلا أن يستدل بالطريق الأولى فيدل على الأعم من الولدين و أما ثانيا فلما عرفت من أن بعضهم بل أكثرهم حملوه على سلام المتاركة و المهاجرة نعم يمكن إدخاله في المصاحبة بالمعروف مع ورود تجويز السلام على الكافر مطلقا كما سيأتي في بابيه إن شاء الله.

9- كافي الكافي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبَرُّ قَالَ أُمُّكَ - قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمُّكَ - قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أَبَاكَ (2).

تبيان استدلال به على أن للأمر ثلاثة أرباع البر و قيل لا يفهم منه إلا المبالغة في بر الأم و لا يظهر منه مقدار الفضل و وجه الفضل ظاهر لكثرة مشقتها و زيادة تعبها و آيات لقمان أيضا تشعر بذلك كما عرفت.

و اختلف العامة في ذلك فالمشهور عن مالك أن الأم و الأب سواء في ذلك و قال بعضهم تفضيل الأم مجمع عليه و قال بعضهم للأم ثلثا البر لما

رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ قَالَ أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أَبُوكَ.

و قال بعضهم ثلاثة أرباع البر لما

رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ قَالَ أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ

(1) يعني صلاة الجنازة.

(2) الكافي ج 2: 159.

قَالَ أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أَبُوكَ.

. و قال الشهيد طيب الله رمسه بعد إيراد مضمون الروايتين فقال بعض العلماء هذا يدل على أن للأُم إما ثلثي الأب على الرواية الأولى أو ثلاثة أرباعه على الثانية و للأب إما الثلث أو الربع فاعترض بعض المستطيعين بأن هنا سؤالات الأول أن السؤال بأحق عن أعلى رتب البر فعرف الرتبة العالية ثم سأل عن الرتبة التي تليها بصيغة ثم التي هي للتراخي الدالة على نقص رتبة الفريق الثاني عن الفريق الأول في البر فلا بد أن تكون رتبة الثانية أخفض من الأولى و كذا الثالثة أخفض من الثانية فلا تكون رتبة الأب مشتملة على ثلث البر و إلا لكانت الرتب مستوية و قد ثبت أنها مختلفة فتصيب الأب أقل من الثلث قطعاً أو أقل من الربع قطعاً فلا يكون ذلك الحكم صواباً.

الثاني أن حرف العطف تقتضي المغايرة لامتناع عطف الشيء على نفسه و قد عطف الأم على الأم: الثالث أن السائل إنما سأل ثانياً عن غير الأم فكيف يجاب بالأم و الجواب يشترط فيه المطابقة.

و أجاب (رحمه الله) عن هذين بأن العطف هنا محمول على المعنى كأنه لما أجيب أولاً بالأم قال فلن أتوجه بيري بعد فراغي منها فقل له للأم و هي مرتبة ثانية دون الأولى كما ذكرنا أولاً فالأم المذكورة ثانياً هي المذكورة أولاً بحسب الذات و إن كانت غيرها بحسب الغرض و هو كونها في الرتبة الثانية من البر فإذا تغيرت الاعتبارات جاز العطف مثل زيد أخوك و صاحبك و معلمك و أعرض عن الأول كأنه يرى أن لا يجاب عنه ثم يحتج به.

قلت قوله السؤال بأحق ليس عن أكثر الناس استحقاقاً بحسن الصحابة بل عن أعلى رتب الصحابة فالعلو منسوب إلى المبرور على تفسيره حسن الصحابة بالبر لا إلى نفس البر مع أن قوله بنقص الفريق الثاني عن الفريق الأول مناف لكلامه الأول إن أراد بالفريق المبرورين و إن أراد بالفريق المبرر ورد عليه

الاعتراض الأول.

و قوله الرتبة الثانية أخفض من الأولى مبني على أمرين فيهما منع أحدهما أن أحق هنا للزيادة على من فضل عليه لا للزيادة مطلقا كما تقرر في العربية من احتمال المعنيين و الثاني أن ثم لما أتى بها السائل للتراخي كانت في كلام النبي ص للتراخي.

و من الجائز أن تكون للزيادة المطلقة بل هذا أرجح بحسب المقام لأنه لا يجب بر الناس بأجمعهم بل لا يستحب لأن منهم البر و الفاجر فكأنه سأل عمن له حق في البر فأجيب بالأمر ثم سأل عمن له حق بعدها فأجيب بها منبها على أنه لم يفرغ من برها بعد لأن قوله ثم من صريح في أنه إذا فرغ من حقها في البر لمن يبر فبها على أنك لم تفرغ من برها بعد فإنها الحقيقة بالبر فأفاده الكلام الثاني الأمر ببرها كما أفاده الكلام الأول و أنها حقيقة بالبر مرتين و لا يلزم من إتيان السائل بثم الدالة على التراخي كون البر الثاني أقل من البر الأول لأنه بناه على معتقده من الفراغ من البر ثم ظن الفراغ من البر فأجيب بأنك لم تفرغ من البر بعد بل عليك ببرها فإنها حقيقة به فكأنه أمره ببرها مرتين و ببر الأب مرة في الرواية الأولى و أمره ببرها ثلاثا و ببر الأب مرة في الرواية الثانية و ذلك يقتضي أن يكون للأب مرة من ثلاث أو مرة من أربع و ظاهر أن تلك الثلث أو الربع و بهذا يندفع السؤالان الآخران لأنه لا عطف هنا إلا في كلام السائل.

سلمنا أن أحق للأفضلية على من أضيفت إليه و أن من جملة من أضيفت إليه الأب لكن نمنع أن الأحقية الثانية ناقصة عن الأولى لأنه إنما استفدنا نقصها من إتيان السائل بثم معتقدا أن هناك رتبة دون هذه فسأل عنها فأجاب النبي ص بقوله أمك و كلامه ص في قوة أحق الناس بحسن صحابتك أمك أحق الناس بحسن صحابتك أمك.

فظاهر أن هذه العبارة لا تفيد إلا مجرد التوكيد لا أن الثاني أخفض من

الأول.

فالحاصل على التقديرين الأمر ببر الأم مرتين أو ثلاثا و الأمر ببر الأب مرة واحدة سواء قلنا إن أحق بالمعنى الأول أو بالمعنى الثاني انتهى كلامه رفع مقامه.

10- كا، الكافي عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَيْمٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَاغِبٌ فِي الْجِهَادِ نَشِيطٌ- قَالَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص فَجَاهِدْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ- فَإِنَّكَ إِنْ تُقَاتِلَ تَكُنْ حَيًّا عِنْدَ اللَّهِ تُرْزَقُ- وَ إِنْ تَمُتَ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُكَ عَلَى اللَّهِ- وَ إِنْ رَجَعْتَ رَجَعْتَ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا وُلِدْتَ- قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي وَالِدَيْنِ كَبِيرَيْنِ- بَزَعَمَانَ أَنَهُمَا يَنْسَانِ بِي وَ يَكْرَهُانِ خُرُوجِي- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقِرْ مَعَ وَالِدَيْكَ- فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ- لَأَنْسُهُمَا بِكَ يَوْمًا وَ لَيْلَةً خَيْرٌ مِنْ جِهَادِ سَنَةٍ (1).**

بيان في المصباح نشط في عمله من باب تعب خف و أسرع فهو نشيط
تكن حيا إشارة إلى قوله تعالى في آل عمران **وَ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (2)** قوله فقد وقع أجرك إشارة إلى قوله سبحانه في سورة النساء **وَ مَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ (3)** قال البيضاوي الوقوع و الوجوب متقاربان و المعنى ثبت أجره عند الله ثبوت الأمر الواجب انتهى.

و أقول يشعر الخبر بأن المراد بالمهاجرة ما يشمل الجهاد أيضا.

فقر بثلاث القاف من القرار و يدل على أن أجر القيام على الوالدين طلبا لرضاها يزيد على أجر الجهاد و إطلاقه يشمل الوالدين الكافرين و قيد الأصحاب توقف الجهاد على إذن الوالدين بعدم تعيينه عليه إذ لا يعتبر إذنهما

(1) الكافي ج 2: 16.

(2) آل عمران: 169.

(3) النساء: 100.

في الواجبات العينية و لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

11- كَا، الْكَافِي عَنِ الْعِدَّةِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُنْتُ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ وَ حَجَجْتُ- فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) فَقُلْتُ إِنِّي كُنْتُ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ وَ إِنِّي أَسْلَمْتُ- فَقَالَ وَ أَي شَيْءٍ رَأَيْتَ فِي الْإِسْلَامِ- قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا كُنْتُ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَ لَا الْإِيمَانُ- وَ لَكِنْ جَعَلَنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ (1)- فَقَالَ لَقَدْ هَذَاكَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اهْدِهِ ثَلَاثًا- سَلِّ عَمَّا شِئْتَ يَا بُنَيَّ- فَقُلْتُ إِنْ أَبِي وَ أُمِّي عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ وَ أَهْلَ بَيْتِي- وَ أُمِّي مَكْفُوفَةُ الْبَصَرِ فَأَكُونُ مَعَهُمْ وَ أَكُلُ فِي أَيْتِهِمْ- فَقَالَ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخَنزِيرِ فَقُلْتُ لَا وَ لَا يَمْسُونَهُ- فَقَالَ لَا يَأْسَ فَاَنْظُرْ أُمَّكَ فَبَرِّهَا- فَإِذَا مَاتَتْ فَلَا تَكُلْهَا إِلَى غَيْرِكَ- كُنْ أَنْتَ الَّذِي تَقُومُ بِشَانِهَا- وَ لَا تُخْبِرَنَّ أَحَدًا أَنْكَ أَتَيْتَنِي- حَتَّى تَأْتِيَنِي بِمَنْى إِنْ شَاءَ اللَّهُ- قَالَ فَأَتَيْتُهُ بِمَنْى وَ النَّاسُ حَوْلَهُ كَأَنَّهُ مُعَلِّمٌ صَبِيَّانَ- هَذَا يَسْأَلُهُ وَ هَذَا يَسْأَلُهُ- فَلَمَّا قَدِمْتُ الْكُوفَةَ أَلْطَفْتُ لِأُمِّي- وَ كُنْتُ أَطْعَمُهَا وَ أَقْلِي تَوْبَهَا وَ رَأْسَهَا وَ أَخْدُمُهَا- فَقَالَتْ لِي يَا بُنَيَّ مَا كُنْتُ تَصْنَعُ بِي هَذَا وَ أَنْتَ عَلَى دِينِي- فَمَا الَّذِي أَرَى مِنْكَ مِنْذُ هَاجَرْتُ فَدَخَلْتُ فِي الْخَنِيفَةِ- فَقُلْتُ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ نَبِينَا أَمَرَنِي بِهَذَا- فَقَالَتْ هَذَا الرَّجُلُ هُوَ نَبِيٌّ- فَقُلْتُ لَا وَ لَكِنَّهُ ابْنُ نَبِيٍّ- فَقَالَتْ يَا بُنَيَّ هَذَا نَبِيٌّ إِنْ هَذِهِ وَصَايَا الْأَنْبِيَاءِ- فَقُلْتُ يَا أُمَّهُ إِنَّهُ لَيْسَ بِكَوْنِ بَعْدِ نَبِينَا نَبِيٍّ وَ لَكِنَّهُ ابْنُهُ- فَقَالَتْ يَا بُنَيَّ دِينُكَ خَيْرٌ دِينٍ أَعْرَضَهُ عَلَيَّ- فَعَرَضْتُهُ عَلَيْهَا فَدَخَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ وَ عَلَّمْتُهَا- فَصَلَّتِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ- وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ- ثُمَّ عَرَضَ لَهَا عَارِضٌ فِي اللَّيْلِ- فَقَالَتْ يَا بُنَيَّ أَعِدْ عَلَيَّ مَا عَلَّمْتَنِي- فَأَعَدْتُهُ عَلَيْهَا فَأَقَرَّتْ بِهِ وَ مَاتَتْ- فَلَمَّا أَصْبَحْتُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ غَسَلُوهَا- وَ كُنْتُ أَنَا الَّذِي صَلَّيْتُ عَلَيْهَا وَ نَزَلْتُ فِي قَبْرِهَا (2).

تبيين الآية هكذا **وَ كَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا** و قد مر أن

(1) الشورى: 52.

(2) الكافي ج 2 ص 16.

المراد به الروح الذي يكون مع الأنبياء و الأئمة(ع)

و قيل يعني ما أوحى إليه و سماه روحا لأن القلوب تحيا به و قيل جبرئيل و المعنى أرسلناه إليك بالوحي **مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَ لَا الْإِيمَانُ** أي قبل الوحي **وَ لَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا** أي الروح أو الكتاب أو الإيمان **نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا** بالتوفيق للقبول و النظر فيه و بعده **وَ إِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ** و كأن السائل أرجع الضمير في **جَعَلْنَاهُ** إلى الإيمان و حمل الآية على أن الإيمان موهبي و هو بهداية الله تعالى و إن كان بتوسط الأنبياء و الحجج(ع)

و الحاصل أنه(ع) لما سأله عن سبب إسلامه و قال أي شيء رأيت في الإسلام من الحجة و البرهان صار سببا لإسلامك فأجاب بأن الله تعالى ألقى الهداية في قلبي و هداني للإسلام كما هو مضمون الآية الكريمة فصدقه(ع) و قال و لقد هداك الله ثم قال اللهم اهده أي زد في هدايته أو ثبته عليها ثلاثا أي قال ذلك ثلاث مرات.

و أهل بيتي أي هم أيضا على النصرانية و قوله(ع) لا بأس يدل على طهارة النصارى بالذات (1) و أن نجاستهم باعتبار مزاولة النجاسات و يمكن حمله على أن يأكل معهم الأشياء الجامدة و اليابسة و ربما يؤيد ذلك بعدم ذكر الخمر لأنها بعد اليبس لا يبقى أثرها في أوانيهم بخلاف لحم الخنزير لبقاء دسومته.

(1) لا دلالة فيه و في أمثاله على طهارة أهل الكتاب، فان نجاستهم ذاتية، و لكن ذاتهم غير سارية حتى يسرى نجاستهم الى الغير، و انما يسرى منهم عرقهم و نخامتهم و بزاقهم و هكذا أبشارهم إذا كانت جربة مثلا.

فاذا علمنا عند الملاقاة بالرطوبة أن شيئا من ذلك سرت الى الملاقى يحكم بنجاسته- كما في الإبل الجلالة أيضا- و أمّا إذا لم نعلم بسراية أحد هذه الأشياء فلا يحكم بالنجاسة. مثلا إذا رأينا أحدا من أهل الكتاب أو المشركين غسل يده بالماء و الصابون حتى توضح، فلا بأس بأن يضافه المسلم مع الرطوبة، و لا يحكم بنجاسة يده، فانا نعلم عند ذلك يقينا ان نجاسة ذاته لم تسر الى يد الرجل المصافح له.

فإذا ماتت ظاهره أن هذا لعلمه(ع) بأنها تسلم عند الموت فهو مشتمل على الإعجاز و إن احتمل استثناء الوالدين من عدم جواز غسلهم و الصلاة عليهم و لا تخبرن أحدا قيل لعله إنما نهاه عن إخباره بإتيانه إليه كيلا يصرفه بعض رؤساء الضلالة عنه و يدخله في ضلالته قبل أن يهتدي للحق.

و أقول يحتمل أن يكون للتقية لا سيما و قد اشتمل الخبر على الإعجاز أيضا و كأنه لذلك طوى حديث اهتدائه في إتيانه الثاني أو الأولى و يحتمل أن يكون ترك ذلك لظهوره من سياق القصة.

قوله كأنه معلم صبيان كأن التشبيه في كثرة اجتماعهم و سؤالهم و لطفه(ع) في جوابهم و كونهم عنده بمنزلة الصبيان في احتياجهم إلى المعلم و إن كانوا من الفضلاء و قبولهم ما سمعوا منه من غير اعتراض.

و في القاموس فلا رأسه يفليه كيفلوه بحثه عن القمل كفلاه و الحنيفية- ملة الإسلام لميله عن الإفراط و التفريط إلى الوسط أو الملة الإبراهيمية لأن النبي ص كان ينتسب إليها يا أمه أصله يا أمه.

12- كا، الكافي عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ عَنِ الْعَدَّةِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ مِهْرَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عَمِيرَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ عَمَّارِ بْنِ حَيَّانَ (1) قَالَ: **خَبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) بِيْرِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِي بِي- فَقَالَ لَقَدْ كُنْتُ أَحِبُّهُ وَ قَدْ أَرَدْتُ لَهُ حُبًّا- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَنَّهُ اخْتَُّ لَهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ- فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّ بِهَا- وَ بَسَطَ مِلْحَفَتَهُ لَهَا فَاجْلَسَهَا عَلَيْهَا- ثُمَّ أَقْبَلَ يُحَدِّثُهَا وَ يَضْحَكُ فِي وَجْهِهَا- ثُمَّ قَامَتْ فَذَهَبَتْ وَ جَاءَ أَخُوهَا فَلَمْ يَصْنَعْ بِهِ مَا صَنَعَ بِهَا- فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- صَنَعْتَ بِأَخْتِهِ مَا لَمْ تَصْنَعْ بِهِ وَ هُوَ رَجُلٌ- فَقَالَ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَبْرَ بَوَالِدِيهَا مِنْهُ (2).**

إيضاح أخته و أخوه ص من الرضاعة هما ولدا حليلة السعدية و في

(1) قال المؤلف في المرأة: المذكور في رجال الشيخ من أصحاب الصادق «ع»:
عمار بن جناب.

(2) الكافي ج 2 ص 161.

إعلام الوري كان له ص أخوان من الرضاعة عبد الله و أنيسة ابنا الحارث بن عبد العزى (1) و يدل على استحباب زيادة إكرام الأبر.

13- كا، الكافي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ عَمِيرَةَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: **قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) إِنَّ أَبِي قَدْ كَبِرَ جَدًّا وَ ضَعُفَ - فَتَحْنُ نَحْمَلُهُ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ - فَقَالَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَلِيَ ذَلِكَ مِنْهُ فَافْعَلْ - وَ لَعْمَهُ بِيَدِكَ فَإِنَّهُ جَنَّةٌ لَكَ غَدًا (2).**

بيان: أن تلي ذلك أي بنفسك فإنه جنة من النار.

14- كا، الكافي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: **سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) إِنَّ لِي أَبَوَيْنِ مُخَالِفَيْنِ - فَقَالَ بَرَّهُمَا كَمَا تَبَرُّ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ يَتَوَلَّانَا (3).**

بيان: كما تبر المسلمين بصيغة الجمع أي للأجنبي المؤمن حق الإيمان و للوالدين المخالفين حق الولادة فهما متساويان في الحق و يمكن أن يقرأ بصيغة التثنية أي كما تبرهما لو كانا مسلمين فيكون التشبيه في أصل البر لا في مقداره لكنه بعيد.

15- كا، الكافي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: **ثَلَاثٌ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَحَدٍ فِيهِنَّ رَخْصَةً - أَدَاءُ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ - وَ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ لِلْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ - وَ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ بَرَّيْنِ كَانَا أَوْ فَاجِرَيْنِ (4).**

بيان: يدل على وجوب رد ما جعله صاحبه أميناً عليه برا كان صاحبه أو فاجراً و الفاجر يشمل الكافر و يشعر بعدم التقاص منه.

(1) اعلام الوري: 152.

(2) الكافي ج 2 ص 162.

(3) المصدر ج 2: 162.

(4) المصدر نفسه.

و اختلف الأصحاب في الوديعة و يمكن أن يقال التقاص نوع من الرد لأنه يبرئ ذمة صاحبه و سيأتي الكلام فيه في موضعه إن شاء الله.

و على وجوب الوفاء بالعهد و منه الوعد للمؤمن و الكافر لكن لا صراحة في تلك الفقرات بالوجوب و المشهور الاستحباب ما لم يكن مشروطا في عقد لازم و قد مر الكلام في الوالدين.

16- كا، الكافي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ النَّوْفَلِيِّ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **مِنَ السُّنَّةِ وَ الْبِرِّ أَنْ يَكْنِيَ الرَّجُلُ بِاسْمِ أَبِيهِ (1).**

تبيان أن يكني الرجل أقول يحتمل وجوها:

الأول أن يكون المعنى من السنة النبوية أو الطريقة الحسنة و البر بالوالدين أن يكني الرجل ولده باسم أبيه كما إذا كان اسم أبيه محمدا يكني ولده أبا محمد أو يكون المراد بالتكنية أعم من التسمية.

الثاني أن يقرأ على بناء المفعول أي من السنة و البر بالناس أن يكني المتكلم الرجل باسم أبيه بأن يقول له ابن فلان و ذلك لأنه تعظيم و تكريم للوالد بنسبة ولده إليه و إشارة لذكره بين الناس و تذكير له في قلوب المؤمنين و ربما يدعو له من سمع اسمه.

و في بعض النسخ ابنه بالنون أي يقال له أبو فلان آتيا باسم ابنه دون نفسه لأن ذكر الاسم خلاف التعظيم و لا سيما حال حضور المسمى و على النسختين على هذا الوجه لا يكون الحديث مناسبا للباب لأنه ليس في بر الوالدين بل في بر المؤمن مطلقا إلا أن يقال إنما ذكر هنا لشموله للوالد أيضا إذا خاطبه الولد.

الثالث أن يقرأ يكني بصيغة المعلوم أي يكني عن نفسه باسم أبيه فهو من بره بأبيه على الوجه المتقدم

- كَمَا كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يُعَبِّرُ عَنْ نَفْسِهِ بِذَلِكَ كَثِيرًا كَقَوْلِهِ (ع) **وَاللَّهُ لَا بَنُ**
أَبِي طَالِبٍ أَنَسُ بِالْمَوْتِ مِنَ الطِّفْلِ بِثَدْيِ أُمِّهِ (2)

(1) المصدر نفسه.

(2) نهج البلاغة عبده ط مصر ج 1 ص 27.

17- كا، الكافي عن الحسين بن محمد عن المعلّى و عليّ بن محمد عن صالح بن أبي حماد جميعاً عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن معلّى بن خنيس عن أبي عبد الله (ع) قال: **جاء رجل و سأل النبي ص عن برّ الوالدَيْن - فقال ابرر أمك ابرر أمك ابرر أمك - ابرر أباك ابرر أباك ابرر أباك - و بدأ بالأم قبل الأب (1).**

بيان: ابرر أمك من باب علم و ضرب و بدأ بالأم أي أشار بالابتداء بالأم إلى أفضلية برها.

18- كا، الكافي بالإسناد المتقدم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله (ع) قال: **جاء رجل إلى النبي ص قال إني ولدت بنتاً و رببتها حتى إذا بلغت - فلبستها و حليتها - ثم جئت بها إلى قلب فدفعنها في جوفه - و كان آخر ما سمعت منها و هي تقول يا أبتاه فما كفارة ذلك - قال أ لك أم حية قال لا - قال فلك خالة حية قال نعم - قال فابررها فإنها بمنزلة الأم تكفر عنك ما صنعت - قال أبو خديجة فقلت لأبي عبد الله (ع) متى كان هذا - قال كان في الجاهلية - و كانوا يقتلون البنات مخافة أن يسبن - قيلدن في قوم آخرين (2).**

إيضاح في القاموس القلب البئر أو العادية القديمة منها و قوله و هي تقول جملة حالية و مفعول تقول محذوف أي و هي تقول ما قالت أو ضمير راجع إلى ما و قوله يا أبتاه خبر كان و يدل على فضل الأم و أقاربها في البر على الأب و أقاربه و على فضل البر بالخالة من بين أقارب الأم و فيه تفسير الواد الذي كان في الجاهلية كما قال تعالى **و إذا الموءدة سئلت بأيّ ذنب قتلت (3).**

19- كا، الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن مزيع عن حنان بن سدير عن أبيه قال: **قلت لأبي جعفر (ع) هل يجزي الولد والده - فقال ليس له جزاء إلا في خصلتين - يكون الوالد مملوكاً فيشتره ابنه فيعتقه - أو يكون عليه دين**

(1) الكافي ج 2 ص 162.

(2) الكافي ج 2 ص 162.

(3) التكويز: 8.

فَيَقْضِيهِ عَنْهُ (1).

بيان: يكون في الموضعين إما مرفوعان بالاستئناف أو منصوبان بتقدير أن.

20- كا، الكافي عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَيْمٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: **أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص رَجُلٌ - فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌ نَشِيطٌ وَ أَحِبُّ الْجِهَادَ - وَ لِي وَالِدَةٌ تَكْرَهُ ذَلِكَ - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص أَرْجِعْ فَكُنْ مَعَ وَالِدَتِكَ - فَوَالِدَتِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا - لَأَنْسُهَا بِكَ لَيْلَةً خَيْرٌ مِنْ جِهَادِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَنَةً (2).**

21- كا، الكافي عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: **إِنَّ الْعَبْدَ لَيَكُونُ بَارًّا بِوَالِدَيْهِ فِي حَيَاتِهِمَا - ثُمَّ يَمُوتَانِ فَلَا يَقْضِي عَنْهُمَا دَيْنَهُمَا وَلَا يَسْتَغْفِرُ لَهُمَا - فَيَكْتُبُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَاقًا - وَ أَنَّهُ لَيَكُونُ عَاقًا لَهُمَا فِي حَيَاتِهِمَا غَيْرَ بَارٍّ بِهِمَا - فَإِذَا مَاتَا قَضَى دَيْنَهُمَا وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمَا - فَيَكْتُبُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَارًّا (3).**

توضيح يدل على أن البر و العقوق يكونان في الحياة و بعد الموت و أن قضاء الدين و الاستغفار أفضل البر بعد الوفاة.

22- كا، الكافي عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **أَدْنَى الْعَفْوَ أَفٍ - وَ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنْهُ لَنَهَى عَنْهُ (4).**

بيان: لنهى عنه إذ معلوم أن الغرض النهي عن جميع الأفراد فاكتفى بالأدنى ليعلم منه الأعلى بالأولوية كما هو الشائع في مثل هذه العبارة و الأف كلمة تضجر و قد أفف تأفيفا إذا قال ذلك و المراد بعقوق الوالدين ترك الأدب لهما و الإتيان بما يؤذيهما قولاً و فعلاً و مخالفتهما في أغراضهما الجائزة عقلاً و نقلاً و قد عد من الكبائر و دل على حرمة الكتاب و السنة و أجمع عليها العامة و

(1) الكافي ج 2 ص 163.

(2) الكافي ج 2 ص 163.

(3) الكافي ج 2 ص 163.

(4) الكافي ج 2 ص 348.

الخاصة و قد مر القول في ذلك في باب برهما (1).

23- كا، الكافي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص **كُنْ بَارًّا وَ اقْتَصِرْ عَلَى الْجَنَّةِ - وَ إِنْ كُنْتَ عَاقًا فَطَّافًا فَاقْتَصِرْ عَلَى النَّارِ (2).**

بيان: فاقتصر على الجنة أي اكتف بها و فيه تعظيم أجر البر حتى أنه يوجب دخول الجنة و يفهم منه أنه يكفر كثيرا من السيئات و يرجح عليها في ميزان الحساب.

24- كا، الكافي عَنْ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ صَالِحِ الْحِذَاءِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كُشِفَ غِطَاءٌ مِنْ أُعْطِيَ الْجَنَّةَ - فَوَجَدَ رِيحَهَا مِنْ كَانَتْ لَهُ رُوحٌ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ - إِلَّا صِنْفًا وَاحِدًا - قُلْتُ مَنْ هُمْ قَالَ الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ.**

بيان: العاق لوالديه أي لهما أو لكل منهما و يدل ظاهرا على عدم دخول العاق الجنة و يمكن حمله على المستحل أو على أنه لا يجد ريحها ابتداء و إن دخلها أخيرا أو المراد بالوالدين هنا النبي و الإمام كما ورد في الأخبار أو يحمل على جنة مخصوصة (3).

25- كا، الكافي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّوْفَلِيِّ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص **فَوْقَ كُلِّ ذِي بَرٍّ بَرٌّ حَتَّى يُقْتَلَ الرَّجُلُ فِي**

(1) هذه البيانات و التوضيحات منقولة من كتابه مرآة العقول في شرح الكافي للعلامة المجلسي رحمه الله عليه، و قد مر شرحه لذلك تحت الرقم 1- 21 منقولا من الكافي باب البر بالوالدين، و هذا الحديث منقول من الكافي باب العقوق، و لذلك يقول قد مر القول في ذلك في باب برهما؛ و كان اللازم على الناقلين أن يسقطوا هذه العبارة في هذا التوضيح.

(2) الكافي ج 2 ص 348.

(3) الكافي ج 2 ص 348.

سَبِيلَ اللَّهِ - فَلَيْسَ فَوْقَهُ بَرٌّ - وَ إِنْ فَوْقَ كُلِّ عُقُوقٍ عُقُوقًا حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ أَحَدَ وَالِدَيْهِ - فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَ فَوْقَهُ عُقُوقٌ (1).

بيان: فوق كل ذي بر بر البر بالكسر مصدر بمعنى التوسع في الصلة و الإحسان إلى الغير و الإطاعة و بالفتح صفة مشبهة لهذا المعنى و يمكن هنا قراءتهما بالكسر بتقدير مضاف في الأول أي فوق بر كل ذي بر أو في الثاني أي ذو بر أو الحمل على المبالغة كما في قوله تعالى **وَ لَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى** (2) و يمكن أن يقرأ الأول بالكسر و الثاني بالفتح و هو أظهر.

حتى يقتل الرجل أحد والديه أي أعم من أن يكون مع قتل الآخر أو بدونه أو من غير هذا الجنس من العقوق فلا ينافي كون قاتلهما أعق و أيضا المراد عقوق الوالدين و الأرحام أو من جنس الكبائر فلا ينافي كون قتل الإمام أشد فإنه من نوع الكفر مع أنه يمكن شموله لقتل والدي الدين النبي و الإمام (صلوات الله عليهما) كما مر في باب بر الوالدين و غيره (3).

26- كا، الكافي عَنِ الْعِدَّةِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَمِيرَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى أَبِيهِ نَظْرَ مَاقِتٍ وَ هُمَا ظَالِمَانِ لَهُ - لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً (4).

بيان: و هما ظالمان له فكيف إذا كانا بارين به و لا ينافي ذلك كونهما أيضا آثمين لأنهما ظلماه و حملاه على العقوق و القبول كمال العمل و هو غير الإجزاء.

27- كا، الكافي عَنِ الْعِدَّةِ عَنِ الْبَرْقِيِّ (5) عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ فُرَاتٍ عَنْ

(1) المصدر ج 2 ص 348.

(2) البقرة: 189.

(3) يعني باب بر الوالدين من الكافي، و قد قلنا قبل ذلك أن هذه البيانات منقولة من كتابه مرآة العقول لفظا بلفظ، من دون تصرف. فلا تغفل.

(4) الكافي ج 2: 349.

(5) في المصدر: عنه، عن محمد بن علي، و الضمير راجع الى البرقي في الحديث المتقدم، فما بين المعقوفتين ساقط عن المطبوعة.

أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي كَلَامٍ لَهُ إِيَّاكُمْ وَ عُقُوقِ
الْوَالِدَيْنِ- فَإِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ تُوَجَّدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِ عَامٍ- وَ لَا يَجِدُهَا عَاقٌ
وَ لَا قَاطِعٌ رَحِمٍ وَ لَا شَيْخٌ زَانٍ- وَ لَا جَارٌ إِزَارَهُ خِيَلَاءَ إِنَّمَا الْكِبَرِيَاءُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ (1).

بيان: و كان الخمسمائة (2) بالنسبة إلى الجميع و الألف بالنسبة إلى
جماعة و يؤيده التعميم في السابق حيث قال من كانت له روح أو يكون
الاختلاف بقلة كشف الأغطية و كثرتها و يؤيده أن في الخبر السابق غطاء
فيكون هذا الخبر إذا كشف غطاءه ان مثلاً و فيما سيأتي في كتاب الوصايا و إن
ريحتها لتوجد من مسيرة ألفي عام فيما إذا كشفت أربعة أغطية مثلاً.

أو يكون بحسب اختلاف الوجدان و شدة الريح و خفتها ففي
الخمسمائة توجد ريح شديد و هكذا أو باختلاف الأوقات و هبوب الرياح
الشديدة أو الخفيفة أو تكون هذه الأعداد كناية عن مطلق الكثرة و لا يراد بها
خصوص العدد كما في قوله تعالى **إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً (3)**.

و يطلق الإزار بالكسر غالباً على الثوب الذي يشد على الوسط تحت
الرداء و جفاة العرب كانوا يطيلون الإزار فيجر على الأرض (4) و يمكن أن يراد
هنا مطلق الثوب كما فسرته في القاموس بالملحفة فيشمل تطويل الرداء (5)
و سائر الأثواب

(1) الكافي ج 2: 349.

(2) يعني المذكور في الحديث الذي مر تحت الرقم: 24.

(3) براءة: 80.

(4) و المظنون الظاهر أنهم كانوا يأنفون عن أن يشقوا طاقة الثوب الطويل بشقين فيأثرون بشقة
واحدة منها كالفقراء و المقتصدين، بل كانوا يشدون طرفاً منها على أوساطهم و الزائد من الطرف الآخر
يجرونه على الأرض و هو مسحوب عن إيمانهم أو عن شمائلهم لا أنهم كانوا يلبسون السروال الطويل،
أو الأزار الملقق العريض، فانه لا يمكن المشي معها، فانها يلتف على الأقدام.

(5) الرداء هو الثوب الذي يلقي على المناكب و يلف به أعالي البدن- كما يجيء في كتاب الزى و
التجمل- و الأزار ما كان يلف به أسافل البدن من السرة إلى الركبتين أو الساقين- هذا هو المعهود من
الرداء و الأزار في صدر الإسلام، و هو المعهود الآن من.

كما فسر قوله تعالى **وَ ثِيَابَكَ فَطَهِّرْ** (1) بالتشهير و ستأتي الأخبار في ذلك في أبواب الزي و التجميل.

و قد يطلق على ما يشد فوق الثوب على الوسط مكان المنطقة فالمراد إسبال طرفيه تكبرا كما فعله بعض أهل الهند.

: و قال الجوهري الخال و الخيلاء الكبر تقول منه اختال فهو ذو خيلاء و ذو خال و ذو مخيلة أي ذو كبر (2) و قوله خيلاء كأنه مفعول لأجله و قيل حال عن فاعل جار أي جار ثوبه على الأرض متبخترا متكبرا مختالا أي متمايلا من جانبيه و أصله من المخيلة و هي القطعة من السحاب يمثل في جو السماء هكذا و هكذا و كذلك المختال يتمايل لعجبه بنفسه و كبره و هي مشية المطيطا و منه قوله تعالى **دَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ يَتَمَطَّى** (3) أي يتمايل مختالا متكبرا كما قيل.

و أما إذا لم يقصد بإطالة الثوب و جره على الأرض الاختيال و التكبر بل جرى في ذلك على رسم العادة فقل إنه أيضا غير جائز و الأولى أن يقال غير مستحسن كما صرح الشهيد و غيره باستحباب ذلك و ذلك لوجه:

منها مخالفة السنة و شعار المؤمنين المتواضعين كما سيأتي و قد روت العامة أيضا

لباس الاحرام للرجال.

و أمّا الرداء المعروف عندنا اليوم الذي يخاط كالجبة الواسعة، و يلبس فوق الثياب فشيء مستحدث، لا يحمل عليه حديث، و مراد الفيروزآبادي من الملحفة: كل ثوب يغطي و ليس بمخيط، لا أنه طويل أو عريض. كما هو الظاهر من نصوص اللغويين، و أمّا تطويل الرداء المعروف المعهود فكسائر الاثواب المخيطة يستفاد كراهتها من دليل آخر كما استفاده بعض من قوله: **«وَ ثِيَابَكَ فَطَهِّرْ»**.

(1) المدثر: 4.

(2) الصحاح: 1691.

(3) القيامة: 33.

في ذلك أخبارا.

قال في النهاية فيه ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار أي ما دونه من قدم صاحبه في النار و عقوبة له أو على أن هذا الفعل معدود في أفعال أهل النار

- وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَ لَا جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْكَعْبَيْنِ.

الإزرة بالكسر الحالة و هيئة الاثتزار مثل الركبة و الجلسة انتهى.

و منها الإسراف في الثوب بما لا حاجة فيه.

و منها أنه لا يسلم الثوب الطويل من جره على النجاسة تكون بالأرض غالبا فيختل أمر صلاته و دينه فإن تكلف رفع الثوب إذا مشى تحمل كلفة كان غنيا منها ثم يغفل عنه فيسترسل.

و منها أنه يسرع البلى إلى الثوب بدوام جره على التراب و الأرض فيخرقه إن لم ينجس.

28- كا، الكافي عَنِ الْعِدَّةِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: لَوْ عَلِمَ اللَّهُ شَيْئًا أَدْنَى مِنْ أَفٍّ لَنَهَى عَنْهُ- وَ هُوَ مِنْ أَدْنَى الْعُقُوقِ- وَ مِنَ الْعُقُوقِ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى وَالِدَيْهِ- فَيُجِدَّ النَّظَرَ إِلَيْهِمَا (1).

بيان فيجد النظر على بناء المجرد بضم الحاء أو على بناء الإفعال من تحديد السكين أو السيف مجازا و يحتمل أن يكون هذا من الأدنى و يساوي الأف في المرتبة أو يكون الأف أدنى بحسب القول و هذا بحسب الفعل و الغرض أنه يجب أن ينظر إليهما على سبيل الخشوع و الأدب و لا يملأ عينيه منهما أو لا ينظر إليهما على وجه الغضب.

29- كا، الكافي عَنْهُ (2) عَنِ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: إِنْ أَبِي نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ وَ مَعَهُ ابْنُهُ يَمْشِي- وَ الْإِبْنُ مُتَكِيٌّ عَلَى

(1) الكافي ج 2 ص 349.

(2) في المصدر عنه عن أبيه، و الضمير يرجع كما سبق الى البرقي، و في بعض نسخ المصدر: «على عن أبيه».

ذِرَاعِ الْأَبِ- قَالَ فَمَا كَلَّمَهُ أَبِي مَقْتًا لَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا (1).

بيان: الظاهر أن ضمير كلمه راجع إلى الابن و رجوعه إلى الأب من حيث مكنه من ذلك بعيد و قد يحمل على عدم رضى الأب أو أنه فعله تكبرا و اختيالا و من هذه الأخبار يفهم أن أمر بر الوالدين دقيق و أن العقوق يحصل بأدنى شيء.

30- لي، الأمالي للصدوق ابنُ الوليد عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ ابْنِ طَبَّيَّانٍ عَنِ الصَّادِقِ (ع) قَالَ: **بَيْنَا مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ يُتَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ- إِذْ رَأَى رَجُلًا تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ- فَقَالَ يَا رَبِّ مَنْ هَذَا الَّذِي قَدْ أَظْلَهُ عَرْشُكَ- فَقَالَ هَذَا كَانَ بَارًا بِوَالِدَيْهِ وَ لَمْ يَمْشِ بِالنَّمِيمَةِ (2).**

31- لي، الأمالي للصدوق الفارمي [القامي] عَنْ مُحَمَّدٍ الْجَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ الْحَضَرَمِيِّ عَنِ الصَّادِقِ (ع) قَالَ: **بَرُّوا آبَاءَكُمْ يَبْرِكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ- وَ عِفْوًا عَنْ نِسَاءِ النَّاسِ تَعِفَّ نِسَاؤُكُمْ (3).**

ل، الخصال ابنُ الوليد عَنِ الصَّقَّارِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ بَعْدَ الْحَضَرَمِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ **مِثْلُهُ (4).**

32- لي، الأمالي للصدوق ابنُ شاذويه عَنْ مُحَمَّدٍ الْجَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ عَنْ ابْنِ زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ (ع) عَنْ آبَائِهِ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص **رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا أَعَانَ وَالِدَهُ عَلَى بَرِّهِ- رَحِمَ اللَّهُ وَالِدًا أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بَرِّهِ- رَحِمَ اللَّهُ جَارًا أَعَانَ جَارَهُ عَلَى بَرِّهِ- رَحِمَ اللَّهُ رَفِيقًا أَعَانَ رَفِيقَهُ عَلَى بَرِّهِ- رَحِمَ اللَّهُ خَلِيطًا أَعَانَ خَلِيطَهُ عَلَى بَرِّهِ- رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا أَعَانَ سُلْطَانَهُ عَلَى بَرِّهِ (5).**

(1) الكافي ج 2: 349.

(2) أمالي الصدوق: 108.

(3) أمالي الصدوق: 173.

(4) الخصال ج 1 ص 29.

(5) أمالي الصدوق: 173.

ثو، ثواب الأعمال ابن الوليد عن الحميري **مثله** (1).

33- لي، الأمالي للصدوق العطار عن أبيه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن البطائني عن الرقي عن الصادق (ع) قال: **مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَخْفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ- فَلْيَكُنْ لِقَرَابَتِهِ وَصُولًا وَبِوَالِدَيْهِ بَارًّا- فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ هَوَّنَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ- وَ لَمْ يُصِبْهُ فِي حَيَاتِهِ فَقْرٌ أَبَدًا** (2).

ما، الأمالي للشيخ الطوسي الغضائري عن الصدوق **مثله** (3).

34- لي، الأمالي للصدوق ابن البرقي عن أبيه عن جدّه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي عبد الله (ع) قال: **جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَاغِبٌ فِي الْجِهَادِ نَشِيطٌ- قَالَ فَجَاهِدْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ- فَإِنَّكَ إِنْ تَقَتَّلَ كُنْتَ حَيًّا عِنْدَ اللَّهِ تَرْزُقُ- وَإِنْ مِتَّ وَقَعَ أَجْرُكَ عَلَى اللَّهِ- وَإِنْ رَجَعْتَ خَرَجْتَ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا وَلَدْتَ- فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي وَالِدَيْنِ كَبِيرَيْنِ- يَزْعُمَانِ أَنَّهُمَا يَنْسَانِ بِي وَ يَكْرَهُانِ خُرُوجِي- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَقِمْ مَعَ وَالِدَيْكَ- فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ- لَأَنْسُهُمَا بِكَ يَوْمًا وَ لَيْلَةً خَيْرٌ مِنْ جِهَادِ سَنَةٍ** (4).

35- لي، الأمالي للصدوق ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن أبي القاسم الكوفي عن حنان بن سدير عن أبيه قال: **قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (ع) هَلْ يَجْزِي الْوَلَدَ وَالِدَهُ- فَقَالَ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا فِي خَصْلَتَيْنِ- أَنْ يَكُونَ الْوَالِدُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ- أَوْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَقْضِيَهُ عَنْهُ** (5).

ين، كتاب حسين بن سعيد و النوار بعرض أصحابنا عن حنان عن سالم الحنّاط عنه (ع) **مثله**.

36- لي، الأمالي للصدوق ماجيلويه عن محمد العطار عن ابن أبان عن ابن أورمة عن

(1) ثواب الأعمال: 169.

(2) أمالي الصدوق: 234.

(3) أمالي الطوسي ج 2: 46.

(4) أمالي الصدوق: 276.

(5) أمالي الصدوق: 277.

عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَيْمٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: قَالَ مُوسَى بْنُ عَمْرَانَ (ع) يَا رَبِّ أَوْصِنِي- قَالَ أَوْصِيكَ بِي- فَقَالَ يَا رَبِّ أَوْصِنِي قَالَ أَوْصِيكَ بِي ثَلَاثًا- فَقَالَ يَا رَبِّ أَوْصِنِي قَالَ أَوْصِيكَ بِأَمِّكَ- قَالَ يَا رَبِّ أَوْصِنِي قَالَ أَوْصِيكَ بِأَمِّكَ- قَالَ أَوْصِنِي قَالَ أَوْصِيكَ بِأَبِيكَ- قَالَ فَكَانَ يُقَالُ لِأَجْلِ ذَلِكَ إِنَّ لِلَّامِ ثَلَاثًا [ثَلَاثِي الْبَرِّ وَ لِلَّابِ الثَّلَاثُ] (1).

37- فس، تفسير القمي وَ قَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ- وَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا- إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا- فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ (2)- قَالَ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ شَيْئًا أَقْلَ مِنْ أَفٍ لَقَالَهُ- وَ لَا تَنْهَرُهُمَا أَيْ لَا تُخَاصِمُهُمَا.

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِنَّ بَالَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ (3)- وَ قُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا أَيْ حَسَنًا- وَ أَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذِّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ- قَالَ تَذَلُّ لَهُمَا وَ لَا تَبْتَخِرْ عَلَيْهِمَا وَ قُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (4).

38- ب، قرب الإسناد عَلِيُّ عَنْ أَخِيهِ (ع) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَ أَبَوَاهُ كَافِرَانِ- هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَسْتَغْفَرَ لَهُمَا فِي الصَّلَاةِ- قَالَ قَالَ إِنَّ كَانَ فَارَقَهُمَا وَ هُوَ صَغِيرٌ لَا يَذَرِي أَسْلَمًا أَمْ لَا- فَلَا بَأْسَ- وَ إِنْ عَرَفَ كُفْرَهُمَا فَلَا يَسْتَغْفِرُ لَهُمَا- وَ إِنْ لَمْ يَعْرِفْ فَلْيَدْعُ لَهُمَا (5).

39- ب، قرب الإسناد أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَجْهُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى (ع) أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ- يَرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ أَعْمَالَهُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ الْبَرِّ وَ الْخَيْرِ ثَلَاثًا- ثَلَاثًا لَهُ وَ ثَلَاثِينَ لِأَبَوَيْهِ- أَوْ يُفَرِّدَهُمَا مِنْ أَعْمَالِهِ بِشَيْءٍ مِمَّا يَتَطَوَّعُ بِهِ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ- وَ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا حَيًّا وَ الْآخَرُ مَيِّتًا- قَالَ فَكُتِبَ إِلَيَّ أَمَّا لِلْمَيِّتِ فَحَسَنٌ جَائِزٌ- وَ أَمَّا لِلْحَيِّ فَلَا إِلَّا الْبَرُّ وَ الصَّلَاةُ (6).

(1) أمالي الصدوق: 305.

(2) الإسراء: 23- 25.

(3) ان بالالف، و لا تقل لها أف خ ل.

(4) تفسير القمي ص 380.

(5) قرب الإسناد: 120.

(6) قرب الإسناد: 129.

40- ل (1)، الخصال ن، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) مَاجِيلَوَيْهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ دِلْهَاتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (ع) قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ بِثَلَاثَةِ مَقْرُونٍ بِهَا ثَلَاثَةُ أُخْرَى- أَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ- فَمَنْ صَلَّى وَ لَمْ يَزَكْ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ- وَ أَمَرَ بِالشُّكْرِ لَهُ وَ لِلْوَالِدَيْنِ- فَمَنْ لَمْ يَشْكُرْ وَالِدَيْهِ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ- وَ أَمَرَ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَ صَلَةِ الرَّحِمِ- فَمَنْ لَمْ يَصِلْ رَحِمَهُ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ (2).

41- ن، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) أَبِي عَنِ الْكُمَنْدَانِيِّ وَ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ مَعًا عَنْ ابْنِ عِيْسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا (ع) يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَتَلَ قَرَابَةً لَهُ- ثُمَّ أَخَذَهُ فَطَرَحَهُ عَلَى طَرِيقٍ أَفْضَلَ سَبْطٍ مِنْ أَسْبَاطِ بَنِي إِسْرَائِيلَ- ثُمَّ جَاءَ يَطْلُبُ بَدْمَهُ- فَقَالُوا لِمُوسَى (ع) إِنَّ سَبْطَ آلِ فَلَانٍ قَتَلُوا فَلَانًا- فَأَخْبَرْنَا مَنْ قَتَلَهُ قَالَ انْتُونِي بِبَقْرَةٍ- قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوءًا- قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ (3)- وَ لَوْ أَنَّهُمْ عَمَدُوا إِلَى بَقْرَةٍ أَجْرَانَتْهُمْ- وَ لَكِنْ شَدَّدُوا فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ- قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ- قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا فَارِضَ وَ لَا بُكَرٌ يَعْنِي لَا صَغِيرَةً وَ لَا كَبِيرَةً عَوَانَ بَيْنَ ذَلِكَ وَ لَوْ أَنَّهُمْ عَمَدُوا إِلَى بَقْرَةٍ أَجْرَانَتْهُمْ- وَ لَكِنْ شَدَّدُوا فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ- قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْْنُهَا- قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ صَفْرَاءُ- فَاقْعَ لَوْنُهَا تَسِرُ الْبَاطِرِينَ- وَ لَوْ أَنَّهُمْ عَمَدُوا إِلَى بَقْرَةٍ لَأَجْرَانَتْهُمْ- وَ لَكِنْ شَدَّدُوا فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ- قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ- إِنْ الْبَقَرُ تَشَابَهَ عَلَيْنَا- وَ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ- قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا ذَلُولَ تُثِيرُ الْأَرْضَ- وَ لَا تَسْقِي الْحَرْثَ- مُسَلِّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا- قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ- فَطَلَبُوهَا فَوَجَدُوهَا عِنْدَ فِتْنَى مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ- فَقَالَ لَا أَبِيعُهَا إِلَّا بِمِلَّةٍ مَسْكِيهَا ذَهَبًا (4)- فَجَاءُوا إِلَى مُوسَى (ع) فَقَالُوا لَهُ ذَلِكَ- فَقَالَ اشْتَرُوهَا

(1) الخصال ج 1 ص 75.

(2) عيون أخبار الرضا ج 1 ص 258.

(3) البقرة: 67 و ما بعدها ذيلها.

(4) المسك- بالفتح- الجلد، سمى به لانه يمسك ما وراءه من اللحم و العظم، أقول: و لعله معرب «مشك» بالفارسية.

فَاشْتَرَوْهَا وَ جَاءُوا بِهَا- فَأَمَرَ بِذَنْبِهَا ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُضْرَبُوا الْمِيتَ بِذَنْبِهَا- فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ حَيَّيَ الْمَقْتُولَ وَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنَّ ابْنَ عَمِّي قَتَلَنِي دُونَ مَنْ يَدْعِي عَلَيْهِ قَتْلِي- فَعَلِمُوا بِذَلِكَ قَاتِلَهُ- فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ مُوسَى(ع) بَعْضُ أَصْحَابِهِ- إِنَّ هَذِهِ الْبَقْرَةَ لَهَا نَبَأٌ- فَقَالَ وَ مَا هُوَ- قَالَ إِنَّ قَتْلِي مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ بَارَأً بِأَبِيهِ- وَ إِنَّهُ اشْتَرَى تَبِيعًا فَجَاءَ إِلَى أَبِيهِ- فَرَأَى أَنَّ الْأَقَالِيدَ تَحْتَ رَأْسِهِ- فَكَرِهَ أَنْ يُوقِظَهُ فَتَرَكَ ذَلِكَ الْتَبِيعَ- فَاسْتَيْقِظَ أَبُوهُ فَأَخْبَرَهُ- فَقَالَ أَحْسَنْتَ خُذْ هَذِهِ الْبَقْرَةَ فَهِيَ لَكَ عَوْضًا لِمَا قَاتَكَ- قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُوسَى(ع) انْظُرُوا إِلَى الْبِرِّ مَا بَلَغَ بِأَهْلِهِ (1).

42- ل، الخصال ابن الوليد عن الصقار عن ابن معروف عن إسماعيل بن همام عن ابن غزوان عن السكوني عن الصادق عن آبائه(ع) أن النبي ص قال: فَوْقَ كُلِّ بَرٍّ بَرٌّ حَتَّى يُقْتَلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ- فَإِذَا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ فَوْقَهُ بَرٌّ- وَ فَوْقَ كُلِّ عَفْوٍ عَفْوٌ حَتَّى يُقْتَلَ الرَّجُلُ أَحَدٌ وَالِدَيْهِ- فَإِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا فَلَيْسَ فَوْقَهُ عَفْوٌ (2).

43- ل، الخصال أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن محمد بن السنيدي عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل عن شريس الوائشي عن جابر عن أبي جعفر(ع) قال قال رسول الله ص إِنَّ الْجَنَّةَ لَتُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ- وَ لَا يَجِدُهَا عَاقٌ وَ لَا دَبُوتٌ- الْخَبَرُ (3).

44- ل، الخصال أبي عن محمد بن العطار عن أيوب بن نوح عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر الواسطي قال: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ(ع) الرَّجُلُ يَقُولُ لِابْنِهِ أَوْ لِابْنَتِهِ يَا بِي أَنْتَ وَ أُمِّي أَوْ يَا بَوِي- أ تَرَى بِذَلِكَ بَاسًا- فَقَالَ إِنَّ كَانَ أَبَوَاهُ حَيَيْنِ فَارَى ذَلِكَ عَفْوًَا- وَ إِنْ كَانَ قَدْ مَاتَا فَلَا بَاسَ- قَالَ ثُمَّ قَالَ كَانَ جَعْفَرُ(ع) يَقُولُ- سَعِدَ

(1) عيون أخبار الرضا ج 2 ص 13.

(2) الخصال ج 1 ص 8.

(3) الخصال ج 1 ص 20.

أَمَرُوا لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى خَلْفَهُ مِنْ بَعْدِهِ- وَ قَدْ وَ اللَّهُ أَرَانِي اللَّهَ
خَلْفِي مِنْ بَعْدِي (1).

45- ل، الخصال أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ
الصَّادِقِ (ع) عَنْ آبَائِهِ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَلْزِمُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ
لَوْلَدِهِمَا- إِذَا كَانَ الْوَلَدُ صَالِحًا- مَا يَلْزِمُ الْوَلَدَ لَهُمَا (2).

46- ل، الخصال أَبِي عَنْ الْكُْمُنْدَانِيِّ عَنْ ابْنِ عِبْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ ثَلَاثَةٌ لَا عَذْرَ لِأَحَدٍ
فِيهَا- آدَاءُ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبِرِّ وَالْفَاجِرِ- وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ لِلْبِرِّ وَالْفَاجِرِ- وَ
بِرُّ الْوَالِدَيْنِ بَرِّينَ كَانَا أَوْ فَاجِرَيْنِ (3).

47- ل، الخصال أَبِي عَنْ الْحَمِيرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ
عَنِ ابْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ عَنَبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: ثَلَاثٌ لَمْ
يَجْعَلِ اللَّهُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِنَّ رُخْصَةٌ- بَرُّ الْوَالِدَيْنِ بَرِّينَ كَانَا أَوْ
فَاجِرَيْنِ- وَ وَفَاءُ بِالْعَهْدِ بِالْبِرِّ وَالْفَاجِرِ- وَ آدَاءُ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبِرِّ وَالْفَاجِرِ
(4).

48- ل، الخصال الْخَلِيلُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَغَوِيِّ عَنْ ابْنِ الْجَعْدِ عَنْ
شُعْبَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- قَالَ
الصَّلَاةُ لَوْفَتْهَا- قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ قَالَ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ- قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ
قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- قَالَ فَحَدَّثَنِي بِهَذَا وَ لَوْ اسْتَزِدْتَهُ
لَرَادَنِي (5).

49- ل، الخصال الْعِجْلِيُّ عَنْ ابْنِ زَكَرِيَّا عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ بُهْلُولٍ عَنْ

(1) الخصال ج 1 ص 16.

(2) الخصال ج 1 ص 29.

(3) الخصال ج 1 ص 61.

(4) الخصال ج 1 ص 63.

(5) الخصال ج 1 ص 78.

أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) **ثَلَاثَةٌ مَنْ عَازَهُمْ (1)**
ذَلَّ- الْوَالِدُ وَالسُّلْطَانُ وَالْغَرِيمُ (2).

50- ل، الخصال عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص **أَرْبَعَةٌ لَا يَنْظُرُ**
اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- عَاقٍ وَ مَنَانٍ وَ مُكَذِّبٍ بِالْقَدَرِ وَ مُدْمِنٍ خَمْرٍ (3).

51- ل، الخصال مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ الْبَرْقِيِّ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: **أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ بَنَى اللَّهُ**
لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ- مَنْ أَوَى الْيَتِيمَ وَ رَحِمَ الضَّعِيفَ- وَ أَشْفَقَ عَلَى
وَالِدَيْهِ وَ رَفَقَ بِمَمْلُوكِهِ (4).

سن، المحاسن أَبِي عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ **مِثْلُهُ (5).**

ثو، ثواب الأعمال أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ
 عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ **مِثْلُهُ (6).**

52- ل، الخصال أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الْقَدَّاحِ
 عَنْ جَعْفَرٍ (ع) عَنْ آبَائِهِ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص **أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ نَشَرَ اللَّهُ**
عَلَيْهِ كَنَفَهُ- وَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ فِي رَحْمَتِهِ- حُسْنُ خُلُقٍ يَعْشُرُ بِهِ فِي
النَّاسِ وَ رَفَقٌ بِالْمَكْرُوبِ- وَ شَفَقَةٌ عَلَى الْوَالِدَيْنِ وَ إِحْسَانٌ إِلَى
الْمَمْلُوكِ (7).

53- ل، الخصال فِي خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنْ الصَّادِقِ (ع) قَالَ: **بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**
وَاجِبٌ- فَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ فَلَا تُطْعُمُهُمَا وَ لَا غَيْرُهُمَا فِي الْمَعْصِيَةِ-
فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ (8).

(1) عازه. عارضه في العزة- غلبه في الخطاب.

(2) الخصال ج 1 ص 91.

(3) الخصال ج 1 ص 94.

(4) الخصال ج 1 ص 106.

(5) المحاسن: 8.

(6) ثواب الأعمال: 119.

(7) الخصال ج 1 ص 107.

(8) الخصال ج 2 ص 154.

54- ل، الخصال الأربعة مائة قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) مَنْ أَحْزَنَ وَالِدَيْهِ فَقَدْ عَقَّهُمَا (1).

55- ن، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ (2) عَنْ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ (ع) قَالَ: أَذْنَى الْعُقُوقِ أَفٍ - وَ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ شَيْئاً أَهْوَنَ مِنْ أَفٍ لَنَهَى عَنْهُ (3).

صح، صحيفة الرضا (عليه السلام) عَنْهُ (ع) مِثْلُهُ (4).

56- ن، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) فِيمَا كَتَبَ الرِّضَا (ع) لِلْمَأْمُونِ - بِرُ الْوَالِدَيْنِ وَاجِبٌ وَ إِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ - وَ لَا طَاعَةَ لَهُمَا فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ (5).

57- ما، الأمالي للشيخ الطوسي الْمُفِيدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّقَّارِ عَنْ ابْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ - أَسْكَنَهُ اللَّهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ فِي عَرْفٍ فَوْقَ عَرْفٍ - فِي مَحَلِّ الشَّرَفِ كُلِّ الشَّرَفِ - مَنْ أَوَى الْيَتِيمَ وَ نَظَرَ لَهُ فَكَانَ لَهُ أَبًا - وَ مَنْ رَحِمَ الضَّعِيفَ وَ أَعَانَهُ وَ كَفَّاهُ - وَ مَنْ أَنْفَقَ عَلَى وَالِدَيْهِ - وَ رَفَقَ بِهِمَا وَ بَرَّهُمَا وَ لَمْ يَحْزَنْهُمَا - وَ مَنْ لَمْ يَخْرِقْ بِمَمْلُوكِهِ وَ أَعَانَهُ عَلَى مَا يَكْلِفُهُ - وَ لَمْ يَسْتَسْعِهِ فِيمَا لَمْ يُطِقْ (6).

58- ما، الأمالي للشيخ الطوسي الْفَحَّامُ عَنْ الْمَنْصُورِيِّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ (ع) ثَلَاثٌ دَعَوَاتٍ لَا يُحِبُّنَ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى - دُعَاءُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ إِذَا بَرَّهُ وَ دَعْوَتُهُ عَلَيْهِ إِذَا عَقَّه - وَ دُعَاءُ الْمَظْلُومِ عَلَى ظَالِمِهِ وَ دُعَاؤُهُ لِمَنْ انْتَصَرَ لَهُ مِنْهُ - وَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ دَعَا لِأَخٍ لَهُ مُؤْمِنٍ وَاسَّاهُ فِينَا - وَ دُعَاؤُهُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُوَاسِهِ مَعَ

(1) الخصال ج 2 ص 161.

(2) في المصدر: و بهذا الاسناد عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، و الاسناد اشارة الى الاسناد الثلاثة: المذكور بتفصيلها في باب ما جاء عن الرضا (عليه السلام) من الاخبار المجموعة تحت الرقم: 4 و هذا الحديث تحت الرقم 160.

(3) عيون أخبار الرضا ج 2 ص 44.

(4) صحيفة الرضا (عليه السلام) 6.

(5) عيون أخبار الرضا ج 2 ص 124.

(6) أمالي الطوسي ج 1 ص 192.

الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ- وَ اضْطِرَارِ أَخِيهِ إِلَيْهِ (1).

59- ما، الأماشي للشيخ الطوسي ابن منصور السكري عن جده علي بن عمر عن عيسى بن سليمان عن محمد بن حميد عن زافر بن سليمان عن المسلم بن سعيد عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ص **مَا وَلَدَ بَارَ نَظَرَ إِلَى أَبِيهِ بِرَحْمَةٍ- إِلَّا كَانَ لَهُ بِكُلِّ نَظْرَةٍ حِجَّةٌ مَبْرُورَةٌ- فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ إِنْ نَظَرَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ نَظْرَةٍ- قَالَ نَعَمْ اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَطْيَبُ (2).**

60- ما، الأماشي للشيخ الطوسي جماعة عن أبي المفضل عن محمد بن جعفر الرزاز عن أيوب بن نوح عن صفوان عن العلاء عن محمد بن الصادق (ع) عن آتائه (ع) قال قال رسول الله ص **النَّظَرُ إِلَى الْعَالَمِ عِبَادَةٌ- وَ النَّظَرُ إِلَى الْإِمَامِ الْمَقْسُطِ عِبَادَةٌ- وَ النَّظَرُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ بِرَافَةٍ وَ رَحْمَةٍ عِبَادَةٌ- وَ النَّظَرُ إِلَى الْآخِ تَوَدُّهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِبَادَةٌ (3).**

61- ما، الأماشي للشيخ الطوسي جماعة عن أبي المفضل عن أبي الليث محمد بن معاذ عن أحمد بن المنذر عن عبد الوهاب بن همام عن أبيه همام بن نافع عن همام بن منبه عن حجر يعني المذري قال: **قَدِمْتُ مَكَّةَ وَ بَهَا أَبُو الذَّرِّ (رحمه الله) جُنْدَبُ بْنُ جُنَادَةَ- وَ قَدِمَ فِي ذَلِكَ الْعَامِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَاجًّا- وَ مَعَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ- فِيهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (صلوات الله عليه)- فَبَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَعَ أَبِي الذَّرِّ جَالِسٌ- إِذْ مَرَّ بِنَا عَلِيٌّ (ع) وَ وَقَفَ يُصَلِّي بِأَزَانِنَا- فَرَمَاهُ أَبُو الذَّرِّ بِبَصَرِهِ- فَقُلْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ يَا بَا ذَرٍّ- إِنَّكَ لَتَنْظُرُ إِلَى عَلِيٍّ (ع) فَمَا تَقْلَعُ عَنْهُ- قَالَ إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ- فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ- النَّظَرُ إِلَى عَلِيٍّ بن أَبِي طَالِبٍ (ع) عِبَادَةٌ- وَ النَّظَرُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ بِرَافَةٍ وَ رَحْمَةٍ عِبَادَةٌ- وَ النَّظَرُ فِي الصَّحِيفَةِ يَعْنِي صَحِيفَةَ الْقُرْآنِ عِبَادَةٌ- وَ النَّظَرُ إِلَى الْكُعْبَةِ عِبَادَةٌ (4).**

(1) أمالي الطوسي ج 1 ص 287.

(2) أمالي الطوسي ج 1 ص 314.

(3) أمالي الطوسي ج 2 ص 69.

(4) أمالي الطوسي ج 2 ص 270.

**62- ع، علل الشرائع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ الذُّنُوبُ الَّتِي تُظْلِمُ
الْهَوَاءَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ (1).**

**63- ثو (2)، ثواب الأعمال لي، الأمالي للصدوق أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ ابْنِ عَمِيرَةَ عَنْ الدِّهْقَانِ عَمَّنْ
سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ
لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ - وَ مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ - وَ مَنْ
ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَىِّ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ (3).**

أقول: سيأتي بتمامه في باب فضائل شهر رمضان.

**64- ب، قرب الإسناد هَارُونُ عَنْ ابْنِ زَبَادٍ عَنِ الصَّادِقِ (ع) قَالَ: لَا يَدْخُلُ
الْجَنَّةَ الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ وَ الْمَذْمُونُ الْخَمْرِ - وَ الْمَنَانُ بِالْفِعَالِ لِلْخَيْرِ إِذَا
عَمِلَهُ (4).**

**65- ما، الأمالي للشيخ الطوسي الْمُفِيدُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّيَّاتِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ شَرِيكِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةٌ مِنَ الذُّنُوبِ تُعَجَّلُ
عُقُوبَتُهَا وَ لَا تُؤَخَّرُ إِلَى الْآخِرَةِ - عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ الْبَغْيُ عَلَى النَّاسِ وَ
كُفْرُ الْإِحْسَانِ (5).**

**66- ع، علل الشرائع ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ السَّعْدِ أَبَا دِيٍّ عَنْ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ
الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَنْ آبَائِهِ عَنِ الصَّادِقِ (ع) قَالَ: عُقُوقُ
الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكَبَائِرِ - لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ الْعَاقَّ عَصِيًّا شَقِيًّا (6).**

**67- ن (7)، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ع، علل الشرائع فِي عِلَلِ ابْنِ
سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا (ع) قَالَ: حَرَّمَ اللَّهُ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ - لِمَا فِيهِ مِنَ الْخُرُوجِ
مِنَ التَّوْفِيقِ لِبَطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ التَّوْقِيرِ**

(1) علل الشرائع ج 2 ص 270.

(2) ثواب الأعمال ص 60.

(3) أمالي الصدوق ص 35.

(4) قرب الإسناد ص 40.

(5) أمالي الطوسي ج 2 ص 13.

(6) علل الشرائع ج 2 ص 165.

(7) عيون الأخبار ج 2 ص 91.

لِلْوَالِدَيْنِ وَ تَجَنَّبَ كُفْرَ النِّعْمَةِ وَ إِبْطَالِ الشُّكْرِ- وَ مَا يَدْعُو مِنْ ذَلِكَ إِلَى قِلَّةِ النَّسْلِ وَ انْقِطَاعِهِ- لِمَا فِي الْعُقُوقِ مِنْ قِلَّةِ تَوْقِيرِ الْوَالِدَيْنِ- وَ الْعِرْفَانِ بِحَقِّهِمَا- وَ قَطْعِ الْأَرْحَامِ وَ الزُّهْدِ مِنَ الْوَالِدَيْنِ فِي الْوَلَدِ- وَ تَرْكِ التَّرْبِيَةِ بِعِلَّةِ تَرْكِ الْوَلَدِ بِرَهُمَا (1).

68- ما، الأمالي للشيخ الطوسي المفيّد عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ زَكْرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ حَضَرَ شَابًّا عِنْدَ وَفَاتِهِ- فَقَالَ لَهُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- قَالَ فَأَعْتَقَلَ لِسَانَهُ مِرَارًا- فَقَالَ لَامْرَأَةٍ عِنْدَ رَأْسِهِ هَلْ لِهَذَا أُمٌ قَالَتْ نَعَمْ أَنَا أُمُّهُ- قَالَ أ فَسَاخِطَةٌ أَنْتَ عَلَيْهِ قَالَتْ نَعَمْ- مَا كَلِمَتُهُ مِنْذُ سِتِّ حِجَجٍ- قَالَ لَهَا ارْضِي عَنْهُ- قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرِضَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ فَقَالَهَا- فَقَالَ النَّبِيُّ ص مَا تَرَى- فَقَالَ أَرَى رَجُلًا أَسْوَدَ- قَبِيحَ الْمَنْظَرِ وَسِخَ الثِّيَابِ مُتَنَبِّهِ الرِّيحِ- قَدْ وَلَيْتَنِي السَّاعَةَ فَأَخَذَ بِكَطْمِي (2)- فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص قُلْ يَا مَنْ يَقْبَلُ الْبَيْسِيرَ وَ يَعْفُو عَنِ الْكَثِيرِ- أَقْبَلْ مِنِّي الْبَيْسِيرَ وَ اعْفُ عَنِّي الْكَثِيرَ- إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ- فَقَالَهَا الشَّابُّ- فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص انْظُرْ مَا تَرَى- قَالَ أَرَى رَجُلًا أَبْيَضَ اللَّوْنِ- حَسَنَ الْوَجْهِ طَيِّبَ الرِّيحِ حَسَنَ الثِّيَابِ- قَدْ وَلَيْتَنِي وَ أَرَى الْأَسْوَدَ قَدْ تَوَلَّى عَنِّي- قَالَ أَعِدْ فَأَعَادَ- قَالَ مَا تَرَى قَالَ لَسْتُ أَرَى الْأَسْوَدَ وَ أَرَى الْأَبْيَضَ قَدْ وَلَيْتَنِي- ثُمَّ طَفَا (3) عَلَى تِلْكَ الْحَالِ (4).

69- ص، قصص الأنبياء (عليهم السلام) بِالإِسْنَادِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ ابْنِ عَيْسَى عَنْ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عَابِدٌ يُقَالُ لَهُ جَرِيحٌ- وَ كَانَ يَتَعَبَّدُ فِي صَوْمَعَةٍ- فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ وَ هُوَ يُصَلِّي فَدَعَتْهُ فَلَمْ يُجِبْهَا فَانْصَرَفَتْ- ثُمَّ أَتَتْهُ وَ دَعَتْهُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا فَانْصَرَفَتْ- ثُمَّ أَتَتْهُ وَ دَعَتْهُ فَلَمْ يُجِبْهَا وَ لَمْ يُكَلِّمْهَا فَانْصَرَفَتْ

(1) علل الشرائع ج 2 ص 164.

(2) الكظم- كقفل و محرّكة- الحلق و مخرج النفس، يقال: أخذ بكظمه؛ أي مخرج نفسه، و المراد أنّه أكرهه.

(3) طفا الرجل: مات.

(4) أمالي الطوسي ج 1 ص 62.

و هِيَ تَقُولُ أَسْأَلُ إِلَهَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَخَذَلَكَ- فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جَاءَتْ فَاجِرَةٌ وَ قَعَدَتْ عِنْدَ صَوْمَعَتِهِ- قَدْ أَخَذَهَا الطَّلُقُ فَادْعَتْ أَنْ الْوَلَدَ مِنْ جُرَيْجٍ- فَفَشَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ- أَنْ مَنْ كَانَ يَلُومُ النَّاسَ عَلَى الزِّنَا قَدْ زَنَى- وَ أَمَرَ الْمَلِكُ بِصَلْبِهِ- فَأَقْبَلَتْ أُمُّهُ إِلَيْهِ فَلَطَمَ وَجْهَهَا- فَقَالَ لَهَا اسْكُتِي إِنَّمَا هَذَا لِادْعَاكَ- فَقَالَ النَّاسُ لَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ وَ كَيْفَ لَنَا بِذَلِكَ- قَالَ هَاتُوا الصَّبِيَّ فَجَاءُوا بِهِ فَأَخَذَهُ- فَقَالَ مَنْ أَبُوكَ فَقَالَ فَلَانَ الرَّاعِي لِيَنِي فَلَانَ- فَأَكْذَبَ اللَّهُ الَّذِينَ قَالُوا مَا قَالُوا فِي جُرَيْجٍ- فَحَلَفَ جُرَيْجٌ أَلَّا يُفَارِقَ أُمَّهُ يَخْدُمَهَا.

70- ير، بصائر الدرجات مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ قَالَ: خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) لَيْلَةً مُمْسِيًا- فَأَتَيْتُ مَنْزِلِي بِالْمَدِينَةِ وَ كَانَتْ أُمِّي مَعِي- فَوَقَعَ بَيْنِي وَ بَيْنَهَا كَلَامٌ فَأَغْلَطْتُ لَهَا- فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّيْتُ الْعَدَاةَ وَ أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لِي مُتَدِنًا يَا يَا مِهْزَمَ- مَا لَكَ وَ لِحَالِدَةَ أَغْلَطْتَ فِي كَلَامِهَا الْبَارِحَةَ- أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ بَطْنَهَا مَنْزِلٌ قَدْ سَكَنَتْهُ- وَ أَنَّ حَجَرَهَا مَهْدٌ قَدْ غَمَزَتْهُ وَ تَذِيهَا وَعَاءٌ قَدْ شَرِبَتْهُ- قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلَا تُغْلِظْ لَهَا (1).

71- سن، المحاسن أَبِي عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثَوْبَرٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جُنْتُكَ أَبَايُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ- فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَبَايُكَ عَلَى أَنْ تَقْتُلَ أَبَاكَ قَالَ نَعَمْ- فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّا وَ اللَّهُ لَا نَأْمُرُكُمْ بِقَتْلِ آبَائِكُمْ- وَ لَكِنَّ الْآنَ عَلِمْتُ مِنْكَ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ- وَ أَنَّكَ لَنْ تَتَّخِذَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيَّةً- أَطِيعُوا آبَاءَكُمْ فِيمَا أَمَرُوكُمْ- وَ لَا تُطِيعُوهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ (2).

72- ضا، فقه الرضا (عليه السلام) عَلَيْكَ بِطَاعَةِ الْأَبِ وَ بَرِّهِ- وَ التَّوَاضُّعِ وَ الْخُضُوعِ وَ الْإِعْظَامِ وَ الْإِكْرَامِ

(1) بصائر الدرجات ص 243.

(2) المحاسن ص 248.

لَهُ- وَ خَفَضِ الصَّوْتِ بِحَضْرَتِهِ- فَإِنَّ الْأَبَّ أَصْلُ الْإِبْنِ وَ الْإِبْنُ فَرْعُهُ- لَوْلَاهُ لَمْ يَكُنْ يَقْدِرُهُ اللَّهُ- ابْدُلُوا لَهُمُ الْأَمْوَالَ وَ الْجَاهَ وَ النَّفْسَ وَ قَدْ أَرَوِي أَنْتَ وَ مَا لَكَ لِأَبِيكَ فَجَعَلْتَ لَهُ النَّفْسَ وَ الْمَالَ- تَابِعُوهُمْ فِي الدُّنْيَا أَحْسَنَ الْمَتَابِعَةِ بِالْبِرِّ- وَ بَعْدَ الْمَوْتِ بِالْإِعْزَازِ لَهُمْ وَ التَّرْحَمِ عَلَيْهِمْ- فَإِنَّهُ رَوَى أَنَّهُ مِنْ بَرِّ أَبَاهُ فِي حَيَاتِهِ وَ لَمْ يَدْعُ لَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ- سَمَّاهُ اللَّهُ عَافًا- وَ مُعَلِّمُ الْخَيْرِ وَ الدِّينِ يَقُومُ مَقَامَ الْأَبِّ- وَ يَجِبُ لَهُ مِثْلُ الَّذِي يَجِبُ لَهُ فَأَعْرِفُوا حَقَّهُ- وَ اعْلَمُوا أَنَّ حَقَّ الْأُمِّ أَلْزَمُ الْحَقُوقِ وَ أَوْجَبُ- لِأَنَّهَا حَمَلَتْ حَيْثُ لَا يَحْمِلُ أَحَدٌ أَحَدًا وَ وَقَّتْ بِالسَّمْعِ وَ الْبَصَرِ وَ جَمِيعِ الْجَوَارِحِ- مَسْرُورَةً مُسْتَبْشِرَةً بِذَلِكَ- فَحَمَلَتْهُ بِمَا فِيهِ مِنْ الْمَكْرُوهِ- وَ الَّذِي لَا يَصْبِرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ- رَضِيَتْ بِأَنْ تَجُوعَ وَ يَشْبَعَ وَ تَطْمَأَ وَ يَرْوِيَ- وَ تَعْرِى وَ يَكْتَسِي وَ تَطْلُعَ وَ تَضْحَى- فَلْيَكُنِ الشُّكْرُ لَهَا وَ الْبِرُّ وَ الرِّفْقُ بِهَا عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ- وَ إِنْ كُنْتُمْ لَا تُطِيقُونَ بِأَدْنَى حَقِّهَا إِلَّا بِعَوْنِ اللَّهِ- وَ قَدْ قَرَنَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَقَّهَا بِحَقِّهِ- فَقَالَ اشْكُرْ لِي وَ لَوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ⁽¹⁾.

وَ رَوَى أَنَّ كُلَّ أَعْمَالِ الْبِرِّ يَبْلُغُ الْعَبْدُ الذَّرْوَةَ مِنْهَا- إِلَّا ثَلَاثَ حُقُوقٍ- حَقَّ رَسُولِ اللَّهِ- وَ حَقَّ الْوَالِدَيْنِ⁽²⁾ تَسْأَلُ اللَّهُ الْعَوْنَ عَلَى ذَلِكَ.

73- ضا، فقه الرضا (عليه السلام) أَرَوَى عَنِ الْعَالِمِ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أَلَا لَكَ وَالِدَانِ فَقَالَ لَا- فَقَالَ أَلَا لَكَ وَلَدٌ قَالَ نَعَمْ- قَالَ لَهُ بَرِّ وَلَدَكَ يُحْسِبُ لَكَ بَرَّ وَالِدَيْكَ.

وَ رَوَى أَنَّهُ قَالَ بَرُّوا أَوْلَادَكُمْ وَ أَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ- فَإِنَّهُمْ يَطْنُونَ أَنْكُمْ تَرْزُقُونَهُمْ.

وَ رَوَى أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا سُمُّوا الْأَبْرَارَ لِأَنَّهُمْ بَرُّوا الْآبَاءَ وَ الْأَبْنََاءَ.

وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَحِمَ اللَّهُ وَالِدًا أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى الْبِرِّ.

74- مص، مصباح الشريعة قَالَ الصَّادِقُ (ع) بَرُّ الْوَالِدَيْنِ مِنْ حُسْنِ مَعْرِفَةِ الْعَبْدِ بِاللَّهِ- إِذْ لَا عِبَادَةَ أَسْرَعُ بُلُوغًا بِصَاحِبِهَا إِلَى رِضَى اللَّهِ- مِنْ حُرْمَةِ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى- لِأَنَّ حَقَّ الْوَالِدَيْنِ مُشْتَقٌّ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى- إِذَا كَانَا عَلَى مِنْهَاجِ الدِّينِ وَ السُّنَّةِ

(1) لغمان: 14.

(2) يعد حق الأب و حق الام اثنين، فيتم العدد.

وَلَا يَكُونَانِ يَمْنَعَانِ الْوَلَدَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ إِلَى مَعْصِيَتِهِ - وَ مِنْ الْيَقِينِ إِلَى الشَّكِّ - وَ مِنْ الزُّهْدِ إِلَى الدُّنْيَا - وَ لَا يَدْعُوَانِهِ إِلَى خِلَافِ ذَلِكَ - فَإِذَا كَانَا كَذَلِكَ فَمَعْصِيَتُهُمَا طَاعَةٌ وَ طَاعَتُهُمَا مَعْصِيَةٌ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ إِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا (1) - وَ أَمَّا فِي الْعِشْرَةِ فَدَارَ بَهُمَا وَ أَرْفَقَ بِهِمَا - وَ اخْتَمَلَ إِذَا هُمَا لِحَقٍّ مَا اخْتَمَلَا عَنْكَ فِي حَالِ صِغَرِكَ - وَ لَا تَغِيضَ عَلَيْهِمَا فِيمَا قَدْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكَ - مِنَ الْمَأْكُولِ وَ الْمَلْبُوسِ - وَ لَا تَحُولَ بِوَجْهِكَ عَنْهُمَا - وَ لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ فَوْقَ أَصَوَاتِهِمَا فَإِنَّهُ مِنَ الْبِغْظِ لَأَمْرُ اللَّهِ - وَ قُلْ لَهُمَا بِأَحْسَنِ الْقَوْلِ وَ الطَّغْيَةِ - فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (2).

75- شي، تفسير العياشي عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ وَالِدِي (ع) وَ اللَّهُ إِنِّي لِأَصَانِعَ بَعْضَ وَلَدِي وَ أَجْلِسُهُ عَلَى فَخْذِي - وَ أَنْكَرُ لَهُ الْمَخَ (3) وَ أَكْسِرُ لَهُ السُّكْرَ - وَ إِنْ الْحَقَّ لِعَبْرَةٍ مِنْ وَلَدِي - وَ لَكِنْ مُخَالَفَةً [مُحَافَظَةً عَلَيْهِ مِنْهُ وَ مِنْ غَيْرِهِ - لَا [لِيَلَّا يَصْنَعُوا بِهِ مَا فَعَلَ يُوسُفُ وَ إِخْوَتُهُ - وَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ سُورَةَ إِلَّا أَمْثَالًا - لَكِنْ لَا يَجِدُ بَعْضُنَا بَعْضًا كَمَا حَسَدَ يُوسُفُ إِخْوَتَهُ وَ بَغَوْا عَلَيْهِ - فَجَعَلَهَا رَحْمَةً عَلَيَّ مِنْ تَوَلَّانَا وَ دَانَ بِحُبِّنَا - وَ حُجَّةً عَلَيَّ أَعْدَائِنَا - مَنْ نَصَبَ لَنَا الْحَرْبَ وَ الْعَدَاوَةَ (4).

76- شي، تفسير العياشي عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا أَنَّهُ ذَكَرَ الْوَالِدَيْنِ فَقَالَ هُمَا اللَّذَانِ قَالَ اللَّهُ - وَ قَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا (5).

77- ذ - شي، تفسير العياشي عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) فِي قَوْلِ اللَّهِ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا - فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَ لَا تَنْهَرْهُمَا (6) - قَالَ هُوَ أَذْنَى الْأَذَى حَرَّمَ اللَّهُ فَمَا فَوْقَهُ (7).

(1) لقمان: 15.

(2) مصباح الشريعة ص 48.

(3) يعني أستخرج له المخ من العظم، و في المصدر المطبوع و هكذا تفسير البرهان و مستدرک النوري؛ و أكثر له المحبة و أكثر له الشكر.

(4) تفسير العياشي ج 2 ص 166.

(5) تفسير العياشي؟؟؟ 28، و الآية في أسرى: 23.

(6) أسرى: 23.

(7) تفسير العياشي ج 2 ص 285.

78- شي، تفسير العياشي عَنْ حَرِيزٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ أَذْنَى الْعُقُوقِ أَفٍّ - وَ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ شَيْئًا أَهْوَنُ مِنْهُ لَنَهَى عَنْهُ (1).

79- شي، تفسير العياشي عَنْ أَبِي وَلَادٍ الْحَنَاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا فَقَالَ الْإِحْسَانُ أَنْ تُحْسِنَ صُحْبَتَهُمَا - وَ لَا تُكَلِّفَهُمَا أَنْ يَسْأَلَكَ شَيْئًا هُمَا يَخْتَاجَانِ إِلَيْهِ - وَ إِنْ كَانَا مُسْتَغْنَيْنِ - أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ (2) - ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) وَ أَمَّا قَوْلُهُ إِمَّا يَبْلُغَنَّ (3) عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا - فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ - قَالَ إِنْ أَصْجَرَكَ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ - وَ لَا تَنْهَرُهُمَا إِنْ صَرَبَاكَ - قَالَ وَ قُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا - قَالَ تَقُولُ لَهُمَا عِنْدَ اللَّهِ لَكُمْ فَذَلِكَ مِنْكَ قَوْلٌ كَرِيمٌ - وَ قَالَ وَ اخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذِّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ - قَالَ لَا تَمْلَأْ عَيْنَيْكَ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِمَا إِلَّا بِرَحْمَةٍ وَ رَفَةٍ - وَ لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ فَوْقَ أَصْوَاتِهِمَا - وَ لَا يَدَّيْكَ فَوْقَ أَيْدِيهِمَا وَ لَا تَتَقَدَّمْ قُدَامَهُمَا (4).

80- ج، المجالس للمفيد أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ ابْنِ مَهْزِيَّارٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَتَبَ صَهْرٌ لِي إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي (ع) أَنَّ أَبِي نَاصِبٌ خَبِيثُ الرَّأْيِ - وَ قَدْ لَقِيتُ مِنْهُ شِدَّةً وَ جَهْدًا - فَرَأَيْتُ جُعَلْتُ فِدَاكَ فِي الدَّعَاءِ لِي - وَ مَا تَرَى جُعَلْتُ فِدَاكَ - أَ فَرَى أَنَّ أَكَاشِفَهُ أَمْ أَدَارِيهِ - فَكَتَبَ قَدْ فَهِمْتُ كِتَابَكَ وَ مَا ذَكَرْتَ

(1) المصدر ج 2 ص 285.

(2) آل عمران: 92.

(3) «يلغان» باثبات الالف و كسر النون قراءة الكوفيين غير عاصم و قرء هو و الباكون «يلغن» و في المجمع ج 6: 408: قال أبو علي: قوله: اما يلغن يرتفع «أحدهما» به و قوله «كلاهما» معطوف عليه، و الذكر الذي عاد من قوله «أحدهما» يغنى عن اثبات علامة الضمير، فلا وجه لقول من قال: «ان الوجه اثبات الالف لتقدم ذكر الوالدين» عنى به الفراء.

(4) تفسير العياشي ج 2 ص 285.

مِنْ أَمْرِ أَبِيكَ- وَ لَسْتُ أَدْعُ الدَّعَاءَ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ- وَ الْمُدَارَاةَ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْمُكَاشَفَةِ- وَ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرٌ فَأَصْبِرْ إِنْ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ- ثَبَّتَكَ اللَّهُ عَلَى وِلَايَةِ مَنْ تَوَلَّيْتَ- نَحْنُ وَ أَنْتُمْ فِي وَدِيعَةِ اللَّهِ الَّتِي لَا يَضِيعُ وَدَائِعُهُ- قَالَ بَكَرٌ فَعَطَفَ اللَّهُ بِقَلْبِ أَبِيهِ حَتَّى صَارَ لَا يُخَالِفُهُ فِي شَيْءٍ (1).

81- كشف، كشف الغمة مِنْ كِتَابِ الْحَافِظِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَنْظُرُ الْوَلَدِ إِلَى وَالِدَيْهِ حُبًّا لِهَمَّا عِبَادَةٌ (2).

82- كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَ التَّبَصُّرَةِ، لِعَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ (ع) مِثْلُهُ.

83- ضهِ، روضة الواعظين قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَأَيْتُ بِالْمَنَامِ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي- قَدْ أَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ لِقَبْضِ رُوحِهِ- فَجَاءَهُ بِرَهْ بِوَالِدَيْهِ فَمَنَعَهُ مِنْهُ.

وَ قَالَ ص رَضِيَ اللَّهُ مَعَ رَضَى الْوَالِدَيْنِ وَ سَخَطَ اللَّهُ مَعَ سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ.

وَ قَالَ ص مَا مِنْ وَلَدٍ بَارٍ يَنْظُرُ إِلَى وَالِدَيْهِ نَظْرَ رَحْمَةٍ- إِلَّا كَانَ لَهُ بِكُلِّ نَظْرَةٍ حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ- قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ إِنْ نَظَرَ كُلُّ يَوْمٍ مِائَةً مَرَّةً- قَالَ نَعَمْ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ أَطْيَبُ.

وَ قَالَ ص إِذَا نَظَرَ الْوَالِدُ إِلَى وَلَدِهِ فَسِرَّهُ كَانَ لِلْوَالِدِ عِنَقٌ نَسَمَةٍ- قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ إِنْ نَظَرَ سِتِّينَ وَ ثَلَاثِمِائَةً- نَظْرَةً- قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ.

وَ قَالَ ص مِنْ حَقِّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ ثَلَاثَةٌ- يُحَسِّنُ اسْمَهُ وَ يُعَلِّمُهُ الْكِتَابَةَ وَ يُزَوِّجُهُ إِذَا بَلَغَ.

وَ قَالَ ص يُقَالُ لِلْعَاقِ اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنِّي لَا أَعْفِرُ لَكَ- وَ يُقَالُ لِلْبَارِّ اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنِّي سَأَعْفِرُ لَكَ.

(1) مجالس المفيد ص 120.

(2) كشف الغمة: 243.

وَقَالَ الصَّادِقُ (ع) مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُخَفِّفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ - فَلْيَكُنْ لِقَرَابَتِهِ وَصُولاً وَبِوَالِدَيْهِ بَارًّا - فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ هَوَّنَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ - وَلَمْ يُصِبْهُ فِي حَيَاتِهِ فَقْرٌ أَبَدًا.

وَقَالَ (ع) جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَاغِبٌ فِي الْجِهَادِ نَشِيطٌ - قَالَ فَجَاهِدْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - فَإِنَّكَ إِنْ تَقَتَّلَ كُنْتَ حَيًّا عِنْدَ اللَّهِ تُرْزَقُ - وَإِنْ مِتَّ فَقَدْ وَفَّعَ أَخْرَجَكَ عَلَى اللَّهِ - وَإِنْ رَجَعْتَ خَرَجْتَ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا وُلِدْتَ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي وَالِدَيْنِ كَبِيرَيْنِ - يَزْعُمَانِ أَنَّهُمَا يَأْنِسَانِ بِي وَيَكْرَهُانِ خُرُوجِي - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفَمَعَ وَالِدَيْكَ - فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - لَأَنْسَهُمَا بِكَ يَوْمًا وَلَيْلَةً خَيْرٌ مِنْ جِهَادِ سَنَةٍ (1).

84- ين، كتاب حسين بن سعيد و النوادر صفوان عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: الْبِرُّ وَ صَدَقَةُ السِّرِّ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ - وَ يَزِيدَانِ فِي الْعُمْرِ وَ يَدْفَعَانِ عَنْ سَبْعِينَ مِئَةً سُوءٍ (2).

85- ين، كتاب حسين بن سعيد و النوادر النَّضْرُ وَ فَضَالَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: إِنْ الْعَبْدُ لَيَكُونَ بَارًّا بِوَالِدَيْهِ فِي حَيَاتِهِمَا - ثُمَّ يَمُوتَانِ فَلَا يَقْضِي عَنْهُمَا الدَّيْنُ وَ لَا يَسْتَغْفِرُ لَهُمَا - فَيَكْتُبُهُ اللَّهُ عَاقًا - وَ إِنَّهُ لَيَكُونُ فِي حَيَاتِهِمَا غَيْرَ بَارٍّ لَهُمَا - فَإِذَا مَاتَا قَضَى عَنْهُمَا الدَّيْنُ وَ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ لَهُمَا - فَيَكْتُبُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بَارًّا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ يَزِيدَ اللَّهُ فِي عُمْرِكَ فَسِرَّ أَبَوَيْكَ.

قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنْ الْبِرُّ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

86- ين، كتاب حسين بن سعيد و النوادر فَضَالَةُ عَنْ ابْنِ عَمِيرَةَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَيَّانَ (3) قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) بِرِّ ابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ لَهُ (4) - وَ قَالَ لَقَدْ كُنْتُ أَحِبُّهُ وَ قَدْ ارْزَدَادَ

(1) روضة الواعظين ص 429- 431.

(2) مخطوط.

(3) لعل الصحيح عمّار بن جناب أبي معاوية الدهني العجلي الكوفي من أصحاب الصادق (عليه السلام).

(4) مر الحديث بهذا السند عن الكافي تحت الرقم 12، و فيه: خبرت أبا عبد الله «ع» ببر إسماعيل ابني بى فقال إلخ.

إِلَى حَبَا- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَتْهُ أُخْتُ لَهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ- فَلَمَّا أَنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّ بِهَا- وَبَسَطَ رِدَاءَهُ لَهَا فَأَجْلَسَهَا عَلَيْهِ- ثُمَّ أَقْبَلَ يُحَدِّثُهَا وَ يَضْحَكُ فِي وَجْهِهَا- ثُمَّ قَامَتْ فَذَهَبَتْ- ثُمَّ جَاءَ أَخُوهَا فَلَمْ يَصْنَعْ بِهِ مَا صَنَعَ بِهَا- فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ بِأَخْتِهِ مَا لَمْ تَصْنَعْ بِهِ وَ هُوَ رَجُلٌ- فَقَالَ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَبْرَ بِأَبِيهَا مِنْهُ.

87- ين، كتاب حسين بن سعيد و النوادر ابن أبي عمير عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنْ أَهْلٌ بَيْتٍ لِيَكُونُوا بَرَّةً فَتَنْمُوا أَمْوَالُهُمْ وَ إِنَّهُمْ لَعَجَّارٌ.

88- ين، كتاب حسين بن سعيد و النوادر فضالة عَنْ ابْنِ عَمِيرَةَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَعِيبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) إِنْ أَبِي قَدْ كَبِرَ جَدًّا وَ ضَعُفَ- فَيَحْنُ نَحْمَلُهُ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ- فَقَالَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَلِيَ ذَلِكَ مِنْهُ فَافْعَلْ- وَ لَقِمَهُ بِيَدِكَ فَإِنَّهُ جُنَّةٌ لَكَ غَدًا.

89- ين، كتاب حسين بن سعيد و النوادر فضالة عَنْ ابْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (ع) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- مَا مِنْ عَمَلٍ قَبِيحٍ إِلَّا قَدْ عَمِلْتُهُ فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ- فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ قَالَ أَبِي- قَالَ فَادْهَبْ فَبِرَّهُ- قَالَ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ كَانَتْ أُمُّهُ (1).

دَعَاؤُ الرَّاوَنْدِيِّ، عَنْهُ (ع) مِثْلُهُ.

90- ين، كتاب حسين بن سعيد و النوادر فضالة عَنْ ابْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) إِنْ لِي أَبَوَيْنِ مُخَالِفَيْنِ- فَقَالَ لَهُ بَرَّهُمَا كَمَا تَبَرُّ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ يَتَوَالَانَا (2).

وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: صَدَقَهُ

(1) «لو» في قوله «ص»: «لو كانت أمه» للتمنى، و المراد الحسرة عليه، فانه لو كان أمه حيا فبرها لكان أدنى أن يقبل توبته.

(2) في نسخة الكمباني «يسمى هو الباء [كذا] و هو تصحيف و قد صححناه طبقا لما مر عن نسخة الكافي تحت الرقم 14، ص 56.

السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ- وَ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ وَ صَلََةُ الرَّحِمِ يَزِيدَانِ فِي الْأَجَلِ.

91- ين، كتاب حسين بن سعيد و النوادر ابن أبي البلاد عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: رَأَى مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ(ع) رَجُلًا تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ- فَقَالَ يَا رَبِّ مَنْ هَذَا الَّذِي أَدْنَيْتَهُ- حَتَّى جَعَلْتَهُ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ- فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَا مُوسَى هَذَا لَمْ يَكُنْ يَعُقُ وَالِدَيْهِ- وَ لَا يَحْسُدُ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ- فَقَالَ يَا رَبِّ فَإِنْ مِنْ خَلْقِكَ مَنْ يَعُقُ وَالِدَيْهِ- فَقَالَ إِنَّ مِنَ الْعُقُوقِ لَهُمَا أَنْ يَسْتَسِيبَ لَهُمَا.

92- ير، بصائر الدرجات ابن أبي البلاد عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ(ع) قَالَ: لَوْ عَلِمَ اللَّهُ شَيْئًا أَذْنَى مِنْ أَفٍ لَنَهَى عَنْهُ- وَ هُوَ مِنَ الْعُقُوقِ وَ هُوَ أَذْنَى الْعُقُوقِ- وَ مِنَ الْعُقُوقِ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى أَبَوَيْهِ يُحَدِّ إِلَيْهِمَا النَّظَرَ.

93- ين، كتاب حسين بن سعيد و النوادر ابن أبي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ(ع) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبَرُّ قَالَ أَمَكَ- قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أَمَكَ- قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أَمَكَ- قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ (1) أَبَاكَ.

94- نوادر الراوندي، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ(ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِرٌّ سِتْنَيْنِ بَرٍّ وَالِدَيْكَ- سِرٌّ سِنَةٌ صِلَ رَحِمَكَ- سِرٌّ مِيلًا عَدَّ مَرِيضًا- سِرٌّ مِيلَيْنِ شَيْعَ جَنَازَةٍ- سِرٌّ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَحَبَّ دَعْوَةٍ- سِرٌّ أَرْبَعَةَ أَمْيَالٍ أَعْتَزَّزَ مَلْهُوفًا- وَ عَلَيْكَ بِالِاسْتِغْفَارِ فَإِنَّهَا الْمَنْجَاةُ (2).

95- كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَ التَّبَصُّرَةِ، لِعَلِيِّ بْنِ بَابُوَيْهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ فَإِنَّهَا مَمْحَاةٌ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ فَوْقَ كُلِّ بَرٍّ بَرًّا حَتَّى يُقْتَلَ الرَّجُلُ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ- وَ فَوْقَ كُلِّ عَقُوقٍ عَقُوقًا حَتَّى يُقْتَلَ الرَّجُلُ أَحَدَ وَالِدَيْهِ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ وَ دَعْوَةَ الْوَالِدِ- فَإِنَّهَا تَرْفَعُ

(1) صححناه طبقاً لما مر عن نسخة الكافي تحت الرقم 9 ص 49.

(2) نوادر الراوندي ط نجف الحروفية ص 5.

فَوْقَ السَّحَابِ حَتَّى يَنْظُرَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهَا- فَيَقُولَ اللَّهُ تَعَالَى
ارْفَعُوهَا إِلَيَّ حَتَّى أَسْتَجِيبَ لَهُ- فَإِيَّاكُمْ وَ دَعْوَةَ الْوَالِدِ فَإِنَّهَا أَحَدٌ مِنَ
السَّيْفِ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِمْ-
الْمَنَانُ بِالْفِعْلِ وَالْعَاقِ وَالِدِيَّةِ وَ مُذْمِنٌ خَمْرٍ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا
شَكَّ فِيهِنَّ- دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَ دَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَ دَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى
وَلَدِهِ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَظَرُ الْوَلَدِ إِلَى وَالِدِيَّةِ حُبًّا لَهُمَا
عِبَادَةً.

وَ قَالَ ص مَنْ أَحْزَنَ وَالِدِيَّةٍ فَقَدْ عَقَّهْمَا.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ
يُشْبِهَ وَالِدَهُ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ(ع) أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ رَجُلًا لَهُ وَلَدَانِ-
فَقَبِلَ أَحَدَهُمَا وَ تَرَكَ الْآخَرَ- فَقَالَ ص فَهَلَا وَاسَيْتَ بَيْنَهُمَا.

96- الدُّرَّةُ الْبَاهِرَةُ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ(ع) الْعُقُوقُ تُكُلُّ مَنْ لَمْ
يَتَّكَلَّ.

وَ قَالَ(ع) الْعُقُوقُ يُعَقِّبُ الْقِلَّةَ وَ يُؤَدِّي إِلَى الدَّلَّةِ.

97- دَعَوَاتُ الرَّاَوْنَدِيِّ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَبِيرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ(ع) وَ فِينَا مَيْسِرٌ- فَذَكَرَ وَاصِلَةَ الْقَرَابَةِ- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ(ع) يَا مَيْسِرُ-
قَدْ حَضَرَ أَجْلُكَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَ لَا مَرَّتَيْنِ- كُلَّ ذَلِكَ يُؤَخِّرُ اللَّهُ أَجْلَكَ لِصِلَتِكَ
قَرَابَتِكَ- وَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ يَزَادَ فِي عُمْرِكَ فَبِرِّ شَيْخِكَ يَعْني أَبِيهِ.

وَ عَنْ الصَّادِقِ(ع) قَالَ: يَكُونُ الرَّجُلُ عَاقًا لِوَالِدِيَّةٍ فِي حَيَاتِهِمَا-
فَيَصُومُ عَنْهُمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا- وَ يُصَلِّي وَ يَقْضِي عَنْهُمَا الدِّينَ- فَلَا يَزَالُ
كَذَلِكَ حَتَّى يُكْتَبَ بَارًا بِهِمَا- وَ إِنَّهُ لَيَكُونُ بَارًا بِهِمَا (1) فِي حَيَاتِهِمَا-
فَإِذَا مَاتَ لَا يَقْضِي دَيْنَهُمَا- وَ لَا يَبْرَهُمَا بِوَجْهِهِ مِنْ وَجْهِ الْبَرِّ- فَلَا يَزَالُ
كَذَلِكَ حَتَّى يُكْتَبَ عَاقًا.

(1) صحناه طبقا لما في سائر الأحاديث.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى مِنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمُرِهِ وَ يُبْسَطَ فِي رِزْقِهِ فَلْيَصِلْ أَبَوَيْهِ- فَإِنْ صَلَّتَهُمَا طَاعَةَ اللَّهِ وَ لِيَصِلْ ذَا رَحِمِهِ.

وَقَالَ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ وَ صَلََّةُ الرَّحِمِ تَهْوِيَانِ الْحِسَابَ- ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ- وَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ يَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ (1)- صَلُّوا أَرْحَامَكُمْ وَ لَوْ بِسَلَامٍ (2).

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (ع) الْحَجُّ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ الصَّدَقَةُ تَدْفَعُ الْبَلِيَّةَ- وَ الْبِرُّ يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ.

98- نهج، نهج البلاغة قَالَ (ع) لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ (3).

99- كَنْزُ الْكَرَاجِكِيِّ، بِإِسْنَادٍ مَذْكُورٍ فِي الْمَنَاهِي عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ ضَرَبَ وَالِدَهُ أَوْ وَالِدَتَهُ- مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ عَقَّ وَالِدَيْهِ- مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ قَاطِعُ رَحِمٍ.

100- عُذَّةُ الدَّاعِي، قَالَ الصَّادِقُ (ع) أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ لَوْفَتِهَا- وَ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ وَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَ رُوِيَ أَنَّ مُوسَى (ع) لَمَّا نَاجَى رَبَّهُ- رَأَى رَجُلًا تَحْتَ سَاقِ الْعَرْشِ قَائِمًا يُصَلِّي فَغَبِطَهُ بِمَكَانِهِ- فَقَالَ يَا رَبِّ بِمَ بَلَّغْتَ عَبْدَكَ هَذَا مَا أَرَى- قَالَ يَا مُوسَى إِنَّهُ كَانَ بَارًّا بِوَالِدَيْهِ وَ لَمْ يَمْشِ بِالنَّمِيمَةِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى مِنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمُرِهِ وَ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ- فَلْيَصِلْ أَبَوَيْهِ فَإِنْ صَلَّتَهُمَا مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ.

وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) إِنَّ أَبِي قَدْ كَبِرَ فَتَحْنُ نَحْمَلُهُ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ- فَقَالَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَلِيَ ذَلِكَ مِنْهُ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ جَنَّةٌ لَكَ غَدًا.

وَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ ابْنِي هَذَا- قَالَ تُحَسِّنُ اسْمَهُ وَ أَدَبَهُ وَ تَضَعُهُ مَوْضِعًا حَسَنًا.

(1) الرعد: 21.

(2) سيأتي عن قريب أن الصحيح من لفظ الحديث «بلوا أرحامكم».

(3) نهج البلاغة ط عبده مصر ج 2 ص 184.

101- كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَالتَّبَصُّرَةِ، لِعَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ(ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص **رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بِرِّهِ.**

وَمِنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص **رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ- رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ فَلَمْ يَدْخُلَاهُ الْجَنَّةَ- رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ.**

وَمِنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّيِّدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ(ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص **سَيِّدُ الْأَبْرَارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ بَرَّ وَالِدَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا.**

102- كا، الكافي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: **قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ(ع) إِنَّ لِي أَهْلًا بَيْتٍ وَهُمْ يَسْمَعُونَ مِنِّي- أ فَادْعُوهُمْ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ- فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا- قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ(1).**

بيان **قُوا** أي احفظوا و احرسوا و امنعوا **أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا** أي قوا أنفسكم النار بالصبر على طاعة الله و عن معصيته و عن اتباع الشهوات و قوا أهليكم النار بدعائهم إلى طاعة الله و تعليمهم الفرائض و نهيمهم عن القبائح و حثهم على أفعال الخير **وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ** قيل أي حجارة الكبريت لأنها تزيد في قوة النار و قيل الأحجار المعبودة.

و تدل الآية (2) و الخبر على وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و على أن الأقارب من الزوجة و المماليك و الوالدين و الأولاد و سائر القرابات مقدمون في ذلك على الأجانب.

(1) الكافي ج 2 ص 211.

(2) التحريم: 6.

باب 3 صلة الرحم و إعانتهم و الإحسان إليهم و المنع من قطع صلة الأرحام و ما يناسبه

الآيات البقرة **وَ إِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَ ذِي الْقُرْبَىٰ (1) وَ قَالَ تَعَالَى وَ آتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ (2) الرعد وَ الَّذِينَ يَصْلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ يَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَ يَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يَفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ (3) النحل إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسَانِ وَ إِيْتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ (4)**

(1) البقرة: 83. و قوله «**وَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**» أى أحسنوا بالوالدين، و على هذا يكون قوله «**لَا تَعْبُدُونَ**» لفظه الخبر، و معناه الأمر، أى لا تعبدوا الا الله، أى اعبدوا الله و أحسنوا بالوالدين و اقيموا إلخ.

(2) البقرة: 177.

(3) الرعد: 5- 21.

(4) النحل: 90.

الإسراء **وَ آتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ** (1) الروم **قَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ** (2)
 محمد **فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَ تَقَطَّعُوا**
أَرْحَامَكُمْ (3)

1- ب، قرب الإسناد ابن عيسى عَنِ الْبَزْطِيِّ عَنِ الرِّضَا (ع) قَالَ قَالَ أَبُو
 عَبْدِ اللَّهِ (ع) **صِلْ رَحِمَكَ وَ لَوْ بِشَرْبَةِ مِنْ مَاءٍ- وَ أَفْضَلُ مَا يُوصَلُ بِهِ الرَّحِمُ**
كَفَّ الْأَذَى عَنْهَا.

وَ قَالَ **صِلْهُ الرَّحِمَ مَنْسَاءً فِي الْأَجَلِ- مَثْرَاءً فِي الْمَالِ مَحَبَةً فِي**
الْأَهْلِ (4).

2- ب، قرب الإسناد هَارُونُ عَنِ ابْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ (ع) أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: **إِنَّ الْمَعْرُوفَ يَمْنَعُ مَصَارِعَ السَّوْءِ- وَ إِنْ الصَّدَقَةَ**
تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ- وَ صِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ وَ تَنْفِي الْفَقْرَ- وَ
قَوْلٌ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- فِيهَا شِفَاءٌ

(1) أسرى: 26. قال الطبرسي في المجمع ج 6 ص 411: معناه و أعطى القربات حقوقهم التي أوجبها
 الله لهم في أموالكم عن ابن عباس و الحسن، و قيل: ان المراد قرابة الرسول عن السدي، و هو الذي
 رواه أصحابنا عن الصادقين (عليهما السلام) أقول: و هذا هو المتعين من حيث التفسير، فان الآية خطاب له
 (صلى الله عليه و آله) فيكون الالف و اللام في «القربى» عوضا عن ضميره و التقدير: و آت ذى قرباك حقه،
 قالوا:

و المراد مطلق القربات و فيه أنه لو كان المراد الجمع لقال: «وَ آتِ ذَا الْقُرْبَى» أو «أُولَى
 الْقُرْبَى؟؟؟» قال: «وَ آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى إلخ» و قال: «وَ لَا يَأْتِلْ أَوْلُوا الْفَضْلُ
 مِنْكُمْ وَ السَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى» بل المراد الفرد الواحد من ذى قربه، و ليس هو الا فاطمة
 (سلام الله عليها)، و لأنها أقرب القربات منه (صلى الله عليه و آله).

و المراد من «حقه» هو الذي نص عليه في قوله تعالى: **وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غِنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ**
خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى» و هكذا في قوله تعالى: **«مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ**
الْقُرَى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى» فلها (سلام الله عليها) سهم من الخمس و سهم من الفاء و
 حدها.

(2) الروم: 38.

(3) القتال: 22.

(4) قرب الإسناد ص 156. ط حجر.

مِنْ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ دَاءً أَذْنَاهَا الِّهْمُ (1).

3- فس، تفسير القمي وَ الَّذِينَ يَصَلُّونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (ع) قَالَ: إِنْ رَحِمَ آلَ مُحَمَّدٍ ص مَعْلَقَةً بِالْعَرْشِ- يَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ مَنْ وَصَلَنِي وَ اقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِي- وَ هِيَ تَجْرِي فِي كُلِّ رَحِمٍ (2).

4- لي، الأمالي للصدوق قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) لِنَوْفٍ الْبِكَالِي يَا نَوْفُ صَلِّ رَحِمَكَ يَزِيدُ اللَّهُ فِي عُمْرِكَ (3).

أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب جوامع المكارم و بعضها في باب بر الوالدين.

5- ل، الخصال ابنُ بُنْدَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ شَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي شَيْهَابٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَبْسُطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ- وَ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَجَلِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ (4).

6- لي، الأمالي للصدوق فِي مَتَاهِي النَّبِيِّ قَالَ: مَنْ مَشَى إِلَى ذِي قَرَابَةٍ بِنَفْسِهِ وَ مَالِهِ لِيَصِلَ رَحِمَهُ- أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَجْرَ مِائَةِ شَهِيدٍ- وَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ- وَ يُمَحَى عَنْهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ- وَ يُرْفَعُ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلُ ذَلِكَ- وَ كَانَمَا عَبْدُ اللَّهِ مِائَةَ سَنَةٍ صَابِرًا مُحْتَسِبًا (5).

7- ل، الخصال أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عِيْسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنصُورٍ بْنِ يُونُسَ عَنْ الثَّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (ع) قَالَ: مَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ خُطْوَتَيْنِ- خُطْوَةٍ يَسُدُّ بِهَا الْمُؤْمِنُ صَفًّا فِي اللَّهِ

(1) قرب الإسناد ص 51 ط نجف الحروفية.

(2) تفسير القمي ص 208.

(3) أمالي الصدوق ص 126.

(4) الخصال ج 1 ص 18.

(5) أمالي الصدوق ص 253.

و خُطْوَةٌ إِلَى ذِي رَحِمٍ قَاطِعٍ- الْخَبَرُ (1).

8- م، تفسير الإمام (عليه السلام) وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى وَ ذِي الْقُرْبَى- فَهُمْ مِنْ قَرَابَاتِكَ مِنْ أَبِيكَ وَ أُمِّكَ- قِيلَ لَكَ اعْرِفْ حَقَّهُمْ كَمَا أَخَذَ الْعَهْدَ بِهِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ- وَ أَخَذَ عَلَيْكُمْ مَعَاشِيرَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ- بِمَعْرِفَةِ حَقِّ قَرَابَاتِ مُحَمَّدٍ الَّذِينَ هُمْ الْأَيُّمَةُ بَعْدَهُ- وَ مَنْ يَلِيهِمْ بَعْدُ مِنْ خِيَارِ دُرِّيَّتِهِمْ.

قَالَ الْإِمَامُ (ع) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ رَعَى حَقَّ قَرَابَاتِ آبَوَيْهِ- أُعْطِيَ فِي الْجَنَّةِ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ- بَعْدَ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ حُضْرُ الْفَرَسِ الْجَوَادِ- الْمُضْمَرُ مِائَةٌ سَنَةٍ- إِحْدَى الدَّرَجَاتِ مِنْ فَضْةٍ وَ أُخْرَى مِنْ ذَهَبٍ- وَ أُخْرَى مِنْ لَوْلُوٍ وَ أُخْرَى مِنْ زُمُرٍ- وَ أُخْرَى مِنْ زَبَرْجَدٍ وَ أُخْرَى مِنْ مِسْكٍ- وَ أُخْرَى مِنْ عَنَبٍ وَ أُخْرَى مِنْ كَافُورٍ- فَتِلْكَ الدَّرَجَاتُ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ- وَ مَنْ رَعَى حَقَّ قُرْبَى مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ- أُوتِيَ مِنْ فَضَائِلِ الدَّرَجَاتِ وَ زِيَادَةِ الْمُثُوبَاتِ- عَلَى قَدْرِ زِيَادَةِ فَضْلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ- (صلوات الله عليهما) عَلَى آبَوَيْ نَسَبِهِ.

9- ل، الخصال ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنْ فِي الْجَنَّةِ دَرَجَةٌ لَا يَبْلُغُهَا إِلَّا إِمَامٌ عَادِلٌ- أَوْ ذُو رَحِمٍ وَصُولٍ أَوْ ذُو عِيَالٍ صَبُورٍ (2).

أقول: قد مضى في باب الخمر

- عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ- مُدْمِنٌ خَمْرٍ وَ مُؤْمِنٌ سِحْرٍ (3) وَ قَاطِعُ رَحِمٍ

10- ل، الخصال الْعَطَّارُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: أَرْبَعَةٌ أَسْرَعَ شَيْءٌ عِقُوبَةً- رَجُلٌ أَحْسَنَتْ إِلَيْهِ وَ يُكَافِيكَ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ إِسَاءَةً- وَ رَجُلٌ لَا تَبْغِي عَلَيْهِ وَ هُوَ يَبْغِي عَلَيْكَ- وَ رَجُلٌ عَاهَدْتَهُ عَلَى أَمْرٍ- فَمِنْ أَمْرِكَ

(1) الخصال ج 1 ص 26.

(2) الخصال ج 1 ص 46.

(3) مدمن سحر؟ خ.

الْوَفَاءُ لَهُ وَ مِنْ أَمْرِهِ الْغَدْرُ بِكَ- وَ رَجُلٌ يَصِلُ قَرَابَتَهُ وَ يَقْطَعُونَهُ (1).

ل، الخصال فيما أوصى به النبي ص علياً (ع) **مِثْلَهُ** (2) **وَ قَدْ مَرَّ مَرَارًا.**
11- ل، الخصال في وصايا أبي ذرٍّ بأسانيد قال: **أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّ أَصْلَ رَحِمِي وَ إِنَّ أَدْبَرَتِ** (3).
وَ قَدْ مَضَى فِي بَابِ مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ وَ غَيْرِهِ بِأَسَانِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ.
12- ل، الخصال عَنْ سَعِيدِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: **قَطِيعَةُ الرَّحِمِ ثَوْرُثُ الْفَقْرِ** (4).

13- ن (5)، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ل، الخصال أبي عَن الْجَمِيرِيِّ عَنْ ابْنِ عِيْسَى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص **لَمَّا أَسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ رَحِمًا مُتَعَلِّقَةً بِالْعَرْشِ تَشْكُو رَحِمًا إِلَى رَبِّهَا- فَقُلْتُ لَهَا كَمْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهَا مِنْ أَبٍ- فَقَالَ تَلْتَقِي فِي أَرْبَعِينَ أَبًا** (6).

14- ل، الخصال الْأَرْبَعُمِائَةِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) **صَلُّوا أَرْحَامَكُمْ وَ لَوْ بِالسَّلَامِ- يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحَامَ- إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** (7).

15- ن، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ (ع) قَالَ قَالَ الْحُسَيْنُ (ع) **مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْسَأَ فِي أَجَلِهِ وَ يُزَادَ فِي رِزْقِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ** (8).

(1) الخصال ج 1 ص 85.

(2) الخصال ج 1 ص 110.

(3) الخصال ج 2 ص 4.

(4) الخصال ج 2 ص 93.

(5) عيون الأخبار ج 2 ص 254.

(6) الخصال ج 2 ص 111.

(7) الخصال ج 2 ص 157، و الآية في النساء: 1.

(8) عيون الأخبار ج 2 ص 44.

16- ن، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) بهذا الإسناد قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ ضَمِنَ لِي وَاحِدَةً ضَمِنْتُ لَهُ أَرْبَعَةً يَصِلُ رَحْمَةً - فَيُحِبُّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ يُوسِّعُ عَلَيْهِ رِزْقَهُ - وَ يَزِيدُ فِي عُمْرِهِ وَ يَدْخِلُهُ الْجَنَّةَ الَّتِي وَعَدَهُ (1).

صح، صحيفة الرضا (عليه السلام) عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ (ع) مِثْلَهُ (2).

17- ن، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) بهذا الإسناد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ اسْتِخْفَافًا بِالَّذِينَ - وَ بَيْعَ الْحُكْمِ (3) وَ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ - وَ أَنْ تَتَّخِذُوا الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ - تُقَدِّمُونَ أَحَدَكُمْ وَ لَيْسَ بِأَفْضَلِكُمْ فِي الدِّينِ (4).

صح، صحيفة الرضا (عليه السلام) عَنْهُ (ع) مِثْلَهُ (5).

18- ن، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) الْعَسْكَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَضْلِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْكَاتِبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **أَخْضَرْنَا مَجْلِسَ الرِّضَا (ع) فَشَكَا رَجُلٌ أَخَاهُ فَأَنْشَأَ يَقُولُ-**

أَعْذِرُ أَخَاكَ عَلَى ذُنُوبِهِ * * * - وَ اسْتُرْ وَ غَطِّ عَلَى عُيُوبِهِ -

وَ اصْبِرْ عَلَى بَهْتِ السَّفِيهِ * * * - وَ لِلزَّمَانِ عَلَى خُطُوبِهِ -

وَ دَعِ الْجَوَابَ تَفَضُّلاً * * * - وَ كِلِ الظُّلُومَ إِلَى حَسِيْبِهِ

(6).

19- ما، الأمالي للشيخ الطوسي الْمُفِيدُ عَنْ الْجَعَابِيِّ عَنْ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع) قَالَ: **صِلُوا أَرْحَامَكُمْ وَ إِنْ قَطَعُوكُمْ - الْخَبَرُ (7).**

(1) عيون الأخبار ج 2 ص 37.

(2) صحيفة الرضا ص 21.

(3) و منع الحكم خ ل.

(4) عيون الأخبار ج 2 ص 42.

(5) صحيفة الرضا ص 28.

(6) عيون الأخبار ج 2 ص 176.

(7) أمالي الطوسي ج 1 ص 211.

أقول: قد مضى بأسانيد عنه صلوا أرحام من قطعكم.

20- ما، الأمالي للشيخ الطوسي المفيّد عن عليّ بن بلال عن عليّ بن سليمان عن أحمد بن القاسم عن أحمد السّياريّ عن محمد بن خالد عن سعيد بن مسلم عن داود الرقيّ قال: **كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) إِذْ قَالَ لِي مُبْتَدِيًّا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ يَا دَاوُدُ- لَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيَّ أَعْمَالَكُمْ يَوْمَ الْخَمِيسِ- فَرَأَيْتُ فِيمَا عَرَضَ عَلَيَّ مِنْ عَمَلِكَ- صَلَاتَكَ لِابْنِ عَمِّكَ فَلَانِ فَسَرَّنِي ذَلِكَ- إِنِّي عَلِمْتُ أَنَّ صَلَاتَكَ لَهُ أَسْرَعُ لِفَنَاءِ عُمُرِهِ وَ قَطْعِ أَجَلِهِ- قَالَ دَاوُدُ وَ كَانَ لِي ابْنُ عَمٍّ مُعَانِدًا خَبِيثًا- بَلَّغَنِي عَنْهُ وَ عَنْ عِيَالِهِ سُوءَ حَالٍ- فَصَكَّتُ (1) لَهُ نَفَقَةً قَبْلَ خُرُوجِي إِلَى مَكَّةَ- فَلَمَّا صِرْتُ بِالْمَدِينَةِ خَبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) بِذَلِكَ (2).**

21- ما، الأمالي للشيخ الطوسي جماعه عن أبي المفضل عن إبراهيم بن عبد الصمد عن أبيه عبد الصمد بن موسى عن عمه عبد الوهاب بن محمد بن إبراهيم عن أبيه محمد بن إبراهيم قال: **بَعَثَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ع) وَ أَمَرَ بِفَرَشٍ فطُرِحَتْ لَهُ إِلَى جَانِبِهِ فَاجْلَسَهُ عَلَيْهَا- ثُمَّ قَالَ عَلَيَّ بِمُحَمَّدٍ عَلَيَّ بِالْمَهْدِيِّ- يَقُولُ ذَلِكَ مِرَارًا- فَقِيلَ لَهُ السَّاعَةُ السَّاعَةُ يَا نَبِيَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- مَا يَخْبِسُهُ إِلَّا أَنَّهُ يَتَبَخَّرُ فَمَا لَيْتَ أَنْ وَافَى وَ قَدْ سَبَقَتْهُ رَائِحَتُهُ- فَأَقْبَلَ الْمَنْصُورُ عَلَى جَعْفَرٍ (ع) فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- حَدِيثُ حَدِيثِهِ فِي صَلَةِ الرَّحِمِ أَذْكَرُهُ يَسْمَعُهُ الْمَهْدِيُّ- قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصِلُ رَحِمَهُ- وَ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ ثَلَاثُ سِنِينَ فَيُصِيرُهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ثَلَاثِينَ سَنَةً- وَ يَقْطَعُهَا وَ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ ثَلَاثُونَ سَنَةً فَيُصِيرُهَا اللَّهُ ثَلَاثَ سِنِينَ- ثُمَّ تَلَا (ع) يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَ يُثَبِّتُ- وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ (3) الْآيَةَ**

(1) أي دفعت إليه صكا، و الصك مغرب چك بالفارسية، كتاب الحوالة، ليأخذ المحتال المال عن المحال عليه.

(2) أمالي الطوسي ج 2 ص 27.

(3) الرعد: 39.

قَالَ هَذَا حَسَنٌ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ لَيْسَ إِيَّاهُ أَرَدْتُ- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ نَعَمْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْمُرُ الدِّيَارَ وَ تَزِيدُ فِي الْأَعْمَارِ- وَ إِنْ كَانَ أَهْلُهَا غَيْرَ أَحْيَارٍ- قَالَ هَذَا حَسَنٌ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ لَيْسَ هَذَا أَرَدْتُ- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) نَعَمْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهْوُنُ الْحِسَابَ وَ تَقِي مِيتَةَ السُّوءِ- قَالَ الْمَنْصُورُ نَعَمْ هَذَا أَرَدْتُ (1).

22- ما، الأمالي للشيخ الطوسي بِإِسْنَادِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنْ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ (ع) قَالَ: قِيلَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ- قَالَ نَعَمْ بِرِ الرَّحِمِ إِذَا أَدْبَرْتُ وَ صَلَّيْتُ الْجَارَ الْمُسْلِمَ- فَمَا أَمِنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبَعَانًا وَ جَارَهُ الْمُسْلِمُ جَائِعًا- ثُمَّ قَالَ- مَا زَالَ جَبْرِئِيلُ (ع) يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ (2).

23- ع، علل الشرائع فِي خُطْبَةِ فَاطِمَةَ (صلوات الله عليها) فَرَضَ اللَّهُ صَلَاةَ الْأَرْحَامِ مَنَمَةً لِلْعَدَدِ (3).

أقول: قد مر في باب الذنوب التي توجب غضب الله

- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) إِذَا قُطِعَتِ الْأَرْحَامُ جُعِلَتْ الْأَمْوَالُ فِي أَيْدِي الْأَشْرَارِ.

- وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) الذُّنُوبُ الَّتِي تُعَجِّلُ الْقَنَاءَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ

24- مع، معاني الأخبار ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ الصَّقَّارِ عَنْ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ الْبَطَّائِنِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْمُرُ الدِّيَارَ وَ تَزِيدُ فِي الْأَعْمَارِ- وَ صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ- وَ إِنْ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ وَ الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ- لَتَذَرَانِ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ مِنْ أَهْلِهَا وَ يَثْقُلَانِ الرَّحِمَ (4)- وَ إِنْ فِي تَثْقُلِ الرَّحِمِ انْقِطَاعُ

(1) أمالي الطوسي ج 2 ص 94.

(2) أمالي الطوسي ج 2 ص 134.

(3) علل الشرائع ج 1 ص 236.

(4) كذا في المصدر المطبوع، و هكذا نسخة الكمباني، و المراد بالثقل المرض.

النَّسْلُ (1).

25- مع، معاني الأخبار ابنُ البرقيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ - فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ - إِنَّ رَحِمَ الْأَيِّمَةِ (ع) مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ص لِيَتَّعَلَّقَ بِالْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَتَّعَلَّقَ بِهَا أَرْحَامُ الْمُؤْمِنِينَ - تَقُولُ يَا رَبِّ صَلِّ مَنْ وَصَلْنَا وَاقْطَعْ مَنْ قَطَعْنَا - قَالَ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَا الرَّحْمَنُ وَ أَنْتَ الرَّحِمُ - شَقَقْتُ اسْمَكَ مِنْ اسْمِي - فَمَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتُهُ وَ مَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتُهُ - وَ لِذَلِكَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الرَّحِمُ شَجَنَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَزَّ وَ جَلَّ.

أخبرنا محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن سلام قال في معنى قول النبي ص الرحمة شجنة من الله عز و جل - يعني قرابة مشتبكة كاشتباك العروق و قول القائل الحديث ذو شجون إنما هو تمسك بعضه ببعض.

و قال بعض أهل العلم يقال شجر متشجن إذا التف بعضه ببعض و يقال شجنة و شجنة و الشجنة كالغصن يكون من الشجرة.

- وَ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ فَاطِمَةَ شَجَنَةٌ مِنِّي يُؤْذِينِي مَا آذَاهَا وَ يَسُرُّنِي مَا سَرَّهَا (2)

26- مع، معاني الأخبار أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَيْمَرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَخْبِرْنِي خَيْرَ بَرٍّ أَنْ رِيحَ الْجَنَّةِ تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِ عَامٍ - مَا يَجِدُهَا عَاقٌ وَ لَا قَاطِعٌ رَحِمٍ

و الكسل و الفتور؛ يقال: وجدت ثقلة في جسدی: أى ثقلا و فتورا، حكاه الجوهري عن الكسائي. و سيأتي عن نسخة الكافي «ينقلان» و «ينقل» و استظهر المصنف في شرحه مرآة العقول أنه بالغين من النغل و أصله فساد الاديم فراجع.

(1) معاني الأخبار ص 264.

(2) معاني الأخبار ص 302.

وَلَا شَيْخُ زَانِ الْخَبَرِ (1).

27- ثو، ثواب الأعمال أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّوْفَلِيِّ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ الصَّادِقِ (ع) عَنْ آبَائِهِ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا ظَهَرَ الْعِلْمُ وَ احْتَرَزَ الْعَمَلُ وَ انْتَلَفَتِ الْأَلْسُنُ - وَ اخْتَلَفَ الْقُلُوبُ وَ تَقَاطَعَتِ الْأَرْحَامُ - هُنَالِكَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَ أَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ (2).

28- ير، بصائر الدرجات ابْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُبَسَّرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَا مُبَسَّرُ لَقَدْ زِيدَ فِي عَمْرِكَ فَايَ شَيْءٍ تَعْمَلُ - قُلْتُ كُنْتُ أَجِيرًا وَ أَنَا عَلَامٌ بِخُمْسَةِ دَرَاهِمٍ - فَكُنْتُ أَجْرِهَا عَلَى خَالِي (3).

29- غط، الغيبة للشيخ الطوسي جَمَاعَةً عَنْ الْبَزَوْفِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ سَالِمَةَ مَوْلَاةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع) حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَ أَعْمِيَ عَلَيْهِ - فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَعْطُوا الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ - وَ هُوَ الْأَفْطَسُ سَبْعِينَ دِينَارًا - وَ أَعْطِ فَلَانًا كَذَا وَ فَلَانًا كَذَا - فَقُلْتُ أَوْ تَعْطِي رَجُلًا حَمَلَ عَلَيْكَ بِالشَّفَرَةِ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَكَ - قَالَ تُرِيدِينَ أَنْ لَا أَكُونَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ الَّذِينَ يَصْلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ - وَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ يَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ (4) - نَعَمْ يَا سَالِمَةُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ فَطَيْبَهَا وَ طَيَّبَ رِيحَهَا - وَ إِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِي عَامٍ - فَلَا يَجِدُ رِيحَهَا عَاقٍ وَ لَا قَاطِعٍ رَحِمَ (5).

30- سن، المحاسن أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) أَنَّ رَجُلًا مِنْ خَتَمِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُ أَخْبِرْنِي

(1) معاني الأخبار ص 330.

(2) ثواب الأعمال ص 217.

(3) بصائر الدرجات ص 365.

(4) الرعد: 21.

(5) غيبة الطوسي ص 128.

مَا أَفْضَلَ الْإِسْلَامَ فَقَالَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ- قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ صَلَّةُ الرَّحِمِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا فَقَالَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ (1).

31- صح، صحيفة الرضا (عليه السلام) عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ (ع) قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) صَلَّةُ الْأَرْحَامِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ زِيَادَةٌ فِي الْأَعْمَارِ (2).

32- صح، صحيفة الرضا (عليه السلام) عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ (ع) قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ (ع) صَلَّةُ الْأَرْحَامِ وَحُسْنُ الْجَوَارِ زِيَادَةٌ فِي الْأَمْوَالِ (3).

33- ضا، فقه الرضا (عليه السلام) رُوِيَ أَنَّ الرَّحِمَ إِذَا بَعَدَتْ عِبْتُ [عُيِبَتْ وَ إِذَا تَمَاسَّتْ عِبْتُ [عَطِبَتْ].

و رُوِيَ سِرٌّ سَنَتَيْنِ بَرٍّ وَالِدَيْكَ سِرٌّ سَنَةً صَلِّ رَحِمَكَ- وَ أَرُوِي الْأَخَ الْكَبِيرَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ.

34- شي، تفسير العياشي عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ ثُبَّاتَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (ع) يَقُولُ إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَغْضَبُ فَمَا يَرْضَى حَتَّى يَدْخُلَ بِهِ النَّارَ- فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْكُمْ غَضِبَ عَلَى ذِي رَحْمَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهُ- فَإِنَّ الرَّحِمَ إِذَا مَسَّتْهَا الرَّحِمُ اسْتَفَرَّتْ- وَ إِنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالْعَرْشِ يَنْتَقِضُ انْتِقَاضُ الْحَدِيدِ- فَيَنَادِي اللَّهُمَّ صَلِّ مَنْ وَصَلَنِي وَ اقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِي- وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ- وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحَامَ- إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (4)- وَ أَيُّمَا رَجُلٍ غَضِبَ وَ هُوَ قَائِمٌ فَلْيَلْزِمِ الْأَرْضَ مِنْ فَوْرِهِ- فَإِنَّهُ يَذْهَبُ رَجَزُ الشَّيْطَانِ (5).

35- شي، تفسير العياشي عَنِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْهُ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحَامَ- قَالَ هِيَ أَرْحَامُ النَّاسِ- إِنْ اللَّهُ أَمَرَ بِصِلَتِهَا وَ عَظَمَتِهَا- أَلَا تَرَى أَنَّهُ جَعَلَهَا مَعَهُ (6).

36- شي، تفسير العياشي عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ- اتَّقُوا

(1) المحاسن ص 291.

(2) في نسخة الكمباني: زيادة في الايمان.

(3) صحيفة الرضا: 42.

(4) النساء: 1.

(5) تفسير العياشي ج 1 ص 217.

(6) تفسير العياشي ج 1 ص 217.

اللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ قَالَ هِيَ أَرْحَامُ النَّاسِ - أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِصَلَتِهَا وَعَظَمَهَا - أَلَا تَرَى أَنَّهُ جَعَلَهَا مَعَهُ (1).

ين، كتاب حسين بن سعيد و النوادر ابن أبي عمير عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ.

37- شي، تفسير العياشي عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ - يَقُولُ اللَّهُ صَلِّ مَنْ وَصَلَنِي وَاقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِي - وَ هِيَ رَحِمُ آلِ مُحَمَّدٍ وَ رَحِمُ كُلِّ مُؤْمِنٍ - وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ وَ الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ (2).

38- شي، تفسير العياشي عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَرِّ الْوَالِدَيْنِ وَ صَلِّ الرِّجْمَ يُهَوِّنَانِ الْحِسَابَ - ثُمَّ تَلَا هَذِهِ آيَةَ وَ الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ - وَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ يَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ (3).

39- شي، تفسير العياشي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ يَقُولُ وَ الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ - قَالَ هِيَ رَحِمُ آلِ مُحَمَّدٍ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ - يَقُولُ اللَّهُ صَلِّ مَنْ وَصَلَنِي وَ اقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِي - وَ هِيَ تَجْرِي فِي كُلِّ رَحِمٍ (4).

40- شي، تفسير العياشي عَنْ عُمَرَ بْنِ مَرْيَمَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ - قَالَ مِنْ ذَلِكَ صَلِّ الرِّجْمَ - وَ غَايَةُ تَأْوِيلِهَا صَلَّتْكَ إِيَّانَا (5).

41- شي، تفسير العياشي عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: وَقَعَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَ بَيْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) كَلَامٌ - حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصَوَاتُهُمَا وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِمَا - حَتَّى افْتَرَقَا تِلْكَ الْعَشِيَّةَ - فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ فِي حَاجَةٍ لِي - فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ - وَ هُوَ يَقُولُ - قُولِي يَا جَارِيَةَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ هَذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِالْبَابِ - فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ وَ هُوَ يَقُولُ - يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا بَكَرَ بِكَ - قَالَ إِنَّهُ مَرَرْتُ الْبَارِحَةَ بِآيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَأَقْلَقَنِي - قَالَ وَ مَا هِيَ - قَالَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ - وَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ يَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ قَالَ فَاعْتَنَفَا وَ بَكَيَا جَمِيعًا - ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ صَدَقْتَ وَ اللَّهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - كَأَنِّي لَمْ أَفِرَا هَذِهِ آيَةُ قَطْ (6).

(1) المصدر ج 1 ص 217.

(2) المصدر ج 1 ص 217.

- (3) تفسير العياشي ج 2 ص 208، و الآية في الرعد: 21.
- (4) تفسير العياشي ج 2 ص 208، و الآية في الرعد: 21.
- (5) تفسير العياشي ج 2 ص 208، و الآية في الرعد: 21.
- (6) تفسير العياشي ج 2 ص 208، و الآية في الرعد: 21.

كَتَبُ الْكَرَّاجُكِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيِّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤَصِّلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْحُسَيْنِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ صَفْوَانَ **مِثْلَهُ**.

42- شي، تفسير العياشي عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص **إِنَّ الْمَرْءَ لَيَصِلُ رَحِمَهُ وَ مَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا ثَلَاثُ سِنِينَ - فَيَمُدُّهَا اللَّهُ إِلَى ثَلَاثٍ وَ ثَلَاثِينَ سَنَةً - وَ إِنْ الْمَرْءُ لَيَقْطَعُ رَحِمَهُ - وَ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ سَنَةً - فَيَقْصُرُهَا اللَّهُ إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَدْنَى.**

قَالَ الْحُسَيْنُ وَ كَانَ جَعْفَرٌ يَتْلُو هَذِهِ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَ يُثَبِّتُ - وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ (1).

43- جأ، المجالس للمفيد أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّقَّارِ عَنِ ابْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ عَطِيَّةٍ عَنِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: **فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع) ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَمُوتُ صَاحِبُهَا حَتَّى يَرَى وَبَالَهُنَّ - الْبَغْيُ وَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ وَ الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ - وَ إِنْ أَعْجَلَ الطَّاعَةُ ثَوَابًا لَصَلَةِ الرَّحِمِ - إِنْ الْقَوْمُ لَيَكُونُونَ فُجَارًا فَيَتَوَاصَلُونَ - فَتَنَمِي أَمْوَالُهُمْ وَ يَثْرُونَ - وَ إِنْ الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ وَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ - تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ عَنْ أَهْلِهَا (2).**

44- ين، كتاب حسين بن سعيد و النوادر ابْنُ مَحْبُوبٍ **مِثْلَهُ وَ زَادَ فِي آخِرِهِ وَ يَنْقُلُ الرَّحِمَ - وَ إِنْ فِي انْتِقَالِ الرَّحِمِ انْقِطَاعُ النَّسْلِ (3).**

45- نجم، كتاب النجوم عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمَيْرِيُّ فِي كِتَابِ الدَّلَائِلِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُبَسَّرٍ قَالَ: **قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَا مُبَسَّرُ - قَدْ حَضَرَ أَجْلُكَ غَيْرَ مَرَّةٍ - كُلَّ ذَلِكَ يُؤَخِّرُكَ اللَّهُ**

(1) تفسير العياشي ج 2 ص 220، و الآية في الرعد: 39.

(2) مجالس المفيد ص 66.

(3) كذا في نسخة الكمباني، و قد مر عن معاني الأخبار تحت الرقم 24 «و يثقلان الرحم و ان تنقل الرحم انقطاع النسل و سيجيء تحت الرقم 104 عن الكافي «و تنقل الرحم و ان نقل الرحم انقطاع النسل».

بِصَلَتِكَ رَحِمَكَ وَبِرِّكَ قَرَابَتَكَ.

46- كش، رجال الكشي ابن مسعود عن عبد الله بن محمد بن خالد عن الوشاء عن بعض أصحابنا عن ميسر عن أحدهما (ع) قال: قال لي يا ميسر- إني لأظنك وصولا لقربتك- قلت نعم جعلت فداك- لقد كنت في السوق و أنا غلام و أجزتي درهمان- و كنت أعطي واحدا عمتي و واحدا خالتي- فقال أما و الله لقد حضر أجلك مرتين- كل ذلك يؤخر (1).

47- كش، رجال الكشي إبراهيم بن علي الكوفي عن إسحاق بن إبراهيم عن يونس عن حنان و ابن مسكان عن ميسر قال: دخلنا على أبي جعفر (ع) و نحن جماعة- فذكروا صلة الرحم و القرابة- فقال أبو جعفر (ع) يا ميسر- أما إنه قد حضر أجلك غير مرة و لا مرتين- كل ذلك يؤخر بصلتك قربتك (2).

48- ضه، روضة الواعظين قال أمير المؤمنين (ع) أحسن يحسن إليك ارحم ترحم- قل خيرا تذكر بخير- صل رحمتك يزيد الله في عمرك. و قال رسول الله ص رأيت في المنام رجلا من أمتي- يكلم المؤمنين فلا يكلمونه فجاءه صلته للرحم- فقال يا معشر المؤمنين كلموه فإنه كان واصلا لرحمه- فكلمه المؤمنون و صافحوه و كان معهم (3).

49- ين، كتاب حسين بن سعيد و النوادر ابن أبي عمير عن حسين بن عثمان عن ذكره عن أبي عبد الله (ع) قال: إن صلة الرحم تزكي الأعمال و تنمي الأموال- و تيسر الحساب و تدفع البلوى و تزيد في العمر (4).

50- ين، كتاب حسين بن سعيد و النوادر علي بن إسماعيل التميمي عن عبد الله بن طلحة قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول إن رجلا أتى النبي ص فقال يا رسول الله- إن لي أهلا قد كنت أصلهم و هم يودوني و قد أردت رفضهم- فقال له رسول الله ص إذن يرفضكم

(1) رجال الكشي: 211.

(2) رجال الكشي: 211.

(3) روضة الواعظين ج 2 ص 432.

(4) مخطوط.

اللَّهُ جَمِيعًا- قَالَ وَ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ تُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ- وَ تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ وَ تَغْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ- فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَكَ عَلَيْهِمْ ظَهِيرًا- قَالَ ابْنُ طَلْحَةَ فَقُلْتُ لَهُ (ع) مَا الظَّهِيرُ قَالَ الْعَوْنُ.

51- ين، كتاب حسين بن سعيد و النوادر ابنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقَّانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: أَوَّلُ نَاطِقٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْجَوَارِحِ الرَّحِمُ- يَقُولُ يَا رَبِّ مَنْ وَصَّلَنِي فِي الدُّنْيَا- فَصِلَ الْيَوْمَ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ- وَ مَنْ قَطَعَنِي فِي الدُّنْيَا فَاقْطَعْ الْيَوْمَ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ.

52- ين، كتاب حسين بن سعيد و النوادر النَّضْرُ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ قَالَ: الرَّحِمُ مُعَلَّقةٌ بِالْعَرْشِ- يُنَادِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّهُمَّ صَلِّ مَنْ وَصَّلَنِي وَ اقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِي- فَقُلْتُ أَ هِيَ رَحِمُ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ بَلِ رَحِمُ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْهَا.

وَ قَالَ إِنَّ الرَّحِمَ تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ كُبَّةِ الْمَدَارِ- وَ هُوَ الْمَغْزَلُ- فَمَنْ أَتَاهَا وَاصِلًا لَهَا انْتَشَرَتْ لَهُ نُورًا حَتَّى يَدْخُلَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَتَاهَا قَاطِعًا لَهَا انْقَبَضَتْ عَنْهُ حَتَّى يَقْذِفَ بِهِ فِي النَّارِ.

53- ين، كتاب حسين بن سعيد و النوادر عَلِيُّ بْنُ التُّعْمَانِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَمِّ الطَّوِيلِ قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ- ثُمَّ قَالَ لَا يَسْتَعْنِي الرَّجُلُ وَ إِنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَ وَلَدٍ عَنْ عَشِيرَتِهِ- وَ عَنْ مُدَارَاتِهِمْ وَ كَرَامَتِهِمْ- وَ دِفَاعِهِمْ عَنْهُ بِأَيْدِيهِمْ وَ أَلْسِنَتِهِمْ- هُمْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَيَاطَةً لَهُ مِنْ وَرَائِهِ- وَ أَلْهَمَهُمْ لِسْعَتَهُ وَ أَعْظَمَهُمْ عَلَيْهِ حُنُوءًا- إِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ أَوْ نَزَلَ بِهِ يَوْمًا بَعْضُ مَكَارِهِ الْأُمُورِ- وَ مَنْ يَقْبِضُ يَدَهُ عَنْ عَشِيرَتِهِ فَإِنَّمَا يَقْبِضُ عَنْهُمْ يَدًا وَاحِدَةً- وَ يَقْبِضُ عَنْهُمْ مِنْهُمْ أَيْدِي كَثِيرَةٍ وَ مَنْ مَحَضَ عَشِيرَتَهُ صَدَقَ الْمَوَدَّةُ- وَ يَسِطُ عَلَيْهِمْ يَدُهُ بِالْمَعْرُوفِ- إِذَا وَجَدَهُ ابْتِغَاءً وَجَّهَ اللَّهُ أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ مَا أَنْفَقَ فِي دُنْيَاهُ- وَ ضَاعَفَ لَهُ الْأَجْرَ فِي آخِرَتِهِ- وَ إِخْوَانُ الصِّدْقِ فِي النَّاسِ خَيْرٌ مِنَ الْمَالِ يَأْكُلُهُ وَ يُوَرِّثُهُ- لَا يَزْدَادُنْ أَحَدُكُمْ فِي أَخِيهِ زُهْدًا- وَ لَا يَجْعَلُ مِنْهُ بَدِيلًا إِذَا لَمْ يَرِ مِنْهُ مَرْفَقًا- أَوْ يَكُونَ مَغْفُورًا مِنَ الْمَالِ- لَا يَغْفُلَنَّ أَحَدُكُمْ عَنِ الْقَرَابَةِ يَرَى بِهِ الْخِصَاصَةَ-

أَنْ يَسُدَّهَا مِمَّا لَا يَضُرُّهُ إِنْ أَنْفَعَهُ وَلَا يَنْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكَهُ (1).

54- ين، كتاب حسين بن سعيد و النوادر القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن معاوية قال: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) إِنْ صَلَّاهُ الرَّحِمُ تَهَوَّنَ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ قَرَأَ الَّذِينَ يَصَلُّونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ - وَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ يَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ (2).

55- ين، كتاب حسين بن سعيد و النوادر القاسم عن عبد الله بن هلال عن رجل من أصحابنا قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) إِنْ آلَ فُلَانٍ يَبِرُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا وَ يَتَوَاصَلُونَ - قَالَ إِذَا يَنْمُونَ وَ تَنْمُو أَمْوَالُهُمْ - وَ لَا يَزَالُونَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَتَقَاطِعُوا - فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ انْعَكَسَ عَنْهُمْ.

56- ين، كتاب حسين بن سعيد و النوادر ابن أبي البلاد عن أبيه رفعه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَا أَدْلِكُمْ عَلَى خَيْرِ أَخْلَاقِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ - قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ مَنْ وَصَلَ مِنْ قِطْعَةٍ وَ أُعْطِيَ مِنْ حَرَمَةٍ وَ عَفَا عَنْ ظُلْمَةٍ - وَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي عُمُرِهِ وَ يُوسَّعَ لَهُ فِي رِزْقِهِ - فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَ لِيَصِلْ رَحْمَةً.

57- ين، كتاب حسين بن سعيد و النوادر ابن سدير عن أبيه عن أبي جعفر (ع) قَالَ قَالَ: أَتَى أَبَا ذَرٍّ رَجُلٌ فَبَشَّرَهُ بِغَنَمٍ لَهُ قَدْ وَلَدَتْ - فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ أَبَشِّرْ فَقَدْ وَلَدَتْ غَنَمُكَ وَ كَثُرَتْ - فَقَالَ مَا يَسُرُّنِي كَثَرَتُهَا فَمَا أَحَبُّ ذَلِكَ فَمَا قُلْ - وَ كَفَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا كَثُرَ وَ الْهَى - إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ - عَلَى حَافَتِي الصِّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّحِمُ وَ الْأَمَانَةُ - فَإِذَا مَرَّ عَلَيْهِ الْوُصُولُ لِلرَّحِمِ - الْمُؤَدِّي لِلْأَمَانَةِ لَمْ يَتَكْفَأْ بِهِ فِي النَّارِ.

58- ين، كتاب حسين بن سعيد و النوادر بعض أصحابنا عن حنان عن عبد الرحمن بن سليمان عن عمرو بن سهل عن روات قال سمعت رسول الله ص يقولُ إِنْ صَلَّاهُ الرَّحِمُ مَثْرَاءَ فِي الْمَالِ - وَ مَحَبَّةَ فِي الْأَهْلِ وَ مَنَسَاءَ فِي الْأَجَلِ.

59- ين، كتاب حسين بن سعيد و النوادر بعض أصحابنا عن حنان عن ابن مسكان عن رجل أنهم كانوا في منزل أبي عبد الله (ع) و فيهم ميسر - فَتَذَاكَرُوا صَلَاةَ الْقَرَابَةِ - فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَا مَيْسِرُ لَقَدْ حَضَرَ أَجَلَكَ غَيْرَ مَرَّةٍ - كُلَّ ذَلِكَ يُؤَخِّرُكَ اللَّهُ لِصِلَتِكَ لِقَرَابَتِكَ.

(1) ترى مثله في النهج تحت الرقم 23 من الخطب و سيجيء مثله عن الكافي.

(2) الرعد: 21.

60- ين، كتاب حسين بن سعيد و النوادر الحسن بن علي عن أبي الحسن (ع) قال قال: **إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ قَدْ بَقِيَ مِنْ أَجَلِهِ ثَلَاثُونَ سَنَةً- فَيَكُونُ وَضُوءًا لِقَرَابَتِهِ وَضُوءًا لِرَحْمِهِ- فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ سَنَةً- وَ إِنَّهُ لَيَكُونُ قَدْ بَقِيَ مِنْ أَجَلِهِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ سَنَةً- فَيَكُونُ عَاقًا لِقَرَابَتِهِ قَاطِعًا لِرَحْمِهِ- فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ ثَلَاثَ سِنِينَ.**

61- كِتَابُ النَّوَادِر، لِفَضْلِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّائِدِيِّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّوْيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ الْبَكْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّبَّاجِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص **صِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ وَ تَنْفِي الْفَقْرَ.**

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِسُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ بْنِ جُعْشُمٍ أ لَا أَذُوكَ عَلَى أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ- قَالَ بَلَى يَا بَايَ أَنْتَ وَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى أَخِيكَ أَوْ ابْنَتِكَ- وَ هِيَ مَرْدُودَةٌ عَلَيْكَ لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ (1).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ (ع) قَالَ: **فَقِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ- فَقَالَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ.**

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص **سِرٌّ سَنَتَيْنِ بَرٍّ وَالدَّيْكَ سِرٌّ سَنَةً صِلَ رَحِمَكَ- الْخَبَرِ.**

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص **صَنِيعُ الْمَعْرُوفِ يَدْفَعُ مِئَةَ السَّوْءِ- وَ الصَّدَقَةُ فِي السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ- وَ صِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ وَ تَنْفِي الْفَقْرَ (2).**

62- كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَ التَّيَصُّرَةِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ حَمَزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ (ع) عَنِ النَّبِيِّ ص **مِثْلُهُ.**

وَ مِنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص **صِلَ رَحِمَكَ وَ لَوْ بِشَرْبَةِ مِنْ مَاءٍ**

(1) النوادر ص 2.

(2) المصدر ص 3.

وَأَفْضَلُ مَا يُوصَلُ بِهِ الرَّحِمُ كَفُّ الْأَذَى عَنْهَا.

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّدَقَةُ بِعَشْرَةٍ وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِي عَشْرَةٍ- وَ صَلََةُ الْإِخْوَانِ بِعِشْرِينَ وَ صَلََةُ الرَّحِمِ بِأَرْبَعٍ وَ عِشْرِينَ.

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلُّوا أَرْحَامَكُمْ فِي الدُّنْيَا وَ لَوْ بِسَلَامٍ.

63- كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَ التَّبَصُّرَةِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ مِثْلَهُ وَ قَالَ ص لَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ فَتَكُونَ مِثْلَهُ- وَ لَا تَقْطَعْ رَحِمَكَ وَ إِنْ قَطَعَكَ.

64- دَعَوَاتُ الرَّائِدِيِّ، رُوِيَ أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ (ع) دَخَلَ عَلَى الرَّشِيدِ يَوْمًا- فَقَالَ لَهُ هَارُونُ ابْنِي وَ اللَّهُ قَاتِلُكَ- فَقَالَ لَا تَفْعَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِيهِ (ع) قَالَ- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنْ الْعَبْدُ لِيَكُونَ وَاصِلًا لِرَحِمِهِ- وَ قَدْ بَقِيَ مِنْ أَجَلِهِ ثَلَاثُ سِنِينَ فَيَجْعَلُهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً- وَ يَكُونُ الرَّجُلُ قَاطِعًا لِرَحِمِهِ- وَ قَدْ بَقِيَ مِنْ أَجَلِهِ ثَلَاثِينَ سَنَةً فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ ثَلَاثَ سِنِينَ- فَقَالَ الرَّشِيدُ اللَّهُ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أَبِيكَ- قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ لَهُ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ رَدَّهُ إِلَى مَنْزِلِهِ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ (ع) صَلََةُ الرَّحِمِ تَهْوُنُ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هِيَ مَنَسَاةٌ فِي الْعُمْرِ وَ تَقِي مَصَارِعَ السَّوْءِ- وَ صَدَقَةُ اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.

وَ فِي رِوَايَةٍ صَدَقَةُ السِّرِّ.

وَ قَالَ مَنْ حَسُنَ بَرُّهُ بِأَهْلِ بَيْتِهِ زِيدَ فِي رِزْقِهِ.

65- نهج، نهج البلاغة قَالَ (ع) مَنْ ضَيَّعَهُ الْأَقْرَبُ أُتِيحَ لَهُ الْأَبْعَدُ.

وَ قَالَ (ع) إِنَّهُ لَا يَسْتَعْنِي الرَّجُلُ وَ إِنْ كَانَ ذَا مَالٍ عَنْ عَشِيرَتِهِ- وَ دِفَاعِهِمْ عَنْهُ بِأَيْدِيهِمْ وَ أَلْسِنَتِهِمْ- وَ هُمْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَيْطَةً مِنْ وَرَائِهِ- وَ أَلْمَهُمْ لِشَعْبَتِهِ وَ أَعْطَفَهُمْ عَلَيْهِ عِنْدَ نَارِلَةٍ إِنْ نَزَلَتْ بِهِ- وَ لِسَانَ الصِّدْقِ يَجْعَلُهُ اللَّهُ لِلْمَرْءِ فِي النَّاسِ خَيْرًا لَهُ- مِنْ الْمَالِ يَوْرَثُهُ غَيْرُهُ (1).

66- وَ مِنْهَا أَلَا لَا يَغْدِلَنَّ أَحَدُكُمْ عَنِ الْقَرَابَةِ يَرَى بِهَا الْخَصَاصَةَ- بَأَن يَسُدَّهَا بِالذِي لَا يَزِيدُهُ إِنْ أَمْسَكَهُ- وَ لَا يَنْقُصُهُ إِنْ أَهْلَكَهُ- وَ مَنْ يَغْبِضُ يَدَهُ عَنْ عَشِيرَتِهِ فَإِنَّمَا يُغْبِضُ عَنْهُمْ يَدَ وَاحِدَةٍ- وَ يُغْبِضُ مِنْهُمْ عَنْهُ أَيْدٍ كَثِيرَةً- وَ مَنْ تَلَّنَ حَاشِيَتَهُ يَسْتَدِمُّ مِنْ قَوْمِهِ الْمَوْدَةَ (2).

-
- (1) نهج البلاغة عبده ج 1 ص 67 الرقم 23 من الخطب.
- (2) نهج البلاغة عبده ج 1 ص 67 الرقم 23 من الخطب.

قال السيد رضي الله عنه ما أحسن المعنى الذي أرادته (ع) بقوله و من يقبض يده عن عشيرته إلى تمام الكلام فإن الممسك خيره عن عشيرته إنما يمسك نفع يد واحدة فإذا احتاج إلى نصرتهم و اضطر إلى مرافقتهم قعدوا عن نصره و تفاقلوا عن صونه- فممنع ترافد الأيدي الكثيرة و تناهض الأقدام الجمّة.

67- نهج، نهج البلاغة قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) وَ أَكْرَمَ عَشِيرَتَكَ فَإِنَّهُمْ جَنَاحُكَ الَّذِي بِهِ تَطِيرُ- وَ أَصْلُكَ الَّذِي إِلَيْهِ تَصِيرُ وَ يَدُكَ الَّتِي بِهَا تَصُولُ (1).

68- عُدَّةُ الدَّاعِي، قَالَ النَّبِيُّ ص أَوْصِي الشَّاهِدَ مِنْ أُمَّتِي وَ الْغَائِبَ مِنْهُمْ- وَ مَنْ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- أَنْ يَصِلَ الرَّحِمُ وَ إِنْ كَانَ مِنْهُ عَلَى مَسِيرِ سَنَةٍ- فَإِنْ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ.

وَ قَالَ ص خَافَتَا الصِّرَاطَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَمَانَةُ وَ الرَّحِمُ- فَإِذَا مَرَّ الْوُصُولُ لِلرَّحِمِ وَ الْمُؤَدِّي لِلْأَمَانَةِ نَفَذَ إِلَى الْجَنَّةِ- وَ إِذَا مَرَّ الْخَائِنُ لِلْأَمَانَةِ وَ الْفُطُوعُ لِلرَّحِمِ- لَمْ يَنْفَعَهُ مَعَهُمَا عَمَلٌ- وَ يَكْفَى بِهِ الصِّرَاطُ فِي النَّارِ.

69- كا، الكافي عَنْ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَيْمَرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: لَمَّا خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) يُرِيدُ الْبَصْرَةَ نَزَلَ بِالرَّبْدَةِ- فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ مُحَارِبٍ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- إِنِّي تَحَمَّلْتُ فِي قَوْمِي حِمَالَةً- وَ إِنِّي سَأَلْتُ فِي طَوَائِفٍ مِنْهُمْ الْمَوَاسَاةَ وَ الْمَعُونَةَ- فَسَيِّقْتُ إِلَيْ السِّبْتِهِمْ بِالنَّكَدِ- فَمَرَّهُمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَعُونَتِي وَ خُتُّهُمْ عَلَى مَوَاسَاتِي- فَقَالَ أَيْنَ هُمْ فَقَالَ هَؤُلَاءِ فَرِيقٌ مِنْهُمْ حَيْثُ تَرَى- قَالَ فَنَصَّ رَاحِلَتَهُ فَأَدْلَفْتُ كَانَهَا ظَلِيمٌ- فَأَدْلَفَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فِي طَلِبِهَا فَلَايَا بَلَايَ مَا لُحِقَتْ- فَأَنْتَهَى إِلَى الْقَوْمِ فَسَلِمَ عَلَيْهِمْ- وَ سَأَلَهُمْ مَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ مَوَاسَاةِ صَاحِبِهِمْ فَبَشَّكُوهُ وَ شَكَاهُمْ- فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) وَصَلَ أَمْرُ عَشِيرَتِهِ- فَأَنْتَهُمْ أَوْلَى بِيَرِهِ وَ ذَاتِ يَدِهِ- وَ وَصَلَتِ الْعَشِيرَةُ أَخَاهَا إِنْ عَثَرَ بِهِ دَهْرٌ وَ أَدْبَرَتْ عَنْهُ دُنْيَا- فَإِنْ الْمُتَوَاصِلِينَ الْمُتَبَاذِلِينَ مَا جُورُونَ- وَ إِنْ الْمُتَقَاطِعِينَ الْمُتَدَابِرِينَ مَوْزُورُونَ- قَالَ ثُمَّ بَعَثَ رَاحِلَتَهُ

وَقَالَ حَلْ (1).

توضيح في النهاية الربذة بالتحريك قرية معروفة قرب المدينة بها قبر أبي ذر الغفاري و في القاموس محارب قبيلة و في النهاية فيه لا تحل المسألة إلا لثلاثة رجل تحمل بحمالة الحمالة بالفتح ما يتحملة الإنسان من غيره من دية أو غرامة مثل أن يقع حرب بين فريقين تسفك فيها الدماء فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين و التحمل أن يحملها عنهم على نفسه انتهى و إني سألت في طوائف أي منهم أو داخلا فيهم.

و في القاموس (2) نكد عيشهم كفرح اشتد و عسر و البئر قل مأوها و زيد حاجة عمرو منعه إياها و فلانا منعه ما سأله أو لم يعطه إلا أقله و رجل نكد و نكد و أنكد شؤم عسر و النكد بالضم قلة العطاء و يفتح و قال نص ناقتة استخرج أقصى ما عندها من السير و الشيء حركه.

و قال (3) دلف الشيخ يدلف دلفا و يحرك و دليفا و دلفانا محركة مشى مشي المقيد و فوق الدبيب و الكتيبة في الحرب تقدمت يقال دلفناهم و الدالف الماشي بالحمل الثقيل مقاربا للخطو و ككتب الناقة التي تدلف بحملها أي تنهض به و اندلف علي انصب و تدلف إليه تمشى و دنا انتهى (4).

و قيل أدلفت من باب الإفعال أو التفعّل و الأخير أشهر من الدليف و هو المشي مع تقارب الخطو و الإسراع و كأنه الوخدان قال الثعالبي في سر الأدب الوخدان نوع من سير الإبل و هو أن يرمي بقوائمها كمشي النعام.

و الظليم الذكر من النعام في طلبها أي في طلب الراحلة و قيل أي طلب الجماعة المشهورين أو طلب بقية القوم و إلحاقهم بالمشهورين و لا يخفى بعدهما

(1) الكافي ج 2 ص 153.

(2) القاموس ج 1 ص 342.

(3) القاموس ج 3 ص 141.

(4) القاموس: ج 3 ص 140.

و قوله (ع) فلأيا بعد لأي ما لحقت قال الجوهري يقال فعل كذا بعد لأي أي بعد شدة و إبطاء و لأي لأيا أي أبطأ؛ و في النهاية في حديث أم أيمن فبلأي ما استغفر لهم رسول الله ص أي بعد مشقة و جهد و إبطاء و منه حديث عائشة و هجرتها ابن الزبير فبلأي ما كلمته انتهى.

و أقول هذا الكلام يحتمل وجوها الأول أن يكون المعنى فلحقت مراكب القوم مركبه (ع) بعد إبطاء مع إبطاء و شدة مع شدة و ما مزيدة للتفخيم فقوله لأيا منصوب بنزع الخافض أي لحقت متلبسة بلأي مقرون بلأي ما أو على الحال أو على المصدرية بغير لفظ الفعل و لحقت على بناء المعلوم و المستتر راجع إلى البعض بتأويل الجماعة أو على بناء المجهول و الضمير لراحلته (ع)

الثاني أن يكون لأي مصدرا لفعل محذوف و ما مصدرية في موضع الفاعل أي فلأي لأيا بعد لأي لحوقها.

الثالث أن يكون نصب لأي على العلة و لحقت على بناء المجهول كقولهم قعدت عن الحرب جبنا أي أنه (ع) جذب زمام راحلته و أبطأ في السير حتى لحقوا لما رأى توجه أصحابه.

الرابع ما قيل إن كلمة ما نافية أي فجهد جهدا بعد جهد و مشقة بعد مشقة ما لحقت.

الخامس قال بعضهم فلأيا بلأي ما لحقت ما مصدرية يعني فأبطأ (ع) و احتبس بسبب إبطاء لحوق القوم.

و في بعض النسخ فلأيا على التشية بضم الرجل معه (ع) أو بالنصب على المصدرية.

قوله (ع) و سألهم ما يمنعهما ما استفهامية و ضمير الغائب في يمنعهما و صاحبهم لتغليب زمان الحكاية على زمان المحكي وصل امرؤ أمر في صورة الخبر و كذا قوله و وصلت العشيرة و النكرة هنا للعموم نحوها في قولهم أنجز

حر ما وعد (1) إن عثر به الباء للتعدية يقال عثر كضرب و نصر و علم و كرم أي كبا و سقط و قال حل في أكثر النسخ بالحاء المهملة و في القاموس حلحلهم أزالهم عن مواضعهم و حركهم فتحلحلو و الإبل قال لها حل منونين أو حل مسكنة و قال في النهاية حل زجر للناقة إذا حثتها على السير انتهى و قيل هو بالتشديد أي حل العذاب- على أهل البصرة لأنه كان متوجها إليهم و لا يخفى ما فيه.

و في بعض النسخ بالحاء المعجمة أي حل سبيل الراحلة كأن السائل كان أخذًا بغرز راحلته و هو المسموع عن المشايخ رضي الله عنهم.

70- كا، الكافي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزْطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا (ع) **يَكُونُ الرَّجُلُ يَصِلُ رَحْمَهُ فَيَكُونُ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ ثَلَاثُ سِنِينَ- فَيُصَيِّرُهَا اللَّهُ ثَلَاثِينَ سَنَةً- وَ يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ (2).**

بيان: يدل على أن العمر يزيد و ينقص و أن صلة الرحم توجب زيادته و قوله يفعل الله ما يشاء إشارة إلى المحو و الإثبات و أنه قادر على ذلك أو قد يزيد أكثر مما ذكر و أقل منه و قال الراغب الرحم رحم المرأة و منه استعير الرحم للقرابة لكونهم خارجين من رحم واحدة يقال رحم و رحم قال عز و جل و أقرب رحما انتهى (3).

و اعلم أن العلماء اختلفوا في الرحم التي يلزم صلتها فقليل الرحم و القرابة

(1) قال الميداني في مجمع الامثال تحت الرقم 4195: و انما قال «حر» و لم يقل «الحر» لانه حذر أن يسمى نفسه حرا، فكان ذلك تمداحا. قال المفضل: أول من قال ذلك الحارث بن عمرو أكل المرار الكندي لصخر بن نهشل بن دارم و ذلك أن الحارث قال لصخر: هل أدلك على غنيمة على أن لي خمسها؟ فقال صخر: نعم، فدلّه على ناس من اليمن، فأغار عليهم قومه، فظفروا و غنموا. فلما انصرفوا قال الحارث: أنجز حر ما وعد فأرسلها مثلا.

(2) الكافي ج 2 ص 150.

(3) المفردات في غريب القرآن: 191.

نسبة و اتصال بين المنتسبين يجمعها رحم واحدة و قيل الرحم عبارة عن قرابة الرجل من جهة طرفيه آبائه و إن علوا و أولاده و إن سفلوا و ما يتصل بالطرفين من الإخوان و الأخوات و أولادهم و الأعمام و العمات.

و قيل الرحم التي تجب صلتها كل رحم بين اثنين لو كان ذكرا لم يتناكحا فلا يدخل فيهم أولاد الأعمام و الأخوال و قيل هي عام في كل ذي رحم من ذوي الأرحام المعروفين بالنسب محرمات أو غير محرمات و إن بعدوا و هذا أقرب إلى الصواب بشرط أن يكونوا في العرف من الأقارب و إلا فجميع الناس يجمعهم آدم و حواء.

و أما القبائل العظيمة كبني هاشم في هذا الزمان هل يعدون أرحاما فيه إشكال و يدل على دخولهم فيها

- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (1) فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى - فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ - وَ تَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ - أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي بَنِي أُمَيَّةَ - وَ مَا صَدَرَ مِنْهُمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ (ع)

. قال ابن الأثير في النهاية فيه من أراد أن يطول عمره فليصل رحمه و قد تكرر في الحديث ذكر صلة الرحم و هي كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب و الأصهار و التعطف عليهم و الرفق بهم و الرعاية لأحوالهم و كذلك إن بعدوا و أساءوا و قطع الرحم ضد ذلك كله يقال وصل رحمه يصلها وصلا و صلة و الهاء فيها عوض من الواو المحذوفة فكأنه بالإحسان إليهم قد وصل ما بينه و بينهم من علاقة القرابة و الصهر انتهى.

و قال الشهيد الثاني (رحمه الله) اختلف الأصحاب في أن القرابة من هم لعدم النص الوارد في تحقيقه فالأكثر أحواله على العرف و هم المعروفون بنسبه عادة سواء في ذلك الوارث و غيره.

و للشيخ قول بانصرافه إلى من يتقرب إليه إلى آخر أب و أم في الإسلام و لا يرتقي إلى آباء الشرك و إن عرفوا بقرابته عرفا

- لقوله ص قطع الإسلام أرحام

(1) تفسير القمّي ص 630، و الآية في سورة القتال: 22.

الجاهلية.

و قوله تعالى لنوح عن ابنه **إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ** (1).

و قال ابن الجنيّد من جعل وصيته لقربته و ذوي رحمه غير مسمين كانت لمن تقرب إليه من جهة ولده أو والديه و لا أختار أن يتجاوز بالتفرقة ولد الأب الرابع لأن رسول الله ص لم يتجاوز ذلك في تفرقة سهم ذوي القربى من الخمس ثم على أي معنى حمل يدخل فيه الذكر و الأنثى و القريب و البعيد و الوارث و غيره و لا فرق بين ذوي القرابة و ذوي الرحم انتهى.

فإذا عرفت هذا فاعلم أنه لا ريب في حسن صلة الأرحام و لزومها في الجملة و لها درجات متفاوتة بعضها فوق بعض و أدناها الكلام و السلام و ترك المهاجرة و يختلف ذلك أيضا باختلاف القدرة عليها و الحاجة إليها فمن الصلة ما يجب و منها ما يستحب و الفرق بينهما مشكل و الاحتياط ظاهر و من وصل بعض الصلة و لم يبلغ أقصاها و من قصر عن بعض مما ينبغي أو عما يقدر عليه هل هو واصل أو قاطع فيه نظر و بالجملة التمييز بين المراتب الواجبة و المستحبة في غاية الإشكال و الله أعلم بحقيقة الحال و الاحتياط طريق النجاة.

قال الشهيد ره في قواعده كل رحم يوصل للكتاب و السنة و الإجماع على الترغيب في صلة الأرحام و الكلام فيها في مواضع.

الأول ما الرحم الظاهر أنه المعروف بنسبه و إن بعد و إن كان بعضه أكد من بعض ذكرا كان أو أنثى و قصره بعض العامة على المحارم الذين يحرم التناكح بينهم إن كان ذكورا و إناثا و إن كانوا من قبيل يقدر أحدهما ذكرا و الآخر أنثى فإن حرم التناكح فهم الرحم و احتج بأن تحريم الأختين إنما كان لما يتضمن من قطيعة الرحم و كذا تحريم أصالة الجمع بين العمة و الخالة و ابنة الأخ و الأخت مع عدم الرضا عندنا و مطلقا عندهم و هذا بالإعراض عنه حقيق فإن الوضع اللغوي يقتضي ما قلناه و العرف أيضا و الأخبار دلت عليه

- **و قوله تعالى فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَ تَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ عَنْ**

(1) هود: 46.

علي(ع) أنها نزلت في بني أمية أورده علي بن إبراهيم في تفسيره.

و هو يدل على تسمية القرابة المتباعدة رحما.

الثاني ما الصلة التي يخرج بها عن القطيعة و الجواب المرجع في ذلك إلى العرف لأنه ليس له حقيقة شرعية و لا لغوية و هو يختلف باختلاف العادات و بعد المنازل و قربها.

الثالث بما الصلة و الجواب قوله ص بلوا أرحامكم و لو بالسلام (1) و فيه تنبيه على أن السلام صلة و لا ريب أن مع فقر بعض الأرحام و هم العمودان تجب الصلة بالمال و يستحب لباقي الأقارب و تتأكد في الوارث و هو قدر النفقة و مع الغنى فبالهدية في الأحيان بنفسه و أعظم الصلة ما كان بالنفس و فيه أخبار كثيرة ثم بدفع الضرر عنها ثم بجلب النفع إليها ثم بصلة من تجب نفقته و إن لم يكن رحما للواصل كزوجة الأب و الأخ و مولاه و أديانها السلام بنفسه ثم برسوله و الدعاء بظهر الغيب و الثناء في المحضر.

الرابع هل الصلة واجبة أو مستحبة و الجواب أنها تنقسم إلى الواجب و هو ما يخرج به عن القطيعة فإن قطيعة الرحم معصية بل هي من الكبائر و المستحب ما زاد على ذلك.

71- كـ، الكافي عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ خُطَّابِ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (ع) صَلِّهِ الْأَرْحَامِ تُزَكِّي الْأَعْمَالَ وَ تُنْمِي الْأَمْوَالَ - وَ تَدْفَعُ الْبَلْوَى وَ تُبَسِّرُ الْحِسَابَ وَ تُنْسِي فِي الْأَجَلِ (2).

(1) قال الجوهري في الصحاح 1641: يقال: بل رحمه: إذا وصلها، و في الحديث «بلوا أرحامكم و لو بالسلام» أي: ندوها بالصلة، و قال في ص 1639: و كل ما يبيل به الحلق من الماء و اللبن فهو بلال، و منه قولهم: «انضحوا الرحم ببلالها» أي صلوها بصلتها و ندوها قال أوس: كأنى حلوت الشعر حين مدحته * * * صفا صخرة صماء يبيس بلالها (2) الكافي ج 2 ص 150.

بيان: تزكي الأعمال أي تنميتها في الثواب أو تطهيرها من النقائص أو تصيرها مقبولة كأنها تمدحها و تصفها بالكمال و تنمي الأموال

- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) **صَلَةُ الرَّحِمِ مَثْرَاءٌ فِي الْمَالِ.**

و ذكر بعض شراح النهج لذلك وجهين أحدهما أن العناية الإلهية قسمت لكل حي قسطا من الرزق يناله مدة الحياة و إذا أعدت شخصا من الناس للقيام بأمر جماعة و كفلته بإمدادهم و معونتهم وجب في العناية إفاضة أرزاقهم على يده و ما يقوم بإمدادهم على حسب استعدادده لذلك سواء كانوا ذوي أرحام أو مرحومين في نظره حتى لو نوى قطع أحد منهم فربما نقص ماله بحسب رزق ذلك المقطوع و هذا معنى قوله مثراة في المال الثاني أنها من الأخلاق الحميدة التي يستمال بها طباع الخلق فواصل رحمه مرحوم في نظر الكل فيكون ذلك سببا لإمداده و معونته من ذوي الأمداد و المعونات.

و تدفع البلوى البلاء و البلية و البلوى بمعنى و هو ما يمتحن به الإنسان من المحن و النوائب و المصائب و تيسر الحساب أي حساب الأموال أو الأعمال أيضا و تنسئ في الأجل أي تؤخر فيه كما مر قال في النهاية فيه من أحب أن ينسأ في أجله فليصل رحمه النسأ التأخير يقال نسأت الشيء نسأ و أنسأته إنسأ إذا أخرته و النسأ الاسم و يكون في العمر و الدين و منه الحديث صلة الرحم مثراة في المال منسأة في الأثر هي مفعلة منه أي مظنة له و موضع.

و قال النووي و ذا بأن يبارك فيه بالتوفيق للطاعات و عمارة أوقاته بالخيرات و كذا بسط الرزق عبارة عن البركة و قيل عن توسيعه و قيل إنه بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة و في اللوح المحفوظ أن عمره ستون و إن وصل فمائة و قد علم الله ما سيقع و قيل هو ذكره الجميل بعده فكأنه لم يمت و قال عياض الأثر الآجل سمي بذلك لأنه تابع للحياة و المراد بنسأ الآجل يعني تأخيره هو بقاء الذكر الجميل بعده فكأنه لم يمت و إلا فالآجل لا يزيد و لا ينقص.

و قال بعضهم يمكن حمله على ظاهره لأن الآجل يزيد و ينقص إذ قد يكون

في أم الكتاب أنه إن وصل رحمه فأجله كذا و إن لم يصل فأجله كذا و قال المازري و قيل معنى الزيادة في عمره البركة فيه بتوفيقه لأعمال الطاعة و عمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة فالتوجيه ببقاء ذكره بعد الموت ضعيف.

و قال الطيبي بل التوجيه به أظهر فإن أثر الشيء هو حصول ما يدل على وجوده فمعنى يؤخره في أثره يؤخر ذكره الجميل بعد موته قال الله تعالى **نَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَ آثَرَهُمْ** (1) و منه قول الخليل (ع) **وَ اجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ** (2).

و قال بعض شراح النهج النسأ التأخير و ذلك من وجهين أحدهما أنها توجب تعاطف ذوي الأرحام و توازرهم و تعاضدهم لواصلهم فيكون من أذى الأعداء أبعد و في ذلك مظنة تأخيرهم و طول عمره الثاني أن مواصلة ذوي الأرحام توجب هممتهم ببقاء واصلهم و إمداده بالدعاء و قد يكون دعاؤهم له و تعلق همهم ببقائه من شرائط بقاءه و إنساء أجله انتهى.

و أقول لا حاجة إلى التكلفات و لا استبعاد في تأثير بعض الأعمال في طول الأعمار و قد بسطنا الكلام في ذلك في شرح أخبار باب البداء (3).

72- كا، الكافي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ: يَلْغِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلُ بَيْتِي أَبَوَا إِلَّا تَوْبًا عَلَيَّ - وَ قَطِيعَةً لِي وَ شَتِيمَةً فَأَرْفُضُهُمْ - قَالَ إِذَا يَرْفُضُكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا - قَالَ فَكَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ - وَ تُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ وَ تَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ - فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ كَانَ لَكَ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ظَهِيرٌ (4).

بيان: في القاموس الوثب الظفر و واثبه ساوره و وثب في ضيعتي استولى

(1) يس: 12.

(2) الشعراء: 84.

(3) راجع ج 4 ص 92 باب البداء و النسخ من هذه الطبعة الحديثة.

(4) الكافي ج 2 ص 150.

عليها ظلما و قال شتمه يشتمه و يشتمه شتما سبه و الاسم الشتيمة و قال رفضه يرفضه و يرفضه رفضا و رفضا تركه انتهى و رفض الله كناية عن سلب الرحمة و النصرة و إنزال العقوبة و تصل و ما عطف عليه خبر بمعنى الأمر و قد مر تفسيرها و الظهير الناصر و المعين و المراد هنا نصرة الله و الملائكة و صالح المؤمنين كما قال تعالى في شأن زوجتي النبي ص الخائنتين **وَ إِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَ جِبْرِيلُ وَ صَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ (1)**.

73- كا، الكافي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **أَوْصِي الشَّاهِدَ مِنْ أُمَّتِي وَ الْغَائِبَ مِنْهُمْ - وَ مَنْ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - أَنْ يَصِلَ الرَّحِمَ وَ إِنْ كَانَتْ مِنْهُ عَلَى مَسِيرَةِ سَنَةٍ - فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ (2)**.

إيضاح و إن كانت منه و في بعض النسخ كان و كلاهما جائز لأن الرحم يذكر و يؤنث فإن ذلك أي الارتحال إليهم لزيارتهم أو الأعم منه و من إرسال الكتب و الهدايا إليهم من الدين أي من الأمور التي أمر الله به في الدين المتين و القرآن المبين.

74- كا، الكافي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **صِلَةُ الْأَرْحَامِ تُحَسِّنُ الْخُلُقَ وَ تُسَمِّحُ الْكُفَّ وَ تُطَيِّبُ النَّفْسَ - وَ تَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَ تُنْسِي فِي الْأَجَلِ (3)**.

تبيان تحسن الخلق فإن بصلة الرحم تصير حسن المعاشرة ملكة فيسري إلى الأجانب أيضا و كذا سماحة الكف تصير عادة و السماحة الجود و نسبتها إلى الكف على المجاز لصدورها منها غالبا و تطيب النفس أي يجعلها سمحة بالبذل و العفو و الإحسان يقال طابت نفسه بالشيء إذا سمحت به من غير كراهة و لا غضب أو تطهرها من الحقد و الحسد و سائر الصفات الذميمة فإنه كثيرا ما يستعمل الطيب

(1) التحريم: 4.

(2) الكافي ج 2 ص 151.

(3) الكافي ج 2 ص 151.

بمعنى الطاهر أو يجعل باله فارغا من الهموم و الغموم و التفكير في دفع الأعداء فإنها ترفع العداوة بينه و بين أقاربه و ذلك يوجب أمنه من شر سائر الخلق بل يوجب حبهم أيضا لما عرفت.

75- كا، الكافي عن الحسين بن محمد عن المعلى عن الوشاء عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال سمعته يقول **إن الرحم معلقة بالعرش- يقول اللهم صل من وصلني و افطع من قطعني- و هي رحم آل محمد- و هو قول الله عز و جل- الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل (1)- و رحم كل ذي رحم (2).**

تبين إن الرحم معلقة بالعرش قيل تمثيل للمعقول بالمحسوس و إثبات لحق الرحم على أبلغ وجه و تعلقها بالعرش كناية عن مطالبة حقها بمشهد من الله و معنى ما تدعو به كن له كما كان لي و افعل به ما فعل بي من الإحسان و الإساءة و قيل محمول على الظاهر إذ لا يبعد من قدرة الله أن يجعلها ناطقة كما ورد أمثال ذلك في بعض الأعمال أنه يقول أنا عملك.

و قيل المشهور من تفاسير الرحم أنها قرابة الرجل من جهة طرفيه و هي أمر معنوي و المعاني لا تتكلم و لا تقوم فكلام الرحم و قيامها و قطعها و وصلها استعارة لتعظيم حقها و صلة واصلها و إثم قاطعها و لذا سمي قطعها عقوقا و أصل العق الشق فكأنه قطع ذلك السبب الذي يصلهم.

و قيل يحتمل أن الذي تعلق بالعرش ملك من الملائكة تكلم بذلك عوضا منها بأمر الله سبحانه فأقام الله ذلك الملك يناضل عنها و يكتب ثواب واصلها و إثم قاطعها كما وكل الحفظة بكتب الأعمال.

قوله و هي رحم آل محمد أي التي تتعلق بالعرش هي رحم آل محمد فالمراد أن الرحم المعلقة بالعرش رحم النبي ص و ذوو قرياه و أهل بيته و هم الأئمة بعده فإن الله أمر بصلتهم و جعل مودتهم أجر الرسالة فقرابتهم بالرسول ص

(1) الرعد: 21.

(2) الكافي ج 2 ص 151.

لا بالناس و لذلك يجب على الناس صلتهم أو المراد به قرابة المؤمنين بالقرابة المعنوية الإيمانية فإن حق والذي النسب على الناس لأنهما صارا سببين للحياة الظاهرية الدنيوية و حق ذوي الأرحام لاشتراكهما في الانتساب بذلك و الرسول ص و أمير المؤمنين(ع) أبوا هذه الأمة لصيرورتها سببا لوجود كل شيء و علة غائية لجميع الموجودات كما ورد في الحديث القدسي لولاكما لما خلقت الأفلاك.

و أيضا صارا سببين للحياة المعنوية الأبدية بالعلم و الإيمان لجميع المؤمنين و لا نسبة لهذه الحياة بالحياة الفانية الدنيوية و بهذا السبب صار المؤمنون إخوة فبهذه الجهة صارت قرابة النبي ص قرابتهم و ذوي أرحامهم و أيضا قال الله تعالى **النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَ أَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ** (1) و في قراءة أهل البيت(ع) و هو أب لهم فصار النبي و خديجة أبوا هذه الأمة و ذريتهما الطيبة ذوي أرحامهم فبهذه الجهات صاروا بالصلة أولى و أحق من جميع القرابات.

و قوله(ع) و رحم كل ذي رحم يحتمل وجوها الأول أن يكون عطفا على ضمير هو أي قوله **الَّذِينَ يَصِلُونَ** نزل فيهم و في رحم كل ذي رحم الثاني أن يكون مبتدأ محذوف الخبر أي و رحم كل ذي رحم داخله فيها أيضا الثالث أن يكون معطوفا على رحم آل محمد أي المتعلقة بالعرش رحم آل محمد و كل رحم فالآية يحتمل اختصاصها برحم آل محمد بل هو حينئذ أظهر لكن سيأتي ما يدل على التعميم و قوله تعالى **أَنْ يُوصَلَ** يدل من ضمير به.

76- كَأِ الْكَافِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ(ع) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ- وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحَامَ- إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا قَالَ فَقَالَ هِيَ أَرْحَامُ النَّاسِ- إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ بِصِلَتِهَا وَ عَظَمَهَا- أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ جَعَلَهَا مِنْهُ (2).

بيان: قوله(ع) هي أرحام الناس أي ليس المراد هنا رحم آل محمد ص

(1) الأحزاب: 6.

(2) الكافي ج 2 ص 150. و الآية في سورة النساء: 1.

كما في أكثر الآيات أمر بصلتها أي في سائر الآيات أو في هذه الآية على قراءة النصب بالعطف على الله و الأمر باتقاء الأرحام أمر بصلتها و عظمها حيث قرنها بنفسه أ لا ترى أنه جعلها منه أي قرنها بنفسه و على قراءة الجر حيث قرره على ذلك حيث كانوا يجمعون بينه تعالى و بين الرحم في السؤال فيقولون أنشدك الله و الرحم.

77- كا، الكافي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) **أَوَّلُ نَاطِقٍ مِنَ الْجَوَارِحِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّحِمُ- تَقُولُ يَا رَبِّ مَنْ وَصَّلَنِي فِي الدُّنْيَا فَصِلَ الْيَوْمَ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ- وَ مَنْ قَطَعَنِي فِي الدُّنْيَا فَاقْطَعْ الْيَوْمَ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ (1).**

بيان: أول ناطق لأنه حصل الجميع منها و كأنه تعالى يخلق خلقا مكانها يطلب حقها و من وصلني أي رعى النسبة الحاصلة بسببي فصل اليوم أي بالرحمة.

78- كا، الكافي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْبَزْطِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (ع) قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) **صِلْ رَحِمَكَ وَ لَوْ بِشَرْبَةِ مِنْ مَاءٍ- وَ أَفْضَلُ مَا يُوصَلُ بِهِ الرَّحِمُ كَفُّ الْأَذَى عَنْهَا- وَ صِلَةُ الرَّحِمِ مَنَسَاءٌ فِي الْأَجَلِ مُحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ (2).**

توضيح محبة في بعض النسخ على صيغة اسم الفاعل من باب التفعيل و في بعضها بفتح الميم على بناء المجرد إما على المصدر على المبالغة أي سبب لمحبة الأهل أو اسم المكان أي مظنة كثرة المحبة لأن الإنسان عبید الإحسان.

79- كا، الكافي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (ع) **إِنَّ الرَّحِمَ مُعَلَّقةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْعَرْشِ- يَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ مَنْ وَصَّلَنِي وَ اقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِي (3).**

80- كا، الكافي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **سَمِعْتُ رَسُولَ**

(1) الكافي ج 2 ص 151.

(2) الكافي ج 2 ص 151.

(3) الكافي ج 2 ص 152.

اللَّهُ ص يَقُولُ حَافَتَا الصِّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّحْمُ وَالْأَمَانَةُ- فَإِذَا مَرَّ
الْوَصُولُ لِلرَّحِمِ الْمُؤَدِّي لِلْأَمَانَةِ نَفَذَ إِلَى الْجَنَّةِ- وَ إِذَا مَرَّ الْخَائِنُ
لِلْأَمَانَةِ الْقَطُوعَ لِلرَّحِمِ- لَمْ يَنْفَعَهُ مَعَهُمَا عَمَلٌ وَ تَكْفَأُ بِهِ الصِّرَاطُ فِي
النَّارِ.

بيان: قوله حافتا الصراط الظاهر أنه بتخفيف الفاء من الأجوف لا
بتشديده من المضاعف كما توهمه بعض الأفاضل.

قال في القاموس في الحوف حافتا الوادي و غيره جانباه و قال في حف
الحفاف ككتاب الجانب و كان هذا منشأ توهم هذا الفاضل.

و تشبيهه الخصلتين بالحافتين لأنهما يمنعان عن السقوط من الصراط
في الجحيم كما أن من سلك طريقاً ضيقاً مشرفاً على هوى يمنعه الحافتان
عن السقوط و في النهاية في حديث الصراط آخر من يمر رجل يتكفأ به
الصراط أي يتميل و يتقلب انتهى.

و أقول الباء إما للملابسة أو للتعدية و لا يبعد أن يشمل الرحم رحم آل
محمد ص و الأمانة الإقرار بإمامتهم كما مرت الأخبار فيهما.

81- كا، الكافي عَنِ الْعِدَّةِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ
خَطَّابِ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (ع) صَلَوةُ الْأَرْحَامِ تَرْكِي
الْأَعْمَالِ وَ تَدْفَعُ الْبَلْوَى- وَ تُنْمِي الْأَمْوَالَ وَ تُنْسِي لَه فِي عُمْرِهِ- وَ
تُوسِّعُ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَ تُحَبِّبُ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ- فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَ لْيَصِلْ رَحِمَهُ
(1).

بيان قال الشهيد (قدس سره) في القواعد تضافرت الأخبار بأن صلة الأرحام
تزيد في العمر و قد أشكل هذا على كثير من الناس باعتبار أن المقدرات في
الأزل و المكتوبات في اللوح المحفوظ لا تتغير بالزيادة و النقصان لاستحالة
خلاف معلومه تعالى و قد سبق العلم بوجود كل ممكن أراد وجوده و بعدم
كل ممكن أراد بقاءه على حالة العدم الأصلي أو إعدامه بعد إيجاده فكيف
الحكم بزيادة العمر أو نقصانه بسبب من الأسباب.

و اضطربوا في الجواب فتارة يقولون هذا على سبيل الترغيب و تارة
المراد به الثناء الجميل بعد الموت و قد قال الشاعر

ذكر الفتى عمره الثاني و لذته * * * - ما فاته و فضول العيش اشتغال.

و قال ماتوا فعاشوا لحسن الذكر بعدهم و قيل بل المراد زيادة البركة في الأجل فأما في نفس الأجل فلا و هذا الإشكال ليس بشيء أما أولا فلوروده في كل ترغيب مذكور في القرآن و السنة حتى الوعد بالجنة و النعيم على الإيمان و بجواز الصراط و الحور و الولدان و كذلك التوعيدات بالنيران و كيفية العذاب لأننا نقول إن الله تعالى علم ارتباط الأسباب بالمسببات في الأزل و كتبه في اللوح المحفوظ فمن علمه مؤمنا فهو مؤمن أقر بالإيمان أو لا بعث إليه نبي أو لا و من علمه كافرا فهو كافر على التقديرات و هذا لازم يبطل الحكمة في بعثة الأنبياء و الأوامر الشرعية و المناهي و متعلقاتها و في ذلك هدم الأديان: و الجواب عن الجميع واحد و هو أن الله تعالى كما علم كمية العمر علم ارتباطه بسببه المخصوص و كما علم من زيد دخول الجنة جعله مرتبطا بأسبابه المخصوصة من إيجاده و خلق العقل له و نصب الألفاف و حسن الاختيار و العمل بموجب الشرع فالواجب على كل مكلف الإتيان بما أمر به فيه و لا يتكل على العلم فإنه مهما صدر منه فهو المعلوم بعينه فإذا قال الصادق إن زيدا إذا وصل رحمه زاد الله في عمره ثلاثين ففعل كان ذلك إخبارا بأن الله تعالى علم أن زيدا يفعل ما يصير به عمره زائدا ثلاثين سنة كما أنه إذا أخبر أن زيدا إذا قال لا إله إلا الله دخل الجنة ففعل تبينا أن الله تعالى علم أنه يقول و يدخل الجنة بقوله.

و بالجملة جميع ما يحدث في العالم معلوم لله تعالى على ما هو عليه واقع من شرط أو سبب و ليس نصب صلة الرحم زيادة في العمر إلا كنصب الإيمان سببا في دخول الجنة و العمل بالصالحات في رفع الدرجة و الدعوات في تحقيق المدعو به

- وَ قَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ لَا تَمَلُّوا مِنَ الدُّعَاءِ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَتَى يُسْتَجَابُ لَكُمْ.

و في هذا سر لطيف و هو أن المكلف عليه الاجتهاد ففي كل ذرة من الاجتهاد إمكان سببية الخير علمه الله كما قال **وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا** (1) و العجب

(1) العنكبوت: 69.

كيف ذكر الإشكال في صلة الرحم و لم يذكر في جميع التصرفات الحيوانية مع أنه وارد فيها عند من لا يتفطن للخروج منه.

فإن قلت هذا كله مسلم و لكن قال الله تعالى **و لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَ لَا يَسْتَقْدِمُونَ** (1) و قال تعالى **وَ لَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا** (2) قلت الأجل صادق على كل ما يسمى أجلاً موهبياً أو أجلاً مسبباً فيحمل ذلك على الموهبي و يكون وقته وفاء لحق اللفظ كما تقدم في قاعدة الجزئي و الجزء.

و يجب أيضاً بأن الأجل عبارة عما يحصل عنده الموت لا محالة سواء كان بعد العمر الموهبي و المسببي و نحن نقول كذلك لأنه عند حضور أجل الموت لا يقع التأخر و ليس المراد به العمر إذ الأجل مجرد الوقت و ينه على قبول العمر للزيادة و النقصان بعد ما دلت عليه الأخبار الكثيرة قوله تعالى **وَ مَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَ لَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ** (3).

82- كـ، الكافي عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْجَمِيدِ عَنِ الْحَكَمِ الْحَنَاطِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) صَلَهِ الرَّحِمِ وَ حُسْنُ الْجَوَارِ يَعْمَرَانِ الدِّيَارَ وَ يَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ (4).

بيان: حسن الجوار رعاية المجاور في الدار و الإحسان إليه و كف الأذى عنه أو الأعم منه و من المجاور في المجلس و الطريق أو من أجرته و جعلته في أمانك في القاموس الجار المجاور و الذي أجرته من أن يظلم و المجير و المستجير و الشريك في التجارة و ما قرب من المنازل و الجوار بالكسر أن تعطى الرجل ذمة فيكون بها جارك فتجيره و جاوره مجاورة و جواراً و قد يكسر صار جاره.

(1) الأعراف: 33.

(2) المنافقون ص 11.

(3) فاطر: 11.

(4) الكافي ج 2 ص 152.

83- كا، الكافي عن العدة عن سهل عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله القداح عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر (ع) قال قال رسول الله ص **إِنْ أَعْجَلَ الْخَيْرِ ثَوَابًا صَلََةُ الرَّحِمِ (1).**

بيان: إن أعجل الخير ثوابا لأن كثيرا من ثوابها يصل إلى الواصل في الدنيا مثل زيادة العمر و الرزق و محبة الأهل و نحوها.

84- كا، الكافي عن علي بن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله ص **مَنْ سَرَّهُ النَّسَاءُ فِي الْأَجَلِ وَالزِّيَادَةُ فِي الرِّزْقِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ (2).**

بيان: النسء بالفتح أو كسحاب كما مر.

85- كا، الكافي عن علي بن أبيه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله (ع) **مَا نَعْلَمُ شَيْئًا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا صَلََةُ الرَّحِمِ - حَتَّى إِنْ الرَّجُلُ يَكُونُ أَجَلُهُ ثَلَاثَ سِنِينَ - فَيَكُونُ وَضُولاً لِلرَّحِمِ - فَيَزِيدُ اللَّهُ فِي عُمُرِهِ ثَلَاثِينَ سَنَةً - فَيَجْعَلُهَا ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ سَنَةً - وَ يَكُونُ أَجَلُهُ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ سَنَةً - فَيَكُونُ قَاطِعًا لِلرَّحِمِ - فَيَنْقُصُهُ اللَّهُ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ يَجْعَلُ أَجَلَهُ إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ (3).**

كا، الكافي عن الحسين بن محمد عن المغلي عن الوشاء عن الرضا (ع) **مِنْهُ (4).**

بيان: قوله (ع) ما نعلم شيئا يدل على أن غيرها لا تصير سببا لزيادة العمر و إلا كان هو (ع) عالما به و لعله محمول على المبالغة أي هي أكثر تأثيرا من غيرها و زيادة العمر بسببها أكثر من غيرها أو هي مستقلة في التأثير و غيرها مشروط بشرائط أو يؤثر منضمًا إلى غيره لأنه قد وردت الأخبار في أشياء غيرها من الصدقة و البر و حسن الجوار و غيرها أنها تصير سببا لزيادة العمر.

86- كا، الكافي عن محمد بن يحيى عن ابن عيسى عن عثمان بن عيسى عن يحيى عن أبي عبد الله (ع) قال قال أمير المؤمنين **لَنْ يَرْغَبَ الْمَرْءُ عَنْ عَشِيرَتِهِ وَ إِنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَ وَلَدٍ - وَ عَنْ مَوَدَّتِهِمْ وَ كَرَامَتِهِمْ وَ دِفَاعِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ وَ أَلْسِنَتِهِمْ - هُمْ أَشَدُّ**

(1) المصدر ج 2: 152 و 153.

(2) المصدر ج 2: 152 و 153.

(3) المصدر ج 2: 152 و 153.

(4) المصدر ج 2: 152 و 153.

النَّاسَ حَيْطَةً مِنْ وَرَائِهِ- وَ أَعْطَفُهُمْ عَلَيْهِ وَ أَلْمَهُمْ لِسَعَتِهِ- إِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ أَوْ نَزَلَ بِهِ بَعْضُ مَكَارِهِ الْأُمُورِ- وَ مَنْ يَقْبِضْ يَدَهُ عَنْ عَشِيرَتِهِ فَإِنَّمَا يَقْبِضُ عَنْهُمْ يَدًا وَاحِدَةً- وَ يَقْبِضُ عَنْهُ مِنْهُمْ أَيْدٍ كَثِيرَةً- وَ مَنْ يَلْنِ حَاشِيَتَهُ يَعْرِفُ صَدِيقَهُ مِنْهُ الْمَوَدَّةُ- وَ مَنْ بَسَطَ يَدَهُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا وَجَدَهُ- يُخَلِّفُ اللَّهُ لَهُ مَا أَنْفَقَ فِي دُنْيَاهُ وَ يُضَاعِفُ لَهُ فِي آخِرَتِهِ- وَ لِسَانُ الصِّدْقِ لِلْمَرْءِ- يَجْعَلُهُ اللَّهُ فِي النَّاسِ خَيْرَ [خَيْرًا] مِنْ الْمَالِ يَأْكُلُهُ وَ يُورِثُهُ- لَا يَزِدَادَنَّ أَحَدُكُمْ كِبَرًا وَ عِظَمًا فِي نَفْسِهِ- وَ نَابًا عَنْ عَشِيرَتِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا فِي الْمَالِ- وَ لَا يَزِدَادَنَّ أَحَدُكُمْ فِي أَخِيهِ زُهْدًا وَ لَا مِنْهُ بُعْدًا- إِذَا لَمْ يَرِ مِنْهُ مَرْوَةٌ وَ كَانَ مُعَوِزًا فِي الْمَالِ- وَ لَا يَغْفُلْ أَحَدُكُمْ عَنِ الْقَرَابَةِ بِهَا الْخِصَاصَةُ- أَنْ يَسُدَّهَا بِمَا لَا يَنْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكَهُ وَ لَا يَضُرَّهُ إِنْ اسْتَهْلَكَهُ (1).

تبيين لن يرغب المرء نهى مؤكد مؤبد في صورة النفي و في بعض النسخ لم يرغب و إن كان ذا مال و ولد فلا يتكلى عليهما فإنهما لا يغنيانه عن العشيرة و عشيرة الرجل قبيلته و قيل بنو أبيه الأدنون و عن مودتهم و كرامتهم بالإضافة فيهما إلى الفاعل أو إلى المفعول و الأول أنسب بقوله و دفاعهم بأيديهم و ألسنتهم فإن بالإضافة فيه إلى الفاعل و كون الجمع باعتبار عموم المرء بعيد جدا و سيأتي نقلا من النهج ما يعين بالإضافة إلى الفاعل و يحتمل أن يكون المراد بكرامتهم رفعة شأنهم بين الناس لا إكرامهم له.

هم أشد الناس حيلة أي حفظا في القاموس حاطه حوطا و حيلة و حياطة حفظه و صانه و تعهده و الاسم الحوطة و الحيطه و يكسر انتهى و هذا إذا كان حيلة بالكسر كما في بعض نسخ النهج و في أكثرها حيلة كبينة بفتح الباء و كسر الياء المشددة (2) و هي التحنن من ورئه أي في غيبته و قيل أي في الحرب و الأظهر عندي أنه إنما نسب إلى الوراء لأنها الجهة التي لا يمكن التحرز منها

(1) الكافي ج 2 ص 154.

(2) ضبطه في أقرب الموارد نقلا عن الصحاح حيلة بالفتح و في الصحاح المطبوع ص 1121 ضبط بالكسر.

و لذا يشتق الاستظهار من الظهر و عطف عليه أي أشفق و في النهاية الشعث انتشار الأمر و منه قولهم لم الله شعته و منه حديث الدعاء أسألك رحمة تلم بها شعثي أي تجمع بها ما تفرق من أمري.

و من يقبض يده قد مر في باب المداراة (1) أنه يحتمل أن يكون المراد باليد هنا النعمة و المدد و الإعانة أو الضرر و العداوة و كان الأول هنا أنسب و من يلن حاشيته قال في النهاية في حديث الزكاة خذ من حواشي أموالهم هي صغار الإبل كابن مخاض و ابن لبون واحدها حاشية و حاشية كل شيء جانبه و طرفه و منه أنه- كان يصلي في حاشية المقام أي جانبه و طرفه تشبيها بحاشية الثوب و في القاموس الحاشية جانب الثوب و غيره و أهل الرجل و خاصته و ناحيته و ظله انتهى.

و قيل المراد خفض الجناح و عدم تأذى من يجاوره و قيل يعني لين الجانب و حسن الصحبة مع العشيرة و غيرهم موجب لمعرفتهم المودة منه و من البين أن ذلك موجب لمودتهم له فلين الجانب مظهر للمودة من الجانبين و قيل يلن إما بصيغة المعلوم من باب ضرب أو باب الإفعال و الحاشية الأقارب و الخدمة أي من جعلهم في أمن و راحة تعتمد الأجانب على مودته.

و أقول الظاهر أنه من باب الإفعال و المعنى من أدب أولاده و أهاليه و عبيده و خدمه باللين و حسن المعاشرة و الملاطفة بالعشائر و سائر الناس يعرف أصدقاؤه أنه يودهم و إن أكرههم بنفسه و آذاه خدمه و أهاليه لا يعتمد على مودته كما هو المجرب و في النهج و من تلن حاشيته يستدم من قومه المودة فيحتمل الوجهين أيضا بأن يكون المراد لين جانبه و خفض جناحه أو لين خدمه و أتباعه.

يخلف الله على بناء الإفعال في دنياه متعلق بيخلف إشارة إلى قوله تعالى **قُلْ ... مَا أَنْفَعْتُكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ** (2) و لسان الصدق للمرء أي الذكر الجميل له بعده أطلق اللسان و أريد به ما يوجد به أو من يذكر المرء بالخير و إضافته

(1) يعني باب المداراة في الكافي ج 2 ص 116.

(2) سبأ: 39.

إلى الصدق لبيان أنه حسن و صاحبه مستحق لذلك الثناء و يجعله صفة للسان لأنه في قوة لسان صدق أو حال و خير خبره و في بعض النسخ خيرا بالنصب فيحتمل نصب لسان من قبيل ما أضمر عامله على شريطة التفسير و رفعه بالابتداء و يجعله خبره و خيرا مفعول ثان ليجعله.

و على التقادير فيه ترغيب على الإنفاق على العشيرة فإنه سبب للصيت الحسن و أن يذكره الناس بالإحسان و كذلك يذكره من أحسن إليه بإحسانه و سائر صفاته الجميلة و قال تعالى **وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا** و قال حاكيا عن إبراهيم(ع) **وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ** (1).

كبرا تميز و كذا عظما و نأيا أي بعدا أن كان بفتح الهمزة أي من أن أو بكسرهما حرف شرط و على هذا التقييد ليس لأن في غير تلك الحالة حسن بل لأن الغالب حصول تلك الأخلاق الذميمة في تلك الحالة و قوله(ع) في أخيه متعلق بزهدا و منه متعلق بقوله بعدا و قوله إذا لم ير مؤيد لشرطية إن و التقييد على نحو ما مر و المروءة بالهمز و قد يخفف بالتشديد الإنسانية و هي الصفات التي يحق للمرء أن يكون عليها و بها يمتاز عن البهائم و المراد هنا الإحسان و اللطف و العطاء و المعوز على بناء اسم الفاعل- و يحتمل المفعول القليل المال.

في القاموس عوز الرجل كفرح افتقر كأعوز و أعوزه الشيء احتاج إليه و الدهر أحوجه و الخصاصة الفقر و الخلل و جملة بها الخصاصة صفة للقراءة أو حال عنها أن يسدها بدل اشتغال للقراءة أي عن أن يسدها و ضمير يسدها للخصاصة و العائد محذوف أي عنها أو للقراءة و إسناد السد إليها مجاز أي يسد خللتها و سد الخلل إصلاحه و سد الخللة إذهاب الفقر بما لا ينفعه إن أمسكه أي بالزائد عن قدر الكفاف فإن إمساكه لا ينفعه بل يبقى لغيره و استهلاكه و إنفاقه

(1) مريم: 50 و الشعراء: 84.

لا يضره أو بمال الدنيا مطلقا فإن شأنه ذلك و الرزق على الله.
أو المراد بقليل من المال كدرهم فإنه لا يتبين إنفاق ذلك في ماله و
المستحق ينتفع به و الأول أظهر

- وَ فِي النَّهْجِ بِالَّذِي لَا يَزِيدُهُ إِلَّا أَمْسَكَهُ وَلَا يَنْقُصُهُ إِلَّا أَهْلَكَهُ (1).

و قيل الضمير في لا يزيده (2) عائد إلى الموصول و لا يخفى بعده بل هو
عائد إلى الرجل.

87- كا، الكافي عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ
عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) إِنَّ آلَ فُلَانٍ يَبْرُ
بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَ يَتَوَاصَلُونَ- فَقَالَ إِذَا تَنَمَّى أَمْوَالُهُمْ وَ يَنُمُونَ فَلَا
يَزَالُونَ فِي ذَلِكَ- حَتَّى يَتَقَاطِعُونَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ انْقَشَعَ عَنْهُمْ (3).

بيان: تنمي أموالهم على بناء الفاعل أو المفعول و كذا ينمون يحتملهما
و نموهم كثرة أولادهم و زيادتهم عددا و شرفا في القاموس نما ينمو نموا زاد
كنمى ينمي نميا و نميا و نماء و نمية و أنمى و نمى (4) و في المصباح نمى
الشيء ينمي من باب رمى نماء بالفتح و المد كثر و في لغة ينمو نموا من
باب قعد و يتعدى بالهمزة و التضعيف انتهى و المشار إليه بذلك أولا النمو و
ثانيا التقاطع انقشع أي انكشف و زال نمو الأموال و الأنفس عنهم قال في
القاموس قشع القوم كمنع فرقهم فأقشعوا نادر و الريح السحاب كشفته
كأقشعته فأقشع و انقشع و تقشع (5).

88- كا، الكافي عَنِ الْعِدَّةِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْقَوْمَ
لَيَكُونُونَ فَجَرَةً وَ لَا يَكُونُونَ بَرَّةً- فَيَصِلُونَ أَرْحَامَهُمْ فَتَنَمِّي أَمْوَالَهُمْ وَ
تَطُولُ أَعْمَارُهُمْ- فَكَيْفَ

(1) ما بين العلامتين ساقط من نسخة الكمباني.

(2) يعني على ما في نسخة النهج.

(3) الكافي ج 2 ص 154.

(4) القاموس ج 4 ص 397.

(5) القاموس ج 3 ص 68.

إِذَا كَانُوا أَبْرَارًا بَرَّةً (1).

بيان: فكيف إذا كانوا أبرارا أي صلحاء بررة أي واصلين للأرحام.

89- كا، الكافي عَنِ الْعِدَّةِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) صَلُّوا أَرْحَامَكُمْ وَ لَوْ بِالتَّسْلِيمِ - يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحَامَ - إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (2).

بيان: يدل على أن أقل مراتب الصلة الابتداء بالتسليم و بإطلاقه يشمل ما إذا علم أو ظن أنه لا يجب و قيل التسليم حينئذ ليس براجح لأنه يوقعهم في الحرام و فيه كلام.

90- كا، الكافي عَنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: وَقَعَ بَيْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) وَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ كَلَامٌ - حَتَّى وَقَعَتِ الضُّوْضَاءُ بَيْنَهُمْ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ - فَأَفْتَرَقَا عَشِيَّتَهُمَا بِذَلِكَ - وَ عَدُوْتُ فِي حَاجَةٍ - فَإِذَا أَنَا بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَلَى بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ - وَ هُوَ يَقُولُ يَا جَارِيَةُ قُولِي لِأَبِي مُحَمَّدٍ - قَالَ فَخَرَجَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا بَكَرَ بِكَ - قَالَ إِنِّي تَلَوْتُ آيَةً فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْبَارِحَةَ فَأَقْلَقْتَنِي - فَقَالَ وَ مَا هِيَ - قَالَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذِكْرُهُ - الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ - وَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ يَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ - فَقَالَ صَدَقْتَ لَكَائِي لَمْ أَقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ قَطْ - فَأَعْتَقَا وَ بَكِيَا (3).

بيان قال الجوهري الضَّوْءُ الصوت و الجلبة و الضوضاء أصوات الناس و جلبتهم يقال ضوضوا بلا همز انتهى (4) قوله بذلك أي بهذا النزاع من غير صلح و إصلاح قولي لأبي محمد في الكلام اختصار أي إني أتيتك أو أنا بالباب ما بكر بك

(1) الكافي ج 2 ص 155.

(2) المصدر نفسه و الآية في سورة النساء: 1.

(3) الكافي ج 2 ص 155، و الآية في سورة الرعد: 21.

(4) الصحاح ص 2410.

قال في المصباح بكر إلى الشيء بكورا من باب قعد أسرع أي وقت كان و بكر تبكيرا مثله و القلق الاضطراب.

الَّذِينَ يَصِلُونَ قال الطبرسي (قدس سره) (1) قيل المراد به الإيمان بجميع الرسل و الكتب كما في قوله **لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ** (2) و قيل هو صلة محمد ص و موازرتة و الجهاد معه و قيل هو صلة الرحم عن ابن عباس و هو المروي عن أبي عبد الله (ع) (3) و قيل هو ما يلزم من صلة المؤمنين أن يتولاهم و ينصروهم و يذبوا عنهم و تدخل فيه صلة الرحم و غير ذلك.

- وَ رَوَى جَابِرٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص **بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَ صَلََةُ الرَّحِمِ يَهْوِيَانِ الْحِسَابَ** - ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ.

- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ عَنِ الْكَاظمِ (ع) فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ هِيَ **رَحِمُ آلِ مُحَمَّدٍ ص مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ - تَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ مَنْ وَصَلَنِي وَ اقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِي - وَ هِيَ تَجْرِي فِي كُلِّ رَحِمٍ.**

وَ رَوَى الْوَلِيدُ عَنِ الرِّضَا (ع) قَالَ: **قُلْتُ لَهُ هَلْ عَلَى الرَّجُلِ فِي مَالِهِ شَيْءٌ سِوَى الزَّكَاةِ - قَالَ نَعَمْ أَيْنَ مَا قَالَ اللَّهُ وَ الَّذِينَ يَصِلُونَ - الْآيَةَ.**

وَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ أي يخافون عقاب ربهم في قطعها **وَ يَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ** قيل فيه أقوال أحدها أن سوء الحساب أخذهم بذنوبهم كلها من دون أن يغفر لهم شيء منها و الثاني هو أن يحاسبوا للتقريع و التوبيخ فإن الكافر يحاسب على هذا الوجه و المؤمن يحاسب ليسر بما أعد الله له و الثالث هو أن لا تقبل لهم حسنة و لا يغفر لهم سيئة روي ذلك عن أبي عبد الله (ع) و الرابع أن سوء الحساب هو سوء الجزاء سمي الجزاء حسابا لأن فيه إعطاء المستحق حقه

- وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ

(1) مجمع البيان ج 6 ص 288.

(2) البقرة: 285.

(3) ليس في المصدر «و هو المروي عن أبي عبد الله» و إنما ذكر الطبرسي هناك حديث وصية الصادق (عليه السلام) للحسن بن علي بن علي بن الحسين الافطس كما مر عن غيبة الطوسي تحت الرقم 29 ص 96 فالعبرة منقولة بالمعنى.

سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: سُوءُ الْحِسَابِ أَنْ تُحْسَبَ عَلَيْهِمُ السَّيِّئَاتُ - وَلَا تُحْسَبَ لَهُمُ الْحَسَنَاتُ وَهُوَ الْإِسْتِفْصَاءُ.

وَرَوَى حَمَّادٌ عَنْهُ (ع) أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ يَا فُلَانُ مَا لَكَ وَ لِأَخِيكَ - قَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِي عَلَيْهِ شَيْءٌ فَاسْتَقْصَيْتُ مِنْهُ حَقِّي - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) أَخْبِرْنِي مِنْ قَوْلِ اللَّهِ - وَ يَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ - أ تَرَاهُمْ خَافُوا أَنْ يَجُورَ عَلَيْهِمْ أَوْ يَظْلِمَهُمْ - لَا وَ اللَّهُ وَ لَكِنْ خَافُوا الْإِسْتِفْصَاءَ وَ الْمُدَافَةَ.

انتهى.

و أقول قال تعالى بعد ذلك بآيات **وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ** فعلى هذا التفسير تلك الآيات من أشد ما ورد في قطع الرحم.

ثم الظاهر أن هذا كان لتنبيه عبد الله و تذكيره بالآية ليرجع و يتوب و إلا فلم يكن ما فعله (ع) بالنسبة إليه قطعاً للرحم بل كان عين الشفقة عليه لينزجر عما أراده من الفسق بل الكفر لأنه كان يطلب البيعة منه (ع) لولده الميشوم كما مر أو شيء آخر مثل ذلك و أي أمر كان إذا تضمن مخالفته و منازعته (ع) كان على حد الشرك بالله و أيضاً مثله (ع) لا يغفل عن هذه الأمور حتى يتذكر بتلاوة القرآن فظهر أن ذكر ذلك على وجه المصلحة ليتذكر عبد الله عقوبة الله و يترك مخالفة إمامه شفقة عليه و لعل التورية في قوله أقلقنتني القلق لعبد الله لا لنفسه (ع) لكن فيه دلالة على حسن رعاية الرحم و إن كان بهذه المثابة و كان فاسقاً ضالاً فتدبر.

91- كا، الكافي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) إِنْ لِيَ ابْنٌ عَمٍّ أَصْلُهُ فَيَقْطَعُنِي وَ أَصْلُهُ فَيَقْطَعُنِي - حَتَّى لَقَدْ هَمَمْتُ لِقَاطِعَتِهِ إِيَّايَ أَنْ أَقْطَعَهُ - قَالَ إِنَّكَ إِذَا وَصَلْتَهُ وَ قَطَعْتَ وَصَلَكُمَا اللَّهُ جَمِيعاً - وَ إِنْ قَطَعْتَهُ وَ قَطَعْتَ قَطَعَكُمَا اللَّهُ (1).

إيضاح قوله (ع) وصلكما الله لعل ذلك لأنه تصير صلتها سبباً لترك

قطيعته فيشملهما الله برحمته لا إذا أصر مع ذلك على القطع فإنه يصير سببا لقطع رحمة الله عنه و تعجيل فناءه في الدنيا و عقوبته في الآخرة كما دلت عليه سائر الأخبار

- وَ فِي قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع) **خُذْ عَلَيَّ عَدُوَّكَ بِالْفَضْلِ فَإِنَّهُ أَحَدُ الظَّفَرَيْنِ.**

إشارة إلى ذلك فإنه إما أن يرجع أو يستحق العقوبة و الخذلان.

92- كا، الكافي بالإسناد عَنْ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) **إِنِّي أَحَبُّ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ أَنِّي قَدْ أَذَلْتُ رَقَبَتِي فِي رَحِمِي- وَ إِنِّي لَأَبَادِرُ أَهْلَ بَيْتِي أَصْلَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَغْنُوا عَنِّي** (1).

بيان: إني أحب أن يعلم الله هو كناية من قبيل ذكر اللازم و إرادة الملزوم أي أحب فعلي ذلك فذكر لازمه و هو العلم لأنه أبلغ أو مجاز من إطلاق السبب على المسبب فأطلق العلم و أريد معلوله و هو الجزاء قوله قبل أن يستغنوا عني فيه إشارة إلى أن الرزق لا بد من أن يصل إليهم فأبادر إلى إيصاله إليهم قبل أن يصل إليهم بسبب آخر و من جهة أخرى.

93- كا، الكافي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ عِيْسَى عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الرَّضَا (ع) قَالَ: **إِنْ رَحِمَ آلَ مُحَمَّدٍ ص وَ الْأَئِمَّةِ (ع) لَمُعْلَقَةٌ بِالْعَرْشِ- تَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ مَنْ وَصَلَنِي وَ أَقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِي- ثُمَّ هِيَ جَارِيَةٌ بَعْدَهَا فِي أَرْحَامِ الْمُؤْمِنِينَ- ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ- وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحَامَ** (2).

بيان الأئمة بدل أو عطف بيان لآل محمد ثم هي أي الرحم أو صلتها أو الكلمة و هي اللهم صل إلخ.

94- كا، الكافي عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: **سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ فَقَالَ قَرَابَتُكَ** (3).

بيان: قوله قرابتك أي هي شاملة لقراية المؤمنين أيضا.

(1) الكافي ج 2 ص 156.

(2) الكافي ج 2 ص 156.

(3) الكافي ج 2 ص 156.

95- كا، الكافي عَنْ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَدُرُسْتٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: **قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ- قَالَ نَزَلَتْ فِي رَحِمِ آلِ مُحَمَّدٍ ص وَ قَدْ يَكُونُ فِي قَرَابَتِكَ- ثُمَّ قَالَ فَلَا تَكُونَنَّ مِمَّنْ يَقُولُ لِلشَّيْءِ إِنَّهُ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ (1).**

بيان: و قد يكون كلمة قد للتحقيق أو للتقليل مجازا كناية عن أن الأصل فيها هو الأول فلا تكونن أي إذا نزلت آية في شيء خاص فلا تخصص حكمها بذلك الأمر بل عممه في نظائره أو المعنى إذا ذكرنا لأية معنى ثم ذكرنا لها معنى فلا تنكر شيئا منهما فإن للآيات ظهرا و بطنا و نذكر في كل مقام ما يناسبه فالكل حق و بهذا يجمع بين كثير من الأخبار المتخالفة ظاهرا الواردة في تفسير الآيات و تأويلها.

96- كا، الكافي عَنْ الْعِدَّةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ الْوَصَّافِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص **مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَمُدَّ اللَّهُ فِي عُمُرِهِ وَ يَبْسُطَ فِي رِزْقِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ- فَإِنَّ الرَّحِمَ لَهَا لِسَانٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَلِقَ- يَقُولُ يَا رَبِّ صَلِّ مِنْ وَصَلَنِي وَ اقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِي- وَ الرَّجُلُ لَيَرَى بِسَبِيلِ خَيْرٍ إِذَا أَتَاهُ الرَّحِمُ الَّتِي قَطَعَهَا- فَتَهْوِي بِهِ إِلَى أَسْفَلِ قَعْرِ فِي النَّارِ (2).**

إيضاح في القاموس ذلق اللسان كنصر و فرح و كرم فهو ذليق و ذلق بالفتح و كصرد و عنق أي حديد بليغ (3) و قال طلق اللسان بالفتح و الكسر و كأمر و لسان طلق ذلق و طليق ذليق و طلق ذلق بضميتين و كصرد و كتف ذو حدة (4).

و في النهاية في حديث الرحم جاءت الرحم فتكلمت بلسان ذلق طلق أي فصيح بليغ هكذا جاء في الحديث على فعل بوزن صرد و يقال طلق و ذلق و طليق و ذليق يراد بالجميع المضاء و النفاذ انتهى.

(1) الكافي ج 2 ص 156.

(2) الكافي ج 2 ص 156.

(3) القاموس ج 3 ص 234.

(4) القاموس ج 3 ص 258.

و الرجل في بعض النسخ فالرجل قيل الفاء للتفريع على و اقطع من قطعني و اللام في الرجل للعهد الذهني ليرى على بناء المجهول أي ليظن لكثرة أعماله الصالحة في الدنيا إنه بسبيل أي في سبيل خير ينتهي به إلى الجنة فتوهي به الباء للتعدية أي تسقطه في أسفل قعور النار التي يستحقها مثله و ربما يحمل على المستحل و يمكن حمله على من قطع رحم آل محمد ص

97- كا، الكافي عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْجَهْمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: **قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَكُونُ لِي الْقَرَابَةُ عَلَى غَيْرِ أَمْرِي أَلَهُمْ عَلَيَّ حَقٌّ - قَالَ نَعَمْ حَقُّ الرَّحِمِ لَا يَقْطَعُهُ شَيْءٌ - وَ إِذَا كَانُوا عَلَى أَمْرِكَ كَانَ لَهُمْ حَقَّانِ - حَقُّ الرَّحِمِ وَ حَقُّ الْإِسْلَامِ (1).**

بيان: يدل على أن الكفر لا يسقط حق الرحم و لا ينافي ذلك قوله تعالى **لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ لَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ (2)** فإنها محمولة على المحبة القلبية فلا ينافي حسن المعاشرة ظاهرا أو المراد به الموالاة في الدين كما ذكره الطبرسي ره أو محمول على ما إذا كانوا معارضين للحق و يصير حسن عشرتهم سبب غلبة الباطل على الحق و لا يبعد أن يكون نفقة الأرحام أيضا من حق الرحم فيجب الإنفاق عليهم فيما يجب على غيرهم.

98- كا، الكافي عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ **إِنْ صَلَّاهُ الرَّحِمُ وَ الْبِرَّ لِيُهَوِّنَ الْحِسَابَ - وَ يَعْصِمَانِ مِنَ الذُّنُوبِ - فَصَلُّوا أَرْحَامَكُمْ - وَ بَرُّوا بِإِخْوَانِكُمْ وَ لَوْ بِحُسْنِ السَّلَامِ وَ رَدِّ الْجَوَابِ (3).**

بيان: المراد بالبر البر بالإخوان كما سيأتي و بر الوالدين داخل

(1) الكافي ج 2 ص 157.

(2) المجادلة: 22.

(3) الكافي ج 2 ص 157.

في صلة الرحم و رد الجواب عطف على السلام.

99- كا، الكافي عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) **صِلَةَ الرَّحِمِ يَهْوُنَ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هِيَ مَنْسَاءٌ فِي الْعُمْرِ وَ تَقِي مَصَارِعَ السَّوَاءِ - وَ صَدَقَهُ اللَّيْلُ تَطْفِي غَضَبَ الرَّبِّ (1).**

بيان: في النهاية منسأة هي مفعلة منه أي مظنة له و موضع و الصرع الطرح على الأرض و المصرع يكون مصدرا و اسم مكان و مصارع السوء كناية عن الوقوع في البلايا العظيمة الفاضحة الفادحة و صدقة الليل أفضل لأنه أقرب إلى الإخلاص.

100- كا، الكافي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: **صِلَةَ الرَّحِمِ تَرْكِي الْأَعْمَالِ وَ تُنْمِي الْأَمْوَالَ - وَ تُيسِّرُ الْحِسَابَ وَ تَدْفَعُ الْبَلَوَى وَ تَزِيدُ فِي الرِّزْقِ (2).**

101- كا، الكافي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ **أَلَا إِنَّ فِي التَّبَاغُضِ الْحَالِقَةَ لَا أَعْنِي حَالِقَةَ الشَّعْرِ - وَ لَكِنْ حَالِقَةَ الدِّينِ (3).**

بيان: في النهاية فيه دب إليكم داء الأمم البغضاء و هي الحالقة الحالقة الخصلة التي من شأنها أن تحلق أي تهلك و تستأصل الدين كما يستأصل الموسيقى الشعر و قيل قطيعة الرحم و التظالم انتهى.

و كان المصنف (رحمه الله) أورده في هذا الباب (4) لأن التباعد يشمل ذوي الأرحام أيضا أو لأن الحالقة فسرت في سائر الأخبار بالقطيعة بل في هذا الخبر أيضا يحتمل أن يكون المراد ذلك بأن يكون المراد أن التباعد بين الناس

(1) الكافي ج 2 ص 157.

(2) الكافي ج 2 ص 157.

(3) الكافي ج 2 ص 346.

(4) هذا الحديث أول حديث جعله الكليني في باب قطيعة الرحم من كتاب الايمان و الكفر، و كما أشرنا إلى ذلك قبلا- هذه البيانات منقولة من شرح الكافي للعلامة المؤلف (رحمه الله) من دون تصرف.

من جملة مفاسده قطع الأرحام و هو حالقة الدين.

102- كا، الكافي عَنِ الْعِدَّةِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْمَنْصُورِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) **اتَّقُوا الْحَالِقَةَ فَإِنَّهَا تُمِيتُ الرِّجَالَ- قُلْتُ وَ مَا الْحَالِقَةُ قَالَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ (1).**

بيان: تميت الرجال أي تورث موتهم و انقراضهم كما سيأتي و حملة على موت القلوب كما قيل بعيد و يمكن أن يكون هذا أحد وجوه التسمية بالحالقة و الرحم في الأصل منبت الولد و وعاءه في البطن ثم سميت القرابة من جهة الولادة رحماً و منها ذو الرحم خلاف الأجنبي.

103- كا، الكافي عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **قُلْتُ لَهُ إِنْ إِخْوَتِي وَ بَنِي عَمِّي قَدْ صَيَّغُوا عَلَيَّ الدَّارَ- وَ الْجَنُونَِي مِنْهَا إِلَى بَيْتٍ- وَ لَوْ تَكَلَّمْتُ أَخَذْتُ مَا فِي أَيْدِيهِمْ- قَالَ فَقَالَ لِي أَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ لَكَ فَرْجًا- قَالَ فَانْصَرَفْتُ وَ وَقَعَ الْوَبَاءُ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَ ثَلَاثِينَ وَ مِائَةٍ- فَمَاتُوا وَ اللَّهُ كُلَّهُمْ فَمَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ- قَالَ فَخَرَجْتُ فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ قَالَ مَا حَالُ أَهْلِ بَيْتِكَ قَالَ قُلْتُ قَدْ مَاتُوا وَ اللَّهُ كُلَّهُمْ فَمَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ- فَقَالَ هُوَ بِمَا صَنَعُوا بِكَ- وَ بِعُفُوقِهِمْ إِيَّاكَ وَ قَطَعَ رَحِمَهُمْ بَنَرُوا- أَوْ تَحِبَّ أَنْهُمْ بَقُوا وَ أَنْهُمْ صَيَّغُوا عَلَيْكَ قَالَ قُلْتُ إِي وَ اللَّهُ (2).**

بيان: علي الدار أي الدار التي ورثناها من جدنا و لو تكلمت أخذت يمكن أن يقرأ على صيغة المتكلم أي لو نازعتهم و تكلمت فيهم يمكنني أن أخذ منهم أفعل ذلك أم أتركهم أو يقرأ على الخطاب أي لو تكلمت أنت معهم يعطوني فلم ير (ع) المصلحة في ذلك أو الأول على الخطاب و الثاني على التكلم و الأول أظهر و في النهاية الوباء بالقصر و المد و الهمز الطاعون و المرض العام.

(1) الكافي ج 2 ص 346.

(2) الكافي ج 2 ص 346 و 347.

في إحدى و ثلاثين كذا في أكثر النسخ التي وجدناها و في بعضها بزيادة و مائة و على الأول أيضا المراد ذلك و أسقط الراوي المائة للظهور فإن إمامة الصادق(ع) كانت في سنة مائة و أربعة عشر و وفاته في سنة ثمان و أربعين و مائة و الفاء في قوله فما بقي في الموضعين للبيان و من ابتدائية و المراد بالأحد أولادهم أو الفاء للتفريع و من تبعية.

و قوله بعقوقهم متعلق بقوله بتروا و هو في بعض النسخ بتقديم الموحدة على المثناة الفوقانية و في بعضها بالعكس فعلى الأول إما على بناء المعلوم من المجرد من باب علم أو المجهول من باب نصر و على الثاني على المجهول من باب ضرب أو التفعيل في القاموس البتر القطع أو مستأصلا و الأبتار المقطوع الذنب بتره فبتر كفرح و الذي لا عقب له و كل أمر منقطع من الخير (1) و قال التبر بالفتح الكسر و الإهلاك كالتبشير فيهما و الفعل كضرب انتهى (2).

و إنهم ضيقوا الواو إما للحال و الهمزة مكسورة أو للعطف و الهمزة مفتوحة.

104- كا، الكافي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ(ع) قَالَ: **فِي كِتَابِ عَلِيِّ(ع) ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَمُوتُ صَاحِبُهَا أَبَدًا حَتَّى يَرَى وَبَالَهَا- الْبَغْيُ وَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ وَ الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ يُبَارِزُ اللَّهُ بِهَا- وَ إِنْ أَعْجَلَ الطَّاعَةُ ثَوَابًا لَصَلَةُ الرَّحِمِ- وَ إِنْ الْقَوْمُ لَيَكُونُونَ فُجَارًا- فَيَتَوَاصَلُونَ فَتَنَمِي أَمْوَالُهُمْ وَ يَثْرُونَ- وَ إِنْ الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ وَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ- لَتَذَرَانِ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ مِنْ أَهْلِهَا وَ تَنْقُلُ الرَّحِمَ- وَ إِنْ نَقَلَ الرَّحِمَ انْقِطَاعُ النَّسْلِ** (3).

بيان ثلاث مبتدأ و جملة لا يموت خبر و في القاموس الوبال الشدة و الثقل و في المصباح الوبيل الوخيم و الوبال بالفتح من وبل المرتع بالضم وبالا

(1) القاموس ج 1 ص 366.

(2) القاموس ج 1 ص 379.

(3) الكافي ج 2 ص 347.

بمعنى وخم و لما كان عاقبة المرعى الوخيم إلى شر قيل في سوء العاقبة وبال و العمل السيئ وبال على صاحبه و البغي خبر مبتدأ محذوف بتقدير هن البغي و جملة يبارز الله صفة اليمين إذ اللام للعهد الذهني أو استثنائية و المستتر في يبارز راجع إلى صاحبهن و الجلالة منصوبة و الباء في بها للسببية أو للآلة و الضمير لليمين لأن اليمين مؤنث و قد يقرأ يبارز على بناء المجهول و رفع الجلالة و في القاموس بارز القرن مبارزة و برازا برز إليه و هما يتبارزان.

أقول لما أقسم به تعالى بحضوره كذبا فكأنه يعاديه علانية و يبارزه و على التوصيف احتراز عن اليمين الكاذبة جهلا و خطأ من غير عمد و توصيف اليمين بالكاذبة مجاز.

و إن أعجل كلام علي أو الباقر(ع) و التعجيل لأنه يصل ثوابه إليه في الدنيا أو بلا تراخ فيها فتنمي على بناء الإفعال أو كيمشي في القاموس نما ينمو نموا زاد كنمي ينمي نميا و نميا و نمية و أنمي و نمي و على الإفعال الضمير للصلة و يثرون أيضا يحتمل الإفعال و المجرد كيرمون أو يدعون و يحتمل بناء المفعول في القاموس الثروة كثرة العدد من الناس و المال و ثرى القوم ثراء كثروا و نموا و المال كذلك و ثري كرضي كثر ماله كأثرى و مال ثري كغني كثير و رجل ثري و أثرى كأحوى كثيرة (1).

و في الصحاح الثروة كثرة العدد و قال الأصمعي ثرى القوم يثرون إذا كثروا و نموا و ثرى المال نفسه يثرو إذا كثر و قال أبو عمرو ثرى الله القوم كثرهم و أثرى الرجل إذا كثرت أمواله انتهى (2) و المعنى يكثرون عددا أو مالا أو يكثروهم الله.

و في النهاية و فيه اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع جمع بلقع و بلقعة و هي الأرض القفر التي لا شيء بها يريد أن الحالف بها يفتقر و يذهب ما في بيته من الرزق

(1) القاموس ج 4 ص 308.

(2) الصحاح ص 2292.

و قيل هو أن يفرق الله شمله و يقتر عليه ما أولاه من نعمة انتهى.

و أقول مع التتمة التي في هذا الخبر لا يحتمل المعنى الأول بل المعنى أن ديارهم تخلو منهم إما بموتهم و انقراضهم أو بجلائهم عنها و تفرقهم أيدي سبا (1) و الظاهر أن المراد بالديار ديار القاطعين لا البلدان و القرى لسراية شومهما كما توهما.

و تنقل الرحم الضمير المرفوع راجع إلى القطيعة و يحتمل الرجوع إلى كل واحد لكنه بعيد و التعبير عن انقطاع النسل بنقل الرحم لأنه حينئذ تنقل القرابة من أولاده إلى سائر أقاربه و يمكن أن يقرأ تنقل على بناء المفعول فالواو للحال و قيل هو من النقل بالتحريك و هو داء في خف البعير يمنع المشي و لا يخفى بعده و قيل الواو إما للحال من القطيعة أو للعطف على قوله و إن اليمين إن جوز عطف الفعلية على الاسمية و إلا فليقدر و إن قطيعة الرحم تنقل بقربة المذكورة لا على قوله لتذران لأن هذا مختص بالقطيعة و لعل المراد بنقل الرحم نقلها عن الوصلة إلى الفرقة و من التعاون و المحبة إلى التدابر و العداوة و هذه الأمور من أسباب نقص العمر و انقطاع النسل كما صرح على سبيل التأكيد و المبالغة بقوله و إن نقل الرحم انقطاع النسل من باب حمل المسبب على السبب مبالغة في السببية انتهى و هو كما ترى.

و أقول سيأتي في باب اليمين الكاذبة من كتاب الأيمان و النذور بهذا السند

- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: **إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ (ع) أَنَّ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ وَ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ- تَذَرَانِ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ مِنْ أَهْلِهَا- وَ تَنْقُلُ الرَّحِمَ يَعْنِي انْقِطَاعَ النَّسْلِ.**

و هناك في أكثر النسخ بالغين المعجمة قال في النهاية النغل بالتحريك الفساد و قد نغل الأديم

(1) قال الفيروزآبادي: و تفرقوا أيدي سبا، و أيادي سبا: تددوا، بنوه على السكون و ليس بتخفيف عن سبا، و إنما هو بدل، ضرب المثل بهم لأنه لما غرق مكانهم و ذهبت جناتهم تددوا في البلاد. و للميداني في مجمع الامثال كلام طويل راجع ان شئت ج 1: 275 و لفظه: ذهبوا أيدي سبا، و تفرقوا أيدي سبا، في مادة ذهب.

إذا عفن و تهرى في الدباغ فيفسد و يهلك انتهى و لا يخلو من مناسبة.

105- كا، الكافي عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَنَبَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ: **جَاءَ رَجُلٌ فَشَكَاَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) أَقَارِبَهُ- فَقَالَ لَهُ أَكْظَمَ غَيْظُهُمْ وَ أَفْعَلَ- فَقَالَ إِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ وَ يَفْعَلُونَ- فَقَالَ أ تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُمْ فَلَا يَنْظُرَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ (1).**

بيان: و افعل أي اكظم الغيظ دائما و إن أصروا على الإساءة أو افعل كلما أمكنك من البر فيكون حذف المفعول للتعميم إنهم يفعلون أي الإضرار و أنواع الإساءة و لا يرجعون عنها أ تريد أن تكون مثلهم في القطع و ارتكاب القبيح و ترك الإحسان فلا ينظر الله إليكم أي يقطع عنكم جميعا رحمته في الدنيا و الآخرة و إذا وصلت فإما أن يرجعوا فيشملكم الرحمة و كنت أولى بها و أكثر حظا منها و إما أن لا يرجعوا فيخصكم الرحمة و لا انتقام أحسن من ذلك.

106- كا، الكافي عَنْ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص **لَا تَقْطَعْ رَحِمَكَ وَ إِنْ قَطَعَتْكَ (2).**

بيان: ظاهره تحريم القطع و إن قطعوا و ينافيه ظاهرا قوله تعالى **فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ (3)** و يمكن تخصيص الآية بتلك الأخبار و لم يتعرض أصحابنا رضي الله عنهم لتحقيق تلك المسائل مع كثرة الحاجة إليها و الخوض فيها يحتاج إلى بسط و تفصيل لا يناسبان هذه التعليقة و قد مر بعض القول فيها في باب صلة الرحم (4) و سلوك سبيل الاحتياط في جميع ذلك أقرب إلى النجاة.

107- كا، الكافي عَنْ الْعِدَّةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي خُطْبَتِهِ **أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ**

(1) الكافي ج 2 ص 347.

(2) الكافي ج 2 ص 347.

(3) البقرة: 194.

(4) يعني باب صلة الرحم من الكافي، و قد تقدمت أحاديثها مستخرجة من الكافي تحت الرقم 69-98.

فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْكَوَاءِ الْيَشْكُرِيُّ- فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَوَيْتَ دُنُوبَ تَعْجَلُ الْفَنَاءَ- فَقَالَ نَعَمْ وَبِكَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ- إِنْ أَهْلَ الْبَيْتِ لَيَجْتَمِعُونَ وَبِتَوَاسُونَ وَهُمْ فَجْرَةٌ- فَيَرْزُقُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ- وَإِنْ أَهْلَ الْبَيْتِ لَيَتَفَرَّقُونَ وَيَقْطَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا- فَيَحْرِمُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ أَتْعِيَاءُ (1).

بيان ابن الكواء كان من رؤساء الخوارج لعنهم الله و يشكر اسم أبي قبيلتين كان هذا الملعون من إحداهما فيحرمهم الله أي من سعة الأرزاق و طول الأعمار و إن كانوا متقين فيما سوى ذلك و لا ينافيه قوله تعالى **وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ** (2).

108- ك، الكافي عَنِ الْعِدَّةِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ عَطِيَّةَ عَنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) **إِذَا قَطَعُوا الْأَرْحَامَ جُعِلَتْ الْأَمْوَالُ فِي أَيْدِي الْأَشْرَارِ** (3).

بيان: جعلت الأموال في أيدي الأشرار هذا مجرب و أحد أسبابه أنهم يتخاصمون و يتنازعون و يترافعون إلى الظلمة و حكام الجور فيصير أموالهم بالرشوة في أيديهم و أيضا إذا تخاصموا و لم يتعاونوا يتسلط عليهم الأشرار و يأخذونها منهم.

109- ك، الكافي عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **كَفَرَ بِاللَّهِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ نَسَبٍ وَ إِنْ دَقَّ** (4).

بيان: و إن دق أي بعد أو و إن كان خسيسا دنيا و يحتمل أن يكون ضمير دق راجعا إلى التبري بأن لا يكون صريحا بل بالإيماء و هو بعيد و قيل يعني و إن دق ثبوته و هو أبعد و الكفر هنا ما يطلق على أصحاب الكبائر و ربما يحمل علي ما إذا كان مستحلا لأن مستحل قطع الرحم كافر أو المراد به كفر النعمة لأن قطع النسب

(1) الكافي ج 2 ص 347.

(2) الطلاق: 3.

(3) الكافي ج 2 ص 347.

(4) الكافي ج 2 ص 350.

كفر لنعمة المواصله أو يراد به أنه شبيه بالكفر لأن هذا الفعل يشبه فعل أهل الكفر لأنهم كانوا يفعلونه في الجاهلية و لا فرق في ذلك بين الولد و الوالد و غيرهما من الأرحام.

110- كا، الكافي عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ رَجَالٍ شَتَّى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) أَنَّهُمَا قَالَا **كُفْرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ الْإِنْتِفَاءُ مِنْ حَسَبٍ وَ إِنْ دَقَّ (1).**

بيان المراد بالحسب أيضا النسب الدني فإن الأحساب غالبا يكون بالأنساب و يحتمل على بعد أن لا تكون من صلة للانتفاء بل يكون للتعليل أي بسبب حسب حصل له أو لأبائه القريبة و حينئذ في قوله و إن دق تكلف إلا على بعض الوجوه البعيدة السابقة و ربما يقرأ على هذا الوجه الانتفاء بالقاف أي دعوى النقاوة و الامتياز و الفخر بسبب حسب و هو تصحيف.

باب 4 العشرة مع الممالك و الخدم

1- لي، الأمالي للصدوق فِي خَبَرٍ مَنَاهِي النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: **مَا زَالَ جَبْرِئِيلُ يُوصِينِي بِالْمَمَالِكِ- حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَجْعَلُ لَهُمْ وَقْتًا- إِذَا بَلَغُوا ذَلِكَ الْوَقْتَ أَعْتَقُوا (2).**

2- ل، الخصال ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ الْجَمِيرِيِّ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ الْبَجَلِيِّ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص **ثَلَاثَةٌ إِنْ لَمْ تَظْلِمَهُمْ ظَلَمُوكَ- السَّفِلَةَ وَ زَوْجَتَكَ وَ خَادِمَكَ (3).**

(1) الكافي ج 2 ص 350.

(2) أمالي الصدوق ص 253.

(3) الخصال ج 1 ص 43.

سن، المحاسن أبي عَنِ الْبَجَلِيِّ **مِثْلَهُ** (1).

أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب بر الوالدين.

3- أَقُولُ قَدْ مَضَى فِي بَابِ مَكَارِمِ أَخْلَاقِ النَّبِيِّ ص بِأَسَانِيدَ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ ص قَالَ: **خَمْسٌ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى الْمَمَاتِ - الْأَكْلُ عَلَى الْحَضِيضِ مَعَ الْعَبِيدِ - وَ رُكُوبِي الْحِمَارَ مُؤَكَّفًا - وَ حَلْبِي الْعَنْزَ بِيَدِي وَ لُبْسُ الصُّوفِ - وَ التَّسْلِيمُ عَلَى الصَّبْيَانِ لِتَكُونَ سَنَةً مِنْ بَعْدِي.**

4- ما، الأمالي للشيخ الطوسي المَفِيدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّقَّارِ عَنْ ابْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: **أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَسْكَنَهُ اللَّهُ فِي أَعْلَى عِلِّيْنِ - فِي عَرْفٍ فَوْقَ عَرْفٍ فِي مَحَلِّ الشَّرَفِ كُلِّ الشَّرَفِ - مَنْ أَوَى الْيَتِيمَ وَ نَظَرَ لَهُ فَكَانَ لَهُ أَبًا - وَ مَنْ رَحِمَ الضَّعِيفَ وَ أَعَانَهُ وَ كَفَاهُ - وَ مَنْ أَنْفَقَ عَلَى وَالِدَيْهِ وَ رَفَقَ بِهِمَا وَ بَرَّهُمَا وَ لَمْ يَحْزَنْهُمَا - وَ مَنْ لَمْ يَخْرِقْ بِمَمْلُوكِهِ وَ أَعَانَهُ عَلَى مَا يَكْلِفُهُ - وَ لَمْ يَسْتَسْعِهِ فِيمَا لَمْ يُطِقْ** (2).

5- ما، الأمالي للشيخ الطوسي حَمَوِيهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قُرَّةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: **كُتِبَ أَبُو ذَرٍّ بَرْدَيْنِ فَأَنْتَزَرَ بِأَحَدِهِمَا وَ ارْتَدَى بِشَمْلَةٍ - وَ كَسَا غَلَامَهُ أَحَدَهُمَا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْقَوْمِ - فَقَالُوا لَهُ يَا بَا ذَرٍّ لَوْ لَبِسْتَهُمَا جَمِيعًا كَانَ أَجْمَلًا - قَالَ أَجَلٌ وَ لَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ص يَقُولُ - أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَ أَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ** (3).

أقول: أوردنا في أبواب المواعظ و غيرها الوصية للمماليك.

6- ثو، ثواب الأعمال أبي عَنِ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: **أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ - مَنْ أَوَى الْيَتِيمَ وَ رَحِمَ الضَّعِيفَ - وَ أَشْفَقَ عَلَى وَالِدَيْهِ**

(1) المحاسن ص 6.

(2) أمالي المفيد ج 1 ص 192.

(3) أمالي المفيد ج 2 ص 18.

وَرَفَقَ بِمَمْلُوكِهِ (1).

ل، الخصال مَا جِيلَوِيَّه عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ **مِثْلُهُ (2)**.

7- سن، المحاسن ابْنُ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص **أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ مَنْ سَافَرَ وَحْدَهُ وَ مَنَعَ رِفْدَهُ وَ ضَرَبَ عَبْدَهُ (3)**.

8- سن، المحاسن نُوحُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ وَ نَادِرٍ قَالَا قَالَ لَنَا أَبُو الْحَسَنِ (ع) **إِنْ قُمْتُ عَلَى رُءُوسِكُمْ وَ أَنْتُمْ تَأْكُلُونَ- فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَفْرَعُوا- وَ لَرَبِّمَا دَعَا بَعْضُنَا فَيَقَالَ هُمْ يَأْكُلُونَ- فَيَقُولُ دَعَوْهُمْ حَتَّى يَفْرَعُوا (4)**.

9- سن، المحاسن نُوحُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ نَادِرِ الْخَادِمِ قَالَ: **كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا (ع) يَضَعُ جُوزَيْنَجَهُ (5) عَلَى الْأُخْرَى- وَ يُنَاوِلَنِي (6)**.

10- سن، المحاسن أَبِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: **قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا تَرَى فِي ضَرْبِ الْمَمْلُوكِ- قَالَ مَا أَتَى فِيهِ عَلَى يَدَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ- وَ أَمَا مَا عَصَاكَ فِيهِ فَلَا بَأْسَ- فَقُلْتُ كَمْ أَضْرِبُهُ قَالَ ثَلَاثَةً أَرْبَعَةً خَمْسَةً (7)**.

11- نبه، تنبيهه الْخَاطِرُ الْمَعْدُورُ بْنُ سُؤَيْدٍ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ- فَإِذَا عَلَيْهِ بُرْدٌ وَ عَلَى غَلَامِهِ مِثْلُهُ- فَقُلْنَا لَوْ أَخَذْتَ بُرْدَ غَلَامِكَ إِلَى بُرْدِكَ كَانَتْ حُلَّةٌ- وَ كَسَوْتَهُ ثَوْبًا غَيْرَهُ- قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ- **إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ- فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ**

(1) ثواب الأعمال ص 119.

(2) الخصال ج 1 ص 106.

(3) المحاسن ص 424.

(4) المحاسن ص 424.

(5) الجوزينج: ضرب من الحلوات يعمل من الجوز.

(6) المحاسن ص 624.

(7) المحاسن ص 625.

يَدِهِ فَلْيُطْعِمَهُ مِمَّا يَأْكُلُ- وَ لِيَكْسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ- وَ لَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَعْنِهِ.

أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا فَسَمِعَنِي مِنْ خَلْفِي صَوْتًا- اَعْلَمُ أَبَا مَسْعُودٍ اَعْلَمُ أَبَا مَسْعُودٍ- أَنْ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ- فَالْتَفَتُ فَإِذَا هُوَ النَّبِيُّ ص فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حَرٌّ لَوْجَهَ اللَّهِ- فَقَالَ أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلْفَعْتُكَ النَّارَ.

مر بعضهم براع مملوك فاستباعه شاة- فقال ليست لي فقال أين المالك- فقال أين الله فاشتراه فأعتقه- فقال اللهم قد رزقتني العتق فارزقني العتق الأكبر:

أراد رجل بيع جارية فبكت فسألها- فقالت لو ملكت منك ما ملكت مني ما أخرجتك من يدي- فأعتقها.

عَنْهُ (ع) عَاتِبُوا أَرْقَاكُمْ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ.

12- ين، كتاب حسين بن سعيد و النوادر الْجَوْهَرِيُّ عَنِ الْبَطَّائِنِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: إِنْ أَبِي ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ قَرْعَةٌ وَاحِدَةٌ بِسَوْطٍ- وَ كَانَ بَعَثَهُ فِي حَاجَةٍ فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ- فَبَكَى الْغُلَامُ وَ قَالَ اللَّهُ يَا عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ- تَبْعَنِي فِي حَاجَتِكَ ثُمَّ تَضْرِبْنِي- قَالَ فَبَكَى أَبِي وَ قَالَ يَا بُنَيَّ- اذْهَبْ إِلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ- ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ خَطِيئَتَهُ يَوْمَ الدِّينِ- ثُمَّ قَالَ لِلْغُلَامِ اذْهَبْ فَأَنْتَ حَرٌّ لَوْجَهَ اللَّهِ- قَالَ أَبُو بَصِيرٍ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ- كَانَ الْعِتْقُ كَفَّارَةَ الضَّرْبِ فَسَكَتَ.

13- ين، كتاب حسين بن سعيد و النوادر فَضَالَةُ عَنْ ابْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ قَالَ: فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذَا اسْتَعْمَلْتُمْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فِي شَيْءٍ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ- فاعْمَلُوا مَعَهُمْ فِيهِ- قَالَ وَ إِنْ كَانَ أَبِي لِيَأْمُرَهُمْ فَيَقُولُ كَمَا أَنْتُمْ- فَيَأْتِي فَيَنْظُرُ فَإِنْ كَانَ ثَقِيلًا قَالَ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ عَمِلَ مَعَهُمْ- وَ إِنْ كَانَ خَفِيفًا تَنَحَّى عَنْهُمْ.

14- ين، كتاب حسين بن سعيد و النوادر فَضَالَةُ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي سَخِيلَةَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذَا قَصَدَ لَهُ رَجُلٌ- فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْمَمْلُوكُ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَتُبْلِي بِكَ- وَ بُلِيتَ بِهِ لِيَنْظُرَ اللَّهُ كَيْفَ تَشْكُرُ وَ يَنْظُرَ كَيْفَ يَصِيرُ.

15- ين، كتاب حسين بن سعيد و النوادر فضالة عن أبان عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله (ع) قال: استقبل رسول الله ص رجل من بني فهد وهو يضرب عبداً له- و العبد يقول أعود بالله فلم يقلع الرجل عنه- فلما أبصر العبد رسول الله ص قال أعود بمحمد- فأقلع الرجل عنه الضرب- فقال رسول الله ص يتعود بالله فلا تعيده و يتعود بمحمد فتعيده- و الله أحق أن يجار عايدته من محمد- فقال الرجل هو حر لوجه الله- فقال رسول الله و الذي بعثني بالحق نبياً- لو لم تفعل لواقع وجهك حر النار.

16- ين، كتاب حسين بن سعيد و النوادر الحسن بن علي قال قال أبو الحسن (ع) إن علي بن الحسين (ع) ضرب مملوكاً- ثم دخل إلى منزله فأخرج السوط ثم تجرد له- قال اخذ علي بن الحسين- فأبى عليه فأعطاه خمسين ديناراً.

17- نوادر الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه (ع) قال قال رسول الله ص أربعة لا عذر لهم- رجل عليه دين محارف في بلاده- لا عذر له حتى يهاجر في الأرض يلتمس ما يقضي به دينه- و رجل أصاب على بطن امرأته رجلاً- لا عذر له حتى يطلق لئلا يشركه في الولد غيره- و رجل له مملوك سوء فهو يعذبه- لا عذر له إلا أن يبيع و إما أن يعتق- و رجلان اصطحبا في السفر هما يتلاعنان- لا عذر لهما حتى يفترقا (1).

و بهذا الإسناد قال قال رسول الله ص عليكم بقصار الخدم فإنه أقوى لكم فيما تريدون (2).

18- نهج، نهج البلاغة قال أمير المؤمنين (ع) في وصيته لابنه الحسن (ع) و اجعل لكل إنسان من خدمك عملاً تأخذه به- فإنه أحرى أن لا يتواكلوا في خدمتك (3).

19- كتاب الغارات، لإبراهيم بن محمد الثقفي بإسناده عن مختار التمار قال: أتى أمير المؤمنين (ع) سوق الكرابيس- فاشترى ثوبين أحدهما بثلاثة دراهم و الآخر

(1) نوادر الراوندي ص 27.

(2) المصدر ص 38.

(3) نهج البلاغة ج 2 ص 38 ط عبده.

بِذَرَهُمَيْنِ- فَقَالَ يَا قَتْبِرُ خُذِ الَّذِي بَثَلْتَهُ- قَالَ أَنْتَ أَوْلَى بِهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- تَصْعَدُ الْمُنْبَرُ وَتَخْطُبُ النَّاسَ- قَالَ يَا قَتْبِرُ أَنْتَ شَابٌّ وَلَكَ شَرَّةُ الشَّبَابِ- وَ أَنَا أَسْتَحْيِي مِنْ رِيٍّ أَنْ أَتَفْضَلَ عَلَيْكَ- لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ- أَلَيْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ وَ أَطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ.

باب 5 وجوب طاعة المملوك للمولى و عقاب عصيانه

1- ل، الخصال مَاجِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةُ- الْإِمَامُ الْجَائِرُ وَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْقَوْمِ وَ هُمُ لَهُ كَارِهُونَ- وَ الْعَبْدُ الْآبِقُ مِنْ مَوَالِيهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ- وَ الْمَرْأَةُ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ (1).

2- ن، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنْ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ شَهِيدٌ- وَ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَ نَصَحَ لِسَيِّدِهِ- وَ رَجُلٌ عَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ دُوَ عِبَادَةٍ (2).

3- ما، الأمالي للشيخ الطوسي الْمُفِيدُ عَنْ الْجَعَابِيِّ عَنْ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً- عَبْدٌ آبِقٌ مِنْ مَوَالِيهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ فَيَضَعَ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ- وَ رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ- وَ أَمْرَأَةٌ بَاتَتْ وَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ (3).

4- مع، معاني الأخبار ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مَعَا عَنْ الْأَشْعَرِيِّ

(1) الخصال ج 1 ص 115.

(2) عيون الأخبار ج 2 ص 28.

(3) أمالي الطوسي ج 1 ص 196.

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَمَانِيَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ - الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ (1).

أقول: سيأتي الخبر بتمامه مع غيره في كتاب الصلاة.

5- مِنْ خَطِّ الشَّهِيدِ رَهْ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَرْفَعُ اللَّهُ لَهُمْ عَمَلًا - عَبْدٌ آبِقٌ وَامْرَأَةٌ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَ الْمَذِيلُ إِزَارُهُ.

6- عُدَّةُ الدَّاعِي، رَوَى شُعَيْبُ الْأَنْصَارِيُّ وَ هَارُونُ بْنُ خَارِجَةَ قَالَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) إِنَّ مُوسَى (ع) انْطَلَقَ يَنْظُرُ فِي أَعْمَالِ الْعِبَادِ - فَأَتَى رَجُلًا مِنْ أَعْبِدِ النَّاسِ - فَلَمَّا أَمْسَى حَرَّكَ الرَّجُلُ شَجَرَةً إِلَى جَنْبِهِ - فَإِذَا فِيهَا رُمَانَتَانِ - قَالَ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَنْ أَنْتَ - إِنَّكَ عَبْدٌ صَالِحٌ - أَنَا هَاهُنَا مِنْذُ مَا شَاءَ اللَّهُ مَا أَجِدُ فِي هَذِهِ الشَّجَرَةِ - إِلَّا رُمَانَةً وَاحِدَةً - وَ لَوْ لَا أَنَّكَ عَبْدٌ صَالِحٌ مَا وَجَدْتُ رُمَانَتَيْنِ - قَالَ أَنَا رَجُلٌ أَسْكُنُ أَرْضَ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ - قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْبَدَ مِنْكَ - قَالَ نَعَمْ فَلَانَ الْفُلَانِيَّ - قَالَ فَانْطَلِقْ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ أَعْبَدُ مِنْهُ كَثِيرًا - فَلَمَّا أَمْسَى أَنِّي بَرِغِيغَيْنِ وَ مَاءٍ - فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَنْ أَنْتَ - إِنَّكَ عَبْدٌ صَالِحٌ - أَنَا هَاهُنَا مِنْذُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ مَا أُوْتِي إِلَّا بَرِغِيغٌ وَاحِدٌ - وَ لَوْ لَا أَنَّكَ عَبْدٌ صَالِحٌ مَا أُوْتِيتُ بَرِغِيغَيْنِ - فَمَنْ أَنْتَ قَالَ أَنَا رَجُلٌ أَسْكُنُ أَرْضَ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ: ثُمَّ قَالَ مُوسَى هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْبَدَ مِنْكَ - قَالَ نَعَمْ فَلَانَ الْحَدَّادُ فِي مَدِينَةٍ كَذَا وَ كَذَا - قَالَ فَاتَاهُ فَنَظَرَ إِلَى رَجُلٍ لَيْسَ بِصَاحِبِ عِبَادَةٍ - بَلْ إِنَّمَا هُوَ ذَاكِرٌ لِلَّهِ تَعَالَى - وَ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَامَ فَصَلَّى - فَلَمَّا أَمْسَى نَظَرَ إِلَى غُلْتِهِ فَوَجَدَهَا قَدْ أَضْعَفَتْ - قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَنْ أَنْتَ إِنَّكَ عَبْدٌ صَالِحٌ - أَنَا هَاهُنَا مِنْذُ مَا شَاءَ اللَّهُ غُلْتِي قَرِيبٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ - وَ اللَّيْلَةُ قَدْ أَضْعَفَتْ - فَمَنْ أَنْتَ - قَالَ أَنَا رَجُلٌ أَسْكُنُ أَرْضَ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ - قَالَ فَأَخَذَ ثَلَاثَ غُلْتِهِ فَتَصَدَّقَ بِهَا وَ ثَلَاثًا أَعْطَى مُوَلَّى لَهُ - وَ ثَلَاثًا امْتَرَى بِهِ طَعَامًا فَأَكَلَ هُوَ وَ مُوسَى - قَالَ فَتَبَسَّمَ مُوسَى (ع) فَقَالَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبَسَّمْتَ - قَالَ دَلَّنِي نَبِيٌّ

بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فُلَانٍ - فَوَجَدْتُهُ مِنْ أَعْبِدِ الْخَلْقِ - فَدَلَّنِي عَلَى فُلَانٍ فَوَجَدْتُهُ أَعْبِدُ مِنْهُ - فَدَلَّنِي فُلَانٌ عَلَيْكَ - وَ زَعَمَ أَنَّكَ أَعْبِدُ مِنْهُ وَ لَسْتُ أَرَاكَ شَيْهَ الْقَوْمِ - قَالَ أَنَا رَجُلٌ مَمْلُوكٌ أَلَيْسَ تَرَانِي ذَاكِرًا لِلَّهِ - أَلَيْسَ تَرَانِي أَصْلِي الصَّلَاةَ لَوْفَتَهَا - وَ إِنِ أَقْبَلْتُ عَلَى الصَّلَاةِ أَضَرَّتْ بَغْلَةَ مَوْلَايَ - وَ أَضَرَّتْ بِعَمَلِ النَّاسِ - أ تَرِيدُ أَنْ تَأْتِيَ بِلَادَكَ قَالَ نَعَمْ - قَالَ فَمَرَّتْ بِهِ سَحَابَةٌ - فَقَالَ الْحَدَّادُ يَا سَحَابَةُ تَعَالِي - قَالَ فَجَاءَتْ قَالَ أَتَيْنَ تَرِيدِينَ - قَالَتْ أَرِيدُ أَرْضَ كَذَا وَ كَذَا - قَالَ أَنْصِرْفِي ثُمَّ مَرَّتْ بِهِ أُخْرَى - فَقَالَ يَا سَحَابَةُ تَعَالِي فَجَاءَتْهُ فَقَالَ أَتَيْنَ تَرِيدِينَ - قَالَتْ أَرِيدُ أَرْضَ كَذَا وَ كَذَا - قَالَ أَنْصِرْفِي ثُمَّ مَرَّتْ بِهِ أُخْرَى - فَقَالَ يَا سَحَابَةُ تَعَالِي فَجَاءَتْهُ فَقَالَ أَتَيْنَ تَرِيدِينَ - قَالَتْ أَرِيدُ أَرْضَ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ - قَالَ فَقَالَ اخْمَلِي هَذَا حِمْلَ رَفِيقِي - وَ ضَعِيهِ فِي أَرْضِ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ وَضَعًا رَفِيقًا - قَالَ فَلَمَّا بَلَغَ مُوسَى بِلَادَهُ - قَالَ يَا رَبِّ بِمَا بَلَغْتَ هَذَا مَا أَرَى - قَالَ إِنَّ عَبْدِي هَذَا يَصْبِرُ عَلَى بَلَائِي - وَ يَرْضَى بِقَضَائِي وَ يَشْكُرُ نِعْمَائِي.

باب 6 ما ينبغي حمله على الخدم و غيرهم من الخدمات

1- ير، بصائر الدرجات مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي - وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ أَحَدٌ غَيْرِي - فَمَدَّ رِجْلَهُ فِي حَجْرِي فَقَالَ اعْمُرْهَا يَا عُمَرُ - قَالَ فَغَمَزْتُ رِجْلَهُ فَنَظَرْتُ إِلَى اضْطِرَابٍ فِي عَصَلَةِ سَاقِيهِ - فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ إِلَى مَنْ الْأَمْرُ مِنْ بَعْدِهِ - فَأَشَارَ إِلَيَّ فَقَالَ لَا تَسْأَلْنِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ عَنْ شَيْءٍ - فَإِنِّي لَسْتُ أَجِيبُكَ (1).

ير، بصائر الدرجات أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ **مِثْلُهُ (2)**.

2- ير، بصائر الدرجات أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ بُرْدَةَ عَنْ أَبِي

(1) بصائر الدرجات ص 235.

(2) بصائر الدرجات ص 236.

عَبْدُ اللَّهِ (ع) وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَا إِسْمَاعِيلُ ضَعْ لِي فِي الْمَتَوَضِّاءِ مَاءً- قَالَ فَقُمْتُ فَوَضَعْتُ
لَهُ مَاءً- الْخَبَرُ (1).

باب 7 حمل المتاع للأهل

1- ل، الخصال ابن الوليد عن الصَّغَارِ عَنْ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ
مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) بِالْمَدِينَةِ وَأَنَا أَحْمِلُ بَقْلًا- فَقَالَ
إِنَّهُ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ السَّرِيِّ أَنْ يَحْمِلَ الشَّيْءَ الدَّيْنِيَّ- فَيُجْتَرَأَ عَلَيْهِ (2).

2- ل، الخصال أَبِي عَيْنٍ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ رَفَعَهُ إِلَى
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: مَنْ رَفَعَ حَبِيئَهُ وَ خَصَفَ نَعْلَهُ وَ حَمَلَ سِلْعَتَهُ- فَقَدْ
أَمِنَ مِنَ الْكِبَرِ (3).

ثو، ثواب الأعمال أَبِي عَيْنٍ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ يَزِيدَ
مِثْلَهُ (4).

3- ختص، الاختصاص قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) مَنْ اشْتَرَى لِعِيَالِهِ كَمًّا (5)
بِدِرْهَمٍ- كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ (6).

(1) بصائر الدرجات ص 236.

(2) الخصال ج 1 ص 9.

(3) الخصال ج 1 ص 54.

(4) ثواب الأعمال: 162.

(5) في المصدر المطبوع: لحما بدرهم. و الكمء: نبات يقال له شحم الأرض فارسيتها (قارچ، دنبان) و العرب تسميه جدرى الأرض قيل هو أصل مستدير كالقلقاس لا ساق له و لا عرق، لونه الى الغبرة، يوجد في الربيع تحت الأرض، و هو عديم الطعم، و هو أنواع كثيرة، يؤكل نيا و مطبوخا، و له فوائد و خواص طبية من شاء الاطلاع الى ذلك فليراجع البحار ج 14 (من طبعة الكمباني) ص 861، و في الأحاديث أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يحب الكمأة، و أن ماءها شفاء للعين، راجع الكافي ج 6 ص 370.

(6) الاختصاص: 189.

4- مِنْ كِتَابِ صِفَاتِ الشَّيْعَةِ، لِلصَّدُوقِ (رَحِمَهُ اللَّهُ) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ الْكِنَانِيِّ قَالَ: اسْتَقْبَلَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى (ع) وَقَدْ عَلَفْتُ سَمَكَةَ بِيَدِي- فَقَالَ اقْذِفْهَا- إِنِّي لَا كَرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْمِلَ الشَّيْءَ الَّذِي بِنَفْسِهِ- ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ أَعْدَاؤُكُمْ كَثِيرٌ- يَا مَعْشَرَ الشَّيْعَةِ إِنَّكُمْ قَوْمٌ عَادَاكُمْ الْخَلْقَ- فَتَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ (1).

باب 8 حمل النابتة عن القوم و حسن العشرة معهم

1- جَاءَ الْمَجَالِسَ لِلْمُفِيدِ مَا، الْأَمَالِي لِلشَّيْخِ الطُّوسِيِّ الْمُفِيدُ عَنْ ابْنِ قُؤْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ ابْنِ شَمُونٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: جَمَعْنَا أَبُو جَعْفَرٍ (ع) فَقَالَ يَا بَنِي إِبَاكُمْ وَ التَّعَرُّضَ لِلْحَقُوقِ- وَ اصْبِرُوا عَلَى النَّوَائِبِ (2)- وَ إِنْ دَعَاكُمْ بَعْضُ قَوْمِكُمْ إِلَى أَمْرٍ- صَرَرَهُ عَلَيْكُمْ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ لَكُمْ- فَلَا تُجِيبُوهُ (3).

2- مَا، الْأَمَالِي لِلشَّيْخِ الطُّوسِيِّ ابْنُ الصَّلْتِ عَنْ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ قَالَ: عَادَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) فِي مَرَضٍ- ثُمَّ قَالَ انْظُرْ فَلَا تَجْعَلَنَّ عِبَادَتِي- إِيَّاكَ فَخْرًا عَلَى قَوْمِكَ- وَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ فِي أَمْرٍ فَلَا تَخْرُجْ مِنْهُ- فَإِنَّهُ لَيْسَ بِالرَّجُلِ غَنَى عَنْ قَوْمِهِ- إِذَا خَلَعَ مِنْهُمْ يَدًا وَاحِدَةً يَخْلَعُونَ مِنْهُ أَيْدِي كَثِيرَةً- فَإِذَا رَأَيْتَهُمْ فِي خَيْرٍ فَأَعِنْهُمْ عَلَيْهِ- وَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ فِي شَرٍّ

(1) صفات الشيعة ص 171.

(2) النوائب جمع النابتة: المصيبة و النازلة، و ما يؤخذ عليهم من الحوائج كاصلاح القناطر و الطرق و سد البثوق و اعطاء الغرامة و الدية، و قولهم: احتاطوا لاهل الأموال في النابتة و الواطنة: أى الاضياف الذين ينوبونهم.

(3) أمالي الطوسي ج 1 ص 71.

فَلَا تَخْذُلْنَهُمْ- وَ لِيَكُنْ تَعَاوُنُكُمْ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ- فَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا تَعَاوَنْتُمْ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى- وَ تَنَاهَيْتُمْ عَنْ مَعْصِيهِ (1).

3- مع، معاني الأخبار مَا جِيلَوِيَه عَنْ عَمِّهِ عَنْ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ الْبَخِيلُ مَنْ يُؤَدِّي- أَوْ الَّذِي يُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ مِنْ مَالِهِ- وَ يُعْطِي النَّائِبَةَ فِي قَوْمِهِ- وَ إِنَّمَا الْبَخِيلُ حَقُّ الْبَخِيلِ- الَّذِي يَمْنَعُ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ فِي مَالِهِ- وَ يَمْنَعُ النَّائِبَةَ فِي قَوْمِهِ وَ هُوَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُبَذِّرُ (2).

4- سن، المحاسن مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَيْمٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ كَانَ عَلِيٌّ (ع) يَقُولُ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ أَمْرُنَا أَنْ نَطْعِمَ الطَّعَامَ- وَ نُؤَدِّيَ فِي النَّائِبَةِ وَ نُصَلِّيَ إِذَا نَامَ النَّاسُ (3).

5- سن، المحاسن مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ بِأَسَارَى- فَقَدِمَ مِنْهُمْ رَجُلًا لِيَضْرِبَ عُنُقَهُ- فَقَالَ لَهُ جَبْرِئِيلُ يَا مُحَمَّدُ رَبُّكَ يَقْرِيكَ السَّلَامَ- وَ يَقُولُ إِنَّ أَسِيرَكَ هَذَا يُطْعِمُ الطَّعَامَ وَ يَقْرِي الضَّيْفَ- وَ يَصِيرُ عَلَى النَّائِبَةِ وَ يَحْتَمِلُ الْحِمَالَاتِ (4)- فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص إِنْ جَبْرِئِيلُ أَخْبَرَنِي عَنْكَ بِكَذَا وَ كَذَا- وَ قَدْ أَعْتَقْتُكَ- فَقَالَ لَهُ إِنْ رَبُّكَ لَيُحِبُّ هَذَا فَقَالَ نَعَمْ- فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ- وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا رَدُّتْ عَنْ مَالِي أَحَدًا أَبَدًا (5).

(1) أمالي الطوسي ج 1 ص 357.

(2) معاني الأخبار ص 245.

(3) المحاسن ص 387.

(4) الحمالات جمع الحمالة بالفتح، قال الجوهري هي: ما تتحمله عن القوم من الدية أو الغرامة.

(5) المحاسن ص 388.

باب 9 حق الجار

أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب جوامع المكارم و بعضها في باب حسن المعاشرة.

1- لي، الأمالي للصدوق مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **عَلَيْكُمْ بِحَسَنِ الْجَوَارِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ بِذَلِكَ- الْخَبَرُ (1).**

2- لي، الأمالي للصدوق في مَنَاهِي النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: **مَنْ خَانَ جَارَهُ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ- جَعَلَهَا اللَّهُ طَوْقاً فِي عُنُقِهِ مِنْ تُخُومِ الْأَرْضِينَ السَّابِغَةِ- حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُطَوَّقاً إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَ يَرْجِعَ- وَ قَالَ مَنْ آذَى جَارَهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ- وَ مَاوَاهُ جَهَنَّمَ وَ يَنْسُ الْمَصِيرُ- وَ مَنْ صَيَّعَ حَقَّ جَارِهِ فَلَيْسَ مِنَّا- وَ مَا زَالَ جَبْرِئِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ (2).**

3- لي، الأمالي للصدوق ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ ابْنِ الْبَطَّائِنِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ وَ الْكِتَابِيِّ مَعاً عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ **مَنْ كَفَّ آذَاهُ عَنْ جَارِهِ أَقَالَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ عَفَّ بَطْنُهُ وَ فَرَّجَهُ كَانَ فِي الْجَنَّةِ مَلِكاً مُحْبُوراً- وَ مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً مُؤْمِنَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ (3).**

4- فس، تفسير القمي أَبِي رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ: **مَنْ آذَى جَارَهُ طَمَعاً فِي مَسْكَنِهِ وَرَثَهُ اللَّهُ دَارَهُ.**

5- ل، الخصال فِي مَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ص إِلَى عَلِيٍّ (ع) **يَا عَلِيُّ أَرْبَعَةٌ مِنْ قَوَاصِمِ الظُّهْرِ**

(1) أمالي الصدوق ص 216.

(2) أمالي الصدوق ص 256.

(3) أمالي الصدوق ص 330.

إِمَامٌ يَعِصِي اللَّهَ وَ يُطَاعُ أَمْرُهُ- وَ زَوْجَةٌ يَحْفَظُهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ تَخُونُهُ- وَ فَقْرٌ لَا يَجِدُ صَاحِبَهُ لَهُ مَدَاوِيًا- وَ جَارٌ سَوْءٌ فِي دَارٍ مُقَامٌ (1).

6- ل، الخصال ابنُ إدريسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَفْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ آبَائِهِ (ع) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) **حَرِيمُ الْمَسْجِدِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا- وَ الْجَوَارُ أَرْبَعُونَ دَارًا مِنْ أَرْبَعَةِ جَوَانِبِهَا (2).**

7- ن، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) الدَّقَاقُ وَ السِّنَانِيُّ وَ الْمُكْتَبُ جَمِيعًا عَنْ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ قَالَ الرِّضَا (ع) **لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَأْمَنْ جَارَهُ بَوَائِقِهِ (3).**

8- ما، الأمالي للشيخ الطوسي بِإِسْنَادِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنْ الصَّادِقِ (ع) عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ (صلوات الله عليهم) قَالَ: **قِيلَ لِلنَّبِيِّ ص يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ- قَالَ نَعَمْ بَرَّ الرَّحِمِ إِذَا أَدْبَرَتْ وَ صَلَةُ الْجَارِ الْمُسْلِمِ- فَمَا أَمَّنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبَعَانًا وَ جَارُهُ الْمُسْلِمُ جَانِعٌ- ثُمَّ قَالَ (ع) مَا زَالَ جَبْرَيْلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ (4).**

9- مع، معاني الأخبار أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **قُلْتُ لَهُ جَعَلْتَ فِدَاكَ مَا حَدَّ الْجَارِ قَالَ أَرْبَعِينَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ (5).**

10- ب، قرب الإسناد هَارُونُ عَنْ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ (ع) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: **ثَلَاثَةٌ هُنَّ أُمُّ الْفَوَاقِرِ (6)- سُلْطَانٌ إِنْ أَحْسَنْتَ إِلَيْهِ لَمْ**

(1) الخصال ج 1 ص 96.

(2) الخصال ج 2 ص 113.

(3) عيون الأخبار ج 2 ص 24.

(4) أمالي الطوسي ج 2 ص 134.

(5) معاني الأخبار ص 165.

(6) الفوادر جمع الفاقة: الداهية التي تكسر الفقار.

يَشْكُرُ وَ إِنْ أَسَاتَ إِلَيْهِ لَمْ يَغْفِرْ- وَ جَارٌ عَلَيْهِ تَرَعَاكَ وَ قَلْبُهُ يَنْعَاكَ-
إِنْ رَأَى حَسَنَةً دَفَنَهَا وَ لَمْ يَغْفِشْهَا- وَ إِنْ رَأَى سَيِّئَةً أَظْهَرَهَا وَ أَدَاعَهَا-
وَ زَوْجَةٌ إِنْ شَهِدَتْ لَمْ تَغْرِ عَيْنَكَ بِهَا وَ إِنْ غَبَتْ لَمْ تَطْمَئِنَّ إِلَيْهَا (1).

11- ختص، الاختصاص قَالَ الصَّادِقُ (ع) لِإِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ صَانِعِ الْمُنَافِقِ
بِلِسَانِكَ وَ أَخْلِصْ وَدَّكَ لِلْمُؤْمِنِ- وَ إِنْ جَالَسَكَ يَهُودِي فَأَحْسِنْ
مَجَالَسَتَهُ (2).

12- ين، كتاب حسين بن سعيد و النوادر فضالة عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ
عَنْ عَمْرِو بْنِ عِكْرَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) فَقُلْتُ لَهُ إِنْ لِي
جَارًا يُؤَذِّنِي- فَقَالَ ارْحَمَهُ- قَالَ قُلْتُ لَا (رحمه الله) فَصَرَفَ وَجْهَهُ عَنِّي-
قَالَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَدْعَهُ- فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ يَفْعَلُ بِي وَ يَفْعَلُ وَ
يُؤَذِّنِي- فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ كَاشَفْتَهُ انْتَصَفْتَ مِنْهُ- قَالَ قُلْتُ بَلَى أَوْلَى
عَلَيْهِ- فَقَالَ (ع) إِنْ ذَا مِمَّنْ يَحْسُدُ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ-
فَإِذَا رَأَى نِعْمَةً عَلَى أَحَدٍ وَ كَانَ لَهُ أَهْلٌ جَعَلَ بِلَاءَهُ عَلَيْهِمْ- وَ إِنْ لَمْ
يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ جَعَلَ بِلَاءَهُ عَلَى خَادِمِهِ- وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ سَهَرَ لَيْلَهُ
وَ اغْتَاطَ نَهَارَهُ- إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ص آتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ- فَقَالَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اشْتَرَيْتُ دَارًا فِي بَنِي فَلَانٍ- وَ إِنْ أَقْرَبَ جِيرَانِي مِنِّي
جَوَارًا مِنْ لَا أَرْجُو خَيْرَهُ وَ لَا أَمِنُ شَرَّهُ- قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيًّا وَ
سَلْمَانَ وَ أَبَا ذَرٍّ- قَالَ وَ نَسِيتُ وَاحِدًا وَ أَطْنَهُ الْمُقَدَّادُ- فَأَمَرَهُمْ أَنْ
يُنَادُوا فِي الْمَسْجِدِ بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ- أَنَّهُ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَمْ يَأْمِنْ جَارَهُ
بَوَائِقِهِ فَنَادَوْا ثَلَاثًا- ثُمَّ أَمَرَ فَنُودِيَ أَنْ كُلَّ أَرْبَعِينَ دَارًا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ- وَ
مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ يَكُونُ سَاكِنُهَا جَارًا لَهُ (3).

13- ين، كتاب حسين بن سعيد و النوادر مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَعُوذُ
بِاللَّهِ مِنْ جَارٍ سَوِّءٍ فِي دَارٍ إِقَامَةٍ- تَرَكَ عَيْنَاهُ وَ يَرَعَاكَ

(1) قرب الإسناد: 40.

(2) الاختصاص: 230.

(3) مخطوط؛ ترى مثله في الكافي ج 2 ص 666 باب حق الجوار.

قَلْبُهُ- إِنْ رَأَى بِخَيْرٍ سَاءَهُ وَ إِنْ رَأَى بِشَرٍّ سَرَّهُ (1).

14- ين، كتاب حسين بن سعيد و النوادر عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) **حُسْنُ الْجَوَارِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.**

15- دَعَوَاتُ الرَّائِدِيِّ، رُوِيَ أَنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص وَ قَالَ إِنْ فُلَانًا جَارِي يُؤْذِينِي- قَالَ أَصْبِرْ عَلَى أَذَاهُ كَفَّ أَذَاكَ عَنْهُ- فَمَا لَيْتَ أَنْ جَاءَ وَ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنْ جَارِي قَدْ مَاتَ- فَقَالَ ص كَفَى بِالذَّهْرِ وَاعِظًا وَ كَفَى بِالْمَوْتِ مَفَرِّقًا.

16- نهج، نهج البلاغة قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) فِي وَصِيَّتِهِ عِنْدَ وَفَاتِهِ اللَّهُ **اللَّهُ فِي جِيرَانِكُمْ- فَإِنَّهُ وَصِيَّةُ نَبِيِّكُمْ مَا زَالَ يُوصِي بِهِمْ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُورِثُهُمْ (2).**

17- كنز، كنز جامع الفوائد و تأويل الآيات الظاهرة الْكَرَاجُكِيُّ بِسَنَدٍ مَذْكُورٍ فِي الْمَنَاهِي عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ آذَى جَارَهُ.**

(1) راجع الكافي ج 2 ص 669.

(2) نهج البلاغة ج 2 ص 78 تحت الرقم 47 من الرسائل.

أبواب آداب العشرة مع الأصدقاء و فضلهم و أنواعهم و غير ذلك مما يتعلق بهم

**باب 10 حسن المعاشرة و حسن الصحبة و حسن الجوار و طلاقة
الوجه و حسن اللقاء و حسن البشر**

**الآيات البقرة وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا (1) النساء وَ اعْبُدُوا اللَّهَ وَ لَا
تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَ بِذِي الْقُرْبَى**

(1) البقرة ص 83. قال الطبرسي في مجمع البيان ج 1 ص 149: قرأ حمزة و الكسائي «حسنًا» بفتح
الحاء و السين فهو صفة و تقديره: قولوا للناس قولاً حسناً، كقوله تعالى: **فَأَمَّا نِعْمَةُ قَلِيلًا**، أي متاعاً
قليلاً، و قرأ الباقر «حسنًا» بالضم- فاما صفة كالحلو و المر أو مصدر كالشكر و الكفر و تقديره: قولاً ذا
حسن.

و اختلف في معنى قوله «حسنًا» ف قيل هو القول الحسن الجميل و الخلق الكريم و هو مما ارتضاه الله
و أحبه، و قيل هو الامر بالمعروف و النهي عن المنكر.
و روى جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: قولوا للناس أحسن ما تحبون أن يقال لكم فان الله يبغض
اللعان السباب الطعان على المؤمنين الفاحش المتفحش السائل الملحف و يحب الحليم العفيف
المتعفف.

وَالْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينَ وَ الْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَ الْجَارِ الْجُنُبِ وَ
الصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ وَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ
كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا (1)

1- ج، الاحتجاج بالإسناد إلى أبي محمد العسكري عن آبائه (ع) قال:
دَخَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ (2) عَلَى عَلِيِّ بْنِ
الْحُسَيْنِ (ع) وَ هُوَ كَتِيبٌ حَزِينٌ فَقَالَ لَهُ زَيْنٌ

(1) النساء: 36، و قال الطبرسي في المجمع ج 3 ص 45: الجار: أصله من العدول يقال: جاوره مجاورة و جوارا فهو مجاور و جار له بعدوله الى ناحيته في مسكنه من قولهم جار عن الطريق و جار السهم إذا عدل عن القصد، و الجار ذي القربى: القريب و الجار الجنب: الغريب قال أبو علي: الجنب صفة على فعل مثل ناقة أجد (أى قوية) و مشى سجح (أى سهلة) فالجنب: المتباعد عن أهله، و أصل المختال من التخيل لانه يتخيل بحاله مرح البطر، و المختال: الصلف التياه، و منه الخيل لأنها تختال في مشيها أي تتبختر و الفخور: الذي يعد مناقبه كبيرا و تطاولا و أما الذي يعددها اعترافا بالنعمة فهو شكور. و قال في قوله تعالى: بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا: أى استوصوا بهما برا و إنعاما و إحسانا و أكراما، و قيل ان فيه اضممار فعل: أى و أوصاكم الله بالوالدين إحسانا.

و قال في قوله تعالى: وَ الْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَ الْجَارِ الْجُنُبِ: قيل معناه: الجار القريب في النسب و الجار الاجنبى الذي ليس بنيك و بينه قرابة، و قيل: المراد به الجار ذى القربى منك بالإسلام. و الجار الجنب: المشرك البعيد في الدين، و روى عن النبي (صلى الله عليه و آله) أنه قال: الجيران ثلاثة: جار له ثلاثة حقوق: حق الجوار، و حق القرابة، و حق الإسلام، و جار له حقان: حق الجوار و حق الإسلام، و جار له حق الجوار: المشرك من أهل الكتاب.

و قال في قوله تعالى «وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ»: في معناه أربعة أقوال: أحدها أنه الرفيق في السفر و الاحسان إليه بالمواساة و حسن العشرة، و ثانيها أنه الزوجة، و ثالثها أنه المنقطع اليك يرجو نفعك، و رابعها أنه الخادم الذي يخدمك، و الأولى حملة على الجميع.

(2) بضم الزاى و سكون الهاء: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن الحارث بن شهاب بن زهرة بن كلاب، المدني التابعي المعروف، قيل انه قد حفظ علم الفقهاء السبعة و لقي عشرة من الصحابة.

الْعَابِدِينَ(ع) مَا بَالُكَ مَعْمُومًا- قَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- غُمُومٌ وَ هُمُومٌ تَتَوَالَى عَلَيَّ لِمَا امْتَحَنْتُ بِهِ مِنْ جَهَةِ حَسَادِ نَعَمِي- وَ الطَّامِعِينَ فِيَّ وَ مِمَّنْ أَرْجُوهُ وَ مِمَّنْ أَحْسَنْتُ إِلَيْهِ فَيُخْلِفُ ظَنِّي- فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ(ع) احْفَظْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ تَمْلِكُ بِهِ إِخْوَانَكَ- قَالَ الزُّهْرِيُّ- يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي أَحْسِنُ إِلَيْهِمْ بِمَا يَبْدُرُ مِنْ كَلَامِي- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ(ع) هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ- إِيَّاكَ وَ أَنْ تُعْجَبَ مِنْ نَفْسِكَ- وَ إِيَّاكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِمَا يَسْبِقُ إِلَى الْقُلُوبِ انْكَارُهُ- وَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ اعْتِذَارُهُ- فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ تَسْمِعُهُ شَيْئاً يُمْكِنُكَ أَنْ تَوْسِعَهُ عَذْراً- ثُمَّ قَالَ يَا زُهْرِيُّ- مَنْ لَمْ يَكُنْ عَقْلُهُ مِنْ أَكْمَلِ مَا فِيهِ كَانَ هَلَاكُهُ مِنْ أَيْسَرِ مَا فِيهِ- ثُمَّ قَالَ يَا زُهْرِيُّ- أَمَا عَلَيْكَ أَنْ تَجْعَلَ الْمُسْلِمِينَ مِنْكَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ بَيْتِكَ- فَتَجْعَلَ كَبِيرَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةِ وَالِدِكَ- وَ تَجْعَلَ صَغِيرَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِكَ وَ تَجْعَلَ تَرْبَكَ (1) بِمَنْزِلَةِ أَخِيكَ- فَإِذَا هَؤُلَاءِ تُحِبُّ أَنْ تَظْلِمَ وَ أَيْ هَؤُلَاءِ تُحِبُّ أَنْ تَدْعُو عَلَيْهِ- وَ أَيْ هَؤُلَاءِ تُحِبُّ أَنْ تَهْتِكَ سِتْرَهُ- وَ أَنْ عَرِضَ لَكَ إِبْلِيسُ لَعْنَهُ اللَّهُ- أَنْ لَكَ فَضْلاً عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ- فَانْظُرْ إِنْ كَانَ أَكْبَرَ مِنْكَ- فَقُلْ قَدْ سَبَقَنِي بِالْإِيمَانِ وَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي- وَ إِنْ كَانَ أَصْغَرَ مِنْكَ فَقُلْ قَدْ سَبَقَنِي بِالْمَعَاصِي وَ الذُّنُوبِ- فَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي- وَ إِنْ كَانَ تَرْبَكَ فَقُلْ أَنَا عَلَى يَقِينٍ مِنْ دِينِي وَ فِي شَكٍّ مِنْ أَمْرِهِ- فَمَا لِي أَدْعُ يَقِينِي لِشَكِّي- وَ إِنْ رَأَيْتَ الْمُسْلِمِينَ يُعْظِمُونَكَ وَ يُوقِرُونَكَ وَ يُجْلُونَكَ- فَقُلْ هَذَا فَضْلٌ أَخَذُوا بِهِ- وَ إِنْ رَأَيْتَ مِنْهُمْ جَفَاءً وَ انْقِيَاضاً عَنْكَ فَقُلْ هَذَا لَذَنبٌ أَخَذْتَهُ- فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ سَهَّلَ اللَّهُ عَلَيْكَ عَيْشَكَ- وَ كَثُرَ أَصْدِقَاؤُكَ وَ قَلَّ أَعْدَاؤُكَ- وَ فَرَحْتَ بِمَا يَكُونُ مِنْ بَرِّهِمْ- وَ لَمْ تَأْسَفْ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْ جَفَائِهِمْ- وَ اعْلَمْ أَنَّ أَكْرَمَ النَّاسِ عَلَى النَّاسِ مَنْ كَانَ خَيْرُهُ عَلَيْهِمْ فَإِذَا- وَ كَانَ عَنْهُمْ مُسْتَعِيناً مُتَعَفِّفاً- وَ أَكْرَمُ النَّاسِ بَعْدَهُ عَلَيْهِمْ مَنْ كَانَ مُتَعَفِّفاً- وَ إِنْ كَانَ إِلَيْهِمْ مُحْتَاجاً- فَإِنَّمَا أَهْلُ الدُّنْيَا يَعْتَقِبُونَ الْأَمْوَالَ- فَمَنْ لَمْ يَزِدْهُمْ فِيهَا يَعْتَقِبُونَهُ كَرَمَ عَلَيْهِمْ- وَ مَنْ

(1) الترب- بالكسر- من ولد معك.

لَمْ يُزَاحِمَهُمْ فِيهَا وَ مَكَتَهُمْ مِنْ بَعْضِهَا كَانَ أَعَزَّ وَ أَكْرَمَ (1).

2- لي، الأمالي للصدوق ابنُ الوليدِ عَنِ الصَّقَّارِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: ذَكَرَ عَلِيٌّ (ع) أَنَّهُ وَجَدَ فِي قَائِمَةِ سَيْفٍ مِنْ سُيُوفِ رَسُولِ اللَّهِ صَحِيفَةً - فِيهَا ثَلَاثَةٌ أَحْرَفٍ - صِلَ مَنْ قَطَعَكَ وَ قُلِ الْحَقُّ وَ لَوْ عَلَى نَفْسِكَ - وَ أَحْسِنَ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ - الْخَبَرُ (2).

3- لي، الأمالي للصدوق ابنُ مَسْرُورٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْجَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الصَّادِقِ (ع) قَالَ: قَالَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ - مَا لَا تُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ بِكَ فَلَا تَفْعَلْهُ بِأَحَدٍ - وَ إِنْ لَطَمَ أَحَدٌ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ فَأَعْطِ الْأَيْسَرَ (3).

4- ب، قرب الإسناد هَارُونُ عَنْ ابْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ (ع) عَنْ أَبِيهِ (ع) قَالَ: إِنْ عَلِيًّا (ع) صَاحِبَ رَجُلًا ذَمِيًّا - فَقَالَ لَهُ الدِّمِيُّ أَيْنَ تُرِيدُ يَا عَبْدَ اللَّهِ قَالَ أُرِيدُ الْكُوفَةَ - فَلَمَّا عَدَلَ الطَّرِيقَ بِالذِّمِيِّ عَدَلَ مَعَهُ عَلِيٌّ (ع) فَقَالَ لَهُ الدِّمِيُّ أَلَيْسَ زَعَمْتَ تُرِيدُ الْكُوفَةَ قَالَ بَلَى - فَقَالَ لَهُ الدِّمِيُّ فَقَدْ تَرَكْتَ الطَّرِيقَ فَقَالَ لَهُ قَدْ عَلِمْتُ - فَقَالَ لَهُ فَلِمَ عَدَلْتَ مَعِي وَ قَدْ عَلِمْتَ ذَلِكَ - فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ هَذَا مِنْ تَمَامِ حُسْنِ الصُّحْبَةِ - أَنْ يُشِيعَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ هُنَيْئَةً إِذَا فَارَقَهُ - وَ كَذَلِكَ أَمَرْنَا نَبِيًّا - فَقَالَ لَهُ هَكَذَا قَالَ قَالَ نَعَمْ - فَقَالَ لَهُ الدِّمِيُّ لَا جَرَمَ إِنَّمَا تَبِعَهُ مَنْ تَبِعَهُ لِأَفْعَالِهِ الْكَرِيمَةِ - وَ أَنَا أَشْهَدُكَ أَنِّي عَلَى دِينِكَ - فَرَجَعَ الدِّمِيُّ مَعَ عَلِيٍّ فَلَمَّا عَرَفَهُ أَسْلَمَ (4).

5- ب، قرب الإسناد ابنُ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ غُلَوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: صُحْبَةُ عِشْرِينَ سَنَةً قَرَابَةٌ (5).

6- ل، الخصال سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّخْمِيِّ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ خَرَّاجَةَ عَنْ أَبِي

(1) الاحتجاج ص 174.

(2) أمالي الصدوق ص 44.

(3) أمالي الصدوق ص 220.

(4) قرب الإسناد ص 7 و رواه في الكافي ج 2 ص 670.

(5) قرب الإسناد ص 24.

كُرَيْبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَفْصٍ الْعَبْسِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ التَّحَبُّ إِلَى النَّاسِ (1).

7- ل، الخصال ابنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: النَّاسُ رَجُلَانِ مُؤْمِنٌ وَجَاهِلٌ - فَلَا تُؤْذِي الْمُؤْمِنَ وَلَا تُجْهِلِ الْجَاهِلَ فَتَكُونُ مِثْلَهُ (2).

8- ل، الخصال فِي خَيْرِ الْأَعْمَاشِ عَنِ الصَّادِقِ (ع) بَعْدَ ذِكْرِ الْأَيِّمَةِ وَدَيْنِهِمُ الْوَرَعُ وَالْعِفَّةُ - إِلَى أَنْ قَالَ وَحُسْنُ الصُّحْبَةِ وَحُسْنُ الْجَوَارِ.

9- مع، معاني الأخبار أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) يَقُولُ لَتَجْمَعَ فِي قَلْبِكَ الْإِفْتِقَارُ إِلَى النَّاسِ وَالِاسْتِغْنَاءُ عَنْهُمْ - يَكُونُ افْتِقَارُكَ إِلَيْهِمْ فِي لَيْلٍ كَلَامِكَ وَحُسْنُ بَشْرِكَ - وَ يَكُونُ اسْتِغْنَاؤُكَ عَنْهُمْ فِي نَزَاهَةِ عِرْصِكَ وَ بَقَاءِ عِرْكَ (3).

أقول: قد مضى بأسانيد

- عَنِ النَّبِيِّ ص كَفَى بِالْمَرْءِ عَيْبًا أَنْ يَنْظُرَ مِنَ النَّاسِ إِلَى مَا يَعْمَى عَنْهُ مِنْ نَفْسِهِ - وَ يُعَيِّرَ النَّاسَ بِمَا لَا يَسْتَطِيعُ تَرْكُهُ - وَ يُؤْذِي حَلِيسَهُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ

10- ل، الخصال عَنِ الصَّادِقِ (ع) قَالَ: أَحْسِنُ مُجَاوَرَةً مَنْ جَاوَرْتَ تَكُنْ مُسْلِمًا (4).

أقول: قد مضى كثير من الأخبار في باب جوامع المكارم.

11- ما، الأمالي للشيخ الطوسي الْمُفِيدُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ بِلَالٍ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) فَقَالَ لِي مَنْ صَحْبِكَ - فَقُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِي - قَالَ فَمَا فَعَلَ فَقُلْتُ مُنْذُ دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ لَمْ أَعْرِفْ مَكَانَهُ - فَقَالَ لِي أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مَنْ

(1) الخصال ج 1 ص 11.

(2) الخصال ج 1 ص 26.

(3) معاني الأخبار ص 267.

(4) الخصال ج 1 ص 80.

صَحِبَ مُؤْمِنًا أَرْبَعِينَ خُطْوَةً- سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (1).

12- لي، الأُمالي للصدوق أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ الصَّادِقِ (ع) عَنْ أَبِيهِ (ع) قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص **اعْمَلْ بِفَرَائِضِ اللَّهِ تَكُنْ أَتَقَى النَّاسَ- وَ أَرْضَ بَقْسِمِ اللَّهِ تَكُنْ أَعْنَى النَّاسِ- وَ كَفَّ عَنْ مَجَارِمِ اللَّهِ تَكُنْ أَوْرَعَ النَّاسِ- وَ أَحْسِنَ مُجَاوِرَةً مَنْ جَاوَرَكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا- وَ أَحْسِنَ مُصَاحَبَةً مَنْ صَاحَبَكَ تَكُنْ مُسْلِمًا (2).**

13- لي (3)، الأُمالي للصدوق ن، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) الدَّقَاقُ عَنْ الصُّوفِيِّ عَنِ الرُّوَيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (صلوات الله عليهم) قَالَ: **إِنَّكُمْ لَنْ تَسْعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ- فَسَعَوْهُمْ بِطَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَ حُسْنِ اللَّفَاءِ (4).**

14- سن، المحاسن أَبِي عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ **أَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ- وَ لَا تَحْمِلُوا النَّاسَ عَلَى اكْتِنَافِكُمْ فَتَذَلُّوا- إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ- وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا (5)- عُوذُوا مَرْضَاهُمْ وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ- وَ اشْهَدُوا لَهُمْ وَ عَلَيْهِمْ وَ صَلُّوا مَعَهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ- ثُمَّ قَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَشَدَّ عَلَى قَوْمٍ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَأْتُمُونَ بِقَوْمٍ- فَيَأْمُرُونَهُمْ وَ يَنْهَوْنَهُمْ فَلَا يَقْبَلُونَ مِنْهُمْ- وَ يُذِيعُونَ حَدِيثَهُمْ عِنْدَ عَدُوِّهِمْ- فَيَأْتِي عَدُوَّهُمْ إِلَيْنَا- فَيَقُولُونَ لَنَا إِنْ قَوْمًا يَقُولُونَ وَ يَرَوْنَ عَنْكُمْ كَذًا وَ كَذًا- فَتَحْنُ نَقُولُ إِنَّا بَرَاءٌ مِمَّنْ يَقُولُ هَذَا فَيَقَعُ عَلَيْهِمُ الْبَرَاءَةُ (6).**

15- سن، المحاسن حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ:

(1) أُمالي الطوسي ج 2 ص 27.

(2) أُمالي الصدوق ص 121.

(3) أُمالي الصدوق ج 2 ص 53.

(4) عيون الأخبار ج 2 ص 53.

(5) البقرة: 83.

(6) المحاسن ص 18، و روى مثله في الكافي ج 2 ص 635 ثلاثة أحاديث.

مَنْ خَالَطَتْ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ يَدُكَ الْعُلْيَا (1) عَلَيْهِ فَافْعَلْ (2).

16- سنن، المحاسن أبي عن مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ الْكَلْبِيِّ قَالَ: أَوْصَانَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) فَقَالَ أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ - وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ حُسْنِ الصِّحَابَةِ لِمَنْ صَحِبْتَ - وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ (3).

17- مص، مصباح الشريعة قَالَ الصَّادِقُ (ع) حُسْنُ الْمَعَاشِرَةِ مَعَ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ - مِنْ مَزِيدِ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِنْدَ عَبْدِهِ - وَ مَنْ كَانَ خَاضِعًا فِي السِّرِّ كَانَ حَسَنُ الْمَعَاشِرَةِ فِي الْعَلَانِيَةِ - فَعَاشِرِ الْخَلْقِ لِلَّهِ وَ لَا تَعَاشِرْهُمْ لِنَصِيكَ مِنَ الدُّنْيَا - وَ لَطَلَبِ الْجَاهِ وَ الرِّيَاءِ وَ السَّمْعَةِ - وَ لَا تَسْتَقِطَنَّ [تَسْقِطَنَّ بِسَبَبِهَا عَنْ حُدُودِ الشَّرِيعَةِ - مِنْ بَابِ الْمُمَاثَلَةِ وَ الشُّهُرَةِ - فَإِنَّهُمْ لَا يَغْنُونُ عَنْكَ شَيْئًا وَ تَفُوتُكَ الْآخِرَةُ بِلَا فَائِدَةٍ - وَ اجْعَلْ مِنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْكَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ - وَ الْأَصْغَرُ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ وَ الْمِثْلُ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ - وَ لَا تَدْعَ مَا تَعْمَلُهُ بِقِينًا مِنْ نَفْسِكَ بِمَا تَشْكُ فِيهِ مِنْ غَيْرِكَ - وَ كُنْ رَفِيقًا فِي أَمْرِكَ بِالْمَعْرُوفِ شَفِيقًا فِي نَهْيِكَ عَنِ الْمُنْكَرِ - وَ لَا تَدْعِ النَّصِيحَةَ فِي كُلِّ حَالٍ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا (4) - وَ اقْطَعْ عَمَّنْ تُنْسِيكَ وَصْلَتَهُ ذَكَرَ اللَّهُ - وَ تَشْغَلْكَ الْفِتْنَةُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ - فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ وَ أَعْوَانِهِ - وَ لَا يَحْمِلَنَّكَ رُؤْيُهُمْ إِلَى الْمَدَاهِنَةِ عَلَى الْحَقِّ - فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ الْعَظِيمُ - وَ يَفُوتُكَ الْآخِرَةُ بِلَا فَائِدَةٍ (5).

18- شي، تفسير العياشي عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ الْجَارِ ذِي الْقُرْبَى قَالَ ذُو الْقُرْبَى - وَ الْجَارِ الْجَنْبِ قَالَ الَّذِي لَيْسَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ - وَ الصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ قَالَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ (6).

(1) تكون: مؤنث غائب، و يدك اسمه، و العليا عليه، خبره، و المعنى ان استطعت أن تكون أنت مفضيا عليهم محسنا منعا لهم فكن.

(2) المحاسن ص 358 و مثلهما في الكافي ج 2 ص 669.

(3) المحاسن ص 358 و مثلهما في الكافي ج 2 ص 669.

(4) البقرة: 83.

(5) مصباح الشريعة ص 30.

(6) تفسير العياشي ج 1 ص 241، و الآية في النساء: 36.

19- شي، تفسير العياشي عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) فِي قَوْلِهِ وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا- قَالَ قُولُوا لِلنَّاسِ أَحْسَنَ مَا تُحِبُّونَ أَنْ يُقَالَ لَكُمْ- فَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ اللَّعَانَ السَّبَّابَ الطَّعَّانَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ- الْمُتَفَحِّشَ السَّائِلَ الْمُلْحِفَ- وَ يُحِبُّ الْحَيَّ الْحَلِيمَ الْعَفِيفَ الْمُتَعَفِّفَ (1).

20- شي، تفسير العياشي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ اتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا تَحْمِلُوا النَّاسَ عَلَى أَكْتَاْفِكُمْ- إِنْ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا- قَالَ وَ عُوذُوا مَرْضَاهُمْ وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ- وَ صَلُّوا مَعَهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ حَتَّى يَنْقَطِعَ النَّفْسُ- وَ حَتَّى يَكُونَ الْمُبَايَنَةُ (2).

21- سر، السرائر فِي جَامِعِ الْبَزْطِطِيِّ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) وَ الْبَيْتُ غَاصَ بِأَهْلِهِ- فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُحْسِنِ صُحْبَةَ مَنْ صَحِبَهُ- وَ مُرَافَقَةَ مَنْ رَافَقَهُ وَ مُمَالَحَةَ مَنْ مَالَحَهُ وَ مُخَالَفَةَ مَنْ خَالَفَهُ (3).

22- جا، المجالس للمفيد أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّقَّارِ عَنْ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ

(1) تفسير العياشي ج 1 ص 48 و الآية في البقرة: 83.

(2) تفسير العياشي ج 1 ص 48 و الآية في البقرة: 83.

(3) و رواه الكليني في الكافي ج 2 ص 637 و لفظه: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن حفص، عن أبي الربيع الشامي. قال: دخلت على أبي عبد الله عليه الصلاة والسلام، و البيت غاص بأهله، فيه الخراساني و الشامي و من أهل الآفاق، فلم أجد موضعا أقعد فيه، فجلس أبو عبد الله «ع» و كان متكئا، ثم قال: يا شيعة آل محمد أعلموا أنه ليس منا من لم يملك نفسه عند غضبه، و من لم يحسن صحبة من صحبه و مخالقة من خالقه، و مرافقة من رافقه، و مجاورة من جاوره، و ممالحة من مالحه، يا شيعة آل محمد! اتقوا الله ما استطعتم و لا حول و لا قوة الا بالله.

أقول: المخالقة: المعاشرة بالاخلاق الحسنة يقال: خالص المؤمن، و خالق الفاجر و الممالحة: المؤاكلة، ان كان بمعنى أكل الملح، كأنه أكل معه الخبز و فيه الملح، أو مع الملح، يقال: هو يحفظ حرمة الممالحة، أو هو المكاملة بما فيه ملاحاة و مطاوعة، من قولهم: أملح؛ جاء بكلام مليح.

ابْن مَهْزِيَّارَ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ
عَنِ ابْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) أَنَّهُ قَالَ: **صَانِعُ الْمُنَافِقِ بِلِسَانِكَ وَ أَخْلَصَ
وَدَّكَ لِلْمُؤْمِنِ - وَ إِنْ جَالَسَكَ يَهُودِيٌّ فَأَحْسِنْ مُجَالَسَتَهُ (1).**

ين، كتاب حسين بن سعيد و النوادر مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ
مُصْعَبٍ **مِثْلُهُ.**

**23- جا، المجالس للمفيد بهذا الإسناد عَنْ ابْنِ مَهْزِيَّارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ
أَبَانَ عَنْ ابْنِ سَيَّابَةَ عَنِ الثُّعْمَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: مَنْ تَفَقَّدَ تَفَقَّدَ وَ مَنْ
لَا يُعَدِّ الصَّبْرَ لِفَوَاجِعِ الدَّهْرِ يَعْجِزُ - وَ إِنْ قَرَّضْتَ النَّاسَ قَرَضُوكَ وَ إِنْ
تَرَكْتَهُمْ لَمْ يَتْرُكُوكَ - قَالَ فَكَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ أَقْرِضْهُمْ مِنْ عَرْضِكَ لِيَوْمِ
فَاقَتِكَ وَ فَقْرِكَ (2).**

**24- جا، المجالس للمفيد بهذا الإسناد عَنْ ابْنِ مَهْزِيَّارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
حَدِيدٍ عَنْ مُرَّازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ وَ
حُسْنِ الْجَوَارِ لِلنَّاسِ - وَ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ وَ حُضُورِ الْجَنَائِزِ - إِنَّهُ لَا بَدَّ لَكُمْ
مِنَ النَّاسِ إِنْ أَحَدًا لَا يَسْتَعِينِي عَنِ النَّاسِ حَيَاتِهِ - فَأَمَّا نَحْنُ نَأْتِي
جَنَائِزَهُمْ - وَ إِنَّمَا يَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَصْنَعُوا مِثْلَ مَا يَصْنَعُ مَنْ تَأْتُمُونَ بِهِ -
وَ النَّاسُ لَا يَدَّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَا دَامُوا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ - حَتَّى
يَكُونَ ذَلِكَ ثُمَّ يَنْقُطُ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى أَهْلِ أَهْوَائِهِمْ - ثُمَّ قَالَ عَلَيْكُمْ
بِحُسْنِ الصَّلَاةِ - وَ أَعْمَلُوا لِآخِرَتِكُمْ وَ اخْتَارُوا لِأَنْفُسِكُمْ - فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ
يَكُونُ كَيْسًا فِي أَمْرِ الدُّنْيَا - فَيَقَالُ مَا أَكَيْسَ فَلَانًا وَ إِنَّمَا الْكَيْسُ كَيْسُ
الْآخِرَةِ (3).**

**25- كِتَابُ صِفَاتِ الشَّيْعَةِ، لِلصَّدُوقِ رَه بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ
قَالَ: سَلَّمْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) بِمَنْى - ثُمَّ قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّا
قَوْمٌ مُجْتَازُونَ - لَسْنَا نَطِيقُ هَذَا الْمَجْلِسَ مِنْكَ كُلَّمَا أَرَدْنَاهُ فَأَوْصَنَا -
قَالَ عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ آدَاءِ الْأَمَانَةِ - وَ حُسْنِ
الصَّحَابَةِ لِمَنْ صَحَبَكُمْ - وَ إِفْشَاءِ السَّلَامِ وَ إِطْعَامِ الطَّعَامِ - صَلُّوا فِي
مَسَاجِدِهِمْ وَ عُودُوا مَرْضَاهُمْ وَ اتَّبِعُوا جَنَائِزَهُمْ - فَإِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي - أَنَّ
شَيْعَتَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ كَانُوا خِيَارَ مَنْ كَانُوا مِنْهُمْ - إِنْ كَانَ فِقِيهٌ كَانَ مِنْهُمْ
وَ إِنْ كَانَ**

(1) مجالس المفيد ص 117.

(2) مجالس المفيد ص 118.

(3) مجالس المفيد ص 118.

مُؤَدِّنَ كَانَ مِنْهُمْ- وَ إِنْ كَانَ إِمَامٌ كَانَ مِنْهُمْ وَ إِنْ كَانَ صَاحِبُ
أَمَانَةٍ كَانَ مِنْهُمْ- وَ إِنْ كَانَ صَاحِبٌ وَدِيعَةٍ كَانَ مِنْهُمْ- وَ كَذَلِكَ كُونُوا
حَبِيبُونَ إِلَى النَّاسِ وَ لَا تَبْغِضُونَا إِلَيْهِمْ (1).

26- ما، الأُمالي للشيخ الطوسي جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ
بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُوسَوِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَهْرِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ
عَنْ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: لَمَّا
اخْتَصِرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) جَمَعَ بَيْنَهُ حَسَنًا وَ حُسَيْنًا- وَ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ وَ
الْأَصَاغِرَ مِنْ وَلَدِهِ- فَوَصَّاهُمْ وَ كَانَ فِي آخِرِ وَصِيَّتِهِ يَا بَنِي- عَاشِرُوا
النَّاسَ عَشْرَةَ إِنْ غِبْتُمْ حَنُوا إِلَيْكُمْ- وَ إِنْ فَقَدْتُمْ بَكُوا عَلَيْكُمْ- يَا بَنِي-
إِنَّ الْقُلُوبَ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ تَتَلَاخِطُ بِالْمُودَةِ وَ تَتَنَاجَى بِهَا- وَ كَذَلِكَ هِيَ
فِي الْبُغْضِ- فَإِذَا أَحْبَبْتُمُ الرَّجُلَ مِنْ غَيْرِ خَيْرٍ سَبَقَ مِنْهُ إِلَيْكُمْ
فَارْجُوهُ- وَ إِذَا أَبْغَضْتُمُ الرَّجُلَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ سَبَقَ مِنْهُ إِلَيْكُمْ فَاحْذَرُوهُ (2).

27- ما، الأُمالي للشيخ الطوسي جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ عَلِيِّ
بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمُوَصِّلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ بِشْرِ
عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ص أَجِيبُوا الدَّاعِيَ وَ عُدُّوا الْمَرِيضَ- وَ اقْبَلُوا الْهَدِيَّةَ وَ لَا تَظْلِمُوا
الْمُسْلِمِينَ (3).

28- نهج، نهج البلاغة قَالَ (ع) لَا يَكُونُ الصَّدِيقُ صَدِيقًا حَتَّى يَحْفَظَ
أَخَاهُ فِي ثَلَاثٍ- فِي نَكْبَتِهِ وَ غَيْبَتِهِ وَ وَقَاتِهِ (4).

وَ قَالَ (ع) مَنْ قَضَى حَقَّ مَنْ لَا يَقْضِي حَقَّهُ فَقَدْ عَدَدَهُ (5).

وَ قَالَ (ع) فِي تَقَلُّبِ الْأَحْوَالِ عُلِمَ جَوَاهِرُ الرِّجَالِ.

وَ قَالَ (ع) حَسَدُ الصَّدِيقِ

(1) صفات الشيعة ص 177.

(2) أُمالي الطوسي ج 2 ص 208.

(3) أُمالي الطوسي ج 2 ص 252.

(4) نهج البلاغة ج 2 ص 175.

(5) المصدر ج 2 ص 184.

مِنْ سَقَمِ الْمَوَدَّةِ.

وَ قَالَ (ع) لَيْسَ مِنَ الْعَدْلِ الْقَضَاءُ عَلَى الثِّقَةِ بِالظَّنِّ (1).

وَ قَالَ (ع) مَنْ أَطَاعَ الْوَاشِيَّ ضَيَّعَ الصَّدِيقَ (2).

وَ قَالَ (ع) أَصْدِقَاؤُكَ ثَلَاثَةٌ وَ أَعْدَاؤُكَ ثَلَاثَةٌ - فَأَصْدِقَاؤُكَ صَدِيقُكَ وَ صَدِيقُ صَدِيقِكَ وَ عَدُوُّ عَدُوِّكَ - وَ أَعْدَاؤُكَ عَدُوُّكَ وَ عَدُوُّ صَدِيقِكَ وَ صَدِيقُ عَدُوِّكَ (3).

وَ قَالَ (ع) الْقَرَابَةُ إِلَى الْمَوَدَّةِ أَحْوَجُ مِنَ الْمَوَدَّةِ إِلَى الْقَرَابَةِ (4).

وَ قَالَ (ع) الْإِسْتِغْنَاءُ عَنِ الْعُذْرِ أَعَزُّ مِنَ الصِّدْقِ بِهِ (5).

وَ قَالَ (ع) اخْبُرْ ثَقْلَهُ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ رَوَى هَذَا لِرَسُولِ اللَّهِ وَ مِمَّا يُقَوِّي أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع) مَا حَكَاهُ تَغْلِبُ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ قَالَ الْمَأْمُونُ لَوْ لَا أَنْ عَلِيًّا (ع) قَالَ اخْبُرْ ثَقْلَهُ لَقُلْتُ أَنَا أَقْلُهُ تَخْبُرُ (6).

وَ قَالَ (ع) أَوْلَى النَّاسِ بِالْكَرَمِ مَنْ عَرَّقَتْ فِيهِ الْكَرَامُ (7).

وَ قَالَ (ع) زُهِدْكَ فِي رَاغِبٍ فِيكَ نُقْصَانُ عَقْلٍ وَ رَغْبَتُكَ فِي زَاهِدٍ فِيكَ دُلُّ نَفْسٍ (8).

(1) نهج البلاغة ج 2 ص 193.

(2) المصدر ج 2 ص 197.

(3) المصدر ج 2 ص 217.

(4) المصدر ج 2 ص 218.

(5) المصدر ج 2 ص 223. و قال ابن أبي الحديد: و المعنى لا تفعل شيئا تعتذر عنه و ان كنت صادقا فان لا تفعل خير لك و أعز لك من أن تفعل ثم تعتذر و ان كنت صادقا.

(6) المصدر ج 2 ص 247. و قوله «اخبر ثقله» اخبر بضم الباء امر من خبرته من باب قتل اي علمته، و «ثقله» مضارع مجزوم بعد الامر، و هاؤه للوقف من قلاه يقلبه كرماء يرميه بمعنى أبغضه، اي: إذا اعجبك ظاهر الشخص فاخبره فربما وجدت فيه ما لا يسرك فتبغضه، و وجه ما اختاره المأمون ان المحبة ستر للعيوب فإذا ابغضت شخصا امكنتك ان تعلم حاله كما هو، قاله عبده.

(7) لا يوجد في ط مصر، و يوجد في نهج الحديدي ج 4 ص 475.

(8) نهج البلاغة ج 2: 250، و في بعض النسخ: «نقصان حظ».

وَقَالَ (ع) شَرُّ الْإِخْوَانِ مَنْ تَكَلَّفَ لَهُ.

وَقَالَ (ع) إِذَا اخْتَشَمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ فَارَقَهُ (1).

وَقَالَ (ع) الصَّاحِبُ مُنَاسِبٌ وَ الصَّدِيقُ مَنْ صَدَقَ غَيْبُهُ - رَبُّ بَعِيدٍ أَقْرَبُ مِنْ قَرِيبٍ وَ قَرِيبٌ أَبْعَدُ مِنْ بَعِيدٍ - وَ الْعَرِيبُ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَبِيبٌ وَ قَطِيعَةُ الْجَاهِلِ تَعْدِلُ صِلَةَ الْعَاقِلِ - وَ مَنْ لَمْ يُبَالِكْ فَهُوَ عَدُوٌّ - لَا خَيْرَ فِي مُعِينٍ مَهِينٍ وَ لَا فِي صَدِيقٍ ظَنِينٍ (2).

29- كَنَزُ الْكَرَاجِكِيِّ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) النَّاسُ إِخْوَانٌ فَمَنْ كَانَتْ أَخُوَّتُهُ فِي غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ فَهِيَ عَدَاوَةٌ - وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ - الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ (3).

وَقَالَ (ع) امْحَضْ أَخَاكَ النَّصِيحَةَ حَسَنَةً كَانَتْ أَمْ قَبِيحَةً - وَ زُلْ مَعَهُ حَيْثُ مَا زَالَ - وَ لَا تَطْلُبَنَّ مِنْهُ الْمَجَازَاةَ فَإِنَّهَا مِنْ شِيمِ الدَّنَاءَةِ (4).

وَقَالَ (ع) ابْذُلْ لِمُصَدِّقِكَ كُلَّ الْمَوَدَّةِ وَ لَا تَبْذُلْ لَهُ كُلَّ الطَّمَأْنِينَةِ وَ اعْطِهِ كُلَّ الْمُوَاسَاةِ وَ لَا تُغْضِ إِلَيْهِ بِكُلِّ الْأَسْرَارِ - تُوفِّي الْحِكْمَةَ حَقَّهَا - وَ الصَّدِيقَ وَاجِبَهُ.

وَقَالَ (ع) لَا يَكُونُ أَخُوكَ أَقْوَى مِنْكَ عَلَى مَوَدَّتِهِ.

وَقَالَ (ع) الْبَشَاشَةُ مُحُّ الْمَوَدَّةِ.

وَقَالَ (ع) الْمَوَدَّةُ قَرَابَةٌ مُسْتَفَادَةٌ.

وَقَالَ (ع) لَا يُفْسِدُكَ الظَّنُّ عَلَى صَدِيقٍ أَصْلَحَهُ لَكَ الْيَقِينُ.

وَقَالَ (ع) كَفَى بِكَ أَدَبًا لِنَفْسِكَ مَا كَرِهْتَهُ لِغَيْرِكَ.

وَقَالَ (ع) لِأَخِيكَ عَلَيْكَ مِثْلُ الَّذِي لَكَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ (ع) لَا تُضِيعَنَّ حَقَّ أَخِيكَ اتِّكَالًا عَلَى مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ - فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ بِأَخٍ مَنْ ضَيَّعْتَ حَقَّهُ - وَ لَا يَكُنْ أَهْلُكَ أَشَقَى النَّاسِ بِكَ - أَقْبَلْ عُدْرَ أَخِيكَ - وَ إِنْ لَمْ

(1) نهج البلاغة ج 2 ص 256.

(2) نهج البلاغة ج 2 ص 56 قسم الرسائل و الكتب.

(3) الزخرف: 67.

(4) الدناة - جمع الداني، كرماة و رامي، و لكن الداني بمعنى القريب، و لعله تصحيف الدناءة - كفضلاء جمع الدنيء بمعنى الخسيس الدون الذي لا خير فيه.

يَكُنْ لَهُ عُدْرٌ فَالْتِمِسْ لَهُ عُدْرًا- لَا يُكَلِّفُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الطَّلَبَ إِذَا عَرَفَ حَاجَتَهُ- لَا تَرْغَبَنَّ فِي مَن زَهَدَ فِيكَ- وَلَا تَزْهَدَنَّ فِي مَن رَغِبَ فِيكَ إِذَا كَانَ لِلْمُحَافَظَةِ مَوْضِعًا- لَا تُكْثِرَنَّ الْعِتَابَ فَإِنَّهُ يُورِثُ الضَّعِيفَةَ وَ يَجْرُ إِلَى الْبَغْضَةِ- وَ كَثَرَتْهُ مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ.

وَ قَالَ (ع) اِرْحَمْ أَخَاكَ وَ إِنْ عَصَاكَ وَ صَلِّهِ وَ إِنْ جَفَاكَ.

وَ قَالَ (ع) احْتَمِلْ زَلَّةَ وَلِيِّكَ لَوْفَتِ وَثْبَةُ عَدُوِّكَ.

وَ قَالَ مَنْ وَعَظَ أَخَاهُ سِرًّا فَقَدْ زَانَهُ وَ مَنْ وَعَظَهُ عَلَانِيَةً فَقَدْ شَانَهُ.

30- وَ مِنْهُ، رُوِيَ أَنَّ الصَّادِقَ (ع) كَانَ يَتَمَثَّلُ كَثِيرًا بِهَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ-

أَخُوكَ الَّذِي لَوْ جِئْتَ بِالسَّيْفِ عَامِدًا * * -لِتَضْرِبَهُ لَمْ يَسْتَغِشْكَ فِي الْوَدِّ-

وَ لَوْ جِئْتَهُ تَدْعُوهُ لِلْمَوْتِ لَمْ يَكُنْ * * * -يُرْذُكَ إِبْقَاءً عَلَيْكَ مِنَ الرَّدِّ

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَخِي أَحَدُكُمْ رَجُلًا فَلْيَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ- وَ اسْمِ أَبِيهِ وَ قَبِيلَتِهِ وَ مَنْزِلِهِ- فَإِنَّهُ مِنْ وَاجِبِ الْحَقِّ وَ صَافِي الْإِخَاءِ وَ إِلَّا فِيهِ مَوَدَّةٌ حَمَقَاءُ.

وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع) اخْذِرِ الْعَاقِلَ إِذَا أَغْضَبْتَهُ وَ الْكَرِيمَ إِذَا أَهَنْتَهُ- وَ النَّذْلَ (1) إِذَا أَكْرَمْتَهُ وَ الْجَاهِلَ إِذَا صَاحَبْتَهُ- وَ مَنْ كَفَّ عَنْكَ شَرَّهُ فَاصْنَعْ مَا سَرَّهُ- وَ مَنْ أَمِنْتَ مِنْ أَدِيبِهِ فَارْغَبْ فِي أَخُوْتِهِ.

31- أَعْلَامُ الدِّينِ، رَوَتْ أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ (ع) عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ إِذَا سَمِعْتَ بِاسْمِ رَجُلٍ خَيْرٍ مِنْ أَنْ تَلْقَاهُ- فَإِذَا لَقَيْتَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُجَرِّبَهُ وَ لَوْ جَرَّبْتَهُ أَظْهَرَ لَكَ أَحْوَالَ- دِينِهِمْ دَرَاهِمُهُمْ وَ هِمَّتُهُمْ بَطُونُهُمْ وَ قِبْلَتُهُمْ نِسَاؤُهُمْ- يَرْكَعُونَ لِلرَّغِيفِ وَ يَسْجُدُونَ لِلدَّرْهِمِ- حَيَارَى سَكَارَى لَا مُسْلِمِينَ وَ لَا نَصَارَى.

وَ قَالَ الصَّادِقُ (ع) لَا تُتَّبِعْ أَخَاكَ بَعْدَ الْقَطِيعَةِ وَ قِيعَةٍ فِيهِ- فَيُسَدَّ عَلَيْهِ طَرِيقُ الرَّجُوعِ إِلَيْكَ فَلَعَلَّ التَّجَارِبَ تَرُدُّهُ عَلَيْكَ.

32- كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَ التَّبَصُّرَةِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ

بْنِ

(1) النذل: الخسيس من الناس، و الساقط في دين أو حسب، و المحتقر في جميع أحواله.

الْأَشْعَثَ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
آبَائِهِ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَاحَةُ النَّفْسِ تَرُكُ مَا لَا يَغْنِيهَا وَ أَوْحَشِ
الْوَحْشَةَ قَرِينَ السَّوْءِ.

33- ما، الأمالي للشيخ الطوسي الحسين بن إبراهيم عن محمد بن
وهبان عن علي بن حبشي عن العباس بن محمد بن الحسين عن أبيه عن
صفوان بن يحيى و جعفر بن عيسى عن الحسين بن أبي غندر عن أبي
بصير قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول اتقوا الله و عليكم بالطاعة- لائمتكم
قولوا ما يقولون و اصمتوا عما صمتوا- فانكم في سلطان من قال
الله تعالى- و ان كان مكرهم لتزول منه الجبال (1) يعني بذلك ولد
العباس- فاتقوا الله فانكم في هدية- صلوا في عشايرهم و اشهدوا
حنائهم- و ادوا الأمانة إليهم- و عليكم بحج هذا البيت فادمنوه- فان
في إدمانكم الحج دفع مكاره الدنيا عنكم- و أهوال يوم القيامة (2).

34- الدرّة الباهرة، قال الباقر (ع) صلاح شأن الناس التعاش و
التعاشر- ملء مكيال- ثلثاه فطن و ثلث تغافل.

و قال الصادق (ع) من أكرمك فأكرمه- و من استخف بك فأكرمه
نفسك عنه.

و قال الرضا (ع) اصحب السلطان بالحذر و الصديق بالتواضع- و
العدو بالتحرز و العامة بالبشر.

35- نهج، نهج البلاغة قال أمير المؤمنين (ع) البشاشة حباله المودة و
الاحتمال قبر العيوب.

و في رواية أخرى و المسالمة خبء العيوب (3).

و قال (ع) خالطوا الناس مخالطة إن متهم معها بكوا عليكم- و إن
عشتهم حنوا إليكم (4).

(1) إبراهيم: 46.

(2) أمالي الطوسي ج 2 ص 280.

(3) نهج البلاغة ج 2 ص 144.

(4) المصدر ج 2 ص 145.

وَقَالَ (ع) التَّوَدُّدُ نِصْفُ الْعَقْلِ (1).

وَقَالَ (ع) مَنْ لَانَ عُودُهُ كَثَفَ أَغْصَانُهُ (2).

وَقَالَ (ع) مُقَارَبَةُ النَّاسِ فِي أَخْلَاقِهِمْ أَمْنٌ مِنْ غَوَائِلِهِمْ (3).

وَقَالَ (ع) لِيَتَأَسَّ صَغِيرُكُمْ بِكَبِيرُكُمْ وَ لِيَرُؤُفَ كَبِيرُكُمْ بِصَغِيرُكُمْ- وَ لَا تَكُونُوا كَجَفَاةِ الْجَاهِلِيَّةِ- لَا فِي الدِّينِ تَتَفَقَّهُونَ وَ لَا عَنِ اللَّهِ تَعْقِلُونَ (4).

وَقَالَ (ع) فِي وَصِيَّتِهِ لِابْنِهِ الْحَسَنِ (ع) اَحْمِلْ نَفْسَكَ مِنْ أَخِيكَ عِنْدَ صَرَمِهِ عَلَى الصَّلَةِ- وَ عِنْدَ صُدُودِهِ عَلَى اللُّطْفِ وَ الْمُقَارَبَةِ- وَ عِنْدَ جُمُودِهِ عَلَى الْبَدَلِ- وَ عِنْدَ تَبَاعُدِهِ عَلَى الدُّنُوِّ وَ عِنْدَ شِدَّتِهِ عَلَى اللَّيْنِ- وَ عِنْدَ حُرْمِهِ عَلَى الْعُدْرِ حَتَّى كَأَنَّكَ لَهُ عَبْدٌ وَ كَأَنَّهُ ذُو نِعْمَةٍ عَلَيْكَ- وَ إِيَّاكَ أَنْ تَضَعَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ أَوْ أَنْ تَفْعَلَهُ بِغَيْرِ أَهْلِهِ- لَا تَتَّخِذَنَّ عَدُوَّ صَدِيقِكَ صَدِيقًا فَتُعَادِيَ صَدِيقَكَ- وَ أَمْحِضْ أَخَاكَ النَّصِيحَةَ حَسَنَةً كَأَنَّهُ أُمٌّ قَبِيحَةٌ- وَ تَجَرَّعِ الْغَيْظَ- فَإِنِّي لَمْ أَرْ جُرْعَةً أَهْلَى مِنْهَا عَاقِبَةً وَ لَا أَلَدَ مَغْبَةً (5)- وَ لِيَنْ لِمَنْ غَالَطَكَ فَإِنَّهُ يُوْشِكُ أَنْ يَلِيَنَّ لَكَ- وَ خُذْ عَلَى عَدُوِّكَ بِالْفَضْلِ فَإِنَّهُ أَهْلَى الظُّفَرَيْنِ (6)- وَ إِنْ أَرَدْتَ قَطِيعَةَ أَخِيكَ- فَاسْتَبِقْ لَهُ مِنْ نَفْسِكَ بَقِيَّةً يَرْجِعُ إِلَيْهَا إِنْ بَدَأَ لَهُ ذَلِكَ يَوْمًا مَا- وَ مَنْ ظَنَّ بِكَ خَيْرًا فَصَدِّقْ ظَنَّهُ- وَ لَا تُضِيعَنَّ حَقَّ أَخِيكَ اتِّكَالًا عَلَى مَا يَبْنِيكَ وَ بَيْنَهُ- فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ بِأَخٍ مَنْ أَضَعْتَ حَقَّهُ- وَ لَا يَكُنْ أَهْلَكَ أَشَقَى الْخَلْقِ بِكَ- وَ لَا تَرْغَبَنَّ فِيمَنْ زَهَدَ فِيكَ- وَ لَا يَكُونَنَّ أَخُوكَ أَقْوَى عَلَى قَطِيعَتِكَ مِنْكَ عَلَى صِلَتِهِ- وَ لَا يَكُونَنَّ عَلَى الْإِسَاءَةِ أَقْوَى مِنْكَ عَلَى

(1) لا يوجد في ط مصر و في ط بيروت: 93.

(2) المصدر ج 2 ص 193.

(3) المصدر ج 2 ص 240.

(4) المصدر ج 2 ص 332.

(5) المغبة- بالفتح- عاقبة الشيء، يقال: للامر غب و مغبة؛ أى عاقبة.

(6) أحد الظفرين، خ ل.

الإحسان- وَ لَا يَكْبُرَنَّ عَلَيْكَ ظَلْمٌ مِّنْ ظَلَمِكَ فَإِنَّهُ يَسْعَى فِي مَضْرَّتِهِ وَ يَغْفُلُ- وَ لَيْسَ جَزَاءُ مَنْ سَرَّكَ أَنْ تَسُوَّهُ.

إِلَى قَوْلِهِ (ع) مَا أَفْبَحَ الْخُضُوعَ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَ الْجَفَاءَ عِنْدَ الْغَنَاءِ (1).

36- كَأِ، الْكَافِي عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنَّكُمْ لَنْ تَسْعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ- فَالْقَوُّهُمْ بِطَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَ حُسْنِ الْبَشْرِ.

وَ رَوَاهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَا بَنِي هَاشِمٍ (2).

بيان في النهاية يقال وسعه الشيء يسعه سعة فهو واسع و وسع بالضم وساعة فهو وسيع و الوسع و السعة الجدة و الطاقة و منه الحديث إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم أي لا تتسع أموالكم لعطائهم فوسعوا أخلاقكم لصحبتهم و قال فيه أن تلقاه بوجه طلق يقال طلق الرجل بالضم يطلق طلاقاً فهو طلق و طليق أي منبسط الوجه متهلة و في القاموس هو طلق الوجه مثلثة و ككتف و أمير ضاحكة مشرقة و البشر بالكسر طلاقاً الوجه و بشاشته و قيل حسن البشر تنبيه على أن زيادة البشر و كثرة الضحك مذمومة بل الممدوح الوسط من ذلك.

و أقول يحتمل أن يكون للمبالغة في ذلك أو يكون إشارة إلى أن البشر إنما يكون حسناً إذا كان عن صفاء الطوية و المحبة القلبية لا ما يكون على وجه الخداع و الحيلة و بنو هاشم و بنو عبد المطلب مصداقهما واحد لأنه لم يبق لهاشم ولد إلا من عبد المطلب.

37- كَأِ، الْكَافِي عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سِمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: ثَلَاثٌ مِّنْ أَتَى اللَّهُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ أُوجِبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ- الْإِنْفَاقُ

(1) نهج البلاغة ج 2 ص 51.

(2) الكافي ج 2 ص 103.

مِنْ إِفْتَارٍ وَ الْبِشْرِ بِجَمِيعِ الْعَالَمِ - وَ الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِهِ (1).

بيان الإقتار التضييق على الإنسان في الرزق يقال أقتر الله رزقه أي ضيفه و قلله و الإنفاق أعم من الواجب و المستحب و كأن المراد بالإقتار عدم الغنى و التوسعة في الرزق و إن كان له زائدا على رزقه و رزق عياله ما ينفقه و يحتمل شموله للإيثار أيضا بناء على كونه حسنا مطلقا أو لبعض الناس فإن الأخبار في ذلك مختلفة ظاهرا فبعضها يدل على حسنه و بعضها يدل على ذمه و أنه كان ممدوحا في صدر الإسلام فنسخ: و ربما يجمع بينهما باختلاف ذلك بحسب الأشخاص فيكون حسنا لمن يمكنه تحمل المشقة في ذلك و يكمل توكله و لا يضطرب عند شدة الفاقة و مذموما لمن لم يكن كذلك و عسى أن نفصل ذلك في موضع آخر إن شاء الله (2) و ربما يحمل ذلك على من ينقص من كفافه شيئا و يعطيه من هو أحوج منه أو من لا شيء له.

و البشر بجميع العالم هذا إما على عمومته بأن يكون البشر للمؤمنين لإيمانهم و حبه لهم و للمنافقين و الفساق تقية منهم و مداراة لهم كما قيل دارهم ما دمت في دارهم و أرضهم ما كنت في أرضهم أو مخصوص بالمؤمنين كما يشعر به الخبر الآتي و على التقديرين لا بد من تخصيصه بغير الفساق الذين يعلم من حالهم أنهم يتركون المعصية إذا لقيتهم بوجه مكفهر و لا يتركونها بغير ذلك و لا يتضرر منهم في ذلك فإن ذلك أحد مراتب النهي عن المنكر الواجب على المؤمنين.

و الإنصاف من نفسه هو أن يرجع إلى نفسه و يحكم لهم عليها فيما ينبغي أن يأتي به إليهم من غير أن يحكم عليه حاكم و سيأتي في باب الإنصاف هو أن يرضى لهم ما يرضى لنفسه و يكره لهم ما يكره لنفسه قال الراغب الإنصاف في المعاملة العدالة و هو أن لا يأخذ من صاحبه من المنافع إلا مثل ما يعطيه و لا ينيله من المضار إلا مثل ما يناله منه و قال الجوهري أنصف أي عدل يقال أنصفه من نفسه و انتصفت

(1) الكافي ج 2 ص 103.

(2) سيجيء تفصيل ذلك تحت الرقم 46 من الباب 15.

أنا منه و تناصفوا أي أنصف بعضهم بعضا من نفسه.

38- كا، الكافي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: **أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي- فَكَانَ فِيمَا أَوْصَاهُ أَنْ قَالَ الْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ مُنْبَسِطٍ (1).**

بيان التخصيص بالأخ لشدة الاهتمام أو المراد به انبساط الوجه مع حب القلب.

39- كا، الكافي بِالْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **قُلْتُ مَا حَدَّ حُسْنِ الْخَلْقِ قَالَ ثَلَاثٌ جَنَاحُكَ- وَ تَطِيبُ كَلَامُكَ وَ تَلْقَى أَخَاكَ بِبِشْرِ حَسَنِ (2).**

بيان: تليين الجناح كناية عن عدم تأذي من يجاوره و يجالسه و يحاوره من خشونته بأن يكون سلس الانقياد لهم و يكف أذاه عنهم أو كناية عن شفقتهم عليهم كما أن الطائر يبسط جناحه على أولاده ليحفظهم و يكنفهم كقوله تعالى **وَ اخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذِّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ** قال الراغب الجناح جناح الطائر و سمي جانبا الشيء جناحه فليل جناحا السفينة و جناحا العسكر و جناحا الإنسان لجانبه و قوله تعالى **وَ اخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذِّلِّ** (3) فاستعارة و ذلك أنه لما كان الذل ضربين ضرب يضع الإنسان و ضرب يرفعه و قصد في هذا المكان إلى ما يرفع الإنسان لا إلى ما يضعه استعار لفظ الجناح فكانه قيل استعمل الذل الذي يرفعك عند الله من أجل اكتسابك الرحمة أو من أجل رحمتك لهم و قال الخفض ضد الرفع و الخفض الدعة و السير اللين فهو حث على تليين الجانب و الانقياد فكانه ضد قوله **أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ (4).**

و قال البيضاوي في قوله تعالى **وَ اخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذِّلِّ** تذلل لهما و تواضع

(1) الكافي ج 2 ص 103.

(2) الكافي ج 2 ص 103.

(3) أسرى: 24.

(4) النمل: 31.

فيهما جعل للذل جناحا و أمره بخفضهما للمبالغة و أراد جناحه كقوله **وَ اخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ** (1) و إضافته إلى الذل للبيان و المبالغة كما أضيف حاتم إلى الجود و المعنى و اخفض لهما جناحك الذليل.

40- كا، الكافي عَنْ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ الْفُضَيْلِ قَالَ: **صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ وَ حُسْنُ الْبَشْرِ يَكْسِبَانِ الْمَحَبَّةَ - وَ يَدْخِلَانِ الْجَنَّةَ - وَ الْبُخْلُ وَ عُبُوسُ الْوَجْهِ يُبْعِدَانِ مِنَ اللَّهِ وَ يَدْخِلَانِ النَّارَ** (2).

إيضاح صنائع المعروف الإحسان إلى الغير بما يعرف حسنه شرعا و عقلا و كان الإضافة للبيان قال في النهاية الاضطناع افتعال من الصنعة و هي العطية و الكرامة و الإحسان و قال المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى و التقرب إليه و الإحسان إلى الناس و كل ما ندب إليه الشرع و نهى عنه من المحسنات و المقبحات و هو من الصفات الغالبة أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه و المعروف النصفة و حسن الصحبة مع الأهل و غيرهم من الناس و المنكر ضد ذلك جميعه يكسبان المحبة أي محبته تعالى بمعنى إفادة الرحمت و الهدايات أو محبة الخلق و يؤيد الأول قوله و يبعدان من الله لأن الظاهر أن يترتب على أحد الضدين نقيض ما يترتب على الضد الآخر.

41- كا، الكافي عَنْ الْعِدَّةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص **حُسْنُ الْبَشْرِ يَذْهَبُ بِالسَّخِيمَةِ** (3).

بيان: السخيمة الحقد في النفس.

(1) الحجر: 88.

(2) الكافي ج 2 ص 103.

(3) الكافي ج 2 ص 103 و 104.

باب 11 فضل الصديق و حد الصداقة و آدابها و حقوقها و أنواع الأصدقاء و النهي عن زيادة الاسترسال و الاستيناس بهم

أقول: سنورد بعض الأخبار في باب من ينبغي مصادقته (1).

1- لي، الأمالي للصدوق أبي عن سعد عن النهدي عن أبيه عن يزيد بن مَخْلَدٍ عَمَّنْ سَمِعَ الصَّادِقُ (ع) يَقُولُ **الصَّدَاقَةُ مَحْدُودَةٌ - وَ مَنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ تِلْكَ الْحُدُودُ فَلَا تَنْسِبْهُ إِلَى كَمَالِ الصَّدَاقَةِ - وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ الْحُدُودِ فَلَا تَنْسِبْهُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الصَّدَاقَةِ - أُولَئِكَ أَنْ تَكُونَ سَرِيرَتُهُ وَ عِلَانِيَتُهُ لَكَ وَاحِدَةً - وَ الثَّانِيَةُ أَنْ يَرَى زَيْنَكَ زِينَهُ وَ شَيْنَكَ شَيْنَهُ - وَ الثَّالِثَةُ [أَنْ لَا يُغَيِّرَهُ عَلَيْكَ مَالٌ وَ لَا وَلَايَةٌ - وَ الرَّابِعَةُ أَنْ لَا يَمْنَعَكَ شَيْئاً مِمَّا تَصِلُ إِلَيْهِ مَقْدَرَتُهُ - وَ الْخَامِسَةُ أَنْ لَا يُسْلِمَكَ عِنْدَ النَّكَاتِ (2)].**

ل، الخصال أبي عن سعد عن النهدي عن عبد العزيز بن عمر عن أبي خالد السجستاني عن يزيد بن مجالد عن أبي عبد الله (ع) **مِثْلُهُ (3)**.

2- لي، الأمالي للصدوق قال الصادق (ع) **لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ مَنْ غَضِبَ عَلَيْكَ مِنْ إِخْوَانِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يَقُلْ فِيكَ شَرّاً - فَاتَّخِذْهُ لِنَفْسِكَ صَدِيقاً (4)**.

3- لي (5)، الأمالي للصدوق قال الصادق (ع) **لَا تَتَّقَنَّ بِأَخِيكَ كُلَّ الثِّقَةِ**

فَإِنْ

(1) يعني الباب الثالث عشر.

(2) أمالي الصدوق ص 397.

(3) الخصال ج 1 ص 133.

(4) أمالي الصدوق ص 397.

(5) أمالي الصدوق ص 397.

صَرَعَةُ الْإِسْتِرْسَالِ (1) لَا يُسْتَقَالُ.

4- لي، الأمالي للصدوق قَالَ الصَّادِقُ (ع) حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (ع) قَالَ: مَنْ لَكَ يَوْمًا بِأَخِيكَ كُلِّهِ (2) وَ أَيْ الرِّجَالِ الْمُهْذَبُ (3).

5- ب، قرب الإسناد أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةٌ مِنَ الْجَفَاءِ- أَنْ يَصْحَبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلَا يَسْأَلُهُ عَنْ اسْمِهِ وَ كُنْيَتِهِ- وَ أَنْ يُدْعَى الرَّجُلُ إِلَى طَعَامٍ فَلَا يُجِيبُ أَوْ يُجِيبَ فَلَا يَأْكُلُ- وَ مُوَاقَعَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ قَبْلَ الْمَدَاعَبَةِ (4).

6- ل، الخصال أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

(1) سرعة الاسترسال خ، و الصرعة: اسم من صرعه: إذا طرحه على الأرض و الاسترسال: الاستيناس و الطمأنينة و الانبساط من قولهم استرسل إليه: استأنس به و انبسط و المراد كثرة الانقياد و الثقة بالآخر.

فاذا وثق الرجل بأخيه كل الثقة، و أرخى إليه زمام أمره، و أفشى إليه بأسراره و انقلب الرجل يوما منافقا و عدوا غشوما، صرعه سرعة مهلكة لا يرجى فيها الاقالة و لا يقدر حينئذ أن يدفع عن نفسه، و قد نبذ السلاح الى عدوه، و من هذا قوله (عليه السلام):

احب حبيبك هونا ما عسى أن يكون بغيضك يوما ما.

و أمّا على النسخة الآخر «سرعة الاسترسال» فالاسترسال: طلب الرسل، و هو انطلاق الخيل في الغارة أو ميدان السباق، فإذا أطلق الفارس عنان خيله حتى أسرع و أسرع، لا يتمكن أن يستقيله من سرعته، الا بالكوبة و الهلاك و المراد واحد.

(2) و في نسخة الكافي ج 2 ص 651 «و أنى لك بأخيك كله».

(3) أمالي الصدوق ص 397، و قوله «أى الرجال المهذب» عجز بيت و أوله:

و لست بمستيق أخا لا تلمه * * * على شعث، أى الرجال المهذب

و المعنى أن الأخ الصادق الاخاء تام الوفاء لا يحصل الا نادرا و أنى لك بالنادر الفريد فارض عن الناس بالقليل، و راعهم في معاشرتك.

(4) قرب الإسناد ص 74.

قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) فِي وَصِيَّتِهِ لِابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ إِيَّاكَ وَالْعُجْبَ وَ سُوءَ الْخُلُقِ وَ قِلَّةَ الصَّبْرِ - فَإِنَّهُ لَا تَسْتَقِيمُ لَكَ عَلَى هَذِهِ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ صَاحِبٌ - وَ لَا يَزَالُ لَكَ عَلَيْهَا مِنَ النَّاسِ مُجَابِبٌ - وَ الزَّمُ نَفْسِكَ التَّوَدُّدَ وَ صَبْرَ عَلَى مَنُونَاتِ النَّاسِ نَفْسِكَ - وَ ابْذُلْ لِمُصَدِّقِكَ نَفْسَكَ وَ مَالَكَ وَ لِمَعْرِفَتِكَ رَفْدَكَ وَ مَحْضَرَكَ - وَ لِلْعَامَةِ بِشْرَكَ وَ مُحِبَّتِكَ وَ لِعَدُوِّكَ عَدْلَكَ وَ إِنْصَافَكَ - وَ افْتِنِ بِدِينِكَ وَ عِرْضِكَ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ - فَإِنَّهُ أَسْلَمَ لِدِينِكَ وَ دُنْيَاكَ (1).

7- ل، الخصال أَبِي عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ سِجَادَةَ (2) عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ السَّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: خَمْسُ خِصَالٍ مَنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهَا فَلَيْسَ فِيهِ كَثِيرٌ مُسْتَمْتَعٌ - أَوَّلُهَا الْوَفَاءُ وَ الثَّانِيَةُ التَّذْيِيرُ - وَ الثَّالِثَةُ الْحَيَاءُ وَ الرَّابِعَةُ حُسْنُ الْخُلُقِ - وَ الْخَامِسَةُ وَ هِيَ تَجَمُّعُ هَذِهِ الْخِصَالِ الْخَبْرِيَّةُ (3).

8- ن، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) الْبَيْهَقِيُّ عَنْ الصَّوْلِيِّ عَنْ أَبِي ذَكْوَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا (ع) يَقُولُ مَوَدَّةٌ عِشْرِينَ سَنَةً قَرَابَةٌ وَ الْعِلْمُ أَجْمَعُ لِأَهْلِهِ مِنَ الْآبَاءِ (4).

9- ل، الخصال أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ تَوْحٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: قَالَ الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع) يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا وَ اللَّهُ أَحَبُّكَ - فَقَالَ لَهُ يَا حَارِثُ أَمَا إِذَا أَحْبَبْتَنِي

(1) الخصال ج 1 ص 72.

(2) هو أبو محمد الحسن بن علي بن أبي عثمان الملقب بسجادة عنونه النجاشي ص 48 و قال: له كتاب نوادر أخبرناه إجازة الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن جعفر بن سفيان، عن أحمد بن إدريس قال: حدَّثنا الحسين بن عبيد الله بن سهل في حال استقامته عنه. أقول: الحسين بن عبيد الله هو أبو عبد الله الرازي في هذا الحديث.

(3) الخصال ج 2 ص 136.

(4) عيون الأخبار ج 2 ص 131.

فَلَا تُخَاصِمْنِي- وَ لَا تُلَاعِبْنِي وَ لَا تُجَارِينِي- وَ لَا تُمَارِحْنِي وَ لَا تُوَاضِعْنِي وَ لَا تُرَافِعْنِي (1).

10- ما، الأماشي للشيخ الطوسي الفحّام عن المنصوري عن عم أبيه عن أبي الحسن الثالث عن أبيه عن الصادق (ع) قال: **إِذَا كَانَ لَكَ صَدِيقٌ قَوْلِي وَلَايَةً- فَأَصْبَتْهُ عَلَى الْعُشْرِ مِمَّا كَانَ لَكَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَلَايَتِهِ- فَلَيْسَ بِصَدِيقٍ سَوْءٍ (2).**

11- ما، الأماشي للشيخ الطوسي جماعة عن أبي الفضل عن محمد بن يونس القاضي عن أحمد بن الخليل النوفلي عن عثمان بن سعيد عن الحسين بن صالح قال سمعت جعفر بن محمد (ع) يقول **لَقَدْ عَظُمَتْ مَنْزِلَةُ الصَّدِيقِ حَتَّى إِنَّ أَهْلَ النَّارِ يَسْتَعِينُونَ بِهِ- وَ يَدْعُونَ بِهِ فِي النَّارِ قَبْلَ الْقَرِيبِ الْحَمِيمِ- قَالَ اللَّهُ مُخْبِرًا عَنْهُمْ فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ وَ لَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ (3).**

12- مع، معاني الأخبار أبي عن سعد عن البرقي عن بعض أصحابنا رفعه قال: **قَالَ لُفْمَانُ لِأَبْنَيْهِ يَا بُنَيَّ- صَاحِبْ مَائَةً وَ لَا تُعَادِ وَاحِدًا يَا بُنَيَّ إِنَّمَا هُوَ خَلَاقُكَ وَ خُلُقُكَ- فَخَلَاقُكَ دِينُكَ وَ خُلُقُكَ بَيْنُكَ وَ بَيْنَ النَّاسِ- فَلَا تَبْتَغِضْ إِلَيْهِمْ وَ تَعْلَمْ مُحَاسِنَ الْأَخْلَاقِ- يَا بُنَيَّ كُنْ عَبْدًا لِلْأَخْيَارِ وَ لَا تَكُنْ وَلَدًا لِلْأَشْرَارِ- يَا بُنَيَّ إِذَا الْأَمَانَةُ تَسَلَّمَ لَكَ دُنْيَاكَ وَ آخِرَتُكَ- وَ كُنْ أَمِينًا تَكُنْ غَنِيًّا (4).**

13- ن، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ابن المتوكل و ابن عصام و المكتب و الوراق و الدقاق جميعاً عن الكليني عن علي بن إبراهيم العلوي عن موسى بن محمد المحاربي عن رجل ذكر اسمه قال: **قَالَ الْمَأْمُونُ لِلرِّضَا (ع) أَنْشِدْنِي أَحْسَنَ مَا رَوَيْتَهُ فِي السُّكُوتِ عَنِ الْجَاهِلِ- وَ تَرَكَ عِتَابَ الصَّدِيقِ- فَقَالَ (ع)**

إِنِّي لَيَهْجُرُنِي الصَّدِيقُ تَجَنُّبًا * * -فَأَرِيهِ أَنَّ لِيْهْجُرُهُ أَسْبَابًا-

وَ أَرَاهُ إِنْ عَاتَبْتُهُ أَعْرَيْتُهُ * * -فَأَرَى لَهُ تَرَكَ الْعِتَابِ عِتَابًا-

وَ إِذَا بُلِيتُ بِجَاهِلٍ مُتَحَكِّمٍ * * -يَحِدُّ الْمَحَالَ مِنْ الْأُمُورِ صَوَابًا-

(1) الخصال ج 2 ص 162، (2) أمالي الطوسي ج 1 ص 285، (3) أمالي الطوسي ج 2 ص 131، (4) معاني الأخبار ص 253

أَوْلَيْتُهُ مِثِّي السُّكُوتَ وَرُبَّمَا * * -كَانَ السُّكُوتُ عَنِ الْجَوَابِ جَوَابًا

- فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ مَا أَحْسَنَ هَذَا- هَذَا مِنْ قَالِهِ فَقَالَ (ع) بَعْضُ
فِتْيَانِنَا- قَالَ فَأَنْشِدْنِي أَحْسَنَ مَا رَوَيْتَهُ فِي اسْتِجْلَابِ الْعَدُوِّ- حَتَّى
يَكُونَ صَدِيقًا- فَقَالَ (ع)

وَ ذِي غِلَّةٍ سَأَلَمْتُهُ فَقَهَرْتُهُ * * -فَأَوْقَرْتُهُ مِثِّي لِعَفْوِ التَّجْمَلِ-

وَ مَنْ لَا يَدَافِعُ سَيِّئَاتِ عَدُوِّهِ * * -يَأْخُذُ الطَّوْلَ مِنْ عَلِي-

وَ لَمْ أَرْ فِي الْأَشْيَاءِ أَسْرَعَ مَهْلَكًا * * -لِغَمْرِ قَدِيمٍ مِنْ وَدَادٍ مُعْجَلٍ-

فَقَالَ الْمَأْمُونُ مَا أَحْسَنَ هَذَا- هَذَا مِنْ قَالِهِ فَقَالَ بَعْضُ فِتْيَانِنَا

(1).

14- ما، الأماشي للشيخ الطوسي بإسناد أخيه دُعْبِلٍ عَنِ الرِّضَا عَنِ
أَبَائِهِ (ع) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَحِبُّ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَا فَعَسَى أَنْ يَكُونَ
بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا- وَ أَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَا فَعَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ
يَوْمًا مَا (2).

نهج، نهج البلاغة عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع) مِثْلَهُ (3).

ما، الأماشي للشيخ الطوسي عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ
جُمْهُورٍ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُفِيدِ الْجَرَجَرَايِيِّ عَنِ الْمُعَمَّرِ أَبِي الدُّنْيَا عَنِ أَمِيرِ
الْمُؤْمِنِينَ (ع) عَنِ النَّبِيِّ ص مِثْلَهُ (4).

15- لي، الأماشي للصدوق قَالَ الصَّادِقُ (ع) لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ لَا تُطْلِعْ
صَدِيقَكَ مِنْ سِرِّكَ- إِلَّا عَلَى مَا لَوْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ عَدُوُّكَ لَمْ يَضُرَّكَ- فَإِنَّ
الصَّدِيقَ قَدْ يَكُونُ عَدُوُّكَ يَوْمًا مَا (5).

16- ين، كتاب حسين بن سعيد و النوادر سَعْدُ بْنُ جَنَاحٍ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ
أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ (ع) سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ عَيْشِ الدُّنْيَا- فَقَالَ سَعَةُ الْمَنْزِلِ وَ
كَثْرَةُ الْمُحِبِّينَ (6).

(1) عيون أخبار الرضا ج 2 ص 174 قوله الغل بالكسر: الحقد و الضغن، و يقال:
أُتِيَتْهُ مِنْ عَلٍ: أَى مِنْ مَوْضِعٍ عَالٍ، وَ الْغَمْرُ بِالْكَسْرِ: الْحَقْدُ وَ الْغُلُّ.

(2) أَمَاشي الطوسي ج 1 ص 374.

(3) نهج البلاغة ج 2 ص 209.

(4) أَمَاشي الطوسي ج 2 ص 235 راجعه.

(5) أَمَاشي الصدوق ص 397.

(6) مخطوط.

17- ختص، الإختصاص قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) جُمِعَ خَيْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي كِتْمَانِ السِّرِّ وَ مُصَادَقَةِ الْأَخْيَارِ - وَ جُمِعَ الشَّرُّ فِي الْإِدَاعَةِ وَ مُوَاخَاةِ الْأَشْرَارِ.

18- ما، الأمالي للشيخ الطوسي ابْنُ الصَّلْتِ عَنْ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الضَّرِيرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْمَكِّيِّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ طَارِقٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ (ع) قَالَ قَالَ عَلِيٌّ (ع) لَا يَكُنْ حُبَّكَ كَلْعًا وَ لَا بَغْضُكَ تَلْعًا - أَحِبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَا وَ أَبْغِضْ بَغِيزَكَ هَوْنًا مَا (1).

19- نهج، نهج البلاغة قَالَ (ع) احْذَرُوا صَوْلَةَ الْكَرِيمِ إِذَا جَاعَ وَ اللَّيْمِ إِذَا شَبِعَ.

وَ قَالَ (ع) قُلُوبُ الرِّجَالِ وَخَشِيَّةٌ فَمَنْ تَأَلَّفَهَا أَقْبَلَتْ إِلَيْهِ (2).

وَ قَالَ (ع) مَنْ حَذَرَكَ كَمَنْ بَشَرَكَ.

وَ قَالَ (ع) فَقَدْ الْأَحَبَّةُ غُرَبَةً (3).

وَ قَالَ (ع) رَأَيْتُ الشَّيْخَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جَلَدِ الْغُلَامِ وَ قَدْ رُويَ مِنْ مَشْهَدِ الْغُلَامِ (4).

وَ قَالَ (ع) الْمَوَدَّةُ قَرَابَةٌ مُسْتَفَادَةٌ (5).

20- ختص، الإختصاص قَالَ الصَّادِقُ (ع) مَنْ قَضَى حَقَّ مَنْ لَا يَقْضِي حَقَّهُ فَكَأَنَّمَا عَبْدُهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ - وَ قَالَ اخْدُمُ أَخَاكَ فَإِنْ اسْتَخْدَمَكَ فَلَا وَ لَا كَرَامَةً - قَالَ وَ قِيلَ اعْرِفْ لِمَنْ لَا يَعْرِفُ لِي - فَقَالَ وَ لَا كَرَامَةً قَالَ وَ لَا كَرَامَتَيْنِ (6).

21- ختص، الإختصاص قَالَ لُقْمَانُ ثَلَاثَةٌ لَا يُعْرِفُونَ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ - لَا يُعْرِفُ الْحَلِيمُ إِلَّا عِنْدَ الْغَضَبِ - وَ لَا يُعْرِفُ الشَّجَاعُ إِلَّا فِي الْحَرْبِ - وَ لَا تُعْرِفُ أَخَاكَ إِلَّا عِنْدَ حَاجَتِكَ إِلَيْهِ (7).

(1) أمالي الطوسي ج 2 ص 314.

(2) نهج البلاغة ج 2 ص 155.

(3) المصدر ج 2 ص 156.

(4) المصدر ج 2 ص 160.

(5) المصدر ج 2 ص 191.

(6) الإختصاص ص 243.

(7) الإختصاص ص 246.

22- ختص، الاختصاص قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) إِنَّ الَّذِينَ تَرَاهُمْ لَكَ أَصْدِقَاءَ- إِذَا بَلَوْتَهُمْ وَجَدْتَهُمْ عَلَى طَبَقَاتٍ شَتَّى- فَمِنْهُمْ كَالْأَسَدِ فِي عَظَمِ الْأَكْلِ وَ شِدَّةِ الصَّوْلَةِ- وَ مِنْهُمْ كَالذِّبِ فِي الْمَضَرَّةِ وَ مِنْهُمْ كَالْكَلْبِ فِي الْبِصْبَةِ- وَ مِنْهُمْ كَالثَّعْلَبِ فِي الرُّوْعَانِ وَ السَّرِقَةِ- صَوْرُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ وَ الْحِرْفَةُ وَاحِدَةٌ- مَا تَصْنَعُ غَدًا إِذَا تَرَكْتَ فَرْدًا وَحِيدًا- لَا أَهْلَ لَكَ وَ لَا وَلَدَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ (1).

23- نَوَادِرُ الرَّاَوْنِدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ- فَلْيَسْأَلْهُ عَنْ اسْمِ أَبِيهِ وَ عَنْ قَبِيلَتِهِ وَ عَشِيرَتِهِ- فَإِنَّهُ مِنَ الْحَقِّ الْوَاجِبِ- وَ صِدْقِ الْإِخَاءِ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ وَ إِلَّا فَإِنَّهَا مَعْرِفَةٌ حَمَقَاءُ (2).

24- نُقِلَ مِنْ خَطِّ الشَّهِيدِ، عَنْ الصَّادِقِ (ع) أَنَّهُ قَالَ لِلْمُفَضَّلِ مَنْ صَحِيحَكَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِي- قَالَ فَمَا فَعَلَ قَالَ مُنْذُ دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ لَمْ أَعْرِفْ مَكَانَهُ- فَقَالَ لِي أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مَنْ صَحِبَ مُؤْمِنًا أَرْبَعِينَ خُطْوَةً- سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

25 ما، الأمالي للشيخ الطوسي جماعة عن أبي المفضل عن هاشم بن مالك الخزاعي عن العباس بن الفرّج عن سعيد بن أوس قال سمعت أبا عمرو بن العلاء يقول الصديق إنسان هو أنت- فانظر صديقا يكون منك كنفسك- قال أنشدنا أبو عمرو بن العلاء-

لكل امرئ شكل من الناس مثله * * *- فأكثرهم شكلا أقلهم عقلا-

لأن الصحيح العقل لست بواجد * * *- له في طريق حين يفقده شكلا

(3).

26- ما، الأمالي للشيخ الطوسي جَمَاعَةً عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ زَكْرِيَّا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ (ع) يَقُولُ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ إِنَّمَا سُمُوا إِخْوَانًا لِنَزَاهَتِهِمْ عَنْ الْخِيَانَةِ- وَ سُمُوا أَصْدِقَاءَ لِأَنَّهُمْ تَصَادَقُوا حُقُوقَ

(1) الاختصاص ص 252.

(2) نوادر الراوندي ص 23.

(3) أمالي الطوسي ج 2 ص 221 راجعه.

المَوَدَّة (1).

27- ما، الأمالي للشيخ الطوسي جَمَاعَةً عَنْ أَبِي الْمُفَضَّل عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْأَعَشَى قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ (ع) يَقُولُ لَقَدْ عَظُمَتْ مَنَزَلَةُ الصَّدِيقِ حَتَّى إِنَّ أَهْلَ النَّارِ يَسْتَغِيثُونَ بِهِ- وَ يَدْعُونَهُ قَبْلَ الْقَرِيبِ الْحَمِيمِ- قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مُخْبِرًا عَنْهُمْ- فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ وَ لَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ (2).

28- ما، الأمالي للشيخ الطوسي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّلْعَكْبَرِيِّ عَنْ ابْنِ مُعَمَّرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الزِّيَّاتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَقَبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: لَا تَسْمُ الرَّجُلَ صَدِيقًا سِمَةً مَعْرُوفَةً حَتَّى تَخْتَبِرَهُ بِنَلَاثٍ- تُغَضِبُهُ فَيَنْظُرُ غَضَبَهُ يُخْرِجُهُ مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ- وَ عِنْدَ الدِّينَارِ وَ الدِّرْهَمِ وَ حَتَّى تُسَافِرَ مَعَهُ (3).

الدَّرَّةُ الْبَاهِرَةُ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (ع) لَا تُعَادِينَ أَحَدًا وَ إِنْ ظَنَنْتَ أَنَّهُ لَا يَضُرُّكَ (4)- وَ لَا تَرْهَدَنَّ فِي صَدَاقَةِ أَحَدٍ وَ إِنْ ظَنَنْتَ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُكَ- فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَتَى تَرْجُو صَدِيقَكَ وَ لَا تَدْرِي مَتَى تَخَافُ عَدُوَّكَ- وَ لَا يَعْتَذِرُ إِلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا قَبِلْتَ عُذْرَهُ وَ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ كَاذِبٌ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ (ع) حِشْمَةُ الْإِنْقِبَاضِ أَبْقَى لِلْعِزِّ مِنْ أُنْسِ التَّلَاقِي.

وَ قَالَ (ع) مَنْ لَمْ يَرْضَ مِنْ صَدِيقِهِ إِلَّا بِالْإِثَارِ عَلَى نَفْسِهِ دَامَ سَخَطُهُ- وَ مَنْ عَاتَبَ عَلَى ذَنْبٍ كَثَرَ مَعْتَبَتُهُ (5).

(1) أمالي الطوسي ج 2 ص 222.

(2) أمالي الطوسي ج 2 ص 131، و الآية في الشعراء: 101.

(3) أمالي الطوسي ج 2 ص 260.

(4) أي لا يضرك حين عاديته.

(5) المعتبة: الموقدة و الغضب يعنى من عاتب و لام أخاه على ذنبه كثر غضبه و موجدته على أخيه، فانه يرى كل يوم أو كل حين ذنبا، فاللازم له أن يغفر زلة أخيه و يغمض عن ذنوبه، حتى لا يحتاج الى العتاب و الملامة.

وَ قَالَ الرَّضَا (ع) الْأُنْسُ يُذْهِبُ الْمَهَابَةَ.

وَ قَالَ الْجَوَادُ (ع) مَنْ عَتَبَ مِنْ غَيْرِ ارْتِيَابٍ أَعْتَبَ مِنْ غَيْرِ اسْتِعْتَابٍ (1).

وَ قَالَ (ع) مَنْ لَمْ يَرْضَ مِنْ أَخِيهِ بِحُسْنِ النِّيَّةِ لَمْ يَرْضَ بِالْعَطِيَّةِ.

وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ (ع) لِلْمُتَوَكِّلِ لَا تَطْلُبِ الصَّفَاءَ مِمَّنْ كَذَرَتْ عَلَيْهِ - وَ لَا النَّصَحَ مِمَّنْ صَرَفَتْ سُوءَ ظَنِّكَ إِلَيْهِ - فَإِنَّمَا قَلْبُ غَيْرِكَ لَكَ كَقَلْبِكَ لَهُ.

باب 12 استحباب إخبار الأخ في الله بحبه له و أن القلب يهدي إلى القلب

1- سنن، المحاسن يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَ أَبُو جَعْفَرٍ (ع) جَالِسٌ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) فَقَالَ لَهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ وَ اللَّهُ إِنِّي لَأَحِبُّ هَذَا الرَّجُلَ - قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ (ع) أَلَا فَاعْلِمَهُ - فَإِنَّهُ أَبْقَى لِلْمُودَّةِ وَ خَيْرٌ فِي الْأُلْفَةِ (2).

2- سنن، المحاسن أَبِي عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: إِذَا أَحَبَبْتَ رَجُلًا فَأَخْبِرْهُ (3).

3- سنن، المحاسن عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيُّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ

(1) العتب: الإنكار و الملامة، و الاعتاب: إعطاء العتبي و الرضى، و ترك الإنكار و الملامة، و همزة الأفعال همزة السلب كما في أشكاه: أى أزال شكايته، قال الجوهري: و أعتبني فلان: إذا عاد الى مسرتي راجعا عن الاساءة و الاسم منه العتبي، و المعنى: أن من عتب على أخيه و وجد عليه من دون أن يرتاب في صداقته و صفاء طويته، يلزمه ارضاء أخيه بنفسه بالمعذرة و العتبي ابتداء من دون أن يسترضيه و يستعته أخوه.

(2) المحاسن ص 266.

(3) المحاسن ص 266، و رواه في الكافي ج 2 ص 644 باب أخبار الرجل أخاه بحبه و بعده: فانه أثبت للمودة بينكما.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ أَوْ أَخَاهُ فَلْيُعَلِّمَهُ (1).

4- سن، المحاسن مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ إِنِّي أَوَدُّكَ فَكَيْفَ أَعْلَمُ أَنَّهُ يَوَدُّنِي- قَالَ امْتَحِنْ قَلْبَكَ فَإِنْ كُنْتَ تَوَدُّهُ فَإِنَّهُ يَوَدُّكَ (2).

5- سن، المحاسن بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (ع) إِنْ الرَّجُلَ مِنْ عَرَضِ النَّاسِ (3) يَلْقَانِي فَيَخْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّهُ يُحِبُّنِي- فَأَخْلِفُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَصَادِقٌ- فَقَالَ امْتَحِنْ قَلْبَكَ فَإِنْ كُنْتَ تُحِبُّهُ فَأَخْلِفْ وَ إِلَّا فَلَا (4).

6- جا، المجالس للمفيد ابْنُ قُؤْلُوبِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رِيعِيِّ عَنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: انْظُرْ قَلْبَكَ فَإِنْ أَنْكَرَ صَاحِبَكَ فَقَدْ أَخَذْتَ أَحَدَكُمَا (5).

7- نَوَادِرُ الرَّاَوْنَدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُعَلِّمَهُ فَإِنَّهُ أَصْلَحُ لِذَاتِ الْبَيْنِ (6).

8- الدَّرَّةُ الْبَاهِرَةُ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ (ع) لِلْمُتَوَكِّلِ لَا تَطْلُبِ الصَّفَاءَ مِمَّنْ كَذَرَتْ عَلَيْهِ وَ لَا النَّصِحَ مِمَّنْ صَرَفَتْ سُوءَ ظَنِّكَ إِلَيْهِ- فَإِنَّمَا قَلْبُ غَيْرِكَ لَكَ كَقَلْبِكَ لَهُ (7).

(1) المحاسن ص 266.

(2) المحاسن ص 266، و فيه: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ.

(3) يعني من العامة، من دون أن يكون له مصاحبة، يقال: رأيته في عرض الناس أى فيما بينهم، و فلان من عرض الناس أى هو من العامة.

(4) المحاسن ص 266 و 268.

(5) مجالس المفيد ص 14.

(6) نوادر الراوندي ص 11.

(7) تقدم الحديث في ذيل الباب المتقدم، و هنا تكرر من دون مناسبة.

باب 13 من ينبغي مجالسته و مصاحبته و مصادقته و فضل الأنيس الموافق و القرين الصالح و حب الصالحين

الآيات الأنعام و لا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ
يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَ مَا مِنْ حِسَابِكَ
عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ (1) الكهف و اصْبِرْ
نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَ لَا
تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ لَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ
ذِكْرِنَا وَ اتَّبَعَ هَوَاهُ وَ كَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا (2) عبس عَبَسَ وَ تَوَلَّى- أَنْ جَاءَهُ
الْأَعْمَى- وَ مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَكِّي

(1) الأنعام: 52، و قال الطبرسي في مجمع البيان: روى الثعلبي بإسناده عن عبد الله بن مسعود قال: مر الملاء من قريش على رسول الله «ص» و عنده صهيب و خباب و بلال و عمار و غيرهم من ضعفاء المسلمين فقالوا: يا محمد أرضيت بهؤلاء من قومك أ فنحن نكون تبعاً لهم، اطردهم عنك فلعلك إن طردتهم اتبعناك فنزلت الآية. أقول، و مثله أخرج أحمد و ابن جرير و ابن أبي حاتم و الطبراني و أبو الشيخ و ابن مردويه و أبو نعيم في الحلية عن عبد الله ابن مسعود كما في الدر المنثور ج 3 ص 12.
(2) الكهف: 28، قال السيوطي: في الدر المنثور ج 4 ص 219: أخرج ابن مردويه و أبو نعيم في الحلية و البيهقي في شعب الإيمان عن سلمان قال: جاءت المؤلفة قلوبهم الى رسول الله «ص»: عيينة بن بدر و الاقرع بن حابس فقالوا يا رسول الله لو جلست في صدر المجلس و تغيبت عن هؤلاء و أرواح جباههم [صنائهم]- يعنون سلمان و أبا ذر و فقراء المسلمين و كانت عليهم جباب الصوف- جالسناك أو حادثناك و أخذنا عنك فنزلت، اقول و مثله في المجمع ج 6 ص 465.

أَوْ يَذْكُرْ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى- أَمَّا مَنْ اسْتَعْنَى فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى- وَ مَا عَلَيْكَ أَلَا يَرْكَبُ- وَ أَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى- وَ هُوَ يَخْشَى- فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى (1)

1- ج، الإحتجاج بالإسنادِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ(ع) (2) قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ(ع) إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ حَسَنَ سَمْتَهُ وَ هَدْيَهُ وَ تَمَاوَتَ فِي مَنْطِقِهِ (3)- وَ تَخَاضَعَ فِي حَرَكَاتِهِ فَرَوَيْدًا لَا يَغْرَكُمُ- فَمَا أَكْثَرَ مَنْ يُعْجِزُهُ تَنَاوُلُ الدُّنْيَا وَ رُكُوبُ الْحَرَامِ مِنْهَا- لِيُضْعِفَ بُنْيَتَهُ وَ مَهَانَتَهُ وَ جُبْنَ قَلْبِهِ- فَنَصَبَ الدِّينَ فَحًّا لَهَا (4)- فَهُوَ لَا يَزَالُ يَخْتِلُ النَّاسَ بِظَاهِرِهِ فَإِنْ تَمَكَّنَ مِنْ حَرَامٍ افْتَحَمَهُ

(1) أخرج السيوطي في الدر المنثور ج 6 ص 314 روايات متعدّدة في أنّها نزلت في عبد الله ابن أم مكتوم- و هو ابن شريح بن مالك بن ربيعة الفهري من بني عامر بن لؤي أتى رسول الله «ص» فجعل يقول: يا رسول الله أرشدني، و عند رسول الله رجل من عظماء المشركين فجعل رسول الله يعرض عنه و يقبل على الآخر، و يقول أ ترى بما أقول بأسا؟ فيقول: لا، ففى هذا أنزلت. و قال السيّد المرتضى في كتابه تنزيه الأنبياء: على ما في المجمع ج 10 ص 437: روى عن الصادق (عليه السلام) أنها نزلت في رجل من بني أمية كان عند النبي «ص» فجاء ابن أم مكتوم فلما رآه تقدّر منه و جمع نفسه و عبس و أعرض يوجهه عنه فحكى الله سبحانه ذلك و أنكره عليه. أقول: روى ذلك عليّ بن إبراهيم في تفسيره ص 711 و صرّح بأن الرجل كان عثمان ابن عفان. و اعلم أنّه قد عنون المصنّف العلامة المجلسي (قدس سرّه) في تاريخ نبينا «ص» باب عصمته و تأويل بعض ما يوهّم خلاف ذلك (ج 17 ص 34- 97 من هذه الطبعة) و نقل فيه هذه الآيات الثلاث و غيرها و فسرها و أولها فراجع ان شئت.

(2) في المصدر عن الرضا (عليه السلام) أنّه قال: قال عليّ بن الحسين (عليهما السلام).

(3) تماوت، أظهر من نفسه التخافت و التضاعف من العبادة و الزهد و الصوم.

(4) الفخ: آلة يصاد بها (فارسيته دام) قال الخليل: هى من كلام العجم، و تسميه العرب الطرق.

وَ إِذَا وَجَدْتُمُوهُ يَعِفُّ عَنِ الْمَالِ الْحَرَامِ فَرُودًا لَا يَغْرَكُمْ- فَإِنْ شَهَوَاتِ الْخَلْقِ مُخْتَلِفَةٌ- فَمَا أَكْثَرَ مَنْ يَنْبُو عَنِ الْمَالِ الْحَرَامِ وَ إِنْ كَثُرَ- وَ يَحْمِلُ نَفْسَهُ عَلَى شَوْهَاءٍ قَبِيحَةٍ قَبَاتِي مِنْهَا مُحَرَّمًا- فَإِذَا وَجَدْتُمُوهُ يَعِفُّ عَنِ ذَلِكَ فَرُودًا لَا يَغْرَكُمْ- حَتَّى تَنْظُرُوا مَا عَقْدَةُ عَقْلِهِ- فَمَا أَكْثَرَ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ أَجْمَعًا- ثُمَّ لَا يَرْجِعُ إِلَى عَقْلِ مَتِينٍ- فَيَكُونُ مَا يَفْسِدُهُ بِجَهْلِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يَصْلِحُهُ بِعَقْلِهِ- فَإِذَا وَجَدْتُمْ عَقْلَهُ مَتِينًا فَرُودًا لَا يَغْرَكُمْ- حَتَّى تَنْظُرُوا أَمَعَ هَوَاهُ يَكُونُ عَلَى عَقْلِهِ- أَوْ يَكُونُ مَعَ عَقْلِهِ عَلَى هَوَاهُ- فَكَيْفَ مُحِبَّتُهُ لِلرَّيَاسَاتِ الْبَاطِلَةِ وَ زَهْدُهُ فِيهَا- فَإِنْ فِي النَّاسِ مَنْ خَسِرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةَ- يَتْرُكُ الدُّنْيَا لِلدُّنْيَا- وَ يَرَى أَنَّ لَدَةَ الرَّيَاسَةِ الْبَاطِلَةِ أَفْضَلُ- مِنْ لَدَةِ الْأَمْوَالِ وَ النِّعَمِ الْمُبَاحَةِ الْمُجَلَّلَةِ- فَيَتْرُكُ ذَلِكَ أَجْمَعًا طَلِبًا لِلرَّيَاسَةِ- حَتَّى إِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ- فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَ لَيْسَ الْمُهَادُ (1)- فَهُوَ يَخِيطُ خِطَّ عَشَوَاءَ- يَقُودُهُ أَوَّلُ بَاطِلٍ إِلَى أَبْعَدِ غَايَاتِ الْخَسَارَةِ- وَ يَمِدُّهُ رَبُّهُ بَعْدَ طَلْبِهِ لِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فِي طُغْيَانِهِ- فَهُوَ يَحِلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ يَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ- لَا يَبَالِي بِمَا فَاتَ مِنْ دِينِهِ- إِذَا سَلِمَتْ لَهُ رِيَاسَتُهُ الَّتِي قَدْ شَقِيَ مِنْ أَجْلِهَا- فَأُولَئِكَ الَّذِينَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ لَعَنَهُمْ- وَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا- وَ لَكِنَّ الرَّجُلَ كُلَّ الرَّجُلِ نِعَمَ الرَّجُلِ- الَّذِي جَعَلَ هَوَاهُ تَبَعًا لِأَمْرِ اللَّهِ وَ قُوَاهُ مَبْدُولَةً فِي رِضَى اللَّهِ- يَرَى الدَّلَّ مَعَ الْحَقِّ أَقْرَبَ إِلَى عِزِّ الْأَيْدِ مَعَ الْعِزِّ فِي الْبَاطِلِ- وَ يَعْلَمُ أَنَّ قَلِيلَ مَا يَحْتَمِلُهُ مِنْ ضَرَائِهَا- يُؤَدِّيهِ إِلَى دَوَامِ النِّعَمِ فِي دَارٍ لَا تَبِيدُ وَ لَا تَنْغَدُ- وَ أَنَّ كَثِيرَ مَا يَلْحَقُهُ مِنْ سَرَائِهَا- إِنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ يُؤَدِّيهِ إِلَى عَذَابٍ لَا انْقِطَاعَ لَهُ وَ لَا يَزُولُ- فَذَلِكُمْ الرَّجُلُ نِعَمَ الرَّجُلِ- فِيهِ فَتَمَسَّكُوا وَ بَسُّنْتَهُ فَافْتَدُوا وَ إِلَى رَبِّكُمْ بِهِ فَتُوسَّلُوا- فَإِنَّهُ لَا تَرُدُّ لَهُ دَعْوَةٌ وَ لَا تُخَيِّبُ لَهُ طَلِبَةٌ (2).

2- لي، الأمالي للصدوق عَنِ الصَّادِقِ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَسْعَدُ النَّاسِ مَنْ خَالَطَ

(1) اقتباس من قوله تعالى: في البقرة: 206.

(2) احتجاج الطبرسي ص 175.

كِرَامَ النَّاسِ (1).

3- ما، الأمالي للشيخ الطوسي المُفيد عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُظَفَّرِ الْبَزَّازِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَطَّارِ عَنْ هَارُونَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: **قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْجُلَسَاءِ خَيْرٌ - قَالَ مَنْ ذَكَرَكُمْ بِاللَّهِ رُؤْيَاهُ وَ زَادَكُمْ فِي عِلْمِكُمْ مَنْطِقُهُ - وَ ذَكَرَكُمْ بِالْآخِرَةِ عَمَلُهُ (2).**

4- مع، معاني الأخبار أَبِي عَنْ سَعْدِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: **قَالَ لِفُغْمَانٍ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ كُنْ عَبْدًا لِلْأَخْيَارِ - وَ لَا تَكُنْ وَلَدًا لِلْأَشْرَارِ (3).**

5- ل، الخصال أَبِي عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ سِبْجَادَةَ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ السَّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **خَمْسُ خِصَالٍ مَنْ فَقَدَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً - لَمْ يَزَلْ نَاقِصَ الْعَيْشِ زَائِلَ الْعَقْلِ مَشْغُولَ الْقَلْبِ - فَأَوَّلُهَا صِحَّةُ الْبَدَنِ وَ الثَّانِيَةُ الْأَمْنُ - وَ الثَّلَاثَةُ السَّعَةُ فِي الرِّزْقِ وَ الرَّابِعَةُ الْأَنْبَسُ الْمُوَافِقُ - قُلْتُ وَ مَا الْأَنْبَسُ الْمُوَافِقُ قَالَ الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ - وَ الْوَلَدُ الصَّالِحُ وَ الْخَلِيطُ الصَّالِحُ - وَ الْخَامِسَةُ وَ هِيَ تَجْمَعُ هَذِهِ الْخِصَالَ الدَّعَى (4).**

6- لي، الأمالي للصدوق ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ هَاشِمٍ عَنْ ابْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ (ع) قَالَ: **خَمْسٌ مَنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ لَمْ يَتَّهَنْ (5) بِالْعَيْشِ - الصِّحَّةُ وَ الْأَمْنُ وَ الْغِنَى - وَ الْقَنَاعَةُ وَ الْأَنْبَسُ الْمُوَافِقُ (6).**

7- لي، الأمالي للصدوق الْعَطَّارُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ (ع) عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (ع) قَالَ قَالَ

(1) أمالي الصدوق ص 14.

(2) أمالي الطوسي ج 2 ص 157.

(3) معاني الأخبار ص 253.

(4) الخصال ج 1 ص 137.

(5) أصله مهموز هكذا: «لم يتنهأ» اعلل الهمزة ياء ثم حذف بالجازم.

(6) أمالي الصدوق ص 175.

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) مَنْ وَفَّ نَفْسَهُ مَوْقِفَ التَّهْمَةِ فَلَا يَلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ - وَ مِنْ كَيْتَمِ سِرِّهِ كَانَتْ الْخَيْرَةُ بِيَدِهِ - وَ كُلُّ حَدِيثٍ جَاوَزَ اثْنَيْنِ فَبُشَا - وَ ضَعُ أَمْرَ أَخِيكَ عَلَى أَحْسَنِهِ حَتَّى يَأْتِيكَ مِنْهُ مَا يَغْلِبُكَ - وَ لَا تَظُنَّنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجْتَ مِنْ أَخِيكَ سُوءًا - وَ أَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِي الْخَيْرِ مَحْمَلًا - وَ عَلَيْكَ بِأَخْوَانِ الصَّدَقِ فَكَثِيرٌ مِنْ اكْتِسَابِهِمْ - فَإِنَّهُمْ عِدَّةٌ عِنْدَ الرَّخَاءِ وَ جَنَّةٌ عِنْدَ الْبَلَاءِ - وَ شَاوِرٌ فِي حَدِيثِكَ الَّذِينَ يَخَافُونَ اللَّهَ - وَ أَحَبُّ الْأَخْوَانِ عَلَى قَدْرِ التَّقْوَى - وَ اتَّقُوا أَشْرَارَ النِّسَاءِ وَ كُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ - إِنْ أَمَرْتَكُمْ بِالْمَعْرُوفِ فَخَالِفُوهُنَّ - كَيْلًا يَطْمَعَنَّ مِنْكُمْ فِي الْمُنْكَرِ (1).

8- لي، الأمالي للصدوق أبي عَنْ سَعْدٍ عَنْ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفْضَلِ عَنِ الصَّادِقِ (ع) قَالَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَاعِظٌ مِنْ قَلْبِهِ وَ زَاجِرٌ مِنْ نَفْسِهِ - وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِينٌ مُرْشِدٌ اسْتَمَكَنَ عَدُوَّهُ مِنْ عُنُقِهِ (2).

9- ن، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) بِالْإِسْنَادِ إِلَى دَارِمٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اَطْلُبُوا الْخَيْرَ عِنْدَ حَسَانِ الْوُجُوهِ فَإِنْ فِعَالَهُمْ أُخْرَى أَنْ تَكُونَ حَسَنًا (3).

10- ع، علل الشرائع أبي عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ (ع) قَالَ: لَا تَقْطَعْ أَوْدَاءَ أَبِيكَ فَيُطْفَأَ نُورُكَ (4).

11- سنن، المحاسن عليُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيُّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ مَنْ وَضَعَ حُبَّهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِلْقَطِيعَةِ (5).

12- ضا، فقه الرضا (عليه السلام) رُوِيَ إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تَسْتَتِبَ لَكَ النِّعْمَةُ وَ تَكْمَلَ لَكَ الْمُرُوءَةُ - وَ تَصْلُحَ لَكَ الْمَعِيشَةُ فَلَا تُشْرِكِ الْعَبِيدَ وَ السَّفَلَةَ فِي أَمْرِكَ - فَإِنَّكَ إِنْ اتَّمَنْتَهُمْ خَانُوكَ

(1) أمالي الصدوق ص 182.

(2) أمالي الصدوق ص 265.

(3) عيون الأخبار ج 2: 74.

(4) علل الشرائع ج 2 ص 269.

(5) المحاسن ص 266.

وَأِنْ حَدَّثُوكَ كَذْبُوكَ- وَإِنْ نَكِبْتَ خَذْلُوكَ- وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَصْحَبَ دَا الْعَقْلَ- فَإِنْ لَمْ تَحْمَدْ كَرَمَهُ انْتَفَعْتَ بِعَقْلِهِ وَ اخْتَرَزَ مِنْ سَيِّئِ الْأَخْلَاقِ- وَلَا تَدْعُ صُحْبَةَ الْكَرِيمِ وَإِنْ لَمْ تَحْمَدْ عَقْلَهُ- وَ لَكِنْ تَنْتَفِعْ بِكَرَمِهِ بِعَقْلِكَ- وَ فِرَ الْفِرَارَ كُلَّهُ مِنَ الْأَحْمَقِ اللَّئِيمِ.

13- سر، السرائر مِنْ كِتَابِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُؤْلَوَيْهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَأَيْتُمْ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعَوْا فِيهَا- قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا رَوْضَةُ الْجَنَّةِ- قَالَ مَجَالِسُ الْمُؤْمِنِينَ.

14- نَوَادِرُ الرَّائِدِيّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَائِلُوا الْعُلَمَاءَ وَ خَالِطُوا الْحُكَمَاءَ وَ جَالِسُوا الْفُقَرَاءَ.

15- الدَّرَّةُ الْبَاهِرَةُ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ (ع) خَيْرُ إِخْوَانِكَ مَنْ نَسَبَ ذَنْبَكَ إِلَيْهِ.

16- نهج، نهج البلاغة قَالَ (ع) فِي وَصِيَّتِهِ لِلْحَسَنِ (ع) قَارِنْ أَهْلَ الْخَيْرِ تَكُنْ مِنْهُمْ وَ بَايِنِ أَهْلَ الشَّرِّ تَبَيَّنْ عَنْهُمْ (1).

17- كَنْزُ الْكَرَاجِكِيِّ، رُويَ أَنَّ سُلَيْمَانَ (ع) قَالَ لَا تَحْكُمُوا عَلَى رَجُلٍ بِشَيْءٍ- حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ يُصَاحِبُ- فَإِنَّمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ بِأَشْكَالِهِ وَ أَقْرَانِهِ- وَ يُنْسَبُ إِلَى أَصْحَابِهِ وَ أَخْدَانِهِ.

وَ رُويَ فِي الْكَامِلِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ افْتَقَدَ صَدِيقًا لَهُ مِنْ مَجْلِسِهِ- ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَيْنَ كَانَتْ غَيْبَتُكَ- قَالَ خَرَجْتُ إِلَى عَرْضٍ مِنْ أَعْرَاضِ الْمَدِينَةِ مَعَ صَدِيقٍ لِي- فَقَالَ لَهُ إِنَّ لَمْ تَجِدْ مِنْ صُحْبَةِ الرِّجَالِ بُدْأً- فَعَلَيْكَ بِصُحْبَةِ مَنْ إِنْ صَحِبْتَهُ زَانِكَ- وَ إِنْ تَغَيَّبَتْ عَنْهُ صَانِكَ وَ إِنْ اخْتَجْتَ إِلَيْهِ أَعَانِكَ- وَ إِنْ رَأَى مِنْكَ خَلَّةً سَدَّهَا أَوْ حَسِينَةً عَدَّهَا- أَوْ وَعَدَكَ لَمْ يَحْرِمَكَ وَ إِنْ كَثُرَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَرْفُضَكَ- وَ إِنْ سَأَلْتَهُ أَعْطَاكَ وَ إِنْ أَمْسَكَتَ عَنْهُ ابْتَدَاكَ.

18- أَعْلَامُ الدِّينِ، رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا تَجْلِسُوا

إِلَّا

عِنْدَ كُلِّ عَالِمٍ يَدْعُوكُمْ مِنْ خَمْسٍ إِلَى خَمْسٍ- مِنَ الشَّكِّ إِلَى الْيَقِينِ وَ مِنَ الرِّيَاءِ إِلَى الْإِخْلَاصِ- وَ مِنَ الرَّغْبَةِ إِلَى الرَّهْبَةِ وَ مِنَ الْكِبَرِ إِلَى التَّوَاضُعِ وَ مِنَ الْغِشِّ إِلَى النَّصِيحَةِ.

وَ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ لِعِيسَى (ع) لِمَنْ نَجَالِسُ- فَقَالَ مَنْ يُذَكِّرُكُمْ اللَّهُ رُؤْيَيْتُهُ وَ يُرَغِّبُكُمْ فِي الْآخِرَةِ عَمَلُهُ- وَ يَزِيدُ فِي مَنْطِقِكُمْ عِلْمُهُ- وَ قَالَ لَهُمْ تَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ بِالْبُعْدِ مِنْ أَهْلِ الْمَعَاصِي- وَ تَحَبَّبُوا إِلَيْهِ بِبُغْضِهِمْ وَ التَّمَسُّوا رِضَاهُ بِسَخَطِهِمْ.

وَ قَالَ لِقَمَّانَ لَابْنِهِ يَا بُنَيَّ صَاحِبِ الْعُلَمَاءِ وَ اقْرَبْ مِنْهُمْ- وَ جَالِسُهُمْ وَ زُرَّهُمْ فِي بُيُوتِهِمْ- فَلَعَلَّكَ تُشَبِّهُهُمْ فَتَكُونُ مَعَهُمْ- وَ اجْلِسْ مَعَ صُلَحَائِهِمْ- فَرُبَّمَا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيُصِيبُكَ- وَ إِنْ كُنْتَ صَالِحًا فَابْعُدْ مِنَ الْأَشْرَارِ وَ السُّفَهَاءِ- فَرُبَّمَا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ فَيُصِيبُكَ مَعَهُمْ- فَقَدْ أَفْصَحَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى يَقُولُهُ- فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (1)- وَ يَقُولُهُ تَعَالَى- أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَ يُسْتَهْزَأُ بِهَا- فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ- إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ (2) يَغْنَى فِي الْإِثْمِ- وَ قَالَ سُبْحَانَهُ- وَ لَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ النَّارُ (3).

وَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ص إِذَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى- اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ وَ الدُّنْيَا عَنْهُمْ- فَيَقُولُ الشَّيْطَانُ لِلدُّنْيَا لَا تَرَيْنَ مَا يَصْنَعُونَ- فَتَقُولُ الدُّنْيَا دَعَهُمْ فَلَوْ قَدْ تَفَرَّقُوا أَخَذْتُ بِأَعْنَاقِهِمْ.

وَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ص الْمَجَالِسُ ثَلَاثَةٌ غَانِمٌ وَ سَالِمٌ وَ شَاحِبٌ- فَأَمَّا الْغَانِمُ فَالَّذِي يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ- وَ أَمَّا السَّالِمُ فَالسَّائِئُ- وَ أَمَّا الشَّاحِبُ فَالَّذِي يَخُوضُ فِي الْبَاطِلِ.

وَ قَالَ ص الْجَلِيسُ الصَّالِحُ خَيْرٌ مِنَ الْوَحْدَةِ- وَ الْوَحْدَةُ خَيْرٌ مِنَ جَلِيسِ السَّوِّءِ.

(1) الأنعام: 68.

(2) النساء: 140.

(3) هود: 113.

باب 14 من لا ينبغي مجالسته و مصادقته و مصاحبته و المجالس التي لا ينبغي الجلوس فيها

الآيات الأنعام و إذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ و إِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ- و مَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ و لَكِنْ ذَكَرُوا لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (1) الفرقان و يَوْمَ يَعْصِي الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا- يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فَلَانًا خَلِيلًا- لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي و كَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا (2)

1- لي، الأمالي للصدوق عَنِ الصَّادِقِ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحْكَمْ النَّاسِ مَنْ قَرَّ مِنْ جُهَالِ النَّاسِ (3).

2- لي، الأمالي للصدوق ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ مَتَّيْلٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ يُوسُفَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الصَّادِقِ (ع) قَالَ: مَنْ رَأَى أَخَاهُ عَلَى أَمْرٍ يَكْرَهُهُ فَلَمْ يَرُدَّهُ عَنْهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ- فَقَدْ خَانَهُ- وَ مَنْ لَمْ يَجْتَنِبْ مُصَادَقَةَ الْأَحْمَقِ أَوْشَكَ أَنْ يَتَخَلَّقَ بِأَخْلَاقِهِ (4).

3- ما، الأمالي للشيخ الطوسي مع، معاني الأخبار لي، الأمالي للصدوق فِي خَبَرِ الشَّيْخِ الشَّامِيِّ سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) أَيُّ صَاحِبٍ

(1) الأنعام: 68-69.

(2) الفرقان: 27-29.

(3) أمالي الصدوق ص 14.

(4) أمالي الصدوق ص 162.

شَرَّ- قَالَ الْمُزَيْنُ لَكَ مَعْصِيَةَ اللَّهِ (1).

4- ن، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) لي، الأمالي للصدوق ابن موسى عن الصوفي عن الروياني عن عبد العظيم الحسيني عن أبي جعفر عن أبيه (ع) قال قال أمير المؤمنين (ع) **مَجَالِسَةُ الْأَشْرَارِ تُورِثُ سُوءَ الظَّنِّ بِالْأَخْيَارِ (2).**

5- ب، قرب الإسناد محمد بن الوليد عن داود الرقي قال: **قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) أَنْظِرْ إِلَى كُلِّ مَنْ لَا يُفِيدُكَ مَنَفَعَةً فِي دِينِكَ- فَلَا تَعْتَدَنَّ بِهِ وَ لَا تَرْغَبَنَّ فِي صَحْبَتِهِ- فَإِنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مُضْمَحِلٌ وَخِيمٌ عَاقِبَتُهُ (3).**

6- ل، الخصال أبي عن سعد عن أحمد بن الحسين عن أبي الحسين الحضرمي عن البجلي عن جميل عن محمد بن سعيد عن المخاربي عن الصادق (ع) عن أبيه (ع) قال قال رسول الله ص **ثَلَاثَةٌ مَجَالِسَتُهُمْ تُمِيتُ الْقَلْبَ- مَجَالِسَةُ الْأَنْدَالِ وَ الْحَدِيثِ مَعَ النِّسَاءِ- وَ مَجَالِسَةُ الْأَغْنِيَاءِ- الْخَبَر (4).**

ل، الخصال فيما أوصى به النبي ص علياً (ع) **مِثْلُهُ (5).**

7- ل، الخصال القاسم بن محمد السراج [السراج عن محمد بن أحمد الضبي عن محمد بن عبد العزيز عن عبيد الله بن موسى عن سيفان الثوري عن الصادق (ع) قال: **لَا تَصْحَبِ الْفَاجِرَ فَيُعَلِّمَكَ مِنْ فُجُورِهِ- ثُمَّ قَالَ (ع) أَمَرَنِي وَالِدِي بِثَلَاثٍ وَ نَهَايَنِي عَنْ ثَلَاثٍ- فَكَانَ فِيمَا قَالَ لِي يَا بُنَيَّ مَنْ يَصْحَبُ صَاحِبَ السُّوءِ لَا يَسْلَمُ- وَ مَنْ يَدْخُلُ مَدَاحِلَ السُّوءِ يُتَّهِمُ وَ مَنْ لَا يَمْلِكُ لِسَانَهُ يَنْدَمُ- الْخَبَر (6).**

8- ل، الخصال ابن الوليد عن سعد عن اليقطيني عن القاسم بن يوسف عن

(1) أمالي الطوسي ج 2 ص 50، معاني الأخبار ص 198، أمالي الصدوق ص 237.

(2) عيون الأخبار ج 2: 53، أمالي الصدوق ص 267.

(3) قرب الإسناد ص 35 ط الحروفية.

(4) الخصال ج 1 ص 43، و النذل: الخسيس.

(5) الخصال ج 1 ص 42.

(6) الخصال ج 1 ص 80.

حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (ع) لَا تُقَارِنْ وَلَا تُوَاخِ أَرْبَعَةً - الْأَحْمَقَ وَالْبَخِيلَ وَالْجَبَانَ وَالْكَذَّابَ - أَمَّا الْأَحْمَقُ فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْفَعَكَ فَيَضُرُّكَ - وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنْكَ وَلَا يُعْطِيكَ - وَأَمَّا الْجَبَانُ فَإِنَّهُ يَهْرُبُ عَنْكَ وَعَنْ وَالِدَيْهِ - وَأَمَّا الْكَذَّابُ فَإِنَّهُ يَصْدَقُ وَلَا يَصْدَقُ (1).

9- ما، الأماشي للشيخ الطوسي المفيض عن الجعابي عن ابن عقدة عن أحمد بن يحيى بن زكريا عن أسيد بن زيد عن محمد بن مروان عن الصادق (ع) قال: إِيَّاكَ وَصَحْبَةَ الْأَحْمَقِ - فَإِنَّهُ أَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْهُ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ إِلَى مَسَاءَتِكَ (2).

10- ما، الأماشي للشيخ الطوسي المفيض عن المرائي عن ثوبان بن يزيد عن أحمد بن علي بن المثنى عن شبابة بن سوار عن المبارك بن سعيد عن خلد الفراء عن أبي المحرر قال قال رسول الله ص أَرْبَعَةٌ مَفْسَدَةٌ لِلْقُلُوبِ - الْخُلُوعُ بِالنِّسَاءِ وَالِاسْتِمْتَاعُ مِنْهُنَّ وَالْأَخْذُ بِرَأْيِهِنَّ - وَمُجَالَسَةُ الْمَوْتَى - فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا مُجَالَسَةُ الْمَوْتَى - قَالَ مُجَالَسَةُ كُلِّ صَالٍ عَنِ الْإِيمَانِ وَ جَائِرٍ عَنِ الْأَحْكَامِ (3).

11- ما، الأماشي للشيخ الطوسي جماعة عن أبي المفضل عن جعفر بن محمد الحسيني عن موسى بن عبد الله بن موسى عن أبيه عن محمد بن زيد عن أخيه يحيى قال: سَأَلْتُ أَبِي زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ (ع) مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ أَنْ يُحَذَّرَ - قَالَ ثَلَاثَةٌ الْعَدُوُّ الْفَاجِرُ وَالصَّدِيقُ الْغَادِرُ - وَالسُّلْطَانُ الْجَائِرُ (4).

12- ما، الأماشي للشيخ الطوسي بإسناد المجلشي عن الصادق (ع) عن آبائه قال قال رسول الله ص الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ (5).

13- ما، الأماشي للشيخ الطوسي بإسناد إلى أبي قتادة عن أبي عبد الله (ع) قال في وصية ورقة

(1) الخصال ج 1 ص 116.

(2) أمالي الطوسي ج 1 ص 37.

(3) أمالي الطوسي ج 1 ص 81.

(4) المصدر ج 2 ص 124.

(5) المصدر ج 2 ص 132.

بْنُ نَوْفَلٍ لِّخَدِيجَةَ (ع) إِيَّاكَ وَ صُحْبَةَ الْأَحْمَقِ الْكَذَّابِ فَإِنَّهُ يُرِيدُ نَفْعَكَ
فَيَضُرُّكَ- وَ يَقْرُبُ مِنْكَ الْبَعِيدَ وَ يَبْعُدُ مِنْكَ الْقَرِيبَ- إِنْ ائْتَمَنْتَهُ خَانَكَ وَ
إِنْ ائْتَمَنَّاكَ أَهَانَكَ- وَ إِنْ حَدَّثَكَ كَذِبَكَ وَ إِنْ حَدَّثْتَهُ كَذِبَكَ- وَ أَنْتَ مِنْهُ
بِمَنْزِلَةِ السَّرَّابِ الَّذِي يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً- حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ
شَيْئاً (1).

14- ع، علل الشرائع أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
حَمَّادٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَسُبُّوا
فَرِيشاً وَ لَا تَبْغُضُوا الْعَرَبَ- وَ لَا تُذَلُّوا الْمَوَالِيَ وَ لَا تُسَاكِنُوا الْخُوزَ- وَ لَا
تَزُوجُوا إِلَيْهِمْ فَإِنْ لَهُمْ عِرْقاً يَدْعُوهُمْ إِلَى غَيْرِ الْوَفَاءِ (2).

15- ع، علل الشرائع أَبِي عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ
هَشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: يَا هِشَامُ النَّبْتُ لَيْسَ مِنَ الْعَرَبِ وَ لَا مِنَ
الْعَجَمِ- فَلَا تَتَّخِذْ مِنْهُمْ وَلِيّاً وَ لَا نَصِيراً- فَإِنْ لَهُمْ أَصُولاً تَدْعُو إِلَى غَيْرِ
الْوَفَاءِ (3).

16- ع، علل الشرائع ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ السَّعْدِ أَبَا دِيٍّ عَنْ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ
الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ
الْحُسَيْنِ (ع) لَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْعُدَ مَعَ مَنْ شِئْتَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى
يَقُولُ- وَ إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ- حَتَّى
يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَ إِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ- فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ
الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (4) وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِمَا شِئْتَ- لِأَنَّ
اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ وَ لَا تَغْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ (5)- وَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ص قَالَ- رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا- قَالَ خَيْرًا فَعَنِمَ أَوْ صَمَتَ فَسَلِمَ- وَ لَيْسَ لَكَ
أَنْ تَسْمَعَ مَا شِئْتَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- إِنْ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ
الْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً (6).

(1) أمالي الطوسي ج 1 ص 308.

(2) علل الشرائع:.

(3) علل الشرائع ج 2 ص 253.

(4) الأنعام: 68.

(5) اسرى: 36، و ما بعدها ذيلها.

(6) علل الشرائع ج 2 ص 293.

17- مع، معاني الأخبار أبي عن الحميري عن البرقي رفعه عن ابن طريف عن ابن نباتة عن الحارث الأعور قال قال علي (ع) للحسن (ع) في مسأله النبي سألها عنها- يا بني ما السفة فقال اتباع الدتاة و مصاحبة العواة (1).

18- ل، الخصال ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن أبيه رفعه إلى أبي عبد الله (ع) أنه قال: خمس من خمسة محال- النصيحة من الحاسد محال و الشفقة من العدو محال- و الحرمة من الفاسق محال و الوفاء من المرأة محال- و الهبة من الفقر محال (2).

19- لي، الأمالي للصدوق في مناهي النبي ص أنه نهى عن المحدثات التي تدعو إلى غير الله عز وجل (3).

20- ل، الخصال ابن الوليد عن الصفار عن اليقطيني عن الدهقان عن درست عن أبي عبد الله (ع) قال: أربعة يذهبن صباعاً- مودة تمنحها من لا وفاء له و معروف عند من لا شكر له- و علم عند من لا استماع له و سر تودعه عند من لا حصافة له (4).

21- لي، الأمالي للصدوق ابن الوليد عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن يحيى الحلبي عن أبيه عن عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر الباقر (ع) أنه قال لرجل يا فلان لا تجالس الأغنياء- فإن العبد يجالسهم و هو يرى أن لله عليه نعمة- فما يقوم حتى يرى أن ليس لله عليه نعمة (5).

22- ل، الخصال ابن الوليد عن الحميري عن هارون عن ابن صدقة عن الصادق (ع) عن أبيه (ع) قال قال رسول الله ص أربع يمتن القلب- الدن

(1) معاني الأخبار ص 247.

(2) الخصال ج 1 ص 129.

(3) أمالي الصدوق ص 253.

(4) من لا حفاظ به خ ل، راجع الخصال ج 1 ص 126.

(5) أمالي الصدوق ص 153.

عَلَى الذَّنْبِ وَ كَثْرَةُ مُنَاقَشَةِ النِّسَاءِ يَعْنِي مُحَادَثَتَهُنَّ - وَ مُمَارَاةَ الْأَحْمَقِ تَقُولُ وَ يَقُولُ وَ لَا يَرْجِعُ إِلَيَّ خَيْرٌ - وَ مُجَالَسَةُ الْمَوْتَى - فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الْمَوْتَى قَالَ كُلُّ غَنِيٍّ مُتَرَفٍ (1).

23- ضا، فقه الرضا (عليه السلام) رُوِيَ لَا تَقْطَعُ أَوْدَاءَ أَبِيكَ فَيُطْفِئَ نُورُكَ.

24- سر، السرائر مِنْ كِتَابِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُؤْلَوَيْهِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ - فَلَا يَجْلِسُ فِي مَجْلِسٍ يُسَبُّ فِيهِ إِمَامٌ وَ يُعَابُ فِيهِ مُسْلِمٌ - إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا - فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ - وَ إِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ - فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (2).

25- جا، المجالس للمفيد ابْنُ قُؤْلَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ (ع) يَقُولُ لِأَبِي مَا لِي رَأَيْتُكَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ - قَالَ إِنَّهُ خَالِي - فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ (ع) إِنَّهُ يَقُولُ فِي اللَّهِ قَوْلًا عَظِيمًا - يَصِفُ اللَّهُ تَعَالَى وَ يَحْدُهُ وَ اللَّهُ لَا يُوصَفُ - فَأَمَّا جَلَسْتُ مَعَهُ وَ تَرَكْتَنِي وَ إِمَّا جَلَسْتُ مَعَهَا وَ تَرَكْتَهُ - فَقَالَ إِنَّ هُوَ يَقُولُ مَا شَاءَ أَيُّ شَيْءٍ عَلَيَّ مِنْهُ إِذَا لَمْ أَقُلْ مَا يَقُولُ - فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ (ع) أَمَا تَخَافُ أَنْ يَنْزِلَ بِهِ نِقْمَةٌ فَتُصِيبَكُمُ جَمِيعًا - أَمَا عَلِمْتَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُوسَى - وَ كَانَ أَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ فِرْعَوْنَ - فَلَمَّا لَحِقَتْ خَيْلُ فِرْعَوْنَ مُوسَى (ع) تَخَلَّفَ عَنْهُ لِيُعْطَهُ - وَ أَدْرَكَهُ مُوسَى وَ أَبُوهُ يُرَاغِمُهُ - حَتَّى بَلَغَا طَرَفَ الْبَحْرِ فَعَرَفَا جَمِيعًا - فَأَتَى مُوسَى الْخَبَرَ فَسَأَلَ جَبْرِئِيلَ عَنْ حَالِهِ - فَقَالَ لَهُ عَرِقَ (رَحِمَهُ اللَّهُ) وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيَّ رَأْيِ أَبِيهِ - لَكِنَّ النِّقْمَةَ إِذَا نَزَلَتْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَمَنْ قَارَبَ الْمَذْنِبَ دِفَاعٌ (3).

26- كش، رجال الكشي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ جَعْفَرٍ

(1) الخصال ج 1 ص 108.

(2) الأنعام: 68.

(3) مجالس المفيد ص 73 و سيجي تحت الرقم 39 مبينا.

بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) وَابْنِ الْحَسَنِ (ع) قَالَ: يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْفَظَ أَصْحَابَ أَبِيهِ - فَإِنْ بَرَّهُ بِهِمْ بَرَّهُ بِوَالِدَيْهِ.

27- كش، رجال الكشي رَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (ع) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ جَالِسُوا أَهْلَ الدِّينِ وَ الْمَعْرِفَةِ - فَإِنْ لَمْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَالْوَحْدَةُ أَنْسَ وَأَسْلَمُ - فَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا مُجَالَسَةَ النَّاسِ فَجَالِسُوا أَهْلَ الْمُرُوءَاتِ - فَإِنَّهُمْ لَا يَرْفُثُونَ فِي مَجَالِسِهِمْ.

28- ختص، الاختصاص مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ (ع) كَانَ أَبِي يَقُولُ قُمْ بِالْحَقِّ وَ لَا تَعْرِضْ لِمَا نَابَكَ - وَ اعْتَزِلْ عَمَّا لَا يَغْنِيكَ وَ تَجْنِبْ عَدُوَّكَ - وَ اخْذِرْ صَدِيقَكَ مِنَ الْأَقْوَامِ إِلَّا الْأَمِينَ الَّذِي خَشِيَ اللَّهَ - وَ لَا تَصْحَبِ الْفَاجِرَ وَ لَا تُطْلِعْهُ عَلَى سِرِّكَ (1).

29- ختص، الاختصاص عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ (ع) عَنْ أَبِيهِ (ع) قَالَ قَالَ أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (ع) يَا بُنَيَّ أَنْظِرْ خَمْسَةَ فَلَا تُصَاحِبْهُمْ - وَ لَا تُحَادِثْهُمْ وَ لَا تُرَافِقْهُمْ فِي طَرِيقٍ - فَقُلْتُ يَا أَبَتِ مَنْ هُمْ عَرَفْنَاهُمْ - قَالَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحَبَةُ الْكَذَّابِ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ السَّرَابِ - يُقَرِّبُ لَكَ الْبَعِيدَ وَ يُبْعِدُ لَكَ الْقَرِيبَ - وَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحَبَةُ الْفَاسِقِ فَإِنَّهُ بِأَيْعَكَ بِأَكْلَةٍ أَوْ أَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ - وَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحَبَةُ الْبَخِيلِ - فَإِنَّهُ بِخَذْلِكَ فِي مَالِهِ أَحْوَجُ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ - وَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحَبَةُ الْأَحْمَقِ فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْفَعَكَ فَيُضِرُّكَ - وَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحَبَةَ الْقَاطِعِ لِرَحِمِهِ - فَإِنِّي وَجَدْتُهُ مَلْعُونًا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ - وَ تَقْطَعُوا أَرْحَامَكُمْ - أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (2) - وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ - الَّذِينَ يَنْفُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ - وَ يَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يَفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ - أُولَئِكَ

(1) الاختصاص: 230.

(2) القتال: 22 و سياأتي بيان الحديث تحت الرقم 44.

لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ (1) - وَ قَالَ فِي الْبَقَرَةِ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ - وَ يَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ - أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (2).

30- ختص، الاختصاص قَالَ الصَّادِقُ (ع) صَدِيقُ عَدُوِّ عَلِيٍّ (ع) عَدُوُّ عَلِيٍّ (ع) (3).

31- كِتَابُ صِفَاتِ الشَّيْعَةِ، لِلصَّدُوقِ عَنِ الْعَطَّارِ عَنِ سَعْدِ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ (ع) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) مُجَالِسَةُ الْأَشْرَارِ ثَوْرٌ سُوءُ الظَّنِّ بِالْأَخْيَارِ - وَ مُجَالِسَةُ الْأَخْيَارِ تُلْحِقُ الْأَشْرَارَ بِالْأَخْيَارِ - وَ مُجَالِسَةُ الْأَبْرَارِ لِلْفَجَّارِ تُلْحِقُ الْأَبْرَارَ بِالْفَجَّارِ - فَمَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْكُمْ أَمْرُهُ وَ لَمْ تَعْرِفُوا دِينَهُ - فَانْظُرُوا إِلَى خُلَطَائِهِ - فَإِنْ كَانُوا أَهْلَ دِينِ اللَّهِ فَهُوَ عَلَى دِينِ اللَّهِ - وَ إِنْ كَانُوا عَلَى غَيْرِ دِينِ اللَّهِ فَلَا حَظَّ لَهُ مِنْ دِينِ اللَّهِ - إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقُولُ - مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤَاجِلُ كَافِرًا - وَ لَا يُخَالِطُ فَاجِرًا - وَ مَنْ أَخَى كَافِرًا أَوْ خَالَطَ فَاجِرًا كَانَ كَافِرًا فَاجِرًا (4).

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع) قَالَ: مَنْ جَالَسَ أَهْلَ الرَّيْبِ فَهُوَ مُرِيبٌ (5).

32- نَوَادِرُ الرَّاَوْنَدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (ع) عَنْ آبَائِهِ (ع) قَالَ قَالَ عَلِيٌّ (ع) ثَلَاثٌ مَنْ حَفِظَهُنَّ كَانَ مَعْصُومًا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ - وَ مِنْ كُلِّ بَلِيَّةٍ - مَنْ لَمْ يَخُلْ بِأَمْرَاءَ لَيْسَ يَمْلِكُ مِنْهَا شَيْئًا - وَ لَمْ يَدْخُلْ عَلَى سُلْطَانٍ وَ لَمْ يُعِنْ صَاحِبَ بِدْعَةٍ بِدْعَتِهِ.

33- ما، الأمالي للشيخ الطوسي جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ رَجَاءِ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ

(1) الرعد: 24.

(2) الاختصاص ص 239، و الآية في البقرة: 26.

(3) الاختصاص ص 252.

(4) صفات الشيعة ص 160.

(5) المصدر ص 167.

مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ (ع) قَالَ: أَرَدْتُ سَفَرًا فَأَوْصَى أَبِي عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ (ع) فَقَالَ فِي وَصِيَّتِهِ إِيَّاكَ يَا بُنَيَّ أَنْ تُصَاحِبَ الْأَحْمَقَ أَوْ تُخَالِطَهُ - وَ أَهْجُرَهُ وَ لَا تُجَادِلَهُ - فَإِنَّ الْأَحْمَقَ هُجْنَةُ عَيْنٍ [عَيَابٌ غَائِبًا كَانَ أَوْ حَاضِرًا - إِنْ تَكَلَّمَ فَضَحَهُ حُمُوهُ وَ إِنْ سَكَتَ قَصَرَ بِهِ عِيَهُ - وَ إِنْ عَمِلَ أَفْسَدَ وَ إِنْ اسْتَرْعَى أَضَاعَ - لَا عِلْمَهُ مِنْ نَفْسِهِ يُغْنِيهِ وَ لَا عِلْمُ غَيْرِهِ يَنْفَعُهُ - وَ لَا يُطِيعُ نَاصِحَهُ وَ لَا يَسْتَرْيَحُ مُقَارِفُهُ - تَوَدُّ أُمُّهُ تَكَلَّتَهُ وَ أُمْرَأَتُهُ أَنْهَا فَقَدَتْهُ - وَ جَارُهُ بُعَدَ دَارِهِ وَ جَلِيسَتُهُ الْوَحْدَةَ مِنْ مُجَالَسَتِهِ - إِنْ كَانَ أَصْغَرَ مِنْ فِي الْمَجْلِسِ أَعْيَا مِنْ فَوْقَهُ - وَ إِنْ كَانَ أَكْبَرَهُمْ أَفْسَدَ مِنْ دُونِهِ (1).

34- الدُّرَّةُ الْبَاهِرَةُ، قَالَ النَّبِيُّ ص لَا خَيْرَ لَكَ فِي صُحْبَةِ مَنْ لَا يَرَى لَكَ مِثْلَ الَّذِي يَرَى لِنَفْسِهِ.

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) قَطِيعَةُ الْجَاهِلِ تَعْدِلُ صِلَةَ الْعَاقِلِ.
وَ قَالَ (ع) اتَّقُوا مَنْ تُبْغِضُهُ قُلُوبُكُمْ.

وَ قَالَ (ع) الْعَافِيَةُ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ تَسَعُهُ مِنْهَا فِي الصَّمْتِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ - وَ وَاحِدٌ فِي تَرْكِ مُجَالَسَةِ السُّفَهَاءِ.

وَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ (ع) إِذَا سَمِعْتَ أَحَدًا يَتَنَاوَلُ أَعْرَاضَ النَّاسِ فَاجْتَهِدْ أَنْ لَا يَعْرِفَكَ - فَإِنَّ أَشْقَى الْأَعْرَاضِ بِهِ مَعَارِفُهُ.

وَ قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ (ع) مَنْ لَمْ يَجِدْ لِلْإِسَاءَةِ مَضَضًا لَمْ يَكُنْ لِلْإِحْسَانِ عِنْدَهُ مَوْقِعٌ.

وَ قَالَ (ع) مَنْ وَلَّاهُ (2) الْفَقْرُ أَبْطَرَهُ الْغِنَى.

وَ قَالَ الْجَوَادُ (ع) إِيَّاكَ وَ مُصَاحِبَةَ الشَّرِيرِ فَإِنَّهُ كَالسَّيْفِ الْمَسْلُوبِ - يَحْسُنُ مَنْظَرُهُ وَ يَفْجَحُ أَثَرُهُ.

وَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ (ع) اللَّحَاقُ بِمَنْ تَرْجُو خَيْرٌ مِنَ الْمُقَامِ مَعَ مَنْ لَا تَأْمَنُ شَرَّهُ.

وَ قَالَ (ع) احْذَرْ كُلَّ ذَكَرٍ سَاكِنِ الطَّرْفِ (3).

35- نهج، نهج البلاغة قَالَ (ع) لِابْنِهِ الْحَسَنِ يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَ مُصَادَقَةَ الْأَحْمَقِ فَإِنَّهُ

- (1) أمالي الطوسيّ ج 2 ص 226. و الهجنة: العيب.
(2) يعني: احزنه و اغضبه.
(3) يعني ساكن العين لا يطرف.

يُرِيدُ أَنْ يَنْفَعَكَ فَيَضُرُّكَ- وَ إِيَّاكَ وَ مُصَادَقَةَ الْبَخِيلِ فَإِنَّهُ يَقْعُدُ عَنْكَ
أَخَوْجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ- وَ إِيَّاكَ وَ مُصَادَقَةَ الْفَاجِرِ فَإِنَّهُ يَبِيعُكَ بِالتَّافِهِ- وَ
إِيَّاكَ وَ مُصَادَقَةَ الْكَذَّابِ فَإِنَّهُ كَالسَّرَابِ- يُقَرِّبُ عَلَيْكَ الْبَعِيدَ وَ يَبْعِدُ
عَلَيْكَ الْقَرِيبَ (1).

36- نهج، نهج البلاغة قال (ع) لَا تَصْحَبِ الْمَائِقَ فَإِنَّهُ يُزَيِّنُ لَكَ فِعْلَهُ-
وَ يَوَدُّ أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُ (2).

وَ قَالَ (ع) فِيمَا كَتَبَ إِلَى الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ وَ اخْذَرْ صَحَابَةَ مَنْ يَقْبَلُ رَأْيَهُ
وَ يُنْكِرُ عَمَلَهُ- فَإِنَّ الصَّاحِبَ مُعْتَبَرٌ بِصَاحِبِهِ (3).

وَ قَالَ (ع) وَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحَبَةَ الْفُسَّاقِ فَإِنَّ الشَّرَّ بِالشَّرِّ مُلْحَقٌ (4).

37- أَعْلَامُ الدِّينِ، قَالَ النَّبِيُّ ص الْوَحْدَةُ خَيْرٌ مِنْ قَرِينِ السَّوْءِ.

وَ قَالَ ص جَامِلُوا الْأَشْرَارَ بِأَخْلَاقِهِمْ تَسْلَمُوا مِنْ غَوَائِلِهِمْ- وَ
بَايَتُوهُمْ بِأَعْمَالِكُمْ كَيْلًا تَكُونُوا مِنْهُمْ.

38- كا، الكافي عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ
أَبِي زِيَادٍ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: لَا يَنْبَغِي
لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَجْلِسَ مَجْلِسًا يُعْصَى اللَّهُ فِيهِ- وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهِ (5).

بيان: المراد بمعصية الله ترك أوامره و فعل نواهيه كبيرة كانت أو صغيرة
حق الله كان أو حق الناس و من ذلك اغتيال المؤمن فإن فعل أحد شيئا من
ذلك و قدرت على تغييره و منعه منه فغيره أشد تغيير حتى يسكت عنه و
ينزجر منه و لك ثواب المجاهدين و إن خفت منه فاقطعه و انقله بالحكمة مما
هو مرتكبه إلى أمر آخر جائز و لا بد من أن يكون الإنكار بالقلب و اللسان لا
باللسان وحده و القلب

(1) نهج البلاغة ج 2 ص 152.

(2) نهج البلاغة ج 2 ص 216. و المائق: الاحمق.

(3) نهج البلاغة ج 2 ص 131.

(4) نهج البلاغة ج 2 ص 143.

(5) الكافي ج 2 ص 374.

مائل إليه فإن ذلك نفاق و فاحشة أخرى و إن لم تقدر عليه فقم و لا تجلس معه فإن لم تقدر على القيام أيضا فأنكره بقلبك و أمقته في نفسك و كن كأنك على الرضف فإن الله تعالى مطلع على سرائر القلوب و أنت عنده من الأمرين بالمعروف و الناهين عن المنكر و إن لم تنكر و لم تقم مع القدرة على الإنكار و القيام فقد رضيت بالمعصية فأنت و هو حينئذ سواء في الإثم.

39- ك، الكافي عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ (ع) يَقُولُ لِأَبِي مَا لِي رَأَيْتُكَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ- فَقَالَ إِنَّهُ خَالِي- فَقَالَ إِنَّهُ يَقُولُ فِي اللَّهِ قَوْلًا عَظِيمًا- يَصِفُ اللَّهَ وَ لَا يُوصَفُ- فَأَمَّا جَلَسْتُ مَعَهُ وَ تَرَكْتَنَا وَ إِمَّا جَلَسْتُ مَعَنَا وَ تَرَكْتَهُ- فَقُلْتُ هُوَ يَقُولُ مَا شَاءَ أَيُّ شَيْءٍ عَلَيَّ مِنْهُ إِذَا لَمْ أَقُلْ مَا يَقُولُ- فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ (ع) أَمَا تَخَافُ أَنْ تَنْزِلَ بِهِ نِقْمَةٌ فَتُصِيبَكُمْ جَمِيعًا- أَمَا عَلِمْتَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُوسَى (ع) وَ كَانَ أَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ فِرْعَوْنَ- فَلَمَّا لَحِقَتْ خَيْلُ فِرْعَوْنَ مُوسَى (ع) تَخَلَّفَ عَنْهُمْ لِيُعْطِ أَبَاهُ- فَيُلْحِقَهُ بِمُوسَى (ع) فَمَضَى أَبُوهُ وَ هُوَ يَرَاغِمُهُ- حَتَّى بَلَغَا طَرَفًا مِنَ الْبَحْرِ فَفَرَقَا جَمِيعًا- فَاتَى مُوسَى الْخَبَرَ فَقَالَ هُوَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ- وَ لَكِنَّ النِّقْمَةَ إِذَا نَزَلَتْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَمَّنْ قَارَبَ الْمَذْنِبَ دِفَاعٌ (1).

بيان الجعفري هو أبو هاشم داود بن القاسم الجعفري هو من أجلة أصحابنا و يقال إنه لقي الرضا (ع) إلى آخر الأئمة (ع) و أبو الحسن يحتمل الرضا و الهادي (ع) و يحتمل أن يكون سليمان بن جعفر الجعفري كما صرح به في مجالس المفيد (2) يقول أي الرجل فقال أي ذلك الرجل و كونه كلام بكر و الضمير للجعفري بعيد و في المجالس يقول لأبي و هو أظهر و يؤيد الأول فقال إنه خالي الظاهر تخفيف اللام و تشديده من الخلّة كأنه تصحيف يصف الله أي بصفات الأجسام كالقول بالجسم و الصورة أو بالصفات الزائدة كالأشاعرة و في المجالس يصف الله تعالى و يحده و هو يؤيد الأول و الواو في قوله ع

(1) الكافي ج 2 ص 374.

(2) مر أنفا تحت الرقم 25.

و لا يوصف للحال أي و الحال أنه لا يجوز وصفه بالمعنيين.

فإما جلست معه أي لا يمكن الجمع بين الجلوس معه و الجلوس معنا فإن جالسته كنت فاسقا و نحن لا نجالس الفساق مع أن الجمع بينهما مما يوهم تصويب قوله و ظاهره مرجوحية الجلوس مع من يجالس أهل العقائد الفاسدة و تحریم الجلوس معهم فيلحقه بموسى أي يدخله في دينه أو يلحقه بعسكره و مآلهما واحد فمضى أبوه أي في الطريق الباطل الذي اختاره أي استمر على الكفر و لم يقبل الرجوع أو مضى في البحر و هو يراغمه أي يبالغ في ذكر ما يبطل مذهبه و يذكر ما يغضبه في القاموس المراغمة الهجران و التباعد و المغاضبة و راغمهم نابذهم و هجرهم و عاداهم و ترغم تغضب و في المجالس تخلف عنه ليعظه و أدركه موسى و أبوه يراغمه.

حتى بلغا طرفا من البحر أي أحد طرفي البحر و هو الطرف الذي يخرج منه قوم موسى من البحر و أقول كان المعنى هنا قريبا من طرف البحر و في المجالس طرف البحر فغرقا جميعا فأتى موسى الخبر فسأل جبرئيل عن حاله فقال له غرق (رحمه الله) و لم يكن على رأي أبيه لكن النقمة إلخ.

40- كَا، الْكَافِي عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) أَنَّهُ قَالَ: لَا تَصْحَبُوا أَهْلَ الْبِدْعِ وَ لَا تُجَالِسُوهُمْ- فَتَصِيرُوا عِنْدَ النَّاسِ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ وَ قَرِينِهِ (1).

بيان فتصيروا عند الناس كواحد منهم يدل على وجوب الاحتراز عن مواضع التهمة و إن فعل ما يوجب حسن ظن الناس مطلوب إذا لم يكن للرياء و السمعة و قد يمكن أن ينفعه ذلك في الآخرة لما ورد أن الله يقبل شهادة المؤمنين و إن علم خلافه المرء على دين خليله أي عند الناس فيكون استشهاده لما ذكره (ع) أو يصير واقعا كذلك فيكون بيانا لمفسدة أخرى كما ورد أن

صاحب الشر يعدي و قرين السوء يغوي و هذا أظهر.

41- كَأَ، الكافي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرِّيبِ وَ الْبِدْعِ مِنْ بَعْدِي - فَأَظْهِرُوا الْبِرَاءَةَ مِنْهُمْ - وَ أَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ وَ الْقَوْلِ فِيهِمْ وَ الْوَقِيعَةِ - وَ بَاهْتَوَهُمْ كَيْلًا يَطْمَعُوا فِي الْفَسَادِ فِي الْإِسْلَامِ - وَ يَحْذَرَهُمُ النَّاسُ وَ لَا يَتَعَلَّمُوا [يَتَعَلَّمُونَ] مِنْ بَدْعِهِمْ - يَكْتُبِ اللَّهُ لَكُمْ بِذَلِكَ الْحَسَنَاتِ - وَ يَرْفَعُ لَكُمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ فِي الْآخِرَةِ (1).

بيان كأن المراد بأهل الريب الذين يشكون في الدين و يشككون الناس فيه بإلقاء الشبهات و قيل المراد بهم الذين بناء دينهم على الظنون و الأوهام الفاسدة كعلماء أهل الخلاف و يحتمل أن يراد بهم الفساق و المتظاهرين بالفسوق فإن ذلك مما يريب الناس في دينهم و هو علامة ضعف يقينهم في القاموس الريب صرف الدهر و الحاجة و الظنة و التهمة و في النهاية الريب الشك و قيل هو الشك مع التهمة و البدعة اسم من الابتداء كالرفعة من الارتفاع ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين أو زيادة كذا ذكر في المصباح.

و أقول البدعة في الشرع ما حدث بعد الرسول ص و لم يرد فيه نص على الخصوص و لا يكون داخلا في بعض العمومات أو ورد نهى عنه خصوصا أو عموما فلا تشمل البدعة ما دخل في العمومات مثل بناء المدارس و أمثالها الداخلة في عمومات إيواء المؤمنين و إسكانهم و إعانتهم و كإنشاء بعض الكتب العلمية و التصانيف التي لها مدخل في العلوم الشرعية و كالألبيسة التي لم تكن في عهد الرسول ص و الأطعمة المحدثه فإنها داخلة في عمومات الحلية و لم يرد فيها نهى و ما يفعل منها على وجه العموم إذا قصد كونها مطلوبة على الخصوص كان بدعة كما أن الصلاة خير موضوع و يستحب فعلها في كل وقت و لما عين عمر ركعات مخصوصة على وجه مخصوص في وقت معين صارت بدعة و كما إذا عين أحد سبعين تهليلة في وقت مخصوص على أنها مطلوبة للشارع في خصوص هذا الوقت بلا نص ورد فيها كانت بدعة.

(1) الكافي ج 2 ص 375.

و بالجملة إحداث أمر في الشريعة لم يرد فيها نص بدعة سواء كانت أصلها مبتدعا أو خصوصيتها مبتدعة فما ذكره المخالفون أن البدعة منقسمة بانقسام الأحكام الخمسة تصحيا لقول عمر في التراويح نعمت البدعة باطل إذ لا تطلق البدعة إلا على ما كان محرما كما قال رسول الله ص كل بدعة ضلالة و كل ضلالة سبيلها إلى النار و ما فعله عمر كان من البدعة المحرمة لنهي النبي ص عن الجماعة في النافلة فلم ينفعهم هذا التقسيم و لن يصلح العطار ما أفسد الدهر و قد أشبعنا القول في ذلك في كتاب الفتن في باب مطاعن عمر.

قال الشهيد روح الله روحه في قواعده محدثات الأمور بعد النبي ص تنقسم أقساما لا تطلق اسم البدعة عندنا إلا على ما هو محرم منها.

أولها الواجب كتدوين الكتاب و السنة إذا خيف عليهما التلف من الصدور فإن التبليغ للقرون الآتية واجب إجماعا و للآية (1) و لا يتم إلا بالحفظ و هذا في زمان الغيبة واجب أما في زمن ظهور الإمام فلا لأنه الحافظ لهما حفظا لا يتطرق إليه خلل.

و ثانيها المحرم و هو بدعة تناولتها قواعد التحريم و أدلته من الشريعة كتقديم غير الأئمة المعصومين عليهم و أخذهم مناصبهم و استيثار ولاية الجور بالأموال و منعها مستحقها و قتال أهل الحق و تشريدهم و إبعادهم و القتل على الظنة و الإلزام ببيعة الفساق و المقام عليها و تحريم مخالفتها و الغسل في المسح و المسح على غير القدم و شرب كثير من الأشربة و الجماعة في النوافل و الأذان الثاني يوم الجمعة و تحريم المتعتين و البغي على الإمام و توريث الأبعد و منع الأقارب و منع الخمس أهله و الإفطار في غير وقته إلى غير ذلك من المحدثات المشهورات و منها بالإجماع من الفريقين المكس (2) و تولية المناصب غير الصالح لها ببذل أو إرث أو غير ذلك.

و ثالثها المستحب و هو ما تناولته أدلة النذب كبناء المدارس و الربط و

(1) يعني قوله عزّ و جلّ: **لَا تُذِرْكُم بِهِ وَ مَن بَلَغَ**.

(2) في المصباح: قد غلب المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلما عند البيع و الشراء.

ليس منه اتخاذ الملوك الأبهة ليعظموا في النفوس اللهم إلا أن يكون مرهبا للعدو.

و رابعها المكروه و هو ما شملته أدلة الكراهة كالزيادة في تسبيح الزهراء(ع) و سائر الموظفين أو النقيصة منها و التنعم في الملابس و المأكّل بحيث لا يبلغ الإسراف بالنسبة إلى الفاعل و ربما أدى إلى التحريم إذا استضر به و عياله.

و خامسها المباح و هو الداخل تحت أدلة الإباحة كنخل الدقيق فقد ورد أول شيء أحدثه الناس بعد رسول الله ص اتخاذ المناخل لأن لين العيش و الرفاهية من المباحات فوسيلته مباحة انتهى.

و قال في النهاية البدعة بدعتان بدعة هدى و بدعة ضلال فما كان في خلاف ما أمر الله به و رسوله فهو في حيز الذم و الإنكار و ما كان واقعا تحت عموم ما ندب الله إليه و حض عليه أو رسوله فهو في حيز المدح و ما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود و السخاء و فعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة و لا يجوز أن يكون ذلك على خلاف ما ورد به الشرع لأن النبي ص قد جعل له في ذلك ثوابا فقال من سن سنة حسنة كان له أجرها و أجر من عمل بها و قال في ضده من سن سنة سيئة كان عليه وزرها و وزر من عمل بها و ذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به و رسوله ثم قال و أكثر ما يستعمل به المبتدع في الذم انتهى.

و المراد بسبهم الإتيان بكلام يوجب الاستخفاف بهم قال الشهيد الثاني رفع الله درجته يصح مواجهتهم بما يكون نسبته إليهم حقا لا بالكذب و هل يشترط جعله على طريق النهي فيشترط شروطه أم يجوز الاستخفاف بهم مطلقا ظاهر النص و الفتاوي الثاني و الأول الأحوط و دل على جواز مواجهتهم بذلك و على رجحانها

- رَوَايَةُ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ(ع) إِذَا ظَاهَرَ الْفَاسِقُ بَفْسَقِهِ فَلَا حُرْمَةَ لَهُ وَلَا غَيْبَةَ.

- وَ مَرْفُوعَةٌ مُحَمَّدِ بْنِ بَزِيعٍ مِنْ تَمَامِ الْعِبَادَةِ الْوَقِيعَةُ فِي أَهْلِ الرَّيْبِ.

انتهى.

و القول فيهم أي قول الشر و الذم فيهم و في القاموس الوقيعَة القتال و غيبة الناس و في الصحاح الوقيعَة في الناس الغيبة و الظاهر أن المراد

بالمباهة إلامهم بالحج القاطعة و جعلهم متحيرين لا يحرون جوابا كما
قال تعالى **فَبُهِتَ الَّذِي**

كَفَرٌ (1) و يحتمل أن يكون من البهتان للمصلحة فإن كثيرا من المساوي يعدها أكثر الناس محاسن خصوصا العقائد الباطلة و الأول أظهر قال الجوهرى بهته بهتا أخذه بغته و بهت الرجل بالكسر إذا دهش و تحير و في المصباح بهت و بهت من بابي قرب و تعب دهش و تحير و يعدى بالحرف و غيره يقال بهته يبهته بفتحين فبهت بالبناء للمفعول و لا يتعلموا في أكثر النسخ و لا يتعلمون و هو تصحيف.

42- كا، الكافي عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُيسِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُوَاحِيَ الْفَاجِرَ - وَلَا الْأَحْمَقَ وَلَا الْكَذَّابَ (2).**

بيان: الظاهر أن ميسر هو ابن عبد العزيز الثقة فهو موثق و المواخاة المصاحبة و الصداقة بحيث يلزمه و يراعي حقوقه و يكون محل أسرارهِ و يواسيه بماله و جاهه و الفجور التوسع في الشر قال الراغب الفجر شق الشيء شقا واسعا قال تعالى **وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا (3)** و الفجور شق ستر الديانة يقال فجر فجورا فهو فاجر و جمعه فجار و فجرة انتهى و تخصيص الكذاب مع أنه داخل في الفاجر لأنه أشد ضررا من سائر الفجار.

43- كا، الكافي عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَالِمٍ الْكِنْدِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) إِذَا صَعِدَ الْمُنْبَرَ قَالَ - يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَنِبَ مُوَاخَاةَ ثَلَاثَةٍ - الْمَاجِنِ وَ الْأَحْمَقِ وَ الْكَذَّابِ - أَمَّا الْمَاجِنُ فَيَزِينُ لَكَ فِعْلَهُ وَ يُحِبُّ أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُ - وَ لَا يُعِينُكَ عَلَى أَمْرِ دِينِكَ وَ مَعَادِكَ - وَ مُقَارَنَتُهُ جَفَاءً وَ قِسْوَةً وَ مَذْخَلُهُ وَ مَخْرَجُهُ عَلَيْكَ عَارٌ - وَ أَمَّا الْأَحْمَقُ فَإِنَّهُ لَا يُشِيرُ عَلَيْكَ بِخَيْرٍ - وَ لَا يُرْجِي لَصَرْفِ السُّوءِ عَنْكَ وَ لَوْ أَجْهَدَ نَفْسَهُ - وَ رَبَّمَا أَرَادَ مَنْفَعَتَكَ فَضَرَكَ - فَمَوْنُهُ خَيْرٌ مِنْ حَيَاتِهِ وَ سَكُونُهُ خَيْرٌ مِنْ نُطْقِهِ - وَ بُعْدُهُ خَيْرٌ مِنْ قُرْبِهِ - وَ أَمَّا الْكَذَّابُ فَإِنَّهُ لَا يَهْنُوكَ**

(1) البقرة: 258.

(2) الكافي ج 2 ص 375.

(3) القمر: 12.

مَعَهُ عَيْشٍ- يَنْقُلُ حَدِيثَكَ وَ يَنْقُلُ إِلَيْكَ الْحَدِيثَ- كُلَّمَا أَفْنَى
أَخْذُوثَهُ مَطَهَا بِأُخْرَى- حَتَّى أَنَّهُ يُحَدِّثُ بِالصِّدْقِ فَمَا يَصْدَقُ- وَ يُغَرِّي
بَيْنَ النَّاسِ بِالْعَدَاوَةِ فَيُنْبِتُ السَّخَائِمَ فِي الصُّدُورِ- فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ انظُرُوا
لِأَنْفُسِكُمْ⁽¹⁾.

بيان في القاموس مجن مجونا صلب و غلظ و منه الماجن لمن لا يبالي
قولا و فعلا كأنه صلب الوجه و قال الجوهري المجون أن لا يبالي الإنسان ما
صنع و كأن المراد بالجفاء البعد عن الآداب الحسنة و يطلق في الأخبار على
هذا المعنى كثيرا و هو الأنسب هنا و يمكن أن يكون المراد به أنه يوجب غلظ
الطبع و ترك الصلة و البر قال في النهاية الجفاء البعد عن الشيء و ترك
الصلة و البر و منه الحديث من بدا جفا أي من سكن البادية غلظ طبعه لقلّة
مخالطة الناس و الجفاء غلظ الطبع و قسوة أي توجب القسوة و المدخل
مصدر ميمي و كذا المخرج و يحتملان الإضافة إلى الفاعل و إلى المفعول أي
دخولك عليه أو دخوله عليك و كذا المخرج فإنه لا يشير عليك بخير أي إذا
شاورته و لا يرجى لصرف السوء عنك أي إذا ابتليت ببلية و لو أجهد أي أتعب
نفسه فإن كل ذلك فرع العقل و ربما أراد منفعتك فضرك لحمقه من حيث لا
يشعر فموته خير لك من حياته في كل حال و سكوته عند المشورة و غيرها
خير لك من نطقه و بعده عنك أو بعدك عنه خير لك من قربه فإن احتمال
الضرر أكثر من النفع لا يهنؤك بالهمز و القلب أيضا في المصباح هنا الشيء
بالضم مع الهمز هناة بالفتح و المد تيسر من غير مشقة و لا عناء فهو
هنيء و يجوز الإبدال و الإدغام و هنأني الولد يهنؤني مهموز من بابي نفع و
ضرب أي سرنني و تقول العرب في الدعاء ليهنئك الولد بهمزة ساكنة و
يأبدالها ياء و حذفها عامي و معناه سرنني فهو هانئ و هنأني الطعام يهنؤني
ساغ.

ينقل حديثك و ينقل إليك الحديث أي يكذب عليك عند الناس و يكذب
على الناس عندك فيفسد بينك و بينهم فقلوله كلما أفنى بيان مفسدة أخرى
و هي عدم الاعتماد على كلامه و يحتمل أن يكون الجميع لبيان مفسدة
واحدة

(1) الكافي ج 2 ص 376.

و هو أن العمدة في منفعة الصديق أن يأتيك بكلام غيرك أو فعله و أن يبلغ رسالتك إلى غيره و لما كانت عادته الكذب لا تعتمد أنت على كلامه و لا غيرك فتنتفي الفائدتان هذا إذا لم يأت بما يوجب الإفساد و الإغراء و إلا فمفسدته أشد فيكون قوله يغري تأسيسا لا تأكيدا و في القاموس الحديث الخبر و الجمع أحاديث شاذ و الأحذوثة ما يتحدث به و في الصحاح الحديث الخبر يأتي على القليل و الكثير و يجمع على أحاديث على غير قياس قال الفراء نرى أن واحد الأحاديث أحذوثة ثم جعلوه جمعا للحديث و الأحذوثة ما يتحدث به و قال مطه يمطه أي مده و في القاموس مطه مده و الدلو جذبه و حاجبيه و خده تكبر و أصابعه مدها مخاطبا بها و تمطط في الكلام لون فيه انتهى.

و سيأتي هذا الخبر بعينه في أبواب العشرة (1) و فيه مطرها و في القاموس مطرني بخير أصابني و ما مطر منه خير أو بخير أي ما أصابه منه خير و تمطرت الطير أسرع في هويها كمطرت و على الأول الباء في قوله بأخرى للآلة و على الثاني للتعدي إلى المفعول الثاني فما يصدق على بناء المجهول من التفعيل و ربما يقرأ على بناء المعلوم كينصر أي أصل الحديث صادق فيمطها بكذب من عنده فلا يكون صادقا لذلك و الأول أظهر و في القاموس أغرى بينهم العداوة ألقاها كأنه ألزقها بهم و قال الجوهري أغريت الكلب بالصيد و أغريت بينهم و أقول كأن المعنى هنا يغري بينهم المخاصمات بسبب العداوة أو الباء زائدة و قد قال تعالى **فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَ الْبَغْضَاءَ** (2) و يظهر من بعضهم كالجوهري أن الإغراء بمعنى الإفساد فلا يحتاج إلى مفعول و في بعض النسخ فيما سيأتي و يفرق بين الناس بالعداوة فلا يحتاج إلى تكلف و قال السخيمة و السخمة بالضم الحقد و انظروا لأنفسكم أي اختاروا للمواخاة و المصاحبة غير هؤلاء حيث عرفتم ضرر مصاحبهم أو لما نبهتكم

(1) رواه الكليني في باب من تكره مجالسته و مرافقته تحت الرقم 1 ص 639، و لم يخرج المصنف في هذا الباب.

(2) المائدة ص 14.

على ضرر مصاحبة صاحب السوء فاتقوا عواقب السوء و اختاروا للإخوة من لم تتضرروا بمصاحبتهم في الدين و الدنيا و إن كان غير هؤلاء كما سيأتي أفرادا آخر و قيل المعنى فانظروا لأنفسكم و لا تقبلوا قول الكذاب و لا تعادوا الناس بقولهم و قد قال تعالى **إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا** (1) و لا يخلو من بعد.

44- كا، الكافي عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَوْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (ع) يَا بَنِي أَنْظِرْ خَمْسَةَ فَلَا تُصَاحِبُهُمْ - وَ لَا تُحَادِثُهُمْ وَ لَا تَرَافِقُهُمْ فِي طَرِيقٍ - فَقُلْتُ يَا أَبَتَ مَنْ هُمْ - قَالَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحِبَةُ الْكَذَّابِ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ السَّرَابِ - يُقَرِّبُ لَكَ الْبَعِيدَ وَ يُبَاعِدُ لَكَ الْقَرِيبَ - وَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحِبَةُ الْفَاسِقِ فَإِنَّهُ بِأَنْعَكِ بَاكِلَةً أَوْ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ - وَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحِبَةُ الْبَخِيلِ - فَإِنَّهُ يَخْذُلُكَ فِي مَالِهِ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ - وَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحِبَةُ الْأَخْمَقِ فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْفَعَكَ فَيَضُرُّكَ - وَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحِبَةُ الْفَاطِعِ لِرَحِمِهِ - فَإِنِّي وَجَدْتُهُ مَلْعُونًا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي ثَلَاثِ مَوَاضِعَ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ - وَ تَقْطَعُوا أَرْجَامَكُمْ - أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَ أَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ (2) وَ قَالَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ - وَ يَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ - أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ (3) - وَ قَالَ فِي الْبَقَرَةِ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ - وَ يَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ - أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (4).**

بيان فإنه أي الكذاب بمنزلة السراب قال الراغب السراب اللامع في المغازة كالماء و ذلك لانسرابه في رأي العين و يستعمل السراب فيما لا حقيقة له كالشراب فيما له حقيقة قال تعالى **كَسْرَابٍ بَقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً** و قال تعالى

(1) الحجرات: 6.

(2) القتال: 26.

(3) الرعد: 24.

(4) الكافي ج 2 ص 376، و الآية في البقرة: 26.

وَسُيِّرَتِ الْجِبَالُ فَكَانَتْ سَرَابًا (1) انتهى و قد يقال المراد بالكذاب هنا من يكذب على الله و رسوله بالفتاوي الباطلة و يمكن أن يكون إشارة إلى قوله تعالى **وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ** إلخ.

و قوله(ع)يقرب استئناف لبيان وجه الشبه و المستتر فيه راجع إلى الكذاب و المعنى أنه بكذبه يقرب إليك البعيد عن الحق و الواقع أو عن العقل و كذا العكس فإنه بائعك على صيغة اسم الفاعل أو فعل ماض من المبايعة بمعنى البيعة و الأول أظهر و الأكلة إما بالفتح أي يأكله واحدة أو بالضم أي لقمة قال الجوهري أكلت الطعام أكلا و مأكلا و الأكلة المرة الواحدة حتى تشبع و الأكلة بالضم اللقمة تقول أكلت أكلة واحدة أي لقمة و هي القرصة أيضا و هذا الشيء أكلة لك أي طعمة انتهى و قد يقرأ بأكله بالإضافة إلى الضمير الراجع إلى الفاسق كناية عن مال الدنيا فقوله و أقل من ذلك الصيت و الذكر عند الناس و هو بعيد و الأول أصوب

- كَمَا رُوِيَ فِي النَّهْجِ (2) عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ(ع) أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ الْحَسَنِ يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَ مُصَادَقَةَ الْأَحْمَقِ فَإِنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَنْفَعَكَ فَيَضُرُّكَ- وَ إِيَّاكَ وَ مُصَادَقَةَ الْبَخِيلِ فَإِنَّهُ يَقْعُدُ عَنْكَ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ- وَ إِيَّاكَ وَ مُصَادَقَةَ الْفَاجِرِ فَإِنَّهُ يَبِيعُكَ بِالنَّافَةِ- وَ إِيَّاكَ وَ مُصَادَقَةَ الْكَذَّابِ فَإِنَّهُ كَالسَّرَابِ- يُقَرِّبُ عَلَيْكَ الْبَعِيدَ وَ يَبْعِدُ عَنْكَ الْقَرِيبَ.

. و النافاة اليسير الحقير و ذلك لأنه لا يخاف الله و يسهل عليه خلاف الديانة فلا يحفظ حق المصادقة فإنه يخذلك في ماله أي يترك نصرتك بسبب ماله أحوج ما تكون إليه قيل أحوج منصوب بنبابة ظرف الزمان لإضافته إلى المصدر لكون ما مصدرية و كما أن المصدر يكون نائبا لظرف الزمان مثل رأيتك قدوم الحاج كذلك يكون المضاف إليه أيضا نائبا و تكون تامة و نسبة الحاجة إلى المصدر مجاز و المقصود نسبته إلى الفاعل و إليه متعلق بالأحوج و الضمير راجع إلى البخيل أو إلي ماله و قيل أحوج منصوب على الحال من الكاف في ثلاث مواضع كذا في أكثر النسخ

(1) المفردات ص 229، و الآيتان في النور: 39، النبأ: 20.

(2) مر تحت الرقم 35، فراجع.

و كان تأنيته بتأويل المواضع بالآيات و في بعضها في ثلاثة و هو أظهر.

فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ قال البيضاوي أي توليتم أمور الناس و تأمرتم عليهم أو أعرضتم و توليتم عن الإسلام **أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَ تَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ** تناجزا عن الولاية و تجاذبا لها أي رجوعا إلى ما كنتم عليه في الجاهلية من التغاور و المقاتلة مع الأقارب و المعنى أنهم لضعفهم في الدين و حرصهم على الدنيا أحقاء بأن يتوقع ذلك منهم من عرف حالهم و يقول لهم هل عسيتم **أُولَئِكَ** المذكورون **الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ** لإفسادهم و قطعهم الأرحام **فَأَصَمَّهُمْ** عن استماع الحق و قبوله **وَ أَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ** فلا يهتدون إلى سبيله.

الَّذِينَ يَنْفُضُونَ في الرعد **وَ الَّذِينَ** و حذف العاطف سهل لكن ليس في بعض النسخ **وَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ** و كأنه من النسخ لوجوده في أكثر النسخ و في كتاب الاختصاص (1) و غيره.

عَهْدَ اللَّهِ قيل لله تعالى عهود عهد أخذه بالعقل على عباده بإراءة آياته في الآفاق و الأنفس و بما ذكر من إقامة الحجة على وجود الصانع و قدرته و علمه و حكمته و توحيده و عهد أخذه عليهم بأن يقرؤا بربوبيته فأقرؤا و قالوا **بَلَى** حين قال **أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ** (2) و عهد أخذه على أهل الكتاب في الكتب المنزلة على أنبيائهم بتصديق محمد ص و عهد أخذه على الأمم أن يصدقوا نبيا بعث إليهم بالمعجزات و يتبعوه و لا يخالفوا حكمه و عهد أخذه عليهم بالولاية للأوصياء و عهد أخذه على العلماء بأن يعلموا الجاهل و يبينوا ما في الكتاب و لا يكتموه و عهد أخذه على النبيين بأن يبلغوا الرسالة و يقيموا الدين و لا يتفرقوا فيه.

و قد وقع النقض في جميع ذلك إلا في الأخير و الضمير في **مِثَاقِهِ** للعهد و قال المفسرون هو اسم لما تقع به الوثيقة و هي الاستحكام و المراد به ما وثق الله به عهده من الآيات و الكتب أو ما وثقوه به من الالتزام و القبول و أن يوصل في

(1) مر تحت الرقم 29 فراجع.

(2) الراجع الأعراف: 171.

محل الخفض على أنه بدل الاشتمال من ضمير به.

- **و في تفسير الإمام(ع) في تفسير آية البقرة الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ الْمَأْخُودَ عَلَيْهِمْ لِلَّهِ بِالرَّبُوبِيَّةِ و لمحمد ص بالنبوة و لعلّي بالإمامة و لشييعتهما بالمحبة و الكرامة.**

مِنْ بَعْدَ مِيثَاقِهِ أي إحكامه و تغليظه **و يَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ** من الأرحام و القرابات أن يتعاهدوهم و أفضل رحم و أوجبهم حقاً رحم محمد ص فإن حقهم بمحمد ص كما أن حق قرابات الإنسان بأبيه و أمه و محمد أعظم حقاً من أبويه كذلك حق رحمه أعظم و قطيعته أفضح و يفسدون في الأرض بالبراءة ممن فرض الله إمامته و اعتقاد إمامة من قد فرض الله مخالفته **أُولَئِكَ** أهل هذه الصفة **هُمْ الْخَاسِرُونَ** خسروا أنفسهم لما صاروا إليه من النيران و حرموا الجنان فيا لها من خسارة ألزمتهم عذاب الأبد فحرمتهم نعيم الأبد.

و قيل في **يَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ** يدخل فيه التفريق بين الأنبياء و الكتب في التصديق و ترك موالاته المؤمنين و ترك الجمعة و الجماعات المفروضة و سائر ما فيه رفض خير أو تعاطي شر فإنه يقطع الوصلة بين الله و بين العبد التي هي المقصودة بالذات من كل وصل و فصل.

و قوله(ع) وجدته ملعوناً في ثلاثة مواضع اللعن في الآية الأولى و الثانية ظاهر و أما الثالثة فلاستلزام الخسران لا سيما على ما فسرته الإمام(ع) اللعن و البعد من رحمة الله و الله سبحانه في أكثر القرآن وصف الكفار بالخسران فقد قال تعالى **أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ** (1) و قال **فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ** (2) و قال بعد ذكر الكفار **لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ** (3) و قال **فَيَرْكُمَهُ جَمِيعاً فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ** (4)

(1) براءة: 68.

(2) الأعراف: 98.

(3) النحل: 108.

(4) الأنفال: 36.

و قال وَ مَنْ يُضِلُّ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (1) و قال وَ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْبَاطِلِ وَ كَفَرُوا بِاللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (2) و قال وَ مَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (3) و قال قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَ أَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ (4) و قال وَ لَا تَكُونَنَّ مِنَ الَّذِينَ كَذَبُوا بآيَاتِ اللَّهِ فَتَكُونُ مِنَ الْخَاسِرِينَ (5) و قال وَ الَّذِينَ كَفَرُوا بآيَاتِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (6) و قال لئن أَشْرَكْتَ لَيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ (7) و قال وَ مَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَ هُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (8) و قال مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَ هُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (9).

45- كا، الكافي عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ قَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ - أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَ يُسْتَهْزَأُ بِهَا (10) - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ - إِنَّمَا عَنِيَ بِهَذَا أَنْ إِذَا سَمِعْتُمُ الرَّجُلَ يَجْحَدُ الْحَقَّ وَ يُكَذِّبُ بِهِ - وَ يَقَعُ فِي الْأَيْمَةِ - فَقُمْ مِنْ عِنْدِهِ وَ لَا تُقَاعِدْهُ كَانِيًا مَنْ كَانَ (11).

بيان وَ قَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ يعني في القرآن و كأنه إشارة إلى قوله تعالى في سورة الأنعام وَ إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَ إِذَا يُنْسِيَنَّ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (12) فَإِنَّ الْأَنْعَامَ مَكِيَّةَ وَ هَذِهِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ وَ هِيَ مَدْنِيَّةٌ وَ كَأَنَّهُ ع

(1) الأعراف: 177.

(2) العنكبوت: 51.

(3) البقرة: 121.

(4) الزمر: 14.

(5) يونس: 95.

(6) الزمر: 62.

(7) الزمر: 65.

(8) آل عمران: 85.

(9) المائدة: 4.

(10) النساء: 139.

(11) الكافي ج 2 ص 377.

(12) الأنعام: 68.

لذلك اختار هذه الآية لإشارتها إلى الآية الأخرى أيضا و تتممة الآية **فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَ الْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا** أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ قِيلَ أَنْ مفسرة و قال البيضاوي مخففة و المعنى أنه إذا سمعتم **آيَاتِ اللَّهِ** و قد ورد في الأخبار الكثيرة أن آيات الله الأئمة (ع) أو الآيات النازلة فيهم و قال علي بن إبراهيم (1) هنا آيات الله هم الأئمة (ع) **يُكَفِّرُ بِهَا وَ يُسْتَهْزَأُ بِهَا** قال البيضاوي حالان من الآيات جيء بهما لتقييد النهي عن المجالسة في قوله **فَلَا تَقْعُدُوا** إلخ الذي هو جزاء الشرط بما إذا كان من يجالسه هازئا معاندا غير مرجو و يؤيده إلغاية و الضمير في **مَعَهُمْ** للكفرة المدلول عليهم بقوله **يُكَفِّرُ بِهَا وَ يُسْتَهْزَأُ بِهَا إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ** في الإثم لأنكم قادرون على الإعراض عنهم و الإنكار عليهم أو الكفر إن رضيتم بذلك أو لأن الذين يقاعدون الخائضين في القرآن من الأحيار كانوا منافقين و يدل عليه **إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَ الْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا** يعني القاعدين و المقعود معهم انتهى و في الآية إيماء إلى أن من يجالسهم و لا ينهاهم هو من المنافقين كائنا من كان أي سواء كان من أقاربك أم من الأجانب و سواء كان ظاهرا من أهل ملتك أم لا و سواء كان معدودا ظاهرا من أهل العلم أم لا و سواء كان من الحكام أو غيرهم إذا لم تخف ضررا.

46- ك، الكافي عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ- فَلَا يَجْلِسُ مَجْلِسًا يُنْتَقَصُ فِيهِ إِمَامٌ أَوْ يُعَابُ فِيهِ مُؤْمِنٌ (2).

بيان فلا يجلس بالجزم أو الرفع و كأنه إشارة إلى قوله تعالى **لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ** (3) و فيه زجر عظيم

(1) تفسير القمّي ص 144.

(2) الكافي ج 2 ص 377.

(3) المجادلة: 22.

عن استماع غيبة المؤمن حيث عادله بانتقاص الإمام يقال فلان ينتقص فلانا أي يقع فيه و يذمه.

47- كا، الكافي عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَفُومُ مَكَانَ رَبِيَّةٍ (1).**

بيان مكان ربيّة أي مقام تهمة و شك و كأن المراد النهي من حضور موضع يوجب التهمة بالفسق أو الكفر أو بذمائم الأخلاق أعم من أن يكون بالقيام أو المشي أو القعود أو غيرها فإنه يتهم بتلك الصفات ظاهرا عند الناس و قد يتلوّث به باطنا أيضا كما مر قال في المغرب رابه ريبا شككه و الريبة الشك و التهمة

- وَ مِنْهُ الْجَدِثُ دَعُ مَا يُرِيكَ إِلَى مَا لَا يُرِيكَ- فَإِنَّ الْكَذِبَ رَبِيَّةٌ وَ إِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ.

أي ما يشكك و يحصل فيك الريبة و هي في الأصل قلق النفس و اضطرابها أ لا ترى كيف قابلها بالطمأنينة و هي السكون و ذلك أن النفس لا تستقر متى شكت في أمر و إذا أيقنته سكنت و اطمأنت انتهى.

و يحتمل أن يكون المراد به المنع عن مجالسة أرباب الشكوك و الشبهات الذين يوقعون الشبه في الدين و يعدونها كياسة و دقة فيصلون الناس عن مسالك أصحاب اليقين كأكثر الفلاسفة و المتكلمين فمن جالسهم و فاوضهم لا يؤمن بشيء بل يحصل في قلبه مرض الشك و النفاق و لا يمكنه تحصيل اليقين في شيء من أمور الدين بل يعرضه إلحاد عقلي لا يتمسك عقله بشيء و لا يطمئن في شيء كما أن الملحد الديني لا يؤمن بملة فهم كما قال **فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا (2)** و أكثر أهل زماننا سلكوا هذه الطريقة و قلما يوجد مؤمن على الحقيقة أعادنا الله و إخواننا المؤمنين من ذلك و حفظنا عن جميع المهالك.

48- كا، الكافي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ

(1) الكافي ج 2 ص 377 و 378.

(2) البقرة: 10.

سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ - فَلَا يَفْعَدَنَّ فِي مَجْلِسٍ يُعَابُ فِيهِ إِمَامٌ أَوْ يُنْقَضُ فِيهِ مُؤْمِنٌ (1).

بيان و قد تقدم مثله بتغيير ما في المتن و السند (2).

49- كذا، الكافي عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي وَ عَمِّي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: ثَلَاثَةٌ مَجَالِسٌ يَمَقُّهَا اللَّهُ وَ يُرْسِلُ نِقْمَتَهُ عَلَى أَهْلِهَا - فَلَا تُقَاعَدُوهُمْ وَ لَا تُجَالِسُوهُمْ - مَجْلِسًا فِيهِ مَنْ يَصِفُ لِسَانَهُ كَذِبًا فِي فُتْيَاهُ - وَ مَجْلِسًا ذَكَرَ أَعْدَائَنَا فِيهِ جَدِيدٌ وَ ذَكَرْنَا فِيهِ رَتْ - وَ مَجْلِسًا فِيهِ مَنْ يَصُدُّ عَنَّا وَ أَنْتَ تَعْلَمُ - قَالَ ثُمَّ تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ - كَانَمَا كُنَّ فِيهِ أَوْ قَالَ كَفَّهُ وَ لَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ - فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدَوًّا بَغِيرَ عِلْمٍ (3) وَ إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا - فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ (4) - وَ لَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَ هَذَا حَرَامٌ - لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ (5).

بيان كأن المراد بالأخ الرضا (ع) لأن الشيخ عد إسحاق من أصحابه (ع) و بالعم علي بن جعفر و كأنه كان عن أبي عن أبي عبد الله فظن الرواة أنه زائد فأسقطوه و إن أمكن رواية علي بن جعفر عن أبيه و الرضا (ع) لم يحتج إلى الواسطة في الرواية و المراد بالنقمة إما العقوبة الدنيوية أو اللعنة و الحكم باستحقاق العقوبة الأخروية و قوله و لا تجالسوهم إما تأكيد لقوله فلا تقاعدوهم أو المراد بالمقاعدة مطلق القعود مع المرء و بالمجالسة الجلوس معه على وجه المودة و المؤانسة و المصاحبة كما يقال فلان أنيسه و جليسه فيكون ترقيا من الأدون

(1) الكافي ج 2 ص 378.

(2) مر أنفا تحت الرقم 46.

(3) الأنعام: 108.

(4) الأنعام: 68.

(5) الكافي ج 2 ص 378 و الآية في النحل: 116.

إلى الأعلى كما هو عادة العرب و عليه جرى قوله تعالى **وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ** (1) و قوله سبحانه **لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ** (2) و يحتمل العكس أيضا بأن يكون المراد بالمقاعدة من يلزم القعود كقوله تعالى **عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ** (3) أو يكون المراد بأحدهما حقيقة المقاعدة و بالأخرى مطلق المصاحبة.

و قد ذكروا وجوها من الفرق بين القعود و الجلوس لكن مناسبتة لهذا المقام محل تأمل و إن أمكن تحصيلها بتكلف قال في المصباح الجلوس غير القعود فالجلوس هو الانتقال من سفلى إلى علو و القعود هو الانتقال من علو إلى سفلى فعلى الأول يقال لمن هو نائم أو ساجد اجلس و على الثاني لمن هو قائم اقعد و قد يكون جلس بمعنى قعد متربعا و قد يفارقه و منه جلس بين شعبها أي حصل و تمكن إذ لا يسمى هذا قعودا فإن الرجل حينئذ يكون معتمدا على أعضائه الأربع و يقال جلس متكئا و لا يقال قعد متكئا بمعنى الاعتماد على أحد الجانبين و قال الفارابي و جماعة الجلوس نقيض القيام فهو أعم من القعود و قد يستعملان بمعنى الكون و الحصول فيكونان بمعنى واحد و منه يقال جلس متربعا و قعد متربعا و الجليس من يجالسك فعيل بمعنى فاعل.

في فتياه قيل في للتعليل نحو قوله **فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ** (4) و قال الجوهري الرث الشيء البالي و قال صد عنه صدودا أعرض و صده عن الأمر صدا منعه و صرفه عنه و المراد بمن يصد عنهم أعم من ذلك المجلس و غيره لقوله و أنت تعلم أي و أنت تعلم أنه ممن يصد عنا فإن لم تعلم فلا حرج عليك في مجالسته قال ثم تلا الضمير في قال راجع إلى كل من الأخ و العم و لذلك تكلف بعضهم و قال الأخ و العم واحد و المراد الأخ الرضاعي و لا يخفى بعده أو قال كفه الترديد من الراوي أي أو قال مكان في فيه في كفه و على التقديرين الغرض التعجب

(1) سبأ: 3.

(2) البقرة: 255.

(3) ق: 17.

(4) يوسف: 31.

من سرعة الاستشهاد بالآيات بلا تفكر و تأمل.

و ترتيب الآيات على خلاف ترتيب المطالب فالآية الثالثة للكذب في الفتيا و الأولى للثاني إذ قد ورد في الأخبار أن المراد بسب الله سب أولياء الله و إذا جلس مجلسا يذكر فيه أعداء الله فإما أن يسكت فيكون مدهنا أو يتعرض لهم فيدخل تحت الآية.

- وَ فِي رَوْضَةِ الْكَافِي فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ عَنِ الصَّادِقِ (ع) وَ جَامِلُوا النَّاسَ وَ لَا تَحْمِلُوهُمْ عَلَى رِقَابِكُمْ- تَجْمَعُوا مَعَ ذَلِكَ طَاعَةَ رَبِّكُمْ- وَ إِيَّاكُمْ وَ سَبَّ أَعْدَاءِ اللَّهِ حَيْثُ يَسْمَعُونَكُمْ- فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدَوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ- وَ قَدْ يَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَعْلَمُوا حَدَّ سَبِّهِمْ لِلَّهِ كَيْفَ هُوَ- إِنَّهُ مَنْ سَبَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فَقَدْ أَنْتَهَكَ سَبَّ اللَّهِ- وَ مَنْ أَظْلَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِمَّنْ اسْتَسَبَّ لِلَّهِ وَ لِأَوْلِيَائِهِ- فَمَهْلًا مَهْلًا فَاتَّبِعُوا أَمْرَ اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ (1).

وَ رَوَى الْعِيَّاشِيُّ (2) عَنْهُ (ع) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ- فَقَالَ أَرَأَيْتَ أَحَدًا يَسُبُّ اللَّهَ فَقَالَ لَا وَ كَيْفَ- قَالَ مَنْ سَبَّ وَلِيَّ اللَّهِ فَقَدْ سَبَّ اللَّهَ.

وَ فِي الْإِعْتِقَادَاتِ عَنْهُ (ع) أَنَّهُ قِيلَ لَهُ- إِنَّا نَرَى فِي الْمَسْجِدِ رَجُلًا يُعْلِنُ بِسَبِّ أَعْدَائِكُمْ وَ يَسُبُّهُمْ- فَقَالَ مَا لَهُ لَعْنَةُ اللَّهِ تَعْرِضَ بِنَا- قَالَ اللَّهُ وَ لَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ الْآيَةَ- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ (ع) فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ- لَا تَسُبُّوهُمْ فَإِنَّهُمْ يَسُبُّوا عَلَيْكُمْ- فَقَالَ مَنْ سَبَّ وَلِيَّ اللَّهِ فَقَدْ سَبَّ اللَّهَ.

- قَالَ النَّبِيُّ ص لِ عَلِيِّ (ع) مَنْ سَبَّكَ فَقَدْ سَبَّنِي وَ مَنْ سَبَّنِي فَقَدْ سَبَّ اللَّهَ- وَ مَنْ سَبَّ اللَّهَ فَقَدْ كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى مَنْخَرِيهِ فِي النَّارِ.

. و الآية الثانية للمطلب الثالث إذ قد ورد في الأخبار أن المراد بالآيات الأئمة ع

- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (3) عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ- فَلَا يَجْلِسُ فِي مَجْلِسٍ يَسُبُّ فِيهِ إِمَامًا أَوْ يُعْتَابُ فِيهِ مُسْلِمًا- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى

(1) الكافي ج 8 ص 7 و 8 في رسالة أبي عبد الله (عليه السلام) الى جماعة الشيعة.

(2) تفسير العيَّاشي ج 1 ص 373.

(3) تفسير القمي ص 192.

يَقُولُ فِي كِتَابِهِ- وَ إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا آيَةً.

و قيل الأولى للثالث و الثانية للثاني و قال الخوض في شيء الطعن فيه كما قال تعالى **وَ كُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ** و لنرجع إلى تفسير الآيات على قول المفسرين و لا تسبوا الذين يدعون من دون الله قالوا أي لا تذكروا آلهتهم التي يعبدونها بما فيها من القبائح **فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا** أي تجاوزا عن الحق إلى الباطل **بِغَيْرِ عِلْمٍ** أي على جهالة بالله و ما يجب أن يذكر به و أقول على تأويلهم (ع) يحتمل أن يكون المعنى بغير علم أن سب أولياء الله سب لله.

وَ إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا قالوا أي بالتكذيب و الاستهزاء بها و الطعن فيها **فَاعْرِضْ عَنْهُمْ** أي فلا تجالسهم و قم عنهم **حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ** قيل أعاد الضمير على معنى الآيات لأنها القرآن و قيل في قوله **فِي آيَاتِنَا** حذف مضاف أي حديث آياتنا بقرينة قوله **فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ** و قال بعد ذلك **وَ إِمَّا يُنَسِيَنَّ الشَّيْطَانُ** بأن يشغلك بوسوسته حتى تنسى النهي **فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِ** أي بعد أن تذكره **مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ** أي معهم بوضع الظاهر موضع المضمرة دلالة على أنهم ظلموا بوضع التكذيب و الاستهزاء موضع التصديق و الاستعظام.

وَ لَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ قيل اللام للتعليل و متعلق بالمنهي عنه في **لَا تَقُولُوا** و ما مصدرية و قال البيضاوي انتصاب الكذب بلا تقولوا و **هَذَا حَلَالٌ وَ هَذَا حَرَامٌ** بدل منه أو متعلق بتصف على إرادة القول أي لا تقولوا الكذب لما تصف ألسنتكم فتقولوا هذا حلال و هذا حرام أو مفعول لا تقولوا و الكذب منتصب بتصف و ما مصدرية أي لا تقولوا هذا حلال و هذا حرام لوصف ألسنتكم الكذب أي لا تحرموا و لا تحلوا بمجرد قول تنطق به ألسنتكم من غير دليل و وصف ألسنتهم الكذب مبالغة في وصف كلامهم بالكذب كأن حقيقة الكذب كان مجهولة و ألسنتهم تصفها و تعرفها بكلامهم هذا و لذلك عد من فصيح الكلام كقولهم وجهها يصف الجمال و عينها تصف السحر **لِتَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ**

تعلييل لا يتضمن الغرض كما في قوله **لِيَكُونَ لَهُمْ عَذَابًا وَحَرَنًا** (1).

50- كا، الكافي بالإسناد المُنْتَقَدِم عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْجَمَحِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **إِذَا ابْتُلِيَتْ بِأَهْلِ النَّصَبِ وَ مُجَالَسَتِهِمْ - فَكُنْ كَأَنَّكَ عَلَى الرَّصْفِ حَتَّى تَقُومَ - فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُهُمْ وَ يَلْعَنُهُمْ - فَإِذَا رَأَيْتَهُمْ يَخُوضُونَ فِي ذِكْرِ إِمَامٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ فَقُمْ - فَإِنَّ سَخَطَ اللَّهِ يَنْزِلُ هُنَاكَ عَلَيْهِمْ** (2).

بيان في النهاية في حديث الصلاة كان في التشهد الأول كأنه على الرصف الرصف الحجارة المحماة على النار واحدها رصفة انتهى و سخط الله لعنهم و الحكم بعذابهم و خذلانهم و منع الألفاف عنهم فإذا نزل يمكن أن يشمل من قارنهم و قاربهم فيجب الاحتراز عن مجالستهم إذا لم تكن تقية.

51- كا، الكافي عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **مَنْ قَعَدَ عِنْدَ سَبَابٍ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ** (3).

بيان: يدل على تحريم الجلوس مع النواصب و إن لم يسبوا في ذلك المجلس و هو أيضا محمول على غير التقية.

52- كا، الكافي عَنْ الْعِدَّةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عُروَةَ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: **مَنْ قَعَدَ فِي مَجْلِسٍ يُسَبُّ فِيهِ إِمَامٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ - يَقْدِرُ عَلَى الْإِنْتِصَافِ (4) فَلَمْ يَفْعَلْ - أَلْبَسَهُ اللَّهُ الذِّلَّ فِي الدُّنْيَا وَ عَذَبَهُ فِي الْآخِرَةِ - وَ سَلَبَهُ صَالِحَ مَا مَنَّ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ مَعْرِفَتِنَا** (5).

بيان: الانتصاف الانتقام و في القاموس انتصف منه استوفى حقه منه كاملا حتى صار كل على النصف سواء و تناصفوا أنصف بعضهم بعضا انتهى و الانتصاف

(1) القصص: 8.

(2) الكافي ج 2 ص 379.

(3) الكافي ج 2 ص 379.

(4) الانتصاف خ ل، الانصراف خ ل.

(5) الكافي ج 2 ص 379.

أن يقتله إذا لم يخف على نفسه أو عرضه أو ماله أو على مؤمن آخر و إضافة صالح إلى الموصول بيانية فيفيد سلب أصل المعرفة بناء على أن من للبيان و يحتمل التبعض أي من أنواع معرفتنا فيفيد سلب الكمال و يحتمل التعليل أي الأعمال الصالحة و الأخلاق الحسنة التي أعطاه بسبب المعرفة و يحتمل أن يكون الإضافة لامية فيرجع إلى الأخير و الأول أظهر.

53- كا، الكافي عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْيَمَانِ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ يَحْيَى بْنَ أُمِّ الطَّوِيلِ وَقَفَ بِالْكَنَاسَةِ- ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا مَعْشَرَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ- إِنَّا بَرَاءٌ مِمَّا تَسْمَعُونَ- مَنْ سَبَّ عَلِيًّا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ- وَ نَحْنُ بَرَاءٌ مِنْ آلِ مَرْوَانَ وَ مَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ- ثُمَّ يَخْفِضُ صَوْتَهُ فَيَقُولُ مَنْ سَبَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فَلَا تَقَاعِدُوهُمْ- وَ مَنْ شَكَّ فِيمَا نَحْنُ عَلَيْهِ فَلَا تَفَاتِحُوهُ- وَ مَنْ أَحْتَاجَ إِلَى مِسَالَتِكُمْ مِنْ إِخْوَانِكُمْ فَقَدْ خُنِمُوهُ- ثُمَّ يَقْرَأُ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سِرَادِقُهَا- وَ إِنْ يَسْتَعِينُوا يَغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهُ- يَنْسُ الشَّرَابُ وَ سَاءَتْ مُرْتَفَقًا (1).

بيان يحيى بن أم الطويل المطعمي من أصحاب الحسين (ع) و قال الفضل بن شاذان لم يكن في زمن علي بن الحسين (ع) في أول أمره إلا خمسة أنفس و ذكر من جملتهم يحيى بن أم الطويل

- وَ رُويَ عَنِ الصَّادِقِ (ع) أَنَّهُ قَالَ: ارْتَدَّ النَّاسُ بَعْدَ الْحُسَيْنِ (ع) إِلَّا ثَلَاثَةً- أَبُو خَالِدٍ الْكَابَلِيُّ وَ يَحْيَى بْنُ أُمِّ الطَّوِيلِ وَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ- ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ لَجَفُوا وَ كَثُرُوا.

- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهَا وَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ.
- وَ رُويَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) أَنَّ الْحَجَّاجَ طَلَبَهُ وَ قَالَ تَلَعْنُ أَبَا تُرَابٍ- وَ أَمَرَ بِقَطْعِ يَدَيْهِ وَ رِجْلَيْهِ وَ قَتَلَهُ (2).

. و أقول كان هؤلاء الأجلاء من خواص أصحاب الأئمة (ع)

(1) الكافي ج 2 ص 379، و الآية في براءة: 18.

(2) راجع رجال الكشي: 113.

أبواب حقوق المؤمنين بعضهم على بعض و بعض أحوالهم

باب 15 حقوق الإخوان و استحباب تذاكرهم و ما يناسب ذلك من المطالب

1- ج، الاحتجاج بالإسناد إلى أبي محمد العسكري عن آبائه (ع) قال:
قال أمير المؤمنين (ع) للثوناني- الذي رأى منه المعجزات الباهرات و
أسلم على يديه- أمرك أن تؤاسي إخوانك المطابقين لك على
تصديق محمد ص و تصديقي و الانقياد له و لي- مما رزقك الله و
فضلك على من فضلك به منهم- تسد فافتهم و تجبر كسرهم و
خلتهم- و من كان منهم في درجتك في الإيمان- و ساوئته فيما لك
في نفسك- و من كان منهم فاضلاً عليك في دينك- أثرته بمالك
على نفسك- حتى يعلم الله منك أن دينه أثر عندك من مالك- و أن
أولياءه أكرم عليك من أهلِكَ و عيالك (1).

2- ختص، الاختصاص قال الصادق (ع) المسلم أخو المسلم- و حق
المسلم على أخيه المسلم أن لا يشبع و يجوع أخوه- و لا يروى و
يعطش أخوه و لا يكتسي و يعرى أخوه- فما أعظم حق المسلم
على أخيه المسلم.

و قال (ع) إذا قال الرجل لأخيه أف

(1) الاحتجاج ص 124، في حديث.

انْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْوَلَايَةِ- فَإِذَا قَالَ أَنْتَ عَدُوِّي فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا- فَإِذَا اتَّهَمَهُ انَّمَاتٌ فِي قَلْبِهِ الْإِيمَانُ- كَمَا يَنْمَاتُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ.

وَقَالَ(ع) وَاللَّهِ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَاءِ حَقِّ الْمُؤْمِنِ.

وَقَالَ(ع) وَاللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَأَعْظَمُ حَقًّا مِنَ الْكَعْبَةِ.

وَقَالَ(ع) دُعَاءُ الْمُؤْمِنِ لِلْمُؤْمِنِ يَدْفَعُ عَنْهُ الْبَلَاءَ وَ يُدْرِ عَلَيْهِ الرِّزْقَ (1).

3- ل (2)، الخصال لي، الأمالي للصدوق ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الْجَمِيرِيِّ عَنْ هَارُونَ عَنْ ابْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ(ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سَبْعَةٌ حُقُوقٌ وَاجِبَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ- الْإِحْلَالُ لَهُ فِي عَيْنِهِ وَالْوُدُّ لَهُ فِي صَدْرِهِ- وَالْمُوَاسَاةُ لَهُ فِي مَالِهِ- وَ أَنْ يُحَرِّمَ غَيْبَتَهُ وَ أَنْ يَعُودَهُ فِي مَرَضِهِ- وَ أَنْ يُشَيِّعَ جَنَازَتَهُ وَ أَنْ لَا يَقُولَ فِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَّا خَيْرًا (3).

4- ل، الخصال أَبِي عَنِ الْجَمِيرِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنْ بَعْدَ قَوْلِهِ وَاجِبَةٌ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ اللَّهُ سَائِلُهُ عَمَّا صَنَعَ فِيهَا- وَ بَعْدَ قَوْلِهِ فِي مَالِهِ وَ أَنْ يُحِبَّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ (4).

5- لي، الأمالي للصدوق الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْبَاقِرِ(ع) أَنَّهُ قَالَ: أَحَبُّ أَخَاكَ الْمُسْلِمِ وَ أَحَبُّ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ- وَ أَكْرَهُ لَهُ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ- إِذَا اخْتَجْتَ فَسَلُهُ وَ إِذَا سَأَلَكَ فَأَعْطِهِ- وَ لَا تَدْخِرْ عَنْهُ خَيْرًا فَإِنَّهُ لَا يَدْخِرُهُ عَنْكَ- كُنْ لَهُ ظَهْرًا فَإِنَّهُ لَكَ ظَهْر- إِنْ غَابَ فَأَحْفَظْهُ فِي غَيْبَتِهِ وَ إِنْ شَهِدَ فَرِّهِ وَ أَجَلْهُ وَ أَكْرَمْهُ- فَإِنَّهُ مِنْكَ وَ أَنْتَ مِنْهُ- وَ إِنْ كَانَ عَلَيْكَ عَاتِبٌ فَلَا تَفَارِقْهُ- حَتَّى تَسْلَ سَخِيمَتَهُ وَ مَا فِي نَفْسِهِ- وَ إِذَا أَصَابَهُ خَيْرٌ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهِ- وَ إِنْ ابْتَلِيَ فَأَعِضْهُ وَ تَمَحَّلْ لَهُ (5).

6- فس، تفسير القمي أَبِي عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ(ع) قَالَ: إِنْ

(1) الاختصاص: 27 و 28.

(2) الخصال ج 2 ص 6.

(3) أمالي الصدوق ص 20.

(4) الخصال ج 2 ص 6.

(5) أمالي الصدوق ص 194، و في بعض النسخ: تحمل له.

اللَّهُ فَرَضَ التَّحْمِلَ فِي الْقُرْآنِ قُلْتُ وَ مَا التَّحْمِلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ-
قَالَ أَنْ يَكُونَ وَجْهَكَ أَعْرَضَ مِنْ وَجْهِ أَخِيكَ فَتَحْمِلَ لَهُ- وَ هُوَ قَوْلُهُ لَا
خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ (1).

7- فس، تفسير القمي أبي عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ
الْمُؤْمِنِينَ (ع) قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ زَكَاةَ جَاهِكُمْ- كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمْ
زَكَاةَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ (2).

8- فس، تفسير القمي قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ
سَبْعَ حُقُوقٍ- فَأَوْجِبُهَا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ حَقًّا- وَ إِنْ كَانَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ
عَلَى وَالِدَيْهِ- فَلَا يَمِيلَ لَهُمْ عَنِ الْحَقِّ (3).

9- ب، قرب الإسناد ابْنُ سَعْدٍ عَنِ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: قَالَ
لِخَيْثَمَةَ وَ أَنَا أَسْمَعُ- يَا خَيْثَمَةُ أَقْرَى مَوَالِينَا السَّلَامَ- وَ أَوْصِيَهُمْ بِتَقْوَى
اللَّهِ الْعَظِيمِ- وَ أَنْ يَعُودَ غَنِيَهُمْ عَلَى فَقِيرِهِمْ وَ قَوِيَهُمْ عَلَى ضَعِيفِهِمْ-
وَ أَنْ يَشْهَدَ أَحْيَاهُمْ جَنَائِزَ مَوْتَاهُمْ- وَ أَنْ يَتَلَقَّوْا فِي بُيُوتِهِمْ فَإِنْ
لُقِيَاهُمْ حَيًّا لِأَمْرِنَا- ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَنَا (4).

10- ما، الأمالي للشيخ الطوسي الْمُفِيدُ عَنِ ابْنِ قُؤْلُوبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ سَعْدٍ عَنِ الْأَزْدِيِّ مِثْلَهُ (5).

11- ل، الخصال حَمَزَةُ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص
يَلْزَمُ الْحَقُّ لِأُمَّتِي فِي أَرْبَعٍ- يُحِبُّونَ النَّائِبَ وَ يَرْحَمُونَ الضَّعِيفَ- وَ
يُعِينُونَ الْمُحْسِنَ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لِلْمَذْنِبِ (6).

(1) تفسير القمّي ص 140، و الآية في آل عمران: 113.

(2) تفسير القمّي ص 141.

(3) تفسير القمّي ص 144.

(4) قرب الإسناد ص 16.

(5) أمالي الطوسي ج 1 ص 135 و فيه ابن إسحاق بدل ابن سعد.

(6) الخصال ج 1 ص 114.

12- ل، الخصال أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ تَغْلِبَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) مَا حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ - قَالَ سَبْعُ حَقُوقٍ وَاجِبَاتٍ - مَا فِيهَا حَقٌّ إِلَّا وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ - إِنْ خَالَفَهُ خَرَجَ مِنْ وَلَايَةِ اللَّهِ وَتَرَكَ طَاعَتَهُ - وَلَمْ يَكُنْ لِلَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ فِيهِ نَصِيبٌ - قَالَ قُلْتُ جَعَلْتَ فِدَاكَ حَدِيثِي مَا هُنَّ - قَالَ يَا مُعَلَّى إِنِّي شَفِيقٌ عَلَيْكَ - أَخْشَى أَنْ تُضَيِّعَ وَلَا تَحْفَظَ وَ تَعْلَمَ وَلَا تَعْمَلَ - قُلْتُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ - قَالَ أَيْسَرُ حَقٍّ مِنْهَا أَنْ تُحِبَّ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ - وَ تَكْرَهُ لَهُ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ - وَ الْحَقُّ الثَّانِي أَنْ تَمْشِيَ فِي حَاجَتِهِ - وَ تَبْتَغِيَ رِضَاهُ وَ لَا تُخَالِفَ قَوْلَهُ - وَ الْحَقُّ الثَّالِثُ أَنْ تَصِلَهُ بِنَفْسِكَ وَ مَالِكَ وَ يَدِكَ وَ رِجْلِكَ وَ لِسَانِكَ - وَ الْحَقُّ الرَّابِعُ أَنْ تَكُونَ عَيْنُهُ وَ دَلِيلُهُ وَ مِرَاتُهُ وَ قَمِيصُهُ - وَ الْحَقُّ الْخَامِسُ أَنْ لَا تَشْبَعُ وَ يَجُوعَ - وَ لَا تَلْبِسَ وَ يَغْرَى وَ لَا تَرَوْى وَ يَطْمَأَ - وَ الْحَقُّ السَّادِسُ أَنْ تَكُونَ لَكَ امْرَأَةٌ وَ خَادِمٌ - وَ لَيْسَ لِأَخِيكَ امْرَأَةٌ وَ لَا خَادِمٌ أَنْ تَبْعَثَ خَادِمَكَ فَتَغْسِلَ ثِيَابَهُ - وَ تَصْنَعَ طَعَامَهُ وَ تَمْهَدَ فِرَاشَهُ - فَإِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ إِنَّمَا جُعِلَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ - وَ الْحَقُّ السَّابِعُ أَنْ تُبْرِ قِسْمَهُ وَ تُجِيبَ دَعْوَتَهُ - وَ تَشْهَدَ جَنَازَتَهُ وَ تَعُودَهُ فِي مَرَضِهِ - وَ تُشْخَصَ بِدَنِكَ فِي قَضَاءِ حَاجَتِهِ - وَ لَا تُخَوِّجَهُ إِلَى أَنْ يَسْأَلَكَ وَ لَكِنْ تُبَادِرْ إِلَى قَضَاءِ حَاجَتِهِ - فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ بِهِ وَصَلْتَ وَلَايَتَكَ بِوَلَايَتِهِ - وَ وَلَايَتُهُ بِوَلَايَةِ اللَّهِ عِزٌّ وَ جَلٌّ (1).

ما، الأمالي للشيخ الطوسي ابْنُ الصَّلْتِ عَنْ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ عَنْ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ مِثْلَهُ (2).

ختص، الاختصاص عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ ابْنِ خُنَيْسٍ مِثْلَهُ (3).

13- ل، الخصال الْأَرْبَعُمِائَةِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) لَا يَكْلِفُ الْمُؤْمِنُ أَخَاهُ الطَّلَبَ إِلَيْهِ إِذَا عَلِمَ حَاجَتَهُ - تَوَازَرُوا وَ تَعَاطَفُوا وَ تَبَادَلُوا - وَ لَا تَكُونُوا بِمَنْزِلَةِ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَصِفُ

(1) الخصال ج 2 ص 6.

(2) أمالي الطوسي ج 1 ص 95.

(3) الاختصاص: 28.

مَا لَا يَفْعَلُ (1).

14- ما، الأماشي للشيخ الطوسي ابن الصلت عن ابن عفاة عن عاصم بن عمرو عن محمد بن مسلم قال: أتاني رجل من أهل الجبل فدخلت معه على أبي عبد الله (ع) فقال له عند الوداع أوصني- فقال أوصيك بتقوى الله و بر أخيك المسلم- و أحب له ما يحب لنفسك و أكره له ما تكره لنفسك- و إن سألك فأعطه و إن كف عنك فأعرض عليه- لا تمله خيراً فإنه لا يملك- و كن له عضداً فإنه لك عضد- و إن وجد عليك فلا تغارقه حتى تسأل سخيته (2)- و إن غاب فأحفظه في غيبته- و إن شهد فأكنفه و أعضده و وارزه و لاطفه و أكرمه- فإنه منك و أنت منه (3).

15- ما، الأماشي للشيخ الطوسي المفيد عن ابن قولويه عن الكليني عن علي بن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر (ع) قال: ليبن قويمكم ضعيفكم و ليغطف عنكم على فقيركم- و لينصح الرجل أخاه كنصحه لنفسه- و اكنموا أسرارنا و لا تخملوا الناس على أعناقنا- الخبر (4).

16- ما، الأماشي للشيخ الطوسي جماعة عن أبي المفضل عن أحمد بن إسحاق بن البهلول عن أبيه عن أبي شيبه عن أبي إسحاق عن الحارث الهمداني عن علي (ع) عن النبي ص قال: إن للمسلم على أخيه المسلم من المعروف سبأ- يسلم عليه إذا لقيه و يعودُهُ إذا مرض و يسميه إذا عطس- و يشهده إذا مات- و يحييه إذا دعاه- و يحب له ما يحب لنفسه و يكره له ما يكره لنفسه (5).

(1) الخصال ج 2 ص 157.

(2) حتى تحل خ ل، و السل: الانتزاع و الاخراج في رفق كسل السيف من الغمد و سل الشعرة من العجين، و منه قولهم: الهدايا تسل السخائم؛ و تحل الشكائم، و السخيمة: المودة و الضغينة.

(3) أماشي الطوسي ج 1 ص 95.

(4) أماشي الطوسي ج 1 ص 236.

(5) أماشي الطوسي ج 2 ص 92.

17- سنن، المحاسن أبي عن محمد بن عيسى عن خلف بن حماد عن علي بن عثمان بن رزين عن رواده عن أمير المؤمنين (ع) قال: **سِتُّ خَصَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَتْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ- إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ الَّذِي يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ- وَ يَكْرَهُ لَهُ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ- وَ يُنَاصِحُهُ الْوَلَايَةَ وَ يَعْرِفُ فَضْلِي- وَ يَطَأُ عَقْبِي وَ يَنْتَظِرُ عَاقِبَتِي (1).**

18- سنن، المحاسن ابن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام عن مالك بن أعين قال: **أَقْبَلَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) فَقَالَ يَا مَالِكُ أَنْتُمْ وَ اللَّهُ شَيْعَتُنَا حَقًّا- يَا مَالِكُ تَرَاكَ فَقَدْ أَفْرَطْتَ فِي الْقَوْلِ فِي فَضْلِنَا- إِنَّهُ لَيْسَ يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى صِفَةِ اللَّهِ وَ كُنْهِ قُدْرَتِهِ وَ عَظَمَتِهِ- فَكَمَا لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى كُنْهِ صِفَةِ اللَّهِ وَ كُنْهِ قُدْرَتِهِ وَ عَظَمَتِهِ- وَ لِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى- فَكَذَلِكَ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ فَضْلِنَا- وَ مَا أَعْطَانَا اللَّهُ وَ مَا أَوْجَبَ مِنْ حَقُوقِنَا- وَ كَمَا لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَصِفَ فَضْلَنَا وَ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ مِنْ حَقُوقِنَا- فَكَذَلِكَ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَصِفَ حَقَّ الْمُؤْمِنِ- وَ يَقُومَ بِهِ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ- وَ اللَّهُ يَا مَالِكُ إِنْ الْمُؤْمِنِينَ يَلْتَقِيَانِ- فَيُصَافِحُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ- فَمَا يَزَالُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى نَاطِرًا إِلَيْهِمَا- بِالْمَحَبَّةِ وَ الْمَغْفِرَةِ- وَ إِنْ الذُّنُوبَ لَتَحَاتَّ عَنْ وَجْهِهِمَا وَ جَوَارِحِهِمَا حَتَّى يَغْتَرِفَا- فَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى صِفَةِ اللَّهِ وَ صِفَةِ مَنْ هُوَ هَكَذَا عِنْدَ اللَّهِ (2).**

19- سر، السرائر من كتاب أبي القاسم بن قولويه عن جميل عن أبي عبد الله (ع) قال **سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُؤْمِنُونَ خَدَمَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ- فَقُلْتُ كَيْفَ يَكُونُ خَدَمَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ- قَالَ نَفَعْتُهُمْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ.**

20- ضا، فقه الرضا (عليه السلام) **اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ- أَنْ حَقَّ الْإِخْوَانِ وَاجِبٌ فَرَضٌ لَازِمٌ أَنْ تَغْدُوهُمْ [تَغْدُوهُمْ لِأَنْفُسِكُمْ] بِأَنْفُسِكُمْ- وَ أَسْمَاعِكُمْ وَ أَبْصَارِكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ وَ جَمِيعَ جَوَارِحِكُمْ- وَ هُمْ حُصُونُكُمْ- الَّتِي تَلْجَأُونَ إِلَيْهَا فِي الشَّدَائِدِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ- لَا تُمَاطُوهُمْ (3) وَ لَا تُخَالِفُوهُمْ وَ لَا تَغْتَابُوهُمْ- وَ لَا تَدْعُوا نَصْرَتَهُمْ وَ لَا مُعَاوَنَتَهُمْ- وَ ابْدُلُوا النُّفُوسَ وَ الْأَمْوَالَ دُونَهُمْ- وَ الْإِقْبَالَ عَلَى اللَّهِ**

(1) المحاسن ص 9.

(2) المحاسن ص 143.

(3) أي لا تفخروا عليهم و يحتمل أن يكون «لا تمايطوهم» أي لا تباعدوهم، فتحرر.

جَلَّ وَ عَزَّ بِالْأَعْيَانِ لَهُمْ- وَ مُوَاسَاتِهِمْ وَ مُسَاوَاتِهِمْ- فِي كُلِّ مَا
يَجُوزُ فِيهِ الْمُسَاوَاةُ وَ الْمَوَاسَاةُ- وَ نَصْرَتَهُمْ ظَالِمِينَ وَ مَظْلُومِينَ
بِالدَّفْعِ عَنْهُمْ.

وَ رُوِيَ أَنَّهُ سُئِلَ الْعَالِمُ (ع) عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ مَغْمُومًا لَا يَدْرِي سَبَبَ
غَمِّهِ- فَقَالَ إِذَا أَصَابَهُ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّ أَخَاهُ مَغْمُومٌ- وَ كَذَلِكَ إِذَا أَصْبَحَ
فَرَحَانٍ لِيُغَيِّرَ سَبَبَ يُوجِبُ الْفَرْحَ- فَبِاللَّهِ يَسْتَعِينُ عَلَى حُقُوقِ الْإِخْوَانِ-
وَ الْأَخِ الَّذِي يَجِبُ لَهُ هَذِهِ الْحُقُوقُ- الَّذِي لَا فَرْقَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ فِي
جُمْلَةِ الدِّينِ وَ تَفْصِيلِهِ- ثُمَّ مَا يَجِبُ لَهُ بِالْحُقُوقِ- عَلَى حَسَبِ قُرْبٍ مَا
بَيْنَ الْإِخْوَانِ وَ بُعْدِهِ بِحَسَبِ ذَلِكَ.

أَرُوِيَ عَنِ الْعَالِمِ (ع) أَنَّهُ وَقَفَ حِيَالَ الْكَعْبَةِ ثُمَّ قَالَ مَا أَعْظَمَ حَقَّكَ يَا
كَعْبَةٌ- وَ وَاللَّهِ إِنَّ حَقَّ الْمُؤْمِنِ لِأَعْظَمَ مِنْ حَقِّكَ.

وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّةَ آلَافٍ
حَسَنَةٍ- وَ مَحَا عَنْهُ سِتَّةَ آلَافٍ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سِتَّةَ آلَافٍ دَرَجَةٍ- وَ
قَضَاءَ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ طَوَافٍ وَ طَوَافٍ حَتَّى عَدَّ عَشْرَةَ.

21- مص، مصباح الشريعة قَالَ الصَّادِقُ (ع) لَا يُعْظَمُ حُرْمَةُ الْمُسْلِمِينَ-
إِلَّا مَنْ عَظَّمَ اللَّهُ حُرْمَتَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ- وَ مَنْ كَانَ أَبْلَغَ حُرْمَةً لِلَّهِ وَ
رَسُولِهِ كَانَ أَشَدَّ حُرْمَةً لِلْمُسْلِمِينَ- وَ مَنْ اسْتَهَانَ بِحُرْمَةِ الْمُسْلِمِينَ
فَقَدْ هَتَكَ سِتْرَ إِيْمَانِهِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِعْظَامَ ذَوِي الْقُرْبَى فِي الْإِسْلَامِ.
وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرًا وَ لَا يُوقِرْ كَبِيرًا فَلَيْسَ مِنَّا-
وَ لَا تُكْفَرْ مُسْلِمًا بِذَنْبٍ تُكْفَرُهُ التَّوْبَةُ- إِلَّا مَنْ ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ-
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ (1)- وَ
اسْتَغْلِ بِشَانِكَ الَّذِي أَنْتَ بِهِ مُطَالِبٌ (2).

22- م، تفسير الإمام (عليه السلام) قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ
عَلَيْهِمْ- قَالَ الْإِمَامُ (ع) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ- أَيُّ قَوْلُوا اهْدِنَا
صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ- بِالتَّوْفِيقِ لِدِينِكَ وَ طَاعَتِكَ- وَ هُمْ الَّذِينَ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَ الرَّسُولَ- فَأُولَئِكَ مَعَ

(1) النساء: 145.

(2) مصباح الشريعة ص 48.

الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ- مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الصَّادِقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ- وَ حَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا (1)- ثُمَّ قَالَ لَيْسَ هَؤُلَاءِ الْمُنْعَمَ عَلَيْهِمْ بِالْمَالِ وَ صِحَّةِ الْبَدَنِ- وَ إِنْ كَانَ كُلُّ هَذَا نِعْمَةً مِنَ اللَّهِ ظَاهِرَةً- أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ يَكُونُونَ كُفَّارًا أَوْ فُسَاقًا- فَمَا يَذِّبُهُمْ بَأَنَّ تَدْعُوا بَأَنَّ تَرْشِدُوا إِلَى صِرَاطِهِمْ- وَ إِنَّمَا أَمَرْتُمْ بِالذِّعَاءِ لِأَنَّ تَرْشِدُوا إِلَى صِرَاطِ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ- بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَ تَصَدِيقِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ بِالْوَلَايَةِ لِمُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ- وَ بِالتَّقِيَّةِ الْحَسَنَةِ الَّتِي بِهَا يُسَلِّمُ مِنْ شَرِّ عِبَادِ اللَّهِ- وَ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي أَثَامِ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَ كُفْرِهِمْ- بَأَنَّ تَدَارِيهِمْ وَ لَا تُغْرِبُهُمْ بِأَذَاكَ وَ أَدَى الْمُؤْمِنِينَ- وَ بِالْمَعْرِفَةِ بِحُقُوقِ الْإِخْوَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ- فَإِنَّهُ مَا مِنْ عَبْدٍ وَ لَا أَمَةٍ وَ أَلِيٍّ مُحَمَّدًا وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ عَادِيٍّ مِنْ عَادَاهُمْ- إِلَّا كَانَ قَدْ أَخَذَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ حِصْنًا مَنِيعًا وَ جَنَّةَ حَصِينَةٍ- وَ لَا مِنْ عَبْدٍ وَ لَا أَمَةٍ دَارَى عِبَادَ اللَّهِ بِأَحْسَنِ الْمُدَارَاةِ- وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فِي بَاطِلٍ وَ لَمْ يَخْرُجْ بِهَا مِنْ حَقٍّ- إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ نَفْسَهُ تَسْبِيحًا وَ زَكَاةً عَمَلَةً- وَ أَعْطَاهُ لَصْبْرَهُ عَلَى كَثْمَانِ سِرِّنَا- وَ اخْتِمَالِ الْغَيْظِ لِمَا يَسْمَعُهُ مِنْ أَعْدَائِنَا- ثَوَابَ الْمُتَشَحُّطِ بِذِمَّةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى- وَ مَا مِنْ عَبْدٍ أَخَذَ نَفْسَهُ بِحُقُوقِ إِخْوَانِهِ فَوَفَاهُمْ حُقُوقَهُمْ جَهْدَةً- وَ أَعْطَاهُمْ مُمَكِّنَةً وَ رَضِيَ مِنْهُمْ بِعَفْوِهِمْ- وَ تَرَكَ الْإِسْتِقْصَاءَ عَلَيْهِمْ- فَمَا يَكُونُ مِنْ زَلَلِهِمْ غُفْرَهَا لَهُمْ- إِلَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا عَبْدِي- قَضَيْتَ حُقُوقَ إِخْوَانِكَ وَ لَمْ تَسْتَقْصِ عَلَيْهِمْ فِيمَا لَكَ عَلَيْهِمْ- فَأَنَا أَجُودُ وَ أَكْرَمُ وَ أَوْلَى بِمِثْلِ مَا فَعَلْتَهُ- مِنَ الْمُسَامَحَةِ وَ التَّكْرَمِ- فَأَنَا أَفْضِيكَ الْيَوْمَ عَلَى حَقٍّ وَ عِدَّتِكَ بِهِ- وَ أَرِيدُكَ مِنْ فَضْلِي الْوَاسِعِ- وَ لَا أَسْتَقْصِي عَلَيْكَ فِي تَقْصِيرِكَ فِي بَعْضِ حُقُوقِي- قَالَ فَيُلْحِقَهُ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَصْحَابِهِ- وَ يَجْعَلُونَهُ مِنْ خِيَارِ شَيْعَتِهِمْ (2)

23- م، تفسير الإمام (عليه السلام) قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ آتُوا الزَّكَاةَ- أَيَّ مِنَ الْمَالِ وَ الْجَاهِ وَ قُوَّةِ الْبَدَنِ- فَمِنْ الْمَالِ مُوَاسَاةُ إِخْوَانِكَ الْمُؤْمِنِينَ- وَ مِنَ الْجَاهِ إِيصَالُهُمْ إِلَى مَا يَتَفَاعَسُونَ عَنْهُ- لِيُضَعِّفَهُمْ عَنْ حَوَائِجِهِمْ الْمَقْرَرَةِ فِي صُدُورِهِمْ- وَ بِالْقُوَّةِ مَعُونَةُ أَحٍ لَكَ قَدْ سَقَطَ حِمَارُهُ- أَوْ حَمَلُهُ فِي صَحْرَاءَ

(1) النساء ص 69.

(2) تفسير الإمام ص 16.

أَوْ طَرِيقٍ- وَ هُوَ يَسْتَعِثُّ فَلَا يُغَاثُ تُعِينُهُ حَتَّى يَحْمَلَ عَلَيْهِ مَتَاعَهُ- وَ تَرْكِبُهُ وَ تُنْهَضُهُ حَتَّى يَلْحَقَ الْقَافِلَةَ- وَ أَنْتَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مُعْتَقِدٌ لِمُؤَالَاةِ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ- وَ أَنَّ اللَّهَ يُزَكِّي أَعْمَالَكَ وَ يُضَاعِفُهَا- بِمُؤَالَاتِكَ لَهُمْ وَ بَرَاءَتِكَ مِنْ أَعْدَائِهِمْ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَا فَلَا تَتَكَلَّمُوا عَلَى الْوَلَايَةِ وَحَدَّهَا- وَ أَدُوا مَا بَعْدَهَا مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ- وَ قِضَاءِ حُقُوقِ الْإِخْوَانِ وَ اسْتِعْمَالِ التَّقِيَّةِ- فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَتِمَّانِ الْأَعْمَالُ وَ يَنْقُصَانِ بِهِمَا.

24- م، تفسير الإمام (عليه السلام) أَلَا وَ إِنَّ أَعْظَمَ فَرَائِضِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ- بَعْدَ فَرَضِ مُؤَالَاتِنَا وَ مُعَادَاةِ أَعْدَائِنَا- اسْتِعْمَالُ التَّقِيَّةِ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَ إِخْوَانِكُمْ وَ مَعَارِفِكُمْ- وَ قِضَاءُ حُقُوقِ إِخْوَانِكُمْ فِي اللَّهِ- أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ كُلَّ ذَنْبٍ بَعْدَ ذَلِكَ وَ لَا يَسْتَقْصِي- فَأَمَّا هَذَانِ فَقُلْ مَنْ يَنْجُو مِنْهُمَا إِلَّا بَعْدَ مَسِّ عَذَابٍ شَدِيدٍ- إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ مَظَالِمٌ عَلَى النَّوَاصِبِ وَ الْكُفَّارِ- فَيَكُونُ عَذَابُ هَذَيْنِ عَلَى أَوْلِيكَ الْكُفَّارِ وَ النَّوَاصِبِ- قِصَاصًا بِمَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحُقُوقِ- وَ مَا لَهُمْ إِلَيْكُمْ مِنَ الظُّلْمِ- فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا تَتَعَرَّضُوا لِمَقْتِ اللَّهِ بِتَرْكِ التَّقِيَّةِ- وَ التَّقْصِيرِ فِي حُقُوقِ إِخْوَانِكُمُ الْمُؤْمِنِينَ.

25- جع، جامع الأخبار قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَثَلُ مُؤْمِنٍ لَا تَقِيَّةَ لَهُ كَمَثَلِ جَسَدٍ لَا رَأْسَ لَهُ- وَ مَثَلُ مُؤْمِنٍ لَا يَرْعَى حُقُوقَ إِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ- كَمَثَلِ مَنْ حَوَّاسَهُ كُلُّهَا صَحِيحَةً وَ هُوَ لَا يَتَأَمَّلُ بَعْقَلَهُ- وَ لَا يُبْصِرُ بَعْيَنَهُ وَ لَا يَسْمَعُ بَأَذَنِهِ- وَ لَا يُعَبِّرُ بِلِسَانِهِ عَنْ حَاجَتِهِ- وَ لَا يَدْفَعُ الْمَكَارَهَ عَنْ نَفْسِهِ بِالْإِدْلَاءِ بِحُجَّتِهِ- وَ لَا يَبْطِشُ لِشَيْءٍ بِيَدَيْهِ وَ لَا يَنْهَضُ إِلَى شَيْءٍ بِرِجْلَيْهِ- فَذَلِكَ قِطْعَةُ لَحْمٍ قَدْ فَاتَتْهُ الْمَنَافِعُ- وَ صَارَ عَرَضًا لِكُلِّ الْمَكَارَهِ- فَلِذَلِكَ الْمُؤْمِنُ إِذَا جَهِلَ حُقُوقَ إِخْوَانِهِ- فَإِنَّهُ فَوَاتَ حُقُوقَهُمْ- فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الْعَطِشَانِ بِحَضْرَةِ الْمَاءِ الْبَارِدِ- فَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّى طَفَأَ (1)- وَ بِمَنْزِلَةِ ذِي الْحَوَاسِ لَمْ يَسْتَعْمِلْ شَيْئًا مِنْهَا لِدِفَاعِ مَكْرُوهِهِ- وَ لَا لَانْتِفَاعٍ مَحْبُوبٍ- فَإِذَا هُوَ مَسْلُوبٌ كُلُّ نِعْمَةٍ مُبْتَلَى بِكُلِّ آفَةٍ.

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) التَّقِيَّةُ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِ الْمُؤْمِنِينَ- يَصُونُ بِهَا نَفْسَهُ وَ إِخْوَانَهُ عَنِ الْفَاجِرِينَ- وَ قِضَاءُ حُقُوقِ الْإِخْوَانِ أَشْرَفُ أَعْمَالِ الْمُتَّقِينَ- يَسْتَجْلِبُ مَوَدَّةَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَ شَوْقَ الْخَوَرِ الْعَيْنِ.

(1) أي مات.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ (ع) إِنْ تَقِيَّةٌ يَصْلِحُ اللَّهُ بِهَا أُمَّةٌ لِصَاحِبِهَا مِثْلُ ثَوَابِ أَعْمَالِهِمْ- وَإِنْ تَرَكَهَا بِمَا [رَبَّمَا أَهْلَكَ أُمَّةٌ تَارَكَهَا شَرِيكَ مِنْ أَهْلِكُمْ- وَ إِنْ مَعْرِفَةُ حَقُوقِ الْإِخْوَانِ تُحِبُّ إِلَى الرَّحْمَنِ- وَ يُعَظِّمُ الزُّلْفَى لَدَى الْمَلِكِ الدِّيَانِ- وَ إِنْ تَرَكَ قَضَائِهَا يَمُتُّ الرَّحْمَنُ- وَ يُصَغِّرُ الرَّتَبَةَ عِنْدَ الْكَرِيمِ الْمَنَانِ (1).

26- خُتِصَ، الْإِخْتِصَاصُ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ- يَسْلِمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهِ وَ يَسْمِيهِ إِذَا عَطَسَ- وَ يَعُودُهُ إِذَا مَرَضَ وَ يَحِبُّهُ إِذَا دَعَاهُ وَ يَشْهَدُهُ إِذَا تَوَفَّى- وَ يَحِبُّ لَهُ مَا يَحِبُّ لِنَفْسِهِ وَ يَنْصَحُ لَهُ بِالْغَيْبِ (2).

27- خُتِصَ، الْإِخْتِصَاصُ رُويَ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (ع) قَالَ: يَا عَبْدَ الْعَظِيمِ أبلغ عني أَوْلِيَايَ السَّلَامَ- وَ قُلْ لَهُمْ أَنْ لَا تَجْعَلُوا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ سَبِيلًا- وَ مُرَّهُمْ بِالصِّدْقِ فِي الْحَدِيثِ وَ آدَاءِ الْأَمَانَةِ- وَ مُرَّهُمْ بِالسَّكُوتِ وَ تَرْكِ الْجِدَالِ فِيمَا لَا يَعْنِيهِمْ- وَ إِقْبَالَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَ الْمَزَاوِرَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ قُرْبَةٌ إِلَيَّ- وَ لَا يَشْغَلُوا أَنْفُسَهُمْ بِتَمْزِيقِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا- فَإِنِّي آتٍ عَلَى نَفْسِي أَنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ- وَ أَسْخَطَ وَلِيًّا مِنْ أَوْلِيَايَ- دَعَوْتُ اللَّهَ لِيُعَذِّبَهُ فِي الدُّنْيَا أَشَدَّ الْعَذَابِ- وَ كَانَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ- وَ عَرَفَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِمُحْسِنِهِمْ- وَ تَجَاوَزَ عَنْ مُسِيئِهِمْ إِلَّا مَنْ أَشْرَكَ بِي- أَوْ أَذَى وَلِيًّا مِنْ أَوْلِيَايَ أَوْ أَضْمَرَ لَهُ سُوءًا- فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لَهُ حَتَّى يَرْجِعَ عَنْهُ- فَإِنْ رَجَعَ عَنْهُ وَ إِلَّا تُزْعَ رُوحُ الْإِيمَانِ عَنْ قَلْبِهِ- وَ خَرَجَ عَنِ وَلَايَتِي وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ فِي وَلَايَتِنَا- وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ (3).

28- كِتَابُ قَضَاءِ الْحُقُوقِ، لِلصُّورِيِّ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) فِيمَا أَوْصَى بِهِ رِفَاعَةَ بْنَ شَدَّادٍ الْبَجَلِيِّ قَاضِي الْأَهْوَازِ فِي رِسَالَةٍ إِلَيْهِ دَارَ الْمُؤْمِنِ مَا اسْتَطَعْتَ- فَإِنَّ ظَهْرَهُ حِمِّي اللَّهِ- وَ نَفْسُهُ كَرِيمَةٌ عَلَى اللَّهِ وَ لَهُ يَكُونُ ثَوَابُ اللَّهِ- وَ ظَالِمُهُ خَصْمُ اللَّهِ فَلَا تَكُنْ خَصْمَهُ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَكْلِفُ الْمُؤْمِنُ أَخَاهُ الطَّلَبَ إِلَيْهِ إِذَا عَلِمَ حَاجَتَهُ.

(1) جامع الأخبار ص 110 و 111.

(2) الاختصاص ص 233.

(3) الاختصاص: 247.

قَالَ ص مُخَاطِبًا لِلْمُؤْمِنِينَ- تَزَاوَرُوا وَ تَعَاطَفُوا وَ تَبَادَلُوا- وَ لَا تَكُونُوا بِمَنْزِلَةِ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَصِفُ مَا لَا يَفْعَلُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ قَالَ: حَجَجْتُ وَ مَعِيَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا- فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَأَفْرَدُوا لِي مَكَانًا تَنْزِلُ فِيهِ- فَاسْتَقْبَلَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى (ع) عَلَى حِمَارٍ أَخْضَرَ يَتَّبِعُهُ طَعَامٌ- وَ نَزَلْنَا بَيْنَ النَّخْلِ- فَجَاءَ وَ نَزَلَ وَ أَتَى بِالطَّيْسِ وَ الْأَشْنَانِ- فَبَدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ وَ أَدِيرَ الطَّيْسَ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى بَلَغَ آخِرَنَا- ثُمَّ أَعِيدَ إِلَيَّ مِنْ عَلَيَّ يَسَارِهِ حَتَّى أَتَى عَلَيَّ آخِرَنَا- ثُمَّ قَدِمَ الطَّعَامُ فَبَدَأَ بِالْمَلْحِ- ثُمَّ قَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ تَنَى بِالنَّخْلِ ثُمَّ أَتَى بِكَتِفٍ مَشْوِيٍّ- فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ- ثُمَّ أَتَى بِسَكَبَاجٍ- فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ فَهَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- ثُمَّ أَتَى بِلَحْمٍ مَقْلُوفٍ فِيهِ بَازْنَجَانٍ- فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ- فَإِنْ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ الْحَسَنَ (ع) ثُمَّ أَتَى بِلَبَنٍ حَامِضٍ قَدْ تَرَدَّ فِيهِ- فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ فَهَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ الْحُسَيْنَ فَأَكَلْنَا- ثُمَّ أَتَى بِأَصْلَاعٍ بَارِدَةٍ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ- فَإِنْ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ- ثُمَّ أَتَى بِجُبْنٍ مُبْزَرٍ (1)- ثُمَّ قَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ فَإِنْ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ (ع) ثُمَّ أَتَى بِلَوْزٍ (2) فِيهِ بَيْضٌ كَالْعَجَةِ- فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ فَإِنْ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) ثُمَّ أَتَى بِحَلَوَاءٍ ثُمَّ قَالَ كُلُوا- فَإِنْ هَذَا طَعَامٌ يُعْجِبُنِي وَ رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ- فَذَهَبَ أَحَدُنَا لِيَلْقَطَ مَا كَانَ تَحْتَهَا- فَقَالَ (ع) مَهْ إِنْ ذَلِكَ يَكُونُ فِي الْمَنَازِلِ تَحْتَ السَّقُوفِ- فَأَمَّا فِي مِثْلِ هَذَا الْمَكَانِ فَهُوَ لِعَامَّةِ الطَّيْرِ وَ الْبَهَائِمِ- ثُمَّ أَتَى بِالْخَلَالِ- فَقَالَ مِنْ حَقِّ الْخَلَالِ أَنْ تُدِيرَ لِسَانَكَ فِي فَمِكَ- فَمَا أَجَابَكَ ابْتِلَاغُهُ وَ مَا اِمْتَنَعَ فَبِالْخَلَالِ- وَ أَتَى بِالطَّيْسِ وَ الْمَاءِ- فَابْتَدَأَ بِأَوَّلِ مَنْ عَلَى يَسَارِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ- فَغَسَلَ ثُمَّ غَسَلَ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ إِلَى آخِرِهِمْ- ثُمَّ قَالَ يَا عَاصِمُ كَيْفَ أَنْتُمْ فِي التَّوَاصِلِ وَ التَّوَاسِي- فَلْتُ عَلَى أَفْضَلِ مَا كَانَ

(1) جبن مبزر، جعل فيه الابازير، و هي ما يطيب الغذاء.

(2) في بعض النسخ «بتور» و التور الاناء الصغير، و العجة بالضم: طعام يتخذ من البيض و الدقيق و السمن أو الزيت، و لعلّ فارسيته «خاگينه».

عَلَيْهِ أَحَدٌ- قَالَ أ يَأْتِي أَحَدَكُمْ إِلَى دُكَانِ أَخِيهِ أَوْ مَنْزِلِهِ عِنْدَ الصَّائِقَةِ- فَيَسْتَخْرِجُ كَيْسَهُ وَ يَأْخُذُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَلَا يَنْكُرُ عَلَيْهِ- قَالَ لَا قَالَ فَلَسْتُمْ عَلَى مَا أَحَبُّ فِي التَّوَاصِلِ.

أقول: قد مر برواية أخرى في باب جوامع آداب الأكل (1).

وَمِنْ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) أَنَّهُ قَالَ: يَا مُفَضَّلُ كَيْفَ حَالُ الشَّيْعَةِ عِنْدَكُمْ- قُلْتُ جُعِلَتْ قِدَاكَ مَا أَحْسَنَ حَالَهُمْ- وَ أَوْصَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَ أَبَرَّ بَعْضُهُمْ بَبَعْضٍ- قَالَ أ يَجِيءُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ إِلَى أَخِيهِ- فَيَدْخُلُ يَدَهُ فِي كَيْسِهِ وَ يَأْخُذُ مِنْهُ حَاجَتَهُ- لَا يَجِبُهُ وَ لَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ أَلَمًا- قَالَ قُلْتُ لَا وَ اللَّهُ مَا هُمْ كَذًا- قَالَ وَ اللَّهُ لَوْ كَانُوا- ثُمَّ اجْتَمَعَتْ شَيْعَةُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَى فَخْدِ شَاةٍ لَأَصْدَرَهُمْ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع) قَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَاءِ حَقِّ الْمُؤْمِنِ.

وَ قَالَ (ع) إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حُرْمَاتٍ- حُرْمَةُ كِتَابِ اللَّهِ وَ حُرْمَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ حُرْمَةُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ حُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى (ع) وَ عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَعْفَرِيِّ- فَتَبَسَّمتُ إِلَيْهِ فَقَالَ أ تَحِبُّهُ- قُلْتُ نَعَمْ وَ مَا أَحَبُّنَاهُ إِلَّا فِيكُمْ- فَقَالَ هُوَ أَخَوُكَ الْمُؤْمِنِ أَخُو الْمُؤْمِنِ لِأَمِّهِ وَ أَبِيهِ- فَمَلْعُونٌ مَنْ عَشَّ أَخَاهُ وَ مَلْعُونٌ مَنْ لَمْ يَنْصَحْ أَخَاهُ- وَ مَلْعُونٌ مَنْ حَبَّبَ أَخَاهُ وَ مَلْعُونٌ مَنْ اِعْتَابَ أَخَاهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرِّضَا (ع) مَا حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ- فَقَالَ إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ الْمَوَدَّةَ لَهُ فِي صَدْرِهِ- وَ الْمَوَاسَاةَ لَهُ فِي مَالِهِ وَ النَّصْرَةَ لَهُ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ- وَ إِنْ كَانَ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ وَ كَانَ غَائِبًا أَخَذَ لَهُ بِنَصِيْبِهِ- وَ إِذَا مَاتَ فَالزِّيَارَةُ إِلَى قَبْرِهِ- وَ لَا يَظْلَمُهُ وَ لَا يَغْشَاهُ- وَ لَا يَخُونُهُ وَ لَا يَخْذُلُهُ وَ لَا يَغْتَابُهُ وَ لَا يَكْذِبُهُ- وَ لَا يَقُولُ لَهُ أَفٍ فَإِذَا قَالَ لَهُ أَفٍ فَلَيْسَ بَيْنَهُمَا وَلَايَةٌ- وَ إِذَا قَالَ لَهُ أَنْتَ عَدُوِّي فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ- وَ إِذَا اتَّهَمَهُ اثْنَانِ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ كَمَا يَتِمَّاتُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ

وَمَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عَتَقَ رَقَبَةً- وَ مَنْ سَقَى مُؤْمِنًا مِنْ ظَمًا سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ- وَ مَنْ كَسَى مُؤْمِنًا مِنْ عَرِي كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ سُنْدُسٍ وَ حَرِيرِ الْجَنَّةِ- وَ مَنْ أَفْرَضَ مُؤْمِنًا قَرْضًا يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- حُسِبَ لَهُ ذَلِكَ بِحِسَابِ الصَّدَقَةِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَيْهِ- وَ مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا- فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الْآخِرَةِ وَ مَنْ قَضَى لِمُؤْمِنٍ حَاجَةً- كَانَ أَفْضَلَ مِنْ صِيَامِهِ وَ اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- وَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُ بِمَنْزِلَةِ السَّاقِ مِنَ الْجَسَدِ- وَ إِنْ أَبَا جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ(ع) اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ- وَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَرَّمَكَ وَ شَرَّفَكَ وَ عَظَّمَكَ- وَ جَعَلَكَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْنًا- وَ اللَّهُ لِحُرْمَةِ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْكَ- وَ لَقَدْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ- فَقَالَ لَهُ عِنْدَ الْوَدَاعِ أَوْصِنِي- فَقَالَ أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ بِرِّ أَخِيكَ الْمُؤْمِنِ- فَأَحْبَبْتَ [فَأَحَبَّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَ إِنْ سَأَلَكَ فَأَعْطِهِ- وَ إِنْ كَفَّ عَنْكَ فَأَعْرِضْ عَلَيْهِ- لَا تَمْلَهُ فَإِنَّهُ لَا يَمْلَكَ- وَ كُنْ لَهُ عَصْدًا- فَإِنْ وَجَدَ عَلَيْكَ فَلَا تَفَارِقْهُ حَتَّى تَسْلَ سَخِيمَتَهُ- فَإِنْ غَابَ فَاحْفَظْهُ فِي غَيْبَتِهِ- وَ إِنْ شَهِدَ فَكُنْفُهُ وَ اعْصُدْهُ- وَ زَرَّهُ وَ أَكْرَمْهُ وَ الْطُفُّ بِهِ- فَإِنَّهُ مِنْكَ وَ أَنْتَ مِنْهُ وَ فِطْرُكَ لِأَخِيكَ الْمُؤْمِنِ- وَ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ مِنَ الصِّيَامِ وَ أَعْظَمُ أَجْرًا(1).

29- نَوَادِرُ الرَّائِدِيّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ(ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ص الْمُؤْمِنُ مِرَاةٌ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ- يَنْصَحُهُ إِذَا غَابَ عَنْهُ وَ يَمِيطُ عَنْهُ مَا يَكْرَهُ إِذَا شَهِدَ- وَ يُوسِّعُ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ(2).

30- أَقُولُ، وَجَدْتُ بِخَطِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْجُبَاعِيِّ تَفْلًا مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ الشَّهِيدِ (رَحِمَهُ اللَّهُ) مَا هَذِهِ صُورَتُهُ مِنْ كِتَابِ الْمُؤْمِنِ لِابْنِ سَعِيدٍ الْحُسَيْنِيِّ الْأَهْوَازِيِّ وَ أَصْلُهُ كُوفِيٌّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ(ع) قَالَ: لَا وَ اللَّهُ لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا أَبَدًا- حَتَّى يَكُونَ لِأَخِيهِ مِثْلَ الْجَسَدِ- إِذَا ضَرَبَ عَلَيْهِ عِرْقٌ وَاحِدٌ تَدَاعَتْ لَهُ سَائِرُ عُرُوقِهِ.

(1) سياأتي مضمون هذه الأحاديث مستخرجة عن الكافي و بعدها بيان مفصل أغنانا عن تكرارها فراجع الرقم 39 و ما بعده.
(2) نواذر الراوندي ص 8.

وَعَنْهُ (ع) أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ شَيْءٌ يَسْتَرِيحُ إِلَيْهِ - وَ إِنْ الْمُؤْمِنَ
يَسْتَرِيحُ إِلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ - كَمَا يَسْتَرِيحُ الطَّيْرُ إِلَى شَكْلِهِ.

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: الْمُؤْمِنُونَ فِي تَبَارُّهِمْ وَ تَرَاحُمِهِمْ وَ
تَعَاطُفِهِمْ - كَمِثْلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى تَدَاعَى لَهُ سَائِرُهُ بِالسَّهْرِ وَ
الْحُمَى.

وَعَنْ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) مَا حَقُّ الْمُؤْمِنِ
عَلَى الْمُؤْمِنِ - قَالَ إِنِّي عَلَيْكَ شَفِيقٌ - إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَعْلَمَ وَ لَا تَعْمَلَ
وَ تُضَيِّعَ وَ لَا تَحْفَظَ - قَالَ فَقُلْتُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ - قَالَ لِلْمُؤْمِنِ
عَلَى الْمُؤْمِنِ سَبْعَةٌ حُقُوقٌ وَاجِبَةٌ - لَيْسَ مِنْهَا حَقٌّ إِلَّا وَ هُوَ وَاجِبٌ
عَلَى أَخِيهِ - إِنْ ضَيَّعَ مِنْهَا حَقًّا خَرَجَ مِنْ وَلَايَةِ اللَّهِ - وَ تَرَكَّ طَاعَتَهُ وَ لَمْ
يَكُنْ لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ - أَيْسَرُ حَقٍّ مِنْهَا أَنْ يُحِبَّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِكَ - وَ
أَنْ تَكْرَهُ لَهُ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ - وَ الثَّانِي أَنْ تُعِينَهُ بِنَفْسِكَ وَ مَالِكَ وَ
لِسَانِكَ وَ يَدَيْكَ وَ رِجْلَيْكَ - وَ الثَّالِثُ أَنْ تُتَبِعَ رِضَاهُ وَ تُجْتَنِبَ سَخَطَهُ وَ
تَطِيعَ أَمْرَهُ - وَ الرَّابِعُ أَنْ تَكُونَ عَيْنُهُ وَ دَلِيلُهُ وَ مِرَاتُهُ - وَ الْخَامِسُ لَا
تَشْبَعُ وَ يَجُوعُ - وَ [لَا تَرَوْى وَ يَطْمَأُ وَ] لَا تُكْسِي وَ يَغْرِي - وَ السَّادِسُ
أَنْ يَكُونَ لَكَ خَادِمٌ وَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ - أَوْ لَكَ أَمْرَأَةٌ تَقُومُ عَلَيْكَ وَ لَيْسَ لَهُ
أَمْرَأَةٌ تَقُومُ عَلَيْهِ - أَنْ تُبْعَثَ خَادِمُكَ تَغْسِلُ ثِيَابَهُ - وَ تُصْنَعُ طَعَامُهُ وَ
تُهَيَّئُ فِرَاشَهُ - وَ السَّابِعُ تُبْرِ قَسَمَهُ وَ تُحِبُّ دَعْوَتَهُ - وَ تَعُودُ مَرْضَتَهُ وَ
تَشْهَدُ جَنَازَتَهُ - وَ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ تُبَادِرُ مُبَادَرَةً إِلَى قَضَائِهَا - وَ لَا
تُكَلِّفُهُ أَنْ يَسْأَلَكَهَا - فَإِذَا جَعَلْتَ ذَلِكَ وَصَلْتَ وَلَايَتَكَ بِوَلَايَتِهِ وَ وَلَايَتَهُ
بِوَلَايَتِكَ.

وَعَنْ الْمُعَلَّى مِثْلَهُ وَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ وَصَلْتَ
وَلَايَتَكَ بِوَلَايَتِهِ - وَ وَلَايَتُهُ بِوَلَايَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ قَالَ أَحِبُّ لِأَخِيكَ
الْمُسْلِمِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ - فَإِذَا احْتَجَّتْ فِسْلُهُ وَ إِذَا سَأَلَكَ فَأَعْطَهُ - وَ
لَا تَمْلَهُ خَيْرًا وَ يَمْلُ لَكَ - كُنْ لَهُ ظَهْرًا فَإِنَّهُ لَكَ ظَهِيرٌ وَ اخْفِظْهُ فِي
غَيْبَتِهِ وَ إِنْ شَهِدَ فَرَزُهُ - وَ أَجَلُهُ وَ أَكْرَمُهُ فَإِنَّهُ مِنْكَ وَ أَنْتَ مِنْهُ - وَ إِنْ
كَانَ عَلَيْكَ عَاتِبًا فَلَا تُغَارِقْهُ حَتَّى تَسَلَّ سَخِيمَتَهُ - وَ إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ
فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ ابْتَلَى فَأَعْطِهِ - وَ تَحْمِلْ عَنْهُ وَ أَعْنِهِ.

نَصْرُ بْنُ قَابُوسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي (ع) بَلَّغْنِي عَنْ أَبِيكَ [الْحُسَيْنِ] أَنَّهُ أَنَاهُ آتٍ - فَاسْتَعَانَ بِهِ (ع) عَلَى حَاجَةٍ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ مُعْتَكِفٌ - فَأَتَى الْحَسَنَ (ع) (1) فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ - فَقَالَ أَمَا عَلِمَ أَنَّ الْمَشْيَ فِي حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ حَتَّى يَقْضِيَهَا - خَيْرٌ مِنْ اعْتِكَافِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِصِيَامِهَا - ثُمَّ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ (ع) وَمِنْ اعْتِكَافِ الدَّهْرِ (2).

31- ما، الأماشي للشيخ الطوسي جَمَاعَةً عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ بْنِ حُمَيْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ بَكْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص **لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ خَصَالٍ بِالْمَعْرُوفِ - يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَ يُحِبُّهُ إِذَا دَعَاهُ - وَ يُسَمِّئُهُ إِذَا عَطَسَ وَ يَعُودُهُ إِذَا مَرَضَ - وَ يَخْضُرُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ وَ يُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ (3).**

32- ما، الأماشي للشيخ الطوسي جَمَاعَةً عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ حَرِيشٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيِّ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص **لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ خَصَالٍ بِالْمَعْرُوفِ - يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَ يُسَمِّئُهُ إِذَا عَطَسَ - وَ يَعُودُهُ إِذَا مَرَضَ وَ يَشْهَدُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ وَ يُحِبُّهُ إِذَا دَعَاهُ - وَ يُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَ يَكْرَهُ لَهُ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ بِظَهْرِ الْعَيْبِ (4).**

33- ما، الأماشي للشيخ الطوسي الْمُفِيدُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **مَنْ صَحِبَ مُؤْمِنًا أَرْبَعِينَ خُطْوَةً سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (5).**

(1) في الكمباني: أبا الحسن و هو سهو ظاهر.

(2) أقول: هذه الأحاديث قد مر نقلها عن سائر المصادر بلفظها و سندها، كما سيجيء بعضها عن الكافي مع توضيحها و فيه على ما سيجيء تحت الرقم 113 من الباب 20 حديث مثل ذلك و فيه أن المعتكف كان هو الحسين بن علي (عليهما السلام) و بعده بيان مفصل للمؤلف (رحمه الله) فراجع.

(3) أمالي الطوسي ج 2 ص 248.

(4) أمالي الطوسي ج 2 ص 248.

(5) المصدر ج 2 ص 27 و هكذا ما بعده.

34- ما، الأمالي للشيخ الطوسي قَالَ الْمُفِيدُ رَأَيْتُ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ حَدِيثًا لَمْ يَحْضُرْنِي الْآنَ إِسْنَادُهُ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع) قَالَ: مَنْ صَحِبَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي طَرِيقٍ - فَتَقَدَّمَ فِيهِ بِقَدَرٍ مَا يَغِيبُ عَنْهُ بَصَرُهُ - فَقَدْ أَشَاطَ بِدَمِهِ وَأَعَانَ عَلَيْهِ.

35- كَنَزُ الْكَرَاجِكِيِّ، بِإِسْنَادٍ مَذْكُورٍ فِي الْمَنَاهِي عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ رَجُلٌ يَبْدُوهُ أَخُوهُ بِالصَّلَاحِ فَلَمْ يُصَالِحْهُ.**

36- مِنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الصِّرَفِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجَعَابِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرِ الْعَلَوِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيٍّ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص **لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ ثَلَاثُونَ حَقًّا - لَا بَرَاءَةَ لَهُ مِنْهَا إِلَّا بِالْأَدَاءِ أَوْ الْعَفْوِ - يَغْفِرُ زَلَّتْهُ وَ يَرْحَمُ عَثَرَتْهُ وَ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ وَ يَقْبَلُ عَثَرَتَهُ - وَ يَقْبَلُ مَعْذَرَتَهُ وَ يَرُدُّ غِيْبَتَهُ وَ يَدِيمُ نَصِيحَتَهُ وَ يَحْفَظُ خَلَّتْهُ - وَ يَرْعَى ذِمَّتَهُ وَ يَعُودُ مَرْضَتَهُ وَ يَشْهَدُ مِيتَتَهُ وَ يَجِيبُ دَعْوَتَهُ - وَ يَقْبَلُ هَدِيَّتَهُ وَ يُكَافِي صِلَتَهُ وَ يَشْكُرُ نِعْمَتَهُ وَ يُحْسِنُ نَصْرَتَهُ - وَ يَحْفَظُ خَلِيلَتَهُ وَ يَقْضِي حَاجَتَهُ وَ يَشْفَعُ مَسْأَلَتَهُ وَ يُسَمِّتُ عَطِشَتَهُ - وَ يَرْشِدُ ضَالَّتَهُ وَ يَرُدُّ سَلَامَهُ وَ يُطِيبُ كَلَامَهُ وَ يَبْرِ إِنْعَامَهُ - وَ يَصْدَقُ إِفْسَامَهُ وَ يُوَالِي وَلِيَّهُ وَ لَا يُعَادِيهِ وَ يَنْصُرُهُ ظَالِمًا وَ مَظْلُومًا - فَأَمَّا نَصْرَتُهُ ظَالِمًا فَيُرْدَهُ عَنْ ظُلْمِهِ - وَ أَمَّا نَصْرَتُهُ مَظْلُومًا فَيُعِينُهُ عَلَى اخْذِ حَقِّهِ - وَ لَا يُسْلِمُهُ وَ لَا يَخْذُلُهُ - وَ يُحِبُّ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ - وَ يَكْرَهُ لَهُ مِنَ الشَّرِّ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ - ثُمَّ قَالَ (ع) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ - إِنْ أَحَدُكُمْ لِيَدْعُ مِنْ حُقُوقِ أَخِيهِ شَيْئًا - فَيُطَالِبُهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقْضِي لَهُ وَ عَلَيْهِ.**

37- وَ مِنْهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: **تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ - يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ - فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا مَنْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَخِيهِ شَحَاءٌ - فَيُقَالُ اتْرْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا.**

38- عُدَّة الدَّاعِي، عَنْهُمْ (ع) قَالَ: **لَا يُكْمَلُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ - وَ عَنْهُمْ (ع) شَيَعَتُنَا الْمُتَحَابُّونَ الْمُتَبَادِلُونَ فِيْنَا.**

وَ قَالَ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيُّ دَخَلْتُ عَلَى الْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع

وَعِنْدَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَعْفَرِيُّ (1) فَتَبَسَّمتُ إِلَيْهِ-
فَقَالَ أَوْجِبْهُ فَلْتُ نَعَمْ وَمَا أَحْبَبْتُهُ إِلَّا لَكُمْ- قَالَ (ع) هُوَ أَخُوكَ وَالْمُؤْمِنُ
أَخُو الْمُؤْمِنِ لِأَبِيهِ وَآمِهِ- مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنِ اتَّهَمَ أَخَاهُ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ
مَنْ غَشَّ أَخَاهُ- مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ لَمْ يَنْصَحْ أَخَاهُ- مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ
اسْتَأْثَرَ عَلَى أَخِيهِ- مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ اخْتَجَبَ عَنْ أَخِيهِ مَلْعُونٌ
مَلْعُونٌ مَنْ اغْتَابَ أَخَاهُ.

وَعَنْهُ ص أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ.
وَقَالَ الصَّادِقُ (ع) لِكُلِّ شَيْءٍ يَسْتَرِيحُ إِلَيْهِ- وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ
يَسْتَرِيحُ إِلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ- كَمَا يَسْتَرِيحُ الطَّيْرُ إِلَى شَكْلِهِ أَوْ مَا رَأَيْتَ
ذَلِكَ.

وَقَالَ (ع) الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ هُوَ عَيْنُهُ وَ مِرَاتُهُ وَ دَلِيلُهُ- لَا يَخُونُهُ وَ
لَا يَخْدَعُهُ وَ لَا يَظْلِمُهُ وَ لَا يَكْذِبُهُ وَ لَا يَغْتَابُهُ.

39- كا، الكافي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ
الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ:
مِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يُشْبِعَ جَوْعَتَهُ- وَ يُوَارِيَ عَوْرَتَهُ
وَ يُفَرِّجَ عَنْهُ كَرْبَتَهُ- وَ يَقْضِيَ دَيْنَهُ فَإِذَا مَاتَ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ وَ وَلَدِهِ (2).

بيان أن يشبع جوعته إسناد الشيع إلى الجوعة مجاز يقال أشبعته أي
أطعمته حتى شبع و في المصباح جاع الرجل جوعاً و الاسم الجوع و الجوعة
و يوارى أي يستر عورته و هي كلما يستحي منه إذا ظهر و ما يجب ستره
من الرجل القبل و الدبر و من المرأة جميع الجسد إلا ما استثنى و الأمة
كالحرّة إلا في الرأس و الظاهر أن المراد هنا أعم من ذلك بل المراد إلباسه
باللباس المتعارف بما هو عادة أمثاله و فسر في بعض الروايات

- قَوْلُهُ (ع) عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ.

إن المراد بها عيوبه و يحتمل هنا ذلك لكنه بعيد و الكربة بالضم اسم
من كربه الأمر فهو مكروب أي أهمله و أحزنه و قضاء الدين أعم من أن يكون
في حال الحياة أو

(1) مر تحت الرقم 28 و فيه الجعفى و هو الصحيح.
(2) الكافي ج 2 ص 169. و في نسخة الكمبانيّ زاد في الهامش قبل رمز كا:
«اعلام الدين» فكان الحديث يوجد في «اعلام الدين» أيضاً.

بعد الموت و قوله خلفه كنصره أي كان عوضه و خليفته في قضاء حوائج أهله و ولده و رعايتهم قال في النهاية خلفت الرجل في أهله إذا قمت بعده فيهم و قمت عنه بما كان يفعله و في الدعاء للميت اخلفه في عقبه أي كن لهم بعده.

40- كا، الكافي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ الْهَجَرِيِّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **قُلْتُ لَهُ مَا حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ - قَالَ لَهُ سَبْعُ حُقُوقٍ وَاجِبَاتٍ - مَا مِنْهُمْ حَقٌّ إِلَّا وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ - إِنْ ضَيَعَ مِنْهَا شَيْئًا خَرَجَ مِنْ وَلايَةِ اللَّهِ وَ طَاعَتِهِ - وَ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ فِيهِ مِنْ نَصِيبٍ - قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَ مَا هِيَ - قَالَ يَا مُعَلَّى إِنِّي عَلَيْكَ شَفِيقٌ - أَخَافُ أَنْ نَضَيَعَ وَ لَا تَحْفَظَ وَ تَعْلَمَ وَ لَا تَعْمَلَ - قَالَ قُلْتُ لَهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ - قَالَ أَيْسَرُ حَقٍّ مِنْهَا أَنْ تُحِبَّ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ - وَ تَكْرَهُ لَهُ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ - وَ الْحَقُّ الثَّانِي أَنْ تُجْتَنِبَ سَخَطَهُ وَ تَتَّبِعَ مَرْضَاتِهِ - وَ تُطِيعَ أَمْرَهُ - وَ الْحَقُّ الثَّالِثُ أَنْ تُعِينَهُ بِنَفْسِكَ - وَ مَالِكَ وَ لِسَانِكَ وَ يَدِكَ وَ رِجْلِكَ - وَ الْحَقُّ الرَّابِعُ أَنْ تَكُونَ عَيْنُهُ وَ دَلِيلُهُ وَ مِرَاتُهُ وَ الْحَقُّ الْخَامِسُ لَا تَشْبَعُ وَ يَجُوعُ - وَ لَا تَرَوْى وَ يَظْمَأُ وَ لَا تَلْبَسُ وَ يَغْرَى - وَ الْحَقُّ السَّادِسُ أَنْ يَكُونَ لَكَ خَادِمٌ وَ لَيْسَ لِأَخِيكَ خَادِمٌ - فَوَاجِبٌ أَنْ تَتَّبِعَ خَادِمَكَ فَيَغْسِلَ ثِيَابَهُ - وَ يَصْنَعَ طَعَامَهُ وَ يَمْهَدَ فِرَاشَهُ - وَ الْحَقُّ السَّابِعُ أَنْ تُبْرِ قَسِمَهُ وَ تُجِيبَ دَعْوَتَهُ - وَ تَعُودَ مَرِيضَهُ وَ تُشْهَدَ جَنَازَتَهُ - وَ إِذَا عَلِمْتَ أَنْ لَهُ حَاجَةً تُبَادِرُهُ إِلَى قَضَائِهَا - وَ لَا تُلْجِئُهُ أَنْ يَسْأَلَكَهَا وَ لَكِنْ تُبَادِرُهُ مُبَادَرَةً - فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ وَصَلْتَ وَلايتَكَ بِوَلايتهِ وَ وَلايتهِ بِوَلايتِكَ (1).**

تبيان واجبات بالجر صفة للحقوق و قيل أو بالرفع خبرا للسبع و يمكن حمل الوجوب على الأعم من المعنى المصطلح و الاستحباب المؤكد إذ لا أظن أحدا قال بوجوب أكثر ما ذكر مع تضمنه للجر العظيم من ولاية الله أي محبته سبحانه أو نصرته و الإضافة إما إلى الفاعل أو إلى المفعول و في النهاية الولاية بالفتح في النسب و النصر و المعتقد و الولاية بالكسر في الإمارة و الولاء في المعتقد

و الموالاة من والى القوم و في القاموس الولي القرب و الدنو و الولي الاسم منه و المحب و الصديق و النصير و ولي الشيء و عليه ولاية و ولاية أو هي المصدر و بالكسر الخطة و الإمارة و السلطان و تولاه اتخذها وليا و الأمر تقلده و إنه لبين الولاءة و الولية و التولي و الولاء و الولاية و تكسر و القوم على ولاية واحدة و تكسر أي يد انتهى (1).

قوله و لم يكن لله فيه من نصيب أي لا يصل شيء من أعماله إلى الله و لا يقبلها أو ليس هو من السعداء الذين هم حزب الله بل هو من الأشقياء الذين هم حزب الشيطان، و حمل جميع ذلك على المبالغة و أنه ليس من خلص أولياء الله.

ثم الظاهر أن هذه الحقوق بالنسبة إلى المؤمنين الكاملين أو الأخ الذي واخاه في الله و إلا فرعاية جميع ذلك بالنسبة إلى جميع الشيعة حرج عظيم بل ممتنع إلا أن يقال إن ذلك مقيد بالإمكان بل السهولة بحيث لا يضر بحاله و بالجملة هذا أمر عظيم يشكل الإتيان به و الإطاعة فيه إلا بتأييده سبحانه قوله إني عليك شفيق أي خائف أن لا تعمل أو متعطف محب من أشفقت على الصغير أي حنوت و عطفت و لذا لا أذكرها لك لأنني أخاف أن تضيع و لا تعتني بشأنه و لا تحفظه و تنساه أو لا ترويه أو لا تعمل به فالفقرة الآتية مؤكدة و على التقادير يدل على أن الجاهل معذور و لا ريب فيه إن لم يكن له طريق إلى العلم.

لكن يشكل توجيه عدم ذكره (ع) ذلك و إبطائه فيه للخوف من عدم عمله به و تجويز مثل ذلك مشكل و إن ورد مثل ذلك في بيان وجوب الغسل على النساء في احتلامهن حيث ورد النهي عن تعليمهن هذا الحكم لئلا يتخذنه علة مع أن ظاهر أكثر الآيات و الأخبار وجوب التعليم و الهداية و إرشاد الضال لا سيما بالنسبة إليهم (ع) مع عدم خوف و تقية كما هو ظاهر هذا المقام و قد قال تعالى **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَ الْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ**

(1) القاموس ج 4 ص 401.

يَلْعَنَهُمُ اللَّهُ وَ يَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (1) و أمثالها كثيرة و يمكن الجواب عنه بوجهين الأول أن الظاهر أن غرضه (ع) من هذا الامتناع لم يكن ترك ذكره و الإعراض عنه بل كان الغرض تشويق المخاطب إلى استماعه و تفخيم الأمر عليه و أنه أمر شديد أخاف أن لا تعمل به فتستحق العقاب و لم يصرح (ع) بأنني لا أذكره لك لذلك و لا أنك مع عدم العلم معذور بل إنما أكد الأمر الذي أراد إلقاءه عليه بتأكيدات لتكون أدعى له على العمل به كما إذا أراد الأمير أن يأمر بعض عبيده و خدمه بأمر صعب فيقول قبل أن يأمره به- أريد أن أوليك أمرا صعبا عظيما و أخاف أن لا تعمل به لصعوبته و ليس غرضه الامتناع عن الذكر بل التأكيد في الفعل.

و الثاني أن يكون هذا مؤيدا لاستحباب هذه الأمور و وجوب بيان المستحبات لجميع الناس لا سيما لمن يخاف عليه عدم العمل به غير معلوم خصوصا إذا ذكره (ع) لبعض الناس بحيث يكفي لشيوع الحكم و روايته و عدم صيرورته متروكا بين الناس بل يمكن أن يكون عدم ذكره إذا خيف استهانتها بالحكم و استخفافه به أفضل و أصلح بالنسبة إلى السامع إذ ترك المستحب مع عدم العلم به أولى بالنسبة إليه من استماعه و عدم الاعتناء بشأنه و كلا الوجهين اللذين خطرا بالبال حسن و لعل الأول أظهر و أحسن و أمتن.

و قوله **لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ** إظهار للعجز عن الإتيان بطاعة الله كما يستحقه و طلب للتوفيق منه تعالى ضمنا أن تجتنب سخطه أي في غير ما يسخط الله و تتبع مرضاته مصدر- أي رضاه فيما لم يكن موجبا لسخط الله و كذا إطاعة الأمر مقيد بذلك و كان عدم التقييد في تلك الفقرات يؤيد كون المراد بالأخ الصالح الذي يؤمن من ارتكاب غير ما يرضى الله غالبا.

بنفسك بأن تسعى في حوائجه بنفسك و بمالك بالمواساة و الإيثار و الإنفاق و قضاء الدين و نحو ذلك قبل السؤال و بعده و الأول أفضل و لسانك بأن تعينه

بالشفاعة عند الناس و عند الله و الدعاء و دفع الغيبة عنه و ذكر محاسنه في المجالس و إرشاده إلى مصالحه الدينية و الدنيوية و هدايته و تعليمه و يدك و رجلك باستعمالهما في جلب كل خير و دفع كل شر يتوقفان عليهما.

و حمل و يجوع و يظماً و يعرى حالية و في المصباح خدمه يخدمه خدمة فهو خادم غلاماً كان أو جارية و الخادمة بالهاء في المؤنث قليل و في القاموس مهده كمنعه بسطه كمهده و أن يبر قسمه من باب الإفعال و بر اليمين من باب علم و ضرب صدق و إبرار المقسم العمل بما ناشده عليه أو تصديقه فيما أقسم عليه كما في الحديث لو أقسم على الله لأبره فقل أي لو أقسم على وقوع أمر أوقعه الله إكراماً له و قيل لو دعا الله على البت لأجابه و في النهاية بر قسمه و أبره أي صدقه و منه الحديث أمرنا بسبع منها إبرار المقسم و قال الجوهري بررت والدي بالكسر أبره برا و فلان يبر خالقه أي يطيعه و بر فلان في يمينه صدق و في القاموس البر الصلة و ضد العقوق بررت أبره كعلمته و ضربته و الصدق في اليمين و قد بررت و بررت و برت اليمين تبر و تبر كيملي و يحل برا و برا و برورا و أبرها أمضاها على الصدق انتهى و المشهور بين الأصحاب استحباب العمل بما أقسمه عليه غيره إذا كان مباحا استحباباً مؤكداً و لا كفارة بالمخالفة على أحدهما

- وَ فِي مُرْسَلَةٍ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (ع) قَالَ: إِذَا أَقْسَمَ الرَّجُلُ عَلَى أَخِيهِ فَلَمْ يُبْرِ قَسَمَهُ- فَعَلَى الْمُقْسِمِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ.

و هو لبعض العامة و حملها الشيخ على الاستحباب و قيل المراد بإبرار القسم أن يعمل بما وعد الأخ لغيره من قبله بأن يقضي حاجته فيفي بذلك و لا يخفى ما فيه.

قوله وصلت ولايتك بولايته أي محبته لك بمحبتك له و بالعكس أي صارت المحبة ثابتة مستقرة بينك و بينه و صرت سببا لذلك أو عملت بمقتضى ولايتك له و ولايته لك عملاً بقوله تعالى **الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ** (1) كما يقال وصل الرحم و قطعها و يحتمل أن يكون المراد بولايتهم موالاتهم للأئمة

(1) براءة: 71.

أي أحكمت الأخوة الحاصلة بينكما من جهة الولاية و في الخصال (1) وصلت ولايتك بولايته و ولايته بولاية الله عز و جل.

41- كا، الكافي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ سَيْفٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: كَتَبَ أَصْحَابُنَا يَسْأَلُونَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ أَشْيَاءَ - وَ أَمْرُونِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ - فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يُجِبْنِي - فَلَمَّا جِئْتُ لِأُودِعَهُ فَقُلْتُ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُجِبْنِي - فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَكْفُرُوا - إِنْ مِنْ أَشَدِّ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ ثَلَاثًا - إِنْصَافُ الْمَرْءِ مِنْ نَفْسِهِ - حَتَّى لَا يَرْضَى لِأَخِيهِ مِنْ نَفْسِهِ إِلَّا بِمَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مِنْهُ - وَ مُوَاسَاةُ الْأَخِ فِي الْمَالِ - وَ ذِكْرُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَيْسَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ - وَ لَكِنْ عِنْدَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَدَعُهُ (2).

إيضاح قوله فلم يجبني يدل على جواز تأخير البيان عن وقت السؤال لمصلحة كالمصلحة التي ذكرناها في الوجه الأول على أنه يمكن أن يقال لما كان السؤال من أهل الكوفة و كان وصول السؤال إليهم بعد ذهاب الرسول فليس فيه تأخير البيان عن وقت السؤال أيضا قوله أن تكفروا قيل أي تخالفوا بعد العلم و هو أحد معاني الكفر و أقول لعل المراد به أن تشكوا في الحكم أو فينا لعظمته و صعوبته أو تستخفوا به و هو مظنة الكفر أو موجب لصدقه بأحد معانيه فهو مؤيد للوجه الثاني من الوجهين السالفين و أما تنمة الخبر فقد مر مثلها بأسانيد في باب الإنصاف و العدل (3) و ذكر الله تعالى و إن لم يكن من حقوق المؤمن لكن ذكره استطرادا فإنه لما ذكر حقين من حقوق المؤمن و كان حق الله أعظم الحقوق ذكر حقا من حقوقه تعالى و يمكن أن يكون إيماء إلى أن حق المؤمن من حقوقه تعالى أيضا مع أن ذكر الله على كل حال مؤيد لأداء حقوق المؤمن أيضا.

(1) مر تحت الرقم 12، فراجع.

(2) الكافي ج 2 ص 170.

(3) يعني باب الإنصاف و العدل من الكافي ج 2 ص 144.

42- كا، الكافي عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: مَا عَيْدَ اللَّهِ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَاءِ حَقِّ الْمُؤْمِنِ (1).

بيان: كأن أداء حق الأئمة (ع) داخل في أداء حقوق المؤمنين فإنهم أفضلهم و أكملهم بل **هُمْ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا**

43- كا، الكافي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ لَا يَشْبَعَ وَ يَجُوعَ أَخُوهُ - وَ لَا يَرَوْى وَ يَعْطِشُ أَخُوهُ وَ لَا يَكْتَسِي وَ يَغْرَى أَخُوهُ - فَمَا أَعْظَمَ حَقَّ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ - وَ قَالَ أَجِبْ لِأَخِيكَ الْمُسْلِمِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ - وَ إِذَا احْتَجَّتْ فُسْلُهُ وَ إِنْ سَأَلَكَ فَأَعْطِهِ - لَا تَمْلُهُ خَيْرًا وَ لَا يَمْلُهُ لَكَ - كُنْ لَهُ ظَهْرًا فَإِنَّهُ لَكَ ظَهْرٌ - إِذَا غَابَ فَأَحْفَظْهُ فِي غَيْبَتِهِ وَ إِذَا شَهِدَ فزَرَّهُ وَ أَجَلُهُ وَ أَكْرَمُهُ - فَإِنَّهُ مِنْكَ وَ أَنْتَ مِنْهُ - فَإِنْ كَانَ عَلَيْكَ عَاتِبًا فَلَا تَفَارِقْهُ حَتَّى تَسْلَ سَخِيمَتَهُ (2) - وَ إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ فَأَحْمَدِ اللَّهَ - وَ إِنْ ابْتَلَى فَأَعْصِدْهُ وَ إِنْ تَمَجَّلَ لَهُ فَأَعْنِهِ - وَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ أَفْ أَنْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْوَلَايَةِ - وَ إِذَا قَالَ أَنْتَ عَدُوِّي كَفَرْتُ أَحَدَهُمَا - فَإِذَا اتَّهَمَهُ اثْمَاتُ الْإِيمَانِ فِي قَلْبِهِ - كَمَا يَنْمَاتُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ.**

وَ قَالَ بَلَّغْنِي أَنَّهُ قَالَ (ع) **إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَزْهَرُ نُورُهُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ - كَمَا تَزْهَرُ نَجُومُ السَّمَاءِ لِأَهْلِ الْأَرْضِ.**

وَ قَالَ (ع) **إِنَّ الْمُؤْمِنَ وَلِيُّ اللَّهِ يُعِينُهُ وَ يَصْنَعُ لَهُ - وَ لَا يَقُولُ عَلَيْهِ إِلَّا الْحَقَّ وَ لَا يَخَافُ غَيْرَهُ (3).**

تبيان الضمائر في يشبع و أخوه و نظائرهما راجعة إلى المسلم في قوله على المسلم و أخوه عبارة عن المسلم و إذا احتجت فسله يدل على عدم مرجوحية السؤال عن الأخ المؤمن و يشمل القرض و الهبة و نحوهما

(1) الكافي ج 2 ص 170.

(2) تسأل سميحته، خ.

(3) الكافي ج 2 ص 170 و 171.

لا تمله خيرا نهى من باب علم و الضمير المنصوب للأخ و خيرا تميز عن النسبة في لا تمله و لا يمله المستتر فيه للأخ و البارز للخير و يحتمل النفي و النهي و الأول أوفق بقوله فإنه لك ظهر و لو كان نهيا كان الأنسب و ليكن لك ظهرا و يؤيده أن في مجالس الشيخ (1) لا تمله خيرا فإنه لا يملك و كن له عضدا فإنه لك عضد و قد يقرأ الثاني من باب الإفعال بأن يكون المستتر راجعا إلى الخير و البارز إلى الأخ أي لا يورث الخير إياه ملالا لأجلك و قيل هما من الإملاء بمعنى التأخير أي لا تؤخره خيرا و لا يخفى ما فيه و الأول أصوب.

قال في القاموس (2) ملته و منه بالكسر مللا و ملة و ملالة و ملالا سئمته كاستملته و أملني و أمل علي أبرمني و الظهر و الظهير المعين قال الراغب الظهر يستعار لمن يتقوى منه و ما له منهم من ظهير أي معين إذا غاب بالسفر أو الأعم فاحفظه في ماله و أهله و عرضه فإنه منك و أنت منه أي خلقتما من طينة واحدة كما مر أو مبالغة في الموافقة في السيرة و المذهب و المشرب كما قيل في

- قول النبي ص علي مني و أنا من علي.

- و في النهاية فيه من غشنا فليس منا.

أي ليس على سيرتنا و مذهبنا و التمسك بسنتنا كما يقول الرجل أنا منك و إليك يريد المتابعة و المرافقة و في الصحاح عتب عليه أي وجد عليه.

حتى تسل سخيمته أي تستخرج حقه و غضبه برفق و لطف و تدبير قال الفيروزآبادي السل انتزاعك الشيء- و إخراجة في رفق كالاستلال و قال السخيمة الحقد و في بعض النسخ حتى تسأل سميحته أي حتى تطلب منه السماحة و الكرم و العفو و لم أر مصدره على وزن فعيلة إلا أن يقرأ على بناء التصغير فيكون مصغر السمح أو السماحة و الظاهر أنه تصحيف النسخة الأولى فإنها موافقة لما في مجالس الصدوق و مجالس الشيخ و كتاب الحسين بن سعيد و غيرها و في مجالس الصدوق سخيمته و ما في نفسه (3) و في القاموس عضده كنصره- أعانه و نصره.

(1) مر تحت الرقم 14.

(2) القاموس ج 4 ص 52.

(3) كما مر فيما مضى فراجع.

و إذا تمحل له فأعنه أي إذا كاده إنسان و احتال لضرره فأعنه على دفعه عنه أو إذا احتال له رجل فلا تكله إليه و أعنه أيضا و قرأ بعضهم يمحل بالياء على بناء المجرد المجهول بالمعنى الأول و هو أوفق باللغة لكن لا تساعد النسخ في القاموس المحل المكر و الكيد و تمحل له احتال و حقه تكلفه له و المحال ككتاب الكيد و روم الأمر بالحيل و التدبير و المكر و العداوة و المعادة و الإهلاك و محل به مثلثة الحاء محلا و محالا كاده بسعاية إلى السلطان انتهى و قيل أي إن احتال لدفع البلاء عن نفسه بحيلة نافعة فأعنه في إمضائه و لا يخفى بعده و في مجالس الصدوق و إن ابتلي فاعضده و تمحل له

و رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (1) فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ التَّمَحْلَ فِي الْقُرْآنِ قُلْتَ- وَ مَا التَّمَحْلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ- قَالَ أَنْ يَكُونَ وَجْهَكَ أَعْرَضَ مِنْ وَجْهِ أَخِيكَ فَتَمَحْلَ لَهُ- وَ هُوَ قَوْلُهُ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ الْآيَةُ وَ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِينَ وَ إِنْ ابْتَلَى فَاعْطِهِ وَ تَحْمَلْ عَنْهُ وَ أَعِنَّهُ.**

انقطع ما بينهما من الولاية أي المحبة التي أمروا بها كفر أحدهما لأنه إن صدق فقد خرج المخاطب عن الإيمان بعداوته لأخيه و إن كذب فقد خرج القائل عنه بافترائه على أخيه و هذا أحد معاني الكفر المقابل للإيمان الكامل كما مر شرحه و سيأتي إن شاء الله قال في النهاية فيه من قال لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما لأنه إما أن يصدق عليه أو يكذب فإن صدق فهو كافر و إن كذب عاد الكفر إليه بتكفيره أخاه المسلم و الكفر صنفان أحدهما الكفر بأصل الإيمان و هو ضده و الآخر الكفر بفرع من فروع الإسلام فلا يخرج به عن أصل الإيمان.

و قيل الكفر على أربعة أنحاء كفر إنكار بأن لا يعرف الله أصلا و لا يعترف به و كفر جحود ككفر إبليس يعرف الله بقلبه و لا يقر بلسانه و كفر عناد و هو أن يعرف بقلبه و يعترف بلسانه لا يدين به حسدا و بغيا ككفر أبي جهل و أضرابه و كفر نفاق و هو أن يقر بلسانه و لا يعتقد بقلبه قال الهروي سئل الأزهري عمن

(1) تفسير القمّي ص 140 و الآية في النساء ص 114.

يقول بخلق القرآن أ تسميه كافرا فقال الذي يقوله كفر فأعيد عليه السؤال ثلاثا و يقول مثل ما قاله ثم قال في الآخر قد يقول المسلم كفرا.

- و منه حديث ابن عباس قيل له وَ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (1) قال هم كفرة و ليسوا كمن كفر بالله و اليوم الآخر.

- و منه الحديث الآخر أن الأوس و الخزرج ذكروا ما كان منهم في الجاهلية فنار بعضهم إلى بعض بالسيوف فأنزل الله تعالى وَ كَيْفَ تَكْفُرُونَ وَ أَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَ فِيكُمْ رَسُولُهُ (2) و لم يكن ذلك على الكفر بالله عز و جل و لكن على تغطيتهم ما كانوا عليه من الألفة و المودة.

- وَ مِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَنْتَ لِي عَدُوٌّ فَقَدْ كَفَرَ أَحَدَهُمَا - بِالْإِسْلَامِ.

أراد كفر نعمته لأن الله ألف بين قلوبهم فأصبحوا بنعمته إخوانا فمن لم يعرفها فقد كفرها

- وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ مَنْ تَرَكَ قَتْلَ الْحَيَّاتِ خَشْيَةَ النَّارِ فَقَدْ كَفَرَ.
أي كفر النعمة

وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ لِكُفْرِهِنَّ- قِيلَ أ يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ- وَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ أَيْ يَجْحَدْنَ إِحْسَانَ أَرْوَاجِهِنَّ وَ الْحَدِيثُ الْآخِرُ سَبَابُ الْمُسْلِمِ فِسْقٌ وَ قِتَالُهُ كُفْرٌ- وَ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَقَدْ كَفَرَ- وَ مَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ فَنِعْمَةٌ كَفَرَهَا.

. و أحاديث من هذا النوع كثيرة و أصل الكفر تغطية الشيء تستهلكه.

و قال مثل الشيء أميته و أموته فانما إذا دفته في الماء و منه

- حَدِيثُ عَلِيٍّ اللَّهُمَّ مِتْ قُلُوبُهُمْ كَمَا يُمَاتُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ.

و قال أي اليماني أو علي بن إبراهيم أو غيره من أصحاب الكتب و في القاموس زهر السراج و القمر و الوجه كمنع زهورا تلاً و النار أضاءت ولي الله أي محبه أو محبوبه أو ناصر دينه قال في المصباح الولي فاعل بمعنى فاعل من وليه إذا قام به و منه **اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا** (3) و يكون الولي بمعنى المفعول في حق المطيع فيقال المؤمن

(2) آل عمران: 109.

(3) البقرة: 257.

ولي الله انتهى.

قوله يعينه أي الله يعين المؤمن و يصنع له أي يكفي مهماته و لا يقول أي المؤمن عليه أي على الله إلا الحق أي إلا ما علم أنه حق و لا يخاف غيره و فيه تفكيك بعض الضمائر أو المعنى يعين المؤمن دين الله و أولياءه و يصنع له أي أعماله خالصة لله قال في القاموس صنع إليه معروفا كمنع صنعا بالضم و ما أحسن صنع الله بالضم و صنيع الله عندك.

44- ك، الكافي عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ- وَ يَعُودَهُ إِذَا مَرَضَ وَ يَنْصَحَ لَهُ إِذَا غَابَ- وَ يُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ وَ يُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ وَ يَتَّبَعُهُ إِذَا مَاتَ (1).**

بيان: أن يسلم عليه أي ابتداء و ينصح له إذا غاب أي يكون خالفا له طالبا لخيره دافعا عنه الغيبة و سائر الشرور و في المصباح التسميت ذكر الله على الشيء و تسميت العاطس الدعاء له و بالشين المعجمة مثله و قال في التهذيب سمته بالسين و الشين إذا دعا له و قال أبو عبيد الشين العجمة أعلى و أفشى و قال ثعلب المهملة هي الأصل أخذنا من السميت و هو القصد و الهدى و الاستقامة و كل داع بخير فهو مسمت أي داع بالعود و البقاء إلى سمته.

و قال في النهاية التسميت الدعاء و منه الحديث في تسميت العاطس لمن رواه بالسين المهملة و قيل اشتقاقه من السميت و هو الهيئة الحسنة أي جعلك الله على سميت حسن لأن هيئته تنزعج للعطاس و قال أيضا التسميت بالشين و السين الدعاء بالخير و البركة و المعجمة أعلاهما يقال شمت فلانا و شمت عليه تشميتا فهو شمت و اشتقاقه من الشوامت و هي القوائم كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله تعالى و قيل معناه أبعدك الله عن الشماتة و جنبك ما يشمت به عليك انتهى (2).

(1) الكافي ج 2 ص 171.

(2) النهاية ج 2: 179 و 235.

و يجيبه إذا دعاه أي يقبل دعوته إذا دعاه للضيافة أو الأعم كما

- قَالَ النَّبِيُّ لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ.

أو يلبيه إذا ناداه و يتبعه أي جنازته إذا مات.

45- كَأِ الْكَافِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْمَأْمُونِ الْحَارِثِيِّ قَالَ: **قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) مَا حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ- قَالَ إِنْ مِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ الْمَوَدَّةُ لَهُ فِي صَدْرِهِ- وَ الْمَوَاسَاةُ لَهُ فِي مَالِهِ وَ الْخَلْفَ لَهُ فِي أَهْلِهِ- وَ النُّصْرَةَ لَهُ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ- وَ إِنْ كَانَ نَافِلَةً فِي الْمُسْلِمِينَ وَ كَانَ غَائِبًا أَخَذَ لَهُ بِنَصِيْبِهِ- وَ إِذَا مَاتَ الزِّيَارَةُ إِلَى قَبْرِهِ- وَ أَنْ لَا يَظْلِمَهُ وَ أَنْ لَا يَغْشَاهُ وَ أَنْ لَا يَخُونَهُ- وَ أَنْ لَا يَخْذُلَهُ وَ أَنْ لَا يَكْذِبَهُ- وَ أَنْ لَا يَقُولَ لَهُ أَفٍ وَ إِنْ قَالَ لَهُ أَفٍ فَلَيْسَ بَيْنَهُمَا وَلَايَةٌ- وَ إِذَا قَالَ لَهُ أَنْتَ عَدُوِّي فَقَدْ كَفَرَا أَحَدُهُمَا- وَ إِذَا اتَّهَمَهُ اثْمَاتُ الْإِيمَانِ فِي قَلْبِهِ- كَمَا يَنْمَاتُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ (1).**

بيان: و الخلف له بالسكون (2) بمعنى الخلافة و هذا الوزن في مصادر الثلاثي المجرد المتعدي قياسي إذا كان ماضيه مفتوح العين أي يكون خليفته و قائما مقامه في أهل بيته و رعايتهم و تفقدتهم و الإنفاق عليهم و قضاء حوائجهم إذا غاب أو مات و إذا كان نافلة أي عطية من بيت المال و الزكاة و غيرهما قال الجوهري النفل و النافلة عطية التطوع من حيث لا يجب و الباء في قوله بنصيبه زائدة للتقوية و الزيارة معطوف على المودة و الجملة الشرطية متوسطة بين حرف العطف و المعطوف كما قيل و أن لا يغشه في مودته أو في المعاملة معه قال في القاموس غشه لم يحضه النصح أو أظهر له خلاف ما أضرر و الغش بالكسر الاسم منه و أن لا يخونه في ماله و عرضه و أن لا يخذله بترك نصرته و أن لا يكذبه بالتشديد و التخفيف بعيد.

46- كَأِ الْكَافِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ صَاحِبِ الْكِلِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: **كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) فَعَرَضَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا كَانَ يَسْأَلُنِي الدَّهَابَ مَعَهُ فِي حَاجَةٍ- فَأَشَارَ إِلَيَّ فَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) وَ أَذْهَبَ إِلَيْهِ- فَبَيْنَا أَنَا أَطُوفُ إِذْ أَشَارَ إِلَيَّ أَيْضًا فَرَأَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع)**

(1) الكافي ج 2 ص 171.

(2) في المرأة «بالتحريك» و هو سهو.

فَقَالَ يَا أَبَانَ إِيَّاكَ يُرِيدُ هَذَا فَلْتُ نَعَمْ- قَالَ فَمَنْ هُوَ فَلْتُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا- قَالَ هُوَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ فَلْتُ نَعَمْ- قَالَ فَادْهَبْ إِلَيْهِ فَلْتُ فَاقْطَعْ الطَّوَافَ قَالَ نَعَمْ- فَلْتُ وَ إِنْ كَانَ طَوَافُ الْفَرِيضَةِ قَالَ نَعَمْ- قَالَ فَذَهَبْتُ مَعَهُ- ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْدَ فَسَالَتْهُ- فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ- فَقَالَ يَا أَبَانَ دَعُهُ لَا تَرُدَّهُ فَلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ- قَالَ يَا أَبَانَ لَا تَرُدَّهُ فَلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ- فَلَمْ أَزَلْ أَرُدُّ عَلَيْهِ- فَقَالَ يَا أَبَانَ تُقَاسِمُهُ شَيْطَرٌ مَالِكٌ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَرَأَى مَا دَخَلَنِي- فَقَالَ يَا أَبَانَ- أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ ذَكَرَ الْمُؤْتِرِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ- فَلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ- فَقَالَ أَمَا إِذَا أَنْتَ قَاسَمْتَهُ فَلَمْ تُؤْتِرْهُ بَعْدَ- إِنَّمَا أَنْتَ وَ هُوَ سَوَاءٌ- إِنَّمَا تُؤْتِرُهُ إِذَا أَنْتَ أَعْطَيْتَهُ مِنْ النِّصْفِ الْآخِرِ (1).

تبيين صاحب الكلل أي كان يبيعها و الكلل جمع كلة بالكسر فيهما و في القاموس الكلة بالكسر الستر الرقيق و غشاء رقيق يتوقى به من البعوض و صوفة حمراء في رأس الهودج على مثل ما أنت عليه أي من التشيع و يدل على جواز قطع طواف الفريضة لقضاء حاجة المؤمن كما ذكره الأصحاب و سيأتي مع أحكامه في كتاب الحج إن شاء الله و قد مضى أن ممانعته و مدافعته (ع) عن بيان الحقوق للتأكيد و تفخيم الأمر عليه حثا على أدائها و عدم مساهلته فيها و كأن الراوي كان علم ذلك فكان لا يمتنع مع نهيهِ (ع) عن السؤال مع جلالاته و إذعانه بوجوب إطاعته.

و الشطر النصف فرأى أي في بشرتي أثر ما دخلني من الخوف من عدم العمل به أو من التعجب فأزال (ع) تعجبه بأن قوما من الأنصار في زمن الرسول ص كانوا يؤثرون على أنفسهم إخوانهم فيما يحتاجون إليه غاية الاحتياج فمدحهم الله تعالى في القرآن بقوله **و يُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ** (2) قيل أي يقدمون المهاجرين على أنفسهم حتى أن من كان عنده مرأتان نزل عن

(1) الكافي ج 2 ص 171.

(2) الحشر: 9.

واحدة و زوجها من أحدهم و الخاصة الحاجة فكيف تستبعد المشاطرة و فسر الإيثار بأن يعطيه من النصف الآخر فإنه زائد عن الحق اللازم للمؤمن فهو حقه و يؤثر أخاه به و كأنه(ع) ذكر أقل مراتب الإيثار أو هو مقيد بما إذا كان محتاجا إلى جميع ذلك النصف أو فسر(ع) الإيثار مطلقا و إن كان مورد الآية أخص من ذلك للتقييد بالخاصة.

و اعلم أن الآيات و الأخبار في قدر البذل و ما يحسن منه متعارضة فبعضها تدل على فضل الإيثار كهذه الآية و بعضها على فضل الاقتصاد كقوله سبحانه **وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا** (1)

- وَ كَقَوْلِ النَّبِيِّ ص **خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى** (2).

و قد يقال إنها تختلف باختلاف الأشخاص و الأحوال فمن قوي توكله على الله و كان قادرا على الصبر على الفقر و الشدة فالإيثار أولى بالنسبة إليه و من لم يكن كذلك كأكثر الخلق فالإقتصاد بالنسبة إليه أفضل.

و ورد في بعض الأخبار أن الإيثار كان في صدر الإسلام لكثرة الفقراء و ضيق الأمر على المسلمين ثم نسخ ذلك بالآيات الدالة على الاقتصاد و هذا لا ينافي هذا الخبر لأنه يكفي لرفع استبعاده كون الإيثار مطلوبا في وقت ما لكن المشاطرة أيضا ينافي الاقتصاد غالبا إلا إذا حمل على ما لم يضر بحاله و فيه إشكال آخر و هو أنه إذا شاطر مؤمنا واحدا و اكتفى بذلك فقد ضيع حقوق سائر الإخوان و إن شاطر البقية مؤمنا آخر و هكذا فلا يبقى له شيء إلا أن يحمل على المشاطرة مع جميع الإخوان

- كَمَا رُوِيَ أَنَّ **الْحَسَنَ (ع) قَاسَمَ مَالَهُ مَعَ الْفُقَرَاءِ مِرَارًا.**

أو يخص ذلك بمؤمن واحد أخذه أخا في الله كما و أخى النبي ص بين سلمان و أبي ذر و بين مقداد و عمار و بين جماعة من الصحابة متشابهين في المراتب و الصفات بل يمكن حمل كثير من أخبار هذا الباب على هذا القسم من الأخوة

(1) أسرى: 29.

(2) راجع الكافي باب فضل المعروف من كتاب الزكاة ج 4 ص 26.

و إن كان بعضها بعيدا عن ذلك.

47- كا، الكافي عن العدة عن البرقي عن أبيه عن فضالة بن أيوب عن عُمَرَ بْنِ أَبَانَ عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي مَنصُورٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) أَنَا- وَ ابْنُ أَبِي يَغْفُورٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ- فَقَالَ ابْتِدَاءً مِنْهُ يَا ابْنَ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَيْتُ خِصَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَنْ يَمِينِ اللَّهِ- فَقَالَ ابْنُ أَبِي يَغْفُورٍ وَ مَا هُنَّ جَعَلْتُ فِدَاكَ- قَالَ يُحِبُّ الْمَرْءُ الْمُسْلِمَ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِأَعَزِّ أَهْلِهِ- وَ يَكْرَهُ الْمَرْءُ الْمُسْلِمَ لِأَخِيهِ مَا يَكْرَهُ لِأَعَزِّ أَهْلِهِ- وَ يُنَاصِحُهُ الْوَلَايَةَ- فَبَكَى ابْنُ أَبِي يَغْفُورٍ وَ قَالَ كَيْفَ يُنَاصِحُهُ الْوَلَايَةَ- قَالَ (ع) يَا ابْنَ أَبِي يَغْفُورٍ- إِذَا كَانَ مِنْهُ بَيْتُكَ الْمَنْزِلَةُ بَيْنَهُ هَمَّةٌ- فَفَرِّجْ لِفَرَجِهِ إِنْ هُوَ فَرَجٌ وَ حَزَنٌ لِحَزَنِهِ إِنْ هُوَ حَزَنٌ- وَ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُفَرِّجُ عَنْهُ فَرِّجْ عَنْهُ وَ إِلَّا دَعَا اللَّهَ لَهُ- قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ثَلَاثٌ لَكُمْ وَ ثَلَاثٌ لَنَا- أَنْ تَعْرِفُوا فَضْلَنَا وَ أَنْ تَطْئُوا عَقِبَنَا- وَ أَنْ تَنْتَظِرُوا عَاقِبَتَنَا- فَمَنْ كَانَ هَكَذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَيَسْتِظِيءُ بِنُورِهِمْ مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُمْ- وَ أَمَّا الَّذِينَ عَنْ يَمِينِ اللَّهِ- فَلَوْ أَنَّهُمْ يَرَاهُمْ مِنْ دُونِهِمْ لَمْ يَهْنُتْهُمْ الْعَيْشُ- مِمَّا يَرَوْنَ مِنْ فَضْلِهِمْ- فَقَالَ ابْنُ أَبِي يَغْفُورٍ وَ مَا لَهُمْ لَا يَرَوْنَ وَ هُمْ عَنْ يَمِينِ اللَّهِ- فَقَالَ يَا ابْنَ أَبِي يَغْفُورٍ إِنَّهُمْ مَخْجُوبُونَ بِنُورِ اللَّهِ- أَمَا بَلَغَكَ الْحَدِيثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقُولُ- إِنْ لِلَّهِ خَلْقًا عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَ عَنْ يَمِينِ اللَّهِ- وَجُوهُهُمْ أَبْيَضُ مِنَ الثَّلْجِ وَ أَصْوَا مِنْ الشَّمْسِ الصَّاحِيَةِ- يَسْأَلُ السَّائِلُ مَا هَؤُلَاءِ- فَيَقَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَحَابُّوا فِي حَلَالِ اللَّهِ (1).

تبيان بين يدي الله و عن يمين الله أي قدام عرشه و عن يمين عرشه أو كناية عن نهاية القرب و المنزلة عنده تعالى كما أن بعض المقربين عند الملك يكونون بين يدي الملك يخدمونه و بعضهم عن يمينه و يحتمل أن يكون الوصفان لجماعة واحدة عبر عنهم في بعض الأحيان بالوصفين و في بعضها بأحدهما و هم أصحاب اليمين.

و يحتمل أن يكونا لطائفتين كل منهما اتصفوا بالخصال الست في الجملة لكن بعضهم اتصفوا بأعلى مراتبها فهم أصحاب اليمين و بعضهم نقصوا عن تلك المرتبة

فهم بين يديه كما أن من يخدم بين يدي الملك أنقص مرتبة و أدنى منزلة ممن جلس عن يمينه فالواو في قوله و عن يمين الله للتقسيم و الأول أظهر لا سيما في الحديث النبوي ص و مناصحة الولاية خلوص المحبة عن الغش و العمل بمقتضاها و قوله بتلك المنزلة إشارة إلى المرتبة المركبة من الخصلتين الأوليين أي إذا كانت منزلة أخيه عنده بحيث يحب له ما يحب لأعز أهله و يكره له ما يكره لأعز أهله بثه همه أو إشارة إلى مناصحة الولاية أي إذا كان منه بحيث يناصحه الولاية بثه همه أي الأخ للمرء و يحتمل العكس و قيل إشارة إلى صلاحيته للأخوة و الولاية.

و قوله (ع) إن هو فرح كأنه تأكيد أي إن كان فرحه فرحا واقعا و كذا قوله إن هو حزن و قيل إن فيهما بمعنى إذ لمحض الظرفية كما هو مذهب الكوفيين في مثل قوله تعالى **لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ** (1) أي ينبغي أن يكون فرحه في وقت فرح أخيه لا قبله و لا بعده و كذا الحزن و قال الجوهري بث الخبر و أثبه بمعنى أي نشره يقال أبشثك سري أي أظهرته لك و قال الهم الحزن و أهمني الأمر إذا أقلقك و حزنك.

قوله ثلاث لكم أي هذه ثلاث و الظرف صفة للثلاث و ثلاث بعده مبتدأ و الظرف خبره و الثلاث الأول الحب و الكراهة و المناصحة و قيل الفرح و الحزن و التفريح و لا يخفى بعده ثم بين (ع) الثلاث الذي لهم (ع) بقوله أن تعرفوا فضلنا أي على سائر الخلق بالإمامة و العصمة و وجوب الطاعة أو نعمتنا عليكم بالهداية و التعليم و النجاة من النار و اللحوق بالأبرار و أن تطئوا عقبننا أي تتابعونا في جميع الأقوال و الأفعال و لا تخالفونا في شيء و أن تنتظروا عاقبتنا أي ظهور قائمنا و عود الدولة إلينا في الدنيا أو الأعم منها و من الآخرة كما قال تعالى **وَ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ** فمن كان هكذا أي كانت فيه الخصال الست جميعا فيستضيء بنورهم من هو أسفل منهم في الرتبة بالنور الظاهر لظلمة يوم القيامة أو هو كناية عن انتفاعهم

بشفاعتهم و كرامتهم عند الله.

و ظاهر هذه الفقرات مغايرة الفريقين و إن أمكن أن يكونا صنفا واحدا عبر عنهم تارة بأحد الوصفين و تارة بالآخر و تارة بهما كما مر قوله بين يدي الله يمكن أن يكون حالا عن العرش و يكون عن يمين الله عطفا على قوله عن يمين العرش و المراد بهم الطائفة الذين هم عن يمين الله بناء على اختلاف الطائفتين و اشتقاق أفعال التفضيل من الألوان في الأبيض نادر.

من الشمس الضاحية أي المرتفعة في وقت الضحى فإنها في ذلك الوقت أضوأ منها في سائر الأوقات أو البارزة التي لم يسترها غيم و لا غبار في النهاية و لنا الضاحية من البعل أي الظاهرة البارزة التي لا حائل دونها انتهى الذين تحابوا بتشديد الباء من الحب أي أحب بعضهم بعضا لجلال الله و عظمتهم لا للأغراض الدنيوية فكلمة في تعليلية أو للظرفية المجازية و في بعض النسخ بالحاء المهملة أي تحابوا ببذل المال الحلال الذي أعطاهم الله و في روايات العامة بالجيم قال الطيبي تحابا في الله هو عبارة عن خلوص المحبة في الله أي لله في الحضور و الغيبة و في الحديث المتحابون بجلالي الباء للظرفية أي لأجلي و لوجهي لا للهوى و قال النووي أين المتحابون بجلالي أي بعظمتي و طاعتي لا للدنيا و قرأ بعض الأفاضل بتخفيف الباء من الحبة و التحابي أخذ العطاء أي أخذوا ثوابهم في مكان ستروا فيه بأنوار جلاله و فيه ما فيه.

48- ك، الكافي عَنِ الْعِدَّةِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) فَدَخَلَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ- فَسَأَلَهُ كَيْفَ مِنْ خَلَفْتِ مِنْ إِخْوَانِكَ- قَالَ فَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ وَ زَكَّى وَ أَطْرَى- فَقَالَ لَهُ كَيْفَ عِيَادَةُ أَغْنِيَاءِهِمْ عَلَى فَقَرَائِهِمْ فَقَالَ قَلِيلَةٌ- فَقَالَ كَيْفَ مُشَاهَدَةُ أَغْنِيَاءِهِمْ لِفَقَرَائِهِمْ قَالَ قَلِيلَةٌ- فَقَالَ كَيْفَ صَلَةُ أَغْنِيَاءِهِمْ لِفَقَرَائِهِمْ فِي ذَاتِ أَيْدِيهِمْ- فَقَالَ إِنَّكَ لَتَذَكُرُ أَخْلَاقًا قَلَّ مَا هِيَ فِيمَنْ عِنْدَنَا- قَالَ فَقَالَ كَيْفَ تَزَعُمُ هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ شِيعَةٌ (1).

بيان: في المصباح زكا الرجل يزكو إذا صلح و زكيت به بالتثقيل نسبته إلى الزكاء و هو الصلاح و الرجل زكي و الجمع أذكىاء و أطريت فلانا مدحته بأحسن مما فيه و قيل بالغت في مدحه و جاوزت الحد كيف عيادة أغنيائهم المراد إما عيادة المرضى و التعدية بعلى لتضمنين معنى العطوفة أو من العائدة و المعروف لكن هذا المصدر فيه غير مانوس و في كثير من الأخبار و أن يعود غنيهم على فقيرهم أو مطلق الزيارة قال في النهاية فيه فإنها امرأة تكثر عوادها أي زوارها و كل من أتاك مرة بعد أخرى فهو عائد و إن اشتهر ذلك في عيادة المريض حتى صار كأنه مختص به انتهى.

و المراد بالمشاهدة إما الزيارة في غير المرض أو شهودهم لديهم و مجالستهم معهم في ذات أيديهم أي في أموالهم و كلمة في للسببية و يزعم بصيغة المضارع الغائب فهؤلاء في محل الرفع أو بصيغة المخاطب فهؤلاء في محل النصب و في بعض النسخ بالياء فتعين الأول.

49- كا، الكافي عن أبي علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن أبي إسماعيل قال: **قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (ع) جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنْ الشَّيْعَةَ عِنْدَنَا كَثِيرًا - فَقَالَ فَهَلْ يَعْطِفُ الْغَنِيُّ عَلَى الْفَقِيرِ - وَ - هَلْ يَتَجَاوَزُ الْمُحْسِنُ عَلَى [عَنِ الْمُسِيءِ وَ يَتَوَاسُونَ فَقُلْتُ لَا - فَقَالَ لَيْسَ هَؤُلَاءِ شِيعَةَ الشَّيْعَةِ مَنْ يَفْعَلُ هَذَا (1).**

50- كا، الكافي عن محمد بن يحيى عن ابن عيسى عن ابن سنان عن العلاء بن الفضل عن أبي عبد الله (ع) قال كان أبو جعفر (ع) يقول **عَظُمُوا أَصْحَابَكُمْ وَ وَقَرُّوهُمْ وَ لَا يَتَجَهَّمُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا - وَ لَا تَصَارُوا وَ لَا تَحَاسَدُوا - وَ إِيَّاكُمْ وَ الْبُخْلَ كُونُوا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ (2).**

بيان: في القاموس جهمه كمنعه و سمعه استقبله بوجه كربه كتجهمه و له.

51- كا، الكافي عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن عمر بن أبان عن سعيد بن الحسن قال قال أبو جعفر (ع) **يَجِيءُ أَحَدُكُمْ إِلَى**

(1) الكافي ج 2 ص 173.

(2) الكافي ج 2 ص 173.

أَخِيهِ- فَيَدْخُلُ يَدَهُ فِي كَيْسِهِ فَيَأْخُذُ حَاجَتَهُ فَلَا يَدْفَعُهُ- فَقُلْتُ مَا أَعْرِفُ ذَلِكَ فِينَا- فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ(ع) فَلَا شَيْءَ إِذَا- قُلْتُ فَالْهَلَاكُ إِذَا فَقَالَ إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يُعْطُوا أَحْلَامَهُمْ بَعْدُ (1).

بيان قوله(ع) فلا شيء إذا أي فلا شيء من الإيمان في أيديهم إذا أو ليس شيء من آداب الإيمان بينهم إذا و كان السائل حمله على المعنى الأول و لذا قال فالهلاك إذا أي فالعذاب الأخروي ثابت لهم إذا فاعتذر عليه من قبل الشيعة أي أكثرهم بأنهم لم يعطوا أحلامهم بعد أي لم يكمل عقولهم بعد و يختلف التكليف باختلاف مراتب العقول كما مر أنما يداق الله العباد على قدر ما آتاهم من العقول أو لم يتعلموا الآداب من الأئمة(ع) بعد فهم معذورون كما يشير إليه الأخبار السابقة و اللاحقة حيث لم يذكروا الحقوق أولاً معذرين بأنه يشكل عليكم العمل بها فيومئ إلى أنهم معذورون في الجملة مع عدم العلم.

و قيل هو تأديب للسائل حيث لم يفرق بين ما هو من الآداب و مكملات الإيمان و بانتفائه ينتفي كمال الإيمان و بين ما هو من أركان الإيمان أو فرائضه و بانتفائه ينتفي الإيمان أو يحصل استحقاق العذاب و هو بعيد و في القاموس الحلم بالكسر الأناة و العقل و الجمع أحلام و حلوم و منه **أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَامُهُمْ (2).**

52- كَأَ، الكافي عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ رَفَعَهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ(ع) عَنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ سَبْعُونَ حَقًّا- لَا أَخْبِرُكَ إِلَّا بِسَبْعَةٍ فَإِنِّي عَلَيْكَ مُشْفِقٌ أَخْشَى أَنْ لَا تَحْتَمِلَ- فَقُلْتُ بَلَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ- فَقَالَ(ع) لَا تَشْبَعُ وَ يَجُوعُ وَ لَا تَكْتَسِي وَ يَغْرَى- وَ تَكُونُ دَلِيلَهُ وَ قَمِيصَهُ الَّذِي يَلْبَسُهُ- وَ لِسَانَهُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ وَ تُحِبُّ- لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ- وَ إِنْ كَانَتْ لَكَ جَارِيَةٌ بَعَثْتَهَا- لِتَمَهِّدَ فِرَاشَهُ- وَ تَسْعَى فِي حَوَائِجِهِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ- فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ وَصَلْتَ

(1) الكافي ج 2 ص 173.

(2) القاموس ج 4: 98، و الآية في الطور: 32.

وَلَايَتِكَ بَوْلَايَتِنَا - وَوَلَايَتِنَا بَوْلَايَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (1).

تبيان أخشى أن لا تحتل أي لا تعمل بها أو لا تقبلها حق القبول فيدل كما مر- على أن هذه من الآداب التي يعذر السامع بالجهل بها و القائل في ترك القول إذا علم عدم عمل السامع بها أو صيرورته سببا لنوع شك أو فتور في الإذعان و لهذا ترك ذكر بعضها و إن أمكن أن يكون(ع) ذكرها له في وقت آخر أو تكون البقية داخلة في السبعة إجمالا و يكون المراد به ترك ذكرها مفصلة كما يستنبط من بعض الأخبار المجملة كثير مما يذكر في الأخبار المفصلة و أما بالنسبة إلى ما ذكر فيمكن أن تكون المضايقة للتوكيد و المبالغة في العمل كما عرفت و يمكن استنباط السبعين من مجموع الأخبار الواردة في ذلك الباب.

قوله(ع) و قميصه الذي يلبسه أي تكون محرم أسرارها و مختصا به غاية الاختصاص و هذه استعارة شائعة بين العرب و العجم أو المعنى تكون ساتر عيوبه و قيل تدفع الأذى عنه كما يدفع القميص عنه الحر و البرد و هو بعيد و لسانه أي تتكلم من قبله إذا عجز أو غاب إذا رضي بذلك و قوله تسعى على صيغة الغيبة و الضمير للجارية فلا تزيد على السبع وصلت ولايتك أي لنا بولايتنا و محبتنا لك و ولايتنا لك بولاية الله لك أو ولايتك له بولايتنا لك أو بولايتك لنا أي ولايتك له من شروط ولايتنا و ولايتنا بولاية الله فإن ولاية الله لا يتم إلا بولايتنا و الحاصل أنك إن فعلت ذلك فقد جمعت بين محبته و محبتنا و محبة الله عز و جل.

و يحتمل أن يكون المراد بالولاية في جميع المراتب النصرة و فيها احتمالات آخر يظهر بالتأمل فيما ذكر.

53- كا، الكافي عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَخُونُهُ - وَ يَحِقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْاجْتِهَادُ فِي التَّوَاصُلِ - وَ التَّعَاوُنُ عَلَى التَّعَاطُفِ وَ الْمُوَاسَاةِ لِأَهْلِ الْحَاجَةِ**

وَتَعَاطَفُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ - حَتَّى تَكُونُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ
جَلَّ رُحَمَاءَ بَيْنَكُمْ - مَتَرَا حَمِينَ مُغْتَمِينَ لِمَا غَابَ عَنْكُمْ مِنْ أَمْرِهِمْ -
عَلَى مَا مَضَى عَلَيْهِ مَعَشَرُ الْأَنْصَارِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص (1).

بيان: و التعاون على التعاطف أي معاونة بعضهم بعضا على التعاطف و
عطف بعضهم على بعض و في بعض النسخ التعاقد مكان التعاون أي التعاهد
على ذلك كما أمركم الله أي في قوله سبحانه **مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ الَّذِينَ
مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ** إشارة إلى أن الآية أمر في المعنى
بتلك الخصال لكونها في مقام المدح المستلزم للأمر بها و إلى أن الأمر
المستفاد منها غير مختص بالصحة.

و قيل إشارة إلى قوله تعالى **وَ تَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ** و الأول أظهر و قوله
رحماء خبر تكونوا و متراحمين تفسير له أو خبر ثان كقوله مغتمين لما غاب
عنكم من أمرهم أي لما عجزتم عن تداركه من أمر المسلمين أو لما بعد
عنكم و لم تصل إليه إعانتكم أو إذا لم تطلعوا على أحوالهم تكونوا مغتمين
لعدم الاطلاع و قوله على ما مضى متعلق بجميع ما تقدم لا بقوله مغتمين
فقط كما قيل و هذا يومئ إلى أن الآية في شأن الأنصار و مدحهم و لم
يذكره المفسرون و يحتمل أن تكون هذه الصفات في الأنصار أكثر و إن كان
في قليل من المهاجرين كأمير المؤمنين و سلمان و أضرابه أتم.

قال الطبرسي ره قال الحسن بلغ من شدتهم على الكفار أنهم كانوا
يتحرزون من ثياب المشركين حتى لا تلتزق بشياهم و عن أبدانهم حتى لا
تمس أبدانهم و بلغ تراحمهم فيما بينهم أن كان لا يرى مؤمن مؤمنا إلا
صافحه و عانقه انتهى (2) و تكرار التعاطف للتأكيد أو الأول للتعاون أو التعاقد
عليه و هذا لأصله.

54- كا، الكافي عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص **حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَنْ يُعْلِمَ
إِخْوَانَهُ - وَ حَقٌّ**

(1) الكافي ج 2 ص 174.

(2) مجمع البيان ج 10 ص 127.

عَلَى إِخْوَانِهِ إِذَا قَدِمَ أَنْ يَأْتُوهُ (1).

بيان: فيه إيماء إلى أنه إذا لم يعلمهم عند الذهاب لا يلزم عليهم إتيانه بعد الإياب وإن كان ضعيفا.

55- كا، الكافي عَنِ الْعِدَّةِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ **شَيْعَتُنَا الرَّحَمَاءُ بَيْنَهُمُ الَّذِينَ إِذَا خَلَوْا ذَكَرُوا اللَّهَ- إِنَّا إِذَا ذَكَّرْنَا ذَكَرَ اللَّهُ وَ إِذَا ذَكَرَ عَدُوُّنَا ذَكَرَ الشَّيْطَانُ (2).**

بيان: شيعتنا الرحماء الرحماء جمع رحيم أي يرحم بعضهم بعضا الذين خبر بعد خبر أو صفة للرحماء إنا إذا ذكرنا أي ذكر الله المذكور يشمل ذكرنا لأن ذكر صفاتهم و كمالاتهم و نشر علومهم و أخبارهم شكر لأعظم نعم الله تعالى و عبادة له بأفضل العبادة أو باعتبار كمال الاتصال بينهم و بينه تعالى كان ذكرهم ذكر الله و إذا ذكر عدوهم ذكر الشيطان، لأنه من أعوانه فإن ذكرهم بخير فكأنما ذكر الشيطان، بخير و إن لعنهم كان له ثواب لعن الشيطان،.

56- كا، الكافي عَنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **تَزَاوَرُوا فَإِنَّ زِيَارَتَكُمْ أَحْيَاءَ لِقُلُوبِكُمْ- وَ ذَكْرًا لِأَحَادِيثِنَا- وَ أَحَادِيثُنَا تُعْطَفُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ- فَإِنْ أَخَذْتُمْ بِهَا رَشَدْتُمْ وَ نَجَوْتُمْ- وَ إِنْ تَرَكَتُمُوهَا ضَلَلْتُمْ وَ هَلَكْتُمْ- فَخُذُوا بِهَا وَ أَنَا بِنَجَاتِكُمْ زَعِيمٌ (3).**

بيان إحياء لقلوبكم لأنه يوجب تذكر الإمامة و علوم الأئمة (ع) و حياة القلب بالعلم و الحكمة و أحاديثنا تعطف بعضهم على بعض لاشتغالها على حقوق المؤمنين بعضهم على بعض و لأن الاهتمام برواية أحاديثنا يوجب رجوع بعضكم إلى بعض و أنا بنجاتكم زعيم إلى كفيل و ضامن إن أخذتم بها قال في المصباح زعمت بالمال زعما من باب قتل و منع كفلت به فأنا زعيم به.

(1) الكافي ج 2 ص 174.

(2) الكافي ج 2 ص 186.

(3) الكافي ج 2 ص 186.

57- كا، الكافي عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ سَهْلِ عَنْ الْوَشَّاءِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: **قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) إِنِّي مَرَرْتُ بِقَاصٍ يَقْصُ - وَ هُوَ يَقُولُ هَذَا الْمَجْلِسُ الَّذِي لَا يَشْقَى بِهِ جَلِيسٌ - قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) هِيَ هَاتِ هِيَ هَاتِ - أَخْطَأْتُ أَسْتَاهُمْ الْحَفْرَةَ - إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ سِوَى الْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ - فَإِذَا مَرُّوا بِقَوْمٍ يَذْكُرُونَ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ (ع) فَقَالُوا قِفُوا فَقَدْ أَصَبْتُمْ حَاجَتَكُمْ - فَيَجْلِسُونَ فَيَتَفَقَّهُونَ مَعَهُمْ - فَإِذَا قَامُوا عَادُوا مَرْضَاهُمْ - وَ شَهِدُوا جَنَائِزَهُمْ وَ تَعَاهَدُوا غَائِبَهُمْ - فُذِّكَ الْمَجْلِسُ - الَّذِي لَا يَشْقَى بِهِ جَلِيسٌ (1).**

بيان: القاص راوي القصص و المراد هنا القصص الكاذبة الموضوعة و ظاهر أكثر الأصحاب تحريم استماعها كما يدل عليه قوله تعالى **سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ (2)** و يمكن أن يكون المراد هنا وعاط العامة و محدثوهم فإن رواياتهم أيضا كذلك لا يشقى به جليس أي لا يصير شقيا محروما عن الخير من جلس معهم قال الراغب الشقاوة خلاف السعادة و قد شقي يشقى شقوة و كما أن السعادة في الأصل ضربان أخروية و دنيوية ثم الدنيوية ثلاثة أضرب نفسية و بدنية و خارجة كذلك الشقاوة على هذه الأضرب و قال بعضهم قد يوضع الشقاء موضع التعب نحو شقيت في كذا و كل شقاوة تعب و ليس كل تعب شقاوة.

أخطأت أستاهم الحفرة الخطأ ضد الصواب و الإخطاء عند أبي عبيد الذهاب إلى خلاف الصواب مع قصد الصواب و عند غيره الذهاب إلى غير الصواب مطلقا عمدا أو غير عمد و الأستاذ بفتح الهمزة و الهاء أخيرا جمع الاست بالكسر و هي حلقة الدبر و أصل الاست سته بالتحريك و قد يسكن التاء حذفت الهاء و عوضت عنها الهمزة و المراد بالحفرة الكنيف الذي يتغوط فيه و كأن هذا كان مثلا سائرا يضرب لمن استعمل كلاما في غير موضعه أو أخطأ خطأ فاحشا.

و قد يقال شبهت أفواههم بالأستاه تفضيحا لهم و تكرير هيهات أي بعد هذا

(1) الكافي ج 2 ص 186.

(2) المائدة: 41.

القول عن الصواب للمبالغة في البعد عن الحق و السياحة و السباحة و الذهاب في الأرض للعبادة فيتفقهون معهم أي يطلبون العلم و يخوضون فيه و في بعض النسخ فيتفقون معهم أي يصدقونهم أو يذكرون بينهم مثل ذلك عادوا أي الملائكة مرضاهم أي مرضى القوم.

58- كـ، الكافي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ النَّخَعِيِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **إِنَّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ فِي السَّمَاءِ- لِيُطْلَعُونَ إِلَى الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالثَلَاثَةِ وَهُمْ يَذْكُرُونَ فَضْلَ آلِ مُحَمَّدٍ ص قَالَ فَتَقُولُ أَمَا تَرَوْنَ إِلَيَّ هَؤُلَاءِ فِي قُلُوبِهِمْ وَ كَثْرَةِ عَذْوِهِمْ- يَصِفُونَ فَضْلَ آلِ مُحَمَّدٍ- قَالَ فَتَقُولُ الطَّائِفَةُ الْآخَرَى مِنَ الْمَلَائِكَةِ- ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ- وَ اللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (1).**

بيان: إلى الواحد بأن يذكر واحد و يستمع الباقيون أو يذكر و يتفكر في نفسه و كلمة في في قوله في قلوبهم بمعنى مع يصفون أي يعتقدون أو يذكرون و الأخير أنسب و ذلك إشارة إلى الوصف.

59- كـ، الكافي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ مُبَسَّرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: **قَالَ لِي أ تَخْلُونَ وَ تَتَحَدَّثُونَ وَ تَقُولُونَ مَا شِئْتُمْ- فَقُلْتُ إِي وَ اللَّهِ إِنَّا لَنَخْلُو وَ نَتَحَدَّثُ وَ نَقُولُ مَا شِئْنَا- فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَوَدِدْتُ إِنِّي مَعَكُمْ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَوَاطِنِ- أَمَا وَ اللَّهِ إِنِّي لَأَحِبُّ رِيحَكُمْ وَ أَرْوَاحَكُمْ- وَ إِنَّكُمْ عَلَى دِينِ اللَّهِ وَ دِينِ مَلَائِكَتِهِ- فَأَعِينُوا بِوَرَعٍ وَ اجْتِهَادٍ (2).**

بيان: ما شئتم أي من فضائلنا و ذم أعاديها و لعنهم و رواية أحاديثنا من غير تقية لوددت بكسر الدال الأولى و فتحها أي أحببت أو تمنيت و فيه غاية الترغيب فيه و التحريض عليه لأحب ريحكم و في بعض الروايات رباحكم أي رباحكم الطيبة و أرواحكم جمع الروح بالضم أو بالفتح بمعنى النسيم و كأن الأول كناية عن عقائدهم و نياتهم الحسنة كما سيأتي أن المؤمن إذا قصد فعل طاعة يستشتم

(1) الكافي ج 2 ص 187.

(2) الكافي ج 2 ص 187.

الملك منه رائحة حسنة و الثاني عن أقوالهم الطيبة في القاموس الروح بالضم ما به حياة الأنفس و بالفتح الراحة و الرحمة و نسيم الريح و الريح جمعه أرواح و أرياح و رياح و الريح الغلبة و القوة و الرحمة و النصر و الدولة و الشيء الطيب و الرائحة (1) فأعينوا أي فأعينوني على شفاعتكم و كفالتكم بورع عن المعاصي و اجتهد في الطاعات.

60- ك، الكافي عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: مَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَصَاعِداً - إِلَّا حَضَرَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مِنْهُمْ - فَإِنْ دَعَوْا بِخَيْرٍ آمَنُوا - وَإِنْ اسْتَعَاذُوا مِنْ شَرٍّ دَعَا اللَّهُ لِيَصْرِفَهُ عَنْهُمْ - وَإِنْ سَأَلُوا حَاجَةً تَشْفَعُوا إِلَى اللَّهِ وَ سَأَلُوهُ قَضَاهَا - وَ مَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْجَا حِدِينَ - إِلَّا حَضَرَهُمْ عَشْرَةٌ أَضْعَافِهِمْ مِنَ الشَّيَاطِينِ - فَإِنْ تَكَلَّمُوا تَكَلَّمَ الشَّيْطَانُ بِخَوْ كَلَامِهِمْ وَ إِذَا ضَحِكُوا ضَحِكُوا مَعَهُمْ - وَ إِذَا نَالُوا مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ نَالُوا مَعَهُمْ - فَمَنْ أَبْتَلَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِهِمْ - فَإِذَا خَاصُوا فِي ذَلِكَ فَلْيَقُمْ وَ لَا يَكُنْ شَرِكُ شَيْطَانٍ وَ لَا جَلِيسَهُ - فَإِنْ غَضِبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَقُومُ لَهُ شَيْءٌ - وَ لَعْنَتُهُ لَا يَرُدُّهَا شَيْءٌ - ثُمَّ قَالَ (ع) فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُنْكَرْ بِقَلْبِهِ وَ لْيَقُمْ - وَ لَوْ حَلَبَ شَاةٍ أَوْ فُوقَ نَاقَةٍ (2).

تبيان قوله فصاعدا منصوب بالحالية و عامله محذوف وجوبا أي اذهب في العدد صاعدا فإن دعوا بخير أي ما يوجب السعادة الآخروية كتوفيق العبادة و طلب الجنة أو الاستعاذة من النار و نحوها أو الأعم منها و من الأمور المباحة الدنيوية كطول العمر و كثرة المال و الأولاد و أمثال ذلك فيكون احترازا عن طلب الأمور المحرمة و كذا الشر يشتمل الشرور الدنيوية و الآخروية فيكون سؤال الحاجة تعميما بعد التخصيص و على الأول تكون الفقرتان الأوليان للآخرة و هذه للدنيا.

(1) القاموس ج 1 ص 224.

(2) الكافي ج 2 ص 187.

و التشفع المبالغة في الشفاعة قال الجوهرى استشفعته إلى فلان أي سألته أن يشفع لي إليه و تشفعت إليه في فلان فشفعني فيه تشفيعا و التأمين قول أمين و معناه اللهم استجب لي و في النهاية فيه إن رجلا كان ينال من الصحابة يعني الوقعة فيهم يقال منه نال ينال نيلا إذا أصاب و في القاموس نال من عرضه سبه.

فمن ابتلي من المؤمنين بهم أي بمجالستهم فإذا خاضوا قال الجوهرى خاض القوم في الحديث و تخاضوا أي تفاوضوا فيه في ذلك أي في النيل من أولياء الله و سبهم هو إشارة إلى قوله تعالى **وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَفْعَدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَ الْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا** (1)

- و قال علي بن إبراهيم في تفسيره آيات الله هم الأئمة (ع)

- و في تفسير العياشي عن الرضا (ع) في تفسيرها **إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَجْحَدُ الْحَقَّ وَ يُكَذِّبُ بِهِ وَ يَقَعُ فِي أَهْلِهِ - فَقُمْ مِنْ عِنْدِهِ وَ لَا تُقَاعِدْهُ** (2).

. و قوله تعالى **إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ** قيل أي في الكفر إن رضيتم به و إلا ففي الإثم لقد رتكم على الإنكار و الإعراض و قال سبحانه أيضا **وَ إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ** (3) و لا يكن شرك شيطان بالكسر أي شريكه إن شاركهم و لا جليسه إن لم يشاركهم و كان ساكتا و من قرأ الشرك بالتحريك بمعنى الحباله أو فسر الشرك بالنصيب فقد صحف لفظا أو معنى.

قوله لا يقوم له شيء أي لا يدفعه أو لا يطيقه و لا يقدر على تحمله و قد دلت الرواية و الآيتان على وجوب قيام المؤمن و مفارقتة لأعداء الدين عند ذمهم أولياء الله و على لحوق الغضب و اللعنة به مع القعود معهم بل دلت الآية ظاهرا على أنهم مثلهم في الفسق و النفاق و الكفر و لا ريب فيه مع اعتقاد جواز ذلك أو رضاه به و إلا

(1) النساء: 140.

(2) تفسير العياشي ج 1 ص 281.

(3) الأنعام: 68.

فظاهر بعض الروايات أن العذاب بالهلاك إن نزل يحيط به و لكن ينجو في الآخرة بفضل الله تعالى و ظاهر بعضها أن اللعنة إذا نزلت تعم من في المجلس و الأحوط عدم مجالسة الظلمة و أعداء الله من غير ضرورة.

ثم بين حكمه إذا لم يقدر على المفارقة بالكلية للتقية أو غيرها بقوله فإن لم يستطع فليذكر بقلبه قوله و لو حلب شاة حلب مصدر منصوب بظرفية الزمان بتقدير زمان حلب و كذا الفواق و كأنه أقل من الحلب أي يقوم لإظهار حاجة و عذر و لو بأحد هذين المقدارين من الزمان.

قال في النهاية فيه أنه قسم الغنائم يوم بدر عن فواق أي في قدر فواق ناقة و هو ما بين الحلبتين من الراحة و تضم فأوه و تفتح و ذلك لأنها تحلب ثم تراح حتى تدر ثم تحلب و في القاموس الفواق كغراب ما بين الحلبتين من الوقت و تفتح أو ما بين فتح يديك و قبضها على الضرع.

61- كافي الكافي بالإسناد المتقدم عن محمد بن سليمان عن محمد بن مخفوط عن أبي المغراء قال سمعت أبا الحسن (ع) يقول ليس شيء أنكى لإبليس و جنوده- عن زيارة الإخوان في الله بعضهم لبعض- و قال و إن المؤمنين يلتقيان فيذكران الله- ثم يذكran فضلنا أهل البيت- فلا يبقى على وجه إبليس مضغة لحم إلا تحدد- حتى إن روحه لتستغيث من شدة ما تجد من الألم- فتجس ملاءكة السماء و خزان الجنان- فيلعونونه حتى لا يبقى ملك مقرب إلا لعنه- فيقع خاسياً حسيراً مذخوراً (1).

بيان: في القاموس نكى العدو و فيه نكاية قتل و جرح و في النهاية يقال نكيت في العدو أنكى نكاية فانا ناك إذا أكثر فيهم الجراح و القتل فوهنوا لذلك و قد يهمز لغة فيه و في القاموس المضغة بالضم قطعة اللحم و غيره و قال خدد لحمه و تحدد هزل و نقص و خدده السير لازم متعد و قال خساً الكلب كمنع خسناً و خسوءاً طرده و الكلب بعد كانخساً و خسئ و قال حسر كفرح عليه حسرة و حسراً تلهف فهو حسير و كضرب و فرح أعيا كاستحسر فهو حسير و قال الدحر الطرد و الإبعاد.

باب 16 حفظ الأخوة و رعاية أوداء الأب

1- نَوَادِرُ الرَّاَوْنَدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (ع) عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص **لَا تَقْطَعْ أَوْدَاءَ أَبِيكَ فَيُطْفَأَ نُورُكَ.**

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص **ثَلَاثٌ يُطْفِئْنَ نُورَ الْعَبْدِ - مَنِ قَطَعَ أَوْدَاءَ أَبِيهِ وَ غَيْرَ شَيْئَتِهِ - وَ رَفَعَ بَصَرَهُ فِي الْحَجَرَاتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤَدِّنَ لَهُ (1).**

2- نهج، نهج البلاغة قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) **مَوَدَّةُ الْأَبَاءِ قَرَابَةُ بَيْنَ الْأَبْنَاءِ (2).**

3- كَنْزُ الْكَرَاجُكِيِّ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) **مِنْ كَرَمِ الْمَرْءِ بُكَاءُهُ عَلَى مَا مَضَى مِنْ زَمَانِهِ - وَ حَنِئُهُ إِلَى أَوْطَانِهِ وَ حِفْظُهُ قَدِيمِ إِخْوَانِهِ.**
وَرُوي أَنَّ دَاوُدَ (ع) قَالَ لِابْنِهِ سَلِيمَانَ يَا بُنَيَّ - **لَا تَسْتَبْدِلَنَّ بَاخَ قَدِيمٍ أَخًا مُسْتَفَادًا مَا اسْتَقَامَ لَكَ - وَ لَا تَسْتَعْلِنَنَّ أَنْ يَكُونَ لَكَ عَدُوٌّ وَاحِدٌ - وَ لَا تَسْتَكْثِرَنَّ أَنْ يَكُونَ لَكَ أَلْفُ صَدِيقٍ.**

4- كا، الكافي عَنِ الْعِدَّةِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ بَنُو أَبِي وَ أُمٍّ - وَ إِذَا ضَرَبَ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ عِرْقٌ سَهَرَ لَهُ الْآخَرُونَ (3).**
كِتَابُ الْمُؤْمِنِ، لِلْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مُرْسَلًا عَنْهُ (ع) **مِثْلُهُ.**

تبيان **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ** كما قال تعالى في كتابه العزيز أي إخوة في الدين أو ينبغي أن يكونوا بمنزلة الإخوة في التراحم و التعاطف ثم أكد

(1) نَوَادِرُ الرَّاَوْنَدِيِّ: 10.

(2) نهج البلاغة ج 2 ص 218.

(3) الكافي ج 2 ص 165.

ع ذلك بقوله بنو أب و أم أي ينبغي أن يكونوا كهذا النوع من الأخوة أو نفي لهذا المعنى و بيان أن أخوتهم متأصلة بمنزلة الحقيقة لاشتراكهم في طينة الجنة و الروح المختارة المنسوبة إلى الرب الأعلى كما سيأتي أو المراد بالأب روح الله الذي نفخ منه في طينة المؤمن و بالأم الماء العذب و التربة الطيبة كما مر في أبواب الطينة لا آدم و حواء كما يتبادر إلى بعض الأذهان لعدم اختصاص الانتساب إليهما بالإيمان إلا أن يقال تباين العقائد صار مانعا من تأثير تلك الأخوة لكنه بعيد.

و قد مر وجه آخر و هو اتحاد آبائهم الحقيقية الذين أحيوهم بالإيمان و العلم أو أن النبي ص أبوهم و خديجة أمهم بمقتضى الآية المتقدمة و إخراج غير المؤمنين لأنهم عقوا والديهم بترك ولاية أئمة الحق فهم خرجوا عن حكم الأولاد و انقطعت الأخوة بينهم كما أن المنافقات من أزواج النبي ص خرجن بذلك عن كونهم أمهات المؤمنين كما طلق أمير المؤمنين(ع) عائشة يوم البصرة ليظهر للناس خروجها عن هذا الحكم على بعض الوجوه و إن بقي تحريم نكاحها على المسلمين.

و ضرب العرق حركته بقوة و المراد هنا المبالغة في قلة الأذى و تعديته هنا بعلی لتضمن معنى الغلبة كما في قوله تعالى **فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ** (1) في النهاية ضرب العرق ضربا و ضربانا إذا تحرك بقوة و في القاموس سهر كفرح لم ينم ليلا انتهى و المعنى أن الناس كثيرا ما يذهب عنهم النوم في بعض الليالي من غير سبب ظاهر فهذا من وجع عرض لبعض إخوانهم و يحتمل أن يكون السهر كناية عن الحزن للزومه له غالبا.

5- كا، الكافي عَنْ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ قَالَ: تَقَبَّضْتُ بَيْنَ يَدَيَّ أَبِي جَعْفَرٍ(ع) فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ- رَبِّمَا حَزَنْتُ مِنْ غَيْرِ مُصِيبَةٍ تُصِيبُنِي أَوْ أَمْرٍ يَنْزِلُ بِي- حَتَّى يَعْرِفَ ذَلِكَ أَهْلِي فِي وَجْهِي وَ صَدِيقِي- فَقَالَ نَعَمْ يَا جَابِرُ- إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ طِينَةِ الْجَنَانِ- وَ أَجْرَى فِيهِمْ

مِنْ رِيحِ رُوحِهِ- فَلِذَلِكَ الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ- فَإِذَا أَصَابَ رُوحًا مِنْ تِلْكَ الْأَرْوَاحِ فِي بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ حَزَنَ- حَزِنَتْ هَذِهِ لِأَنَّهَا مِنْهَا (1).

6- كَتَابُ الْمُؤْمِنِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: تَنَفَّسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- هَمَّ يُصِيبُنِي وَ سَأَقِ نَحْوَ مَا مَرَّ إِلَى قَوْلِهِ صَدِيقِي- فَقَالَ نَعَمْ يَا جَابِرُ فَقُلْتُ فَمِمَّ ذَلِكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- قَالَ (ع) وَ مَا تَصْنَعُ بِهِ قُلْتُ أَحِبُّ أَنْ أَعْلَمَهُ- قَالَ (ع) يَا جَابِرُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ.

تبين تقبضت التقبض ظهور أثر الحزن ضد الانبساط في القاموس انقبض انضم و ضد انبسط و تقبض عنه اشماز و في المحاسن (2) تنفست أي تأوهمت و حزنت من باب علم أو على بناء المجهول من باب نصر فإنه متعد حينئذ و صديقي عطف على أهلي و ريح روحه أي من نسيم روحه الذي نفخه في الأنبياء و الأوصياء (ع) كما قال **و نَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي** (3) أو من رحمة ذاته

- كَمَا قَالَ الصَّادِقُ (ع) **وَاللَّهُ شَيَعَتْنَا مِنْ نُورِ اللَّهِ خَلَقُوا وَ إِلَيْهِ يَعُودُونَ.**

أو الإضافة بيانية شبه الروح بالريح لسريانه في البدن كما أن نسبة النفخ إليه لذلك أي من الروح الذي هو كالريح و اجتباه و اختاره

وَ قَدْ رُوِيَ عَنِ الْبَاقِرِ (ع) فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى **وَ نَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي كَيْفَ هَذَا النَّفْخُ-** فَقَالَ إِنَّ الرُّوحَ مُتَحَرِّكٌ كَالرَّيْحِ- وَ إِنَّمَا سَمِّيَ رُوحًا لِأَنَّهُ اشْتَقَّ اسْمُهُ مِنَ الرَّيْحِ- وَ إِنَّمَا أَخْرَجَهُ عَلَى لَفْظَةِ الرُّوحِ لِأَنَّ الرُّوحَ مُجَانِسٌ لِلرَّيْحِ- وَ إِنَّمَا أَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ لِأَنَّهُ أَصْطَفَاهُ عَلَى سَائِرِ الْأَرْوَاحِ- كَمَا أَصْطَفَى بَيْتًا مِنَ الْبُيُوتِ فَقَالَ بَيْتِي- وَ قَالَ لِرَسُولٍ مِنَ الرُّسُلِ خَلِيلِي وَ أَشْبَاهَ ذَلِكَ- وَ كُلُّ ذَلِكَ مَخْلُوقٌ مَصْنُوعٌ مُحَدَّثٌ مَرْبُوبٌ مَدْبُورٌ.

. و يمكن أن يقرأ بفتح الراء أي من نسيم رحمته كما ورد في خبر آخر و أجرى فيهم من روح رحمته

(1) الكافي ج 2 ص 166.

(2) كما سيجيء تحت الرقم 16 من الباب 17.

(3) الحجر: 29، ص 72.

لأبيه و أمه الظاهر تشبيهه الطينة بالأم و الروح بالأب و يحتمل العكس لا يقال علي هذا الوجه يلزم أن يكون المؤمن محزوناً دائماً لأننا نقول يحتمل أن يكون للتأثر شرائط أخرى تفقد في بعض الأحيان كارتباط هذا الروح ببعض الأرواح أكثر من بعض

- كما ورد الأرواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف و ما تناكر منها اختلف.

. و يحتمل أن يكون الحزن الدائم للمؤمن أحد أسبابه ذلك كما أن تذكر الأخوة أيضاً سبب له لكن شدته في بعض الأحيان بحيث يتبين له ذلك بحزن الأرواح المناسبة له أو بحزن الأرواح الشريفة العالية المؤثرة في العوالم لا سيما في أرواح الشيعة و قلوبهم و أبدانهم

كَمَا رَوَى الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ (1) بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) وَمَعِيَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا- فَقُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- إِنِّي لَأَعْتَمُ وَ أَحْزَنُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَعْرِفَ لِدَٰلِكَ سَبَبًا- فَقَالَ (ع) إِنَّ ذَلِكَ الْحَزْنَ وَ الْفَرْحَ يَصِلُ إِلَيْكُمْ مِنَّا- لَٰنَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْنَا حَزَنٌ أَوْ سُرُورٌ كَانَ ذَلِكَ دَاخِلًا عَلَيْكُمْ- لَٰنَا وَ إِيَّاكُمْ مِنْ نُورِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَجَعَلْنَا وَ طِينَتَنَا وَ طِينَتَكُمْ وَاحِدَةً- وَ لَوْ تَرَكْتُ طِينَتَكُمْ كَمَا أَخَذْتُ لَكِنَّا وَ أَنْتُمْ سَوَاءٌ- وَ لَكِنْ مَزَجْتُ طِينَتَكُمْ بِطِينَةِ أَعْدَائِكُمْ- فَلَوْ لَا ذَلِكَ مَا أَذِنْتُمْ ذَنْبًا أَبَدًا- قَالَ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ فَتَعُودُ طِينَتُنَا وَ نُورُنَا كَمَا بَدَا- فَقَالَ إِي وَ اللَّهِ يَا عَبْدَ اللَّهِ- أَخْبِرْنِي عَنْ هَذَا الشَّعَاعِ الزَّاهِرِ مِنَ الْقُرْصِ إِذَا طَلَعَ- أ هُوَ مُتَّصِلٌ بِهِ أَوْ بَائِنٌ مِنْهُ- فَقُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ بَلْ هُوَ بَائِنٌ مِنْهُ- فَقَالَ أ فَلَيْسَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ وَ سَقَطَ الْقُرْصُ عَادَ إِلَيْهِ- فَاتَّصَلَ بِهِ كَمَا بَدَا مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ- فَقَالَ كَذَلِكَ وَ اللَّهُ شَيَعَتُنَا مِنْ نُورِ اللَّهِ خَلَقُوا- وَ إِلَيْهِ يَعُودُونَ- وَ اللَّهُ إِيَّاكُمْ لَمُلْحَقُونَ بِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ إِنَّا لَنَشْفَعُ وَ نَشْفَعُ- وَ اللَّهُ إِيَّاكُمْ لَتَشْفَعُونَ فَتُشْفَعُونَ- وَ مَا مِنْ رَجُلٍ مِنْكُمْ إِلَّا وَ سَتَرَفَعَ لَهُ نَارٌ عَنْ شِمَالِهِ وَ جَنَّةٌ عَنْ يَمِينِهِ- فَيَدْخُلُ أَحِبَاءَهُ الْجَنَّةَ وَ أَعْدَاءَهُ النَّارَ.

فتأمل و تدبر في هذا الحديث فإن فيه أسراراً غريبة.

(1) لم نجده في معاني الأخبار بعد الفحص البليغ و انما وجدناه في العلل الباب 84.

7- كا، الكافي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ عَيْنُهُ وَدَلِيلُهُ- لَا يَخُونُهُ وَلَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَغُشُّهُ- وَلَا يَعِدُهُ عِدَةً فَيُخْلِفُهُ (1).**

بيان: عينه أي جاسوسه يدلّه على المعائب أو بمنزلة عينه الباصرة يدلّه على مكارمه و معاييه و هو أحد معاني

- قَوْلِ النَّبِيِّ ص الْمُؤْمِنِ مِرَاةَ الْمُؤْمِنِ.

و قيل ذاته مبالغة أو بمنزلة عينه في العزة و الكرم و لا يخفى عدم مناسبته لسائر الفقرات فتفطن.

و دليله أي إلى الخيرات الدنيوية و الأخروية لا يخونه في مال و لا سر و لا عرض و لا يظلمه في نفسه و ماله و أهله و سائر حقوقه و لا يغشه في النصيحة و المشورة و حفظ الغيب و الإرشاد إلى مصالحه و لا يعده عدة فيخلفه يدل على أنه مناف للأخوة الكاملة لا على الحرمة إلا إذا كان النفي بمعنى النهي و فيه أيضا كلام و بالجملة النفي في جميع الفقرات يحتمل أن يكون بمعنى النهي و أن يكون بمعناه فيدل على أنه لو أتى بالمنفي لم يتصف بالأخوة و كمال الإيمان.

8- كا، الكافي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ عِيسَى وَ عَنْ الْعِدَّةِ عَنْ سَهْلِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ **الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ- إِنْ أَشْتَكَى شَيْئاً مِنْهُ وَجَدَ أَلَمَ ذَلِكَ فِي سَائِرِ جَسَدِهِ- وَ أَرْوَاحُهُمَا مِنْ رُوحٍ وَاحِدَةٍ- وَ إِنْ رُوحَ الْمُؤْمِنِ لَأَشَدُّ اتِّصَالاً بِرُوحِ اللَّهِ- مِنْ اتِّصَالِ شُعَاعِ الشَّمْسِ بِهَا (2).**

كِتَابُ الْمُؤْمِنِ، لِلْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ (ع) **مِثْلُهُ إِلَّا أَنْ فِيهِ- وَجَدَ ذَلِكَ فِي سَائِرِ جَسَدِهِ لِأَنَّ أَرْوَاحَهُمْ مِنْ رُوحِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ- وَ إِنْ رُوحَ الْمُؤْمِنِ- إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ.**

تبيان كالجسد الواحد كأنه (ع) ترقى عن الأخوة إلى الاتحاد أو بين

(1) الكافي ج 2 ص 166.

(2) الكافي ج 2 ص 166.

أن أخوتهم ليست مثل سائر الأخوات بل هم بمنزلة أعضاء جسد واحد تعلق بها روح واحدة فكما أنه يتألم عضو واحد يتألم و يتعطل سائر الأعضاء فكذا يتألم واحد من المؤمنين يحزن و يتألم سائرهم كما مر فقوله كالجسد الواحد تقديره كعضوي الجسد الواحد و قوله إن اشتكى الظاهر أنه بيان للمشبه به و الضمير المستتر فيه و في وجد راجعان إلى المرء أو الإنسان أو الروح الذي يدل عليه الجسد و ضمير منه راجع إلى الجسد و الضمير في أرواحهما راجع إلى شيئا و سائر الجسد و الجمعية (1) باعتبار جمعية السائر أو من إطلاق الجمع على التثنية مجازا.

و في كتاب الاختصاص للمفيد (2) و إن روحهما من روح الله و هو أظهر و المراد بالروح الواحدة إن كان الروح الحيوانية فمن للتبعيض و إن كان النفس الناطقة فمن للتعليل فإن روحهما الروح الحيوانية هذا إذا كان قوله و أرواحهما من تنمة بيان المشبه به و يحتمل تعلقه بالمشبه فالضمير راجع إلى الأخوين المذكورين في أول الخبر و الغرض إما بيان شدة اتصال الروحين كأنهما روح واحدة أو أن روحيهما من روح واحدة هي روح الإمام و هي نور الله كما مر في الخبر السابق عن أبي بصير (3) الذي هو كالشرح لهذا الخبر و يحتمل أن يكون إن اشتكى أيضا من بيان المشبه لإيضاح وجه الشبه و المراد بروح الله أيضا روح الإمام الذي اختارها الله كما مر في قوله **و نَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي** و يحتمل أن يكون المراد بروح الله ذات الله سبحانه إشارة إلى شدة ارتباط المقربين بجناب الحق تعالى حيث لا يغفلون عن ربهم ساعة و يفيض عليهم منه سبحانه العلم و الكمالات و الهدايات و الإفاضات أنا فانا و ساعة فساعة

- كَمَا سَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ وَ رِجْلَهُ وَ يَدَهُ وَ لِسَانَهُ (4).

و سنوضح ذلك

(1) يعني في لفظ «أرواحهما».

(2) سيجيء تحت الرقم 9- في الباب 17.

(3) يعني الخبر الذي مر عن المعاني في البيان السابق.

(4) يريد ما سيأتي في شرح حديث الكافي من كتابه مرآة العقول راجع الكافي باب من أذى المسلمين و احتقرهم تحت الرقم 8 ج 2 ص 352.

بحسب فهمنا هناك إن شاء الله تعالى و أعرضنا عما أورده بعضهم هاهنا من تزيين العبارات التي ليس تحتها معنى محصل.

9- كا، الكافي عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ ابْنِ أَبِي تَجْرَانَ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ وَ هُوَ عَيْنُهُ وَ مِرَاتُهُ وَ دَلِيلُهُ - لَا يَخُونُهُ وَ لَا يَظْلِمُهُ وَ لَا يَخْدَعُهُ وَ لَا يَكْذِبُهُ وَ لَا يَغْتَابُهُ (1).

تبيين مرآته أي يبين محاسنه ليركبها و مساويه ليجتنبها كما هو شأن المرأة أو ينظر إلى ما فيه من المعاييب فيتركها فإن الإنسان في غفلة من عيوب نفسه و كذا المحاسن

- وَ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صِ الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ.

و يجري فيه الوجهان المتقدمان.

قال الراوندي (2) في ضوء الشهاب المرأة الآلة التي ترى فيها صورة الأشياء و هي مفعلة من الرؤية و المعنى أن المؤمن يحكي لأخيه المؤمن جميع ما يراه فيه فإن كان حسنا زينه له ليزداد منه و إن كان قبيحا نبهه عليه لينتهي عنه انتهى.

و أقول قد ذهب بعض الصوفية إلى أن المؤمن الثاني هو الله تعالى أي المؤمن مظهر لصفاته الكمالية تعالى شأنه كما ينطبع في المرأة صورة الشخص و الحديث يدل على أنه ليس بمراد من الخبر النبوي ص و قيل المراد أن كلا من المؤمنين مظهر لصفات الآخر لأن في كل منهما صفات الآخر مثل الإيمان و أركانه و لواحقه و آثاره و الأخلاق و الآداب و لا يخفى بعده.

و لا يكذبه على بناء المجرد أي لا يقول له كذبا أو على بناء التفعيل أي لا ينسب الكذب إليه فيما يخبره و لا يستلزم ذلك الاعتماد عليه في كل ما يقوله

(1) الكافي ج 2 ص 166.

(2) هو السيد الأجل أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسنى الراوندي الكاشاني، كان علامة دهره و امام عصره و كتابه هذا ضوء الشهاب شرح لكتاب الشهاب لابي عبد الله محمد بن سلامة الفقيه الشافعي المعروف بالقاضي القضاة المغربي، و هو مقصور على الكلمات الوجيزة النبوية.

و إن كان يشعر بذلك كما ورد في خبر آخر مستدلا عليه بقوله تعالى **وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ** (1) و الظاهر أن المراد بالمسلم هنا المؤمن إيدانا بأن غير المؤمن ليس بمسلم حقيقة.

10- كا، الكافي عَنْ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: **كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) وَ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ - فَقَالَ لِي تَحِبُّهُ فَقُلْتُ نَعَمْ - فَقَالَ لِي وَ لِمَ لَا تَحِبُّهُ وَ هُوَ أَخُوكَ وَ شَرِيكَكَ فِي دِينِكَ - وَ عَوْنُكَ عَلَى عَدُوِّكَ وَ رِزْقُهُ عَلَى غَيْرِكَ (2).**

بيان: لم لا تحبه ترغيب في زيادة المحبة و إدامتها و لغيره أيضا بذكر أسبابها و عدم المانع منها أخوك أي سماه الله أخا لك أو مخلوق من روحك و طينتك و يحتمل أن يكون قوله و شريكك في دينك تفسيرا للأخوة أو يكون في دينك متعلقا بهما على التنازع على عدوك من الجن و الإنس أو الأخير فقط أو الأعم منهما و من النفس الأمانة بالسوء.

- كَمَا رُويَ أَعْدَى عَدُوِّكَ نَفْسُكَ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْكَ

11- كا، الكافي عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ **الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ - لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ طِينَةِ الْجَنَانِ - وَ أَجْرَى فِي رُوحِهِمْ (3) مِنْ رِيحِ الْجَنَّةِ - فَلِذَلِكَ هُمْ إِخْوَةٌ لِأَبٍ وَ أُمٍّ (4).**

الْمُؤْمِنُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ (ع) مِثْلَهُ وَ فِيهِ فِي صُورِهِمْ مِنْ رِيحِ الْجَنَانِ.

إيضاح من ريح الجنة أي من الروح المأخوذة من الجنة أو المنسوبة إليها لأن مصيرها لاقتضائها العقائد أو الأعمال الحسنة إليها و قد مر مضمونه.

12- كا، الكافي ابْنُ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ **الْمُؤْمِنُ خَدَمٌ بَعْضُهُمْ لِبَعْضِهِمْ - قُلْتُ وَ كَيْفَ يَكُونُونَ**

(1) براءة: 61.

(2) الكافي ج 2 ص 166.

(3) صورهم خ ل.

(4) الكافي ج 2 ص 166.

خَدَمًا بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ - قَالَ يُفِيدُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا الْحَدِيثَ (1).

بيان: الحديث أي إلى تمام الحديث إشارة إلى أنه لم يذكر تمام الخبر و فهم أكثر من نظر فيه أن الحديث مفعول يفيد فيكون حثا على رواية الحديث و هو بعيد و قال بعضهم يحتمل أن يكون المراد به الخبر و أن يكون أمرا في صورة الخبر و المعنى أن الإيمان يقتضي التعاون بأن يخدم بعض المؤمنين بعضا في أمورهم هذا يكتب لهذا و هذا يشتري لهذا و هذا يبيع لهذا إلى غير ذلك بشرط أن يكون بقصد التقرب إلى الله و لرعاية الإيمان و أما إذا كان يجر منفعة دنيوية إلى نفسه فليس من خدمة المؤمن في شيء بل هو خدمة لنفسه.

13- كَا، الْكَافِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (ع) يَقُولُ **إِنَّ نَفَرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَرَجُوا إِلَى سَفَرٍ لَهُمْ- فَضَلُّوا الطَّرِيقَ فَأَصَابَهُمْ عَطَشٌ شَدِيدٌ- فَتَكَفَّنُوا وَ لَزِمُوا أَصُولَ الشَّجَرِ- فَجَاءَهُمْ شَيْخٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيَاضٌ- فَقَالَ قَوْمُوا فَلَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ- فَهَذَا الْمَاءُ فَقَامُوا وَ شَرَبُوا وَ ارْتَوَوْا- فَقَالُوا مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ- فَقَالَ أَنَا مِنَ الْجَنِّ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ص إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ- الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ عَيْنُهُ وَ دَلِيلُهُ- فَلَمْ تَكُونُوا تَضِيعُوا بِحَضْرَتِي (2).**

بيان: فتكفّنوا أي سلموا أنفسهم إلى الموت و قطعوا به فلبسوا أكفانهم أو ضموا ثيابهم على أنفسهم بمنزلة الكفن و في القاموس هم مكفّنون ليس لهم ملح و لا لبن و لا إدام و في بعض النسخ فتكفّنوا بتقديم النون على الفاء أي اتخذ كل منهم كنفا و ناحية و تفرقوا من الكنف بالتحريك و هو الناحية و الجانب أو اجتمعوا و أحاط بعضهم ببعض قال في النهاية في حديث الدعاء مضوا على شاكلتهم مكانفين أي يکنف بعضهم بعضا و فيه فاكتنفته أنا و صاحبي أي أحطنا به من جانبيه و في القاموس كنفه صانه و حفظه و حاطه و أعانه كأكنفه و التكنيف الإحاطة و اكتنّفوا فلانا

(1) الكافي ج 2 ص 167.

(2) الكافي ج 2 ص 167.

أحاطوا به كتكفوه.

قوله أنا من الجن الجن بالكسر جمع الجني و قد ذكر الطبرسي و غيره أن سبعة من جن نصيبين أتوا رسول الله ص و بايعوه و روي أكثر من ذلك و في الصحاح حضرة الرجل قربه و فناؤه و يدل على أن الجن أجسام لطيفة يمكن تشكلهم بشكل الإنس و رؤيتهم لغير الأنبياء و الأوصياء أيضا و يشعر بجواز رواية الحديث عن الجن.

14- كا، الكافي عَنْ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ **الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَغْتَابُهُ وَلَا يَخُونُهُ وَلَا يَحْرُمُهُ** - قَالَ رَبِيعٌ فَسَأَلَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا بِالْمَدِينَةِ - قَالَ سَمِعْتُ الْفَضْلَ يَقُولُ ذَلِكَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ - فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ **الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ - لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَغْشَاهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَغْتَابُهُ وَلَا يَخُونُهُ وَلَا يَحْرُمُهُ** (1).

إيضاح قال سمعت الفضيل بصيغة الخطاب بتقدير حرف الاستفهام فقال إني سمعت هذا كلام الرجل و احتمال الفضيل كما توهم بعيد و غرض الرجل أن الذي سمعت منه (ع) أكثر مما سمعه لا سيما على النسخة التي ليس في الأول و لا يغتابه إلخ و لعلهما سمعا في مجلس واحد و لذا استبعده و لا يحرمه أي من عطائه و ربما يقرأ و لا يظلمه على بناء التفعيل أي لا ينسبه إلى الظلم و هو تكلف و في القاموس خذله و عنه خذلا و خذلانا بالكسر ترك نصرته و الطبية و غيرها تخلفت عن صوابها و انفردت أو تخلفت فلم تلحق و تخاذل القوم تدابروا.

15- كِتَابُ الْمُؤْمِنِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا (ع) أَنَّهُ قَالَ: **الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ كَالْجَسَدِ - إِذَا سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ تَدَاعَى سَائِرُ الْجَسَدِ**.

بيان: قال الجوهري تداعت الحيطان للخراب أي تهدمت.

16- الْمُؤْمِنُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ تَلْتَقِي فَتَتَشَامُ**

كَمَا تَتَشَامُّ الْخَيْلُ- فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اِثْتَلَفَ وَ مَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ-
وَلَوْ أَنَّ مُؤْمِنًا جَاءَ إِلَى مَسْجِدٍ فِيهِ أَنَاسٌ كَثِيرٌ- لَيْسَ فِيهِمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ
وَاحِدٌ- لَمَالَتْ رُوحُهُ إِلَى ذَلِكَ الْمُؤْمِنِ حَتَّى يَجْلِسَ إِلَيْهِ.

بيان قد مضى تفسير جنود مجندة في كتاب السماء و العالم و غيره و
في القاموس تشاما شم أحدهما الآخر

و فِي النَّهَآيَةِ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ (ع) حِينَ أَرَادَ أَنْ يَبْرُزَ لِعَمْرٍو بْنِ عَبْدِ وَدٍّ
قَالَ- أَخْرُجْ إِلَيْهِ فَأَشَامُهُ قَبْلَ اللِّقَاءِ.

أي أختبره و أنظر ما عنده يقال شاممت فلانا إذا قاربته و تعرفت ما
عنده بالاختبار و الكشف و هي مفاعلة من الشم كأنك تشم ما عنده و يشم
ما عندك لتعملا بمقتضى ذلك.

17- الْمُؤْمِنُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: لَا وَ اللَّهِ لَا يَكُونُ
الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا أَبَدًا- حَتَّى يَكُونَ لِأَخِيهِ مِثْلَ الْجَسَدِ- إِذَا ضَرَبَ عَلَيْهِ
عِرْقٌ وَاحِدٌ تَدَاعَتْ لَهُ سَائِرُ عُرُوقِهِ.

18- الْمُؤْمِنُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ شَيْءٌ
يَسْتَرِيحُ إِلَيْهِ- وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَسْتَرِيحُ إِلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ- كَمَا يَسْتَرِيحُ
الطَّيْرُ إِلَى شَكْلِهِ.

19- الْمُؤْمِنُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: الْمُؤْمِنُونَ فِي تَبَارِهِمْ
وَ تَرَاحُمِهِمْ وَ تَعَاطُفِهِمْ- كَمِثْلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى تَدَاعَى لَهُ سَائِرُهُ
بِالسَّهْرِ وَ الْحُمَى.

باب 17 فضل المواخاة في الله و أن المؤمنين بعضهم إخوان بعض و علة ذلك

الآية الحجرات **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ** (1)

1- ل، الخصال ن، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) بالأسانيد الثلاثة عَنْ الرِّضَا (ع) عَنْ آبَائِهِ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص **سَيِّئَةٌ مِنَ الْمَرْوَةِ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا فِي الْحَضَرِ وَ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا فِي السَّفَرِ - فَأَمَّا الَّتِي فِي الْحَضَرِ فِتِلَاوَةُ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى - وَ عِمَارَةُ مَسَاجِدِ اللَّهِ - وَ اتِّخَاذُ الْإِخْوَانِ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ أَمَّا الَّتِي فِي السَّفَرِ فَبَدَلُ الزَّادِ - وَ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ الْمِرَاحُ فِي غَيْرِ الْمَعَاصِي (2).**

2- ما، الأمالي للشيخ الطوسي فيما أوصى به أمير المؤمنين (ع) عِنْدَ وَفَاتِهِ **وَ آخِ الْإِخْوَانَ فِي اللَّهِ وَ أَحَبَّ الصَّالِحِ لِمَصْلَاحِهِ (3).**

3- ما، الأمالي للشيخ الطوسي المفيد عَنْ ابْنِ قُؤْلُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَمِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْبَرْقِيِّ عَنْ التَّفْلِيسِيِّ عَنْ الْبَقْبَاقِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **لَا يَرْجِعُ صَاحِبُ الْمَسْجِدِ بِأَقْلٍ مِنْ أَحَدٍ ثَلَاثَ - إِمَّا دُعَاءٍ يَدْعُو بِهِ يُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ - وَ إِمَّا دُعَاءٍ يَدْعُو بِهِ فَيَصْرِفُ اللَّهُ عَنْهُ بَلَاءً - وَ إِمَّا أَحْ يَسْتَفِيدُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا اسْتَفَادَ**

(1) الحجرات: 10، قال الطبرسي في المجمع ج 9 ص 133: إنما المؤمنون أخوة: أي في الدين يلزم نصره بعضهم بعضاً، فأصلحوا بين أخويكم: أي بين كل رجلين تقاتلا و تخاصما، و معنى الاثنين يأتي على الجمع، لأن تأويله «بين كل أخوين» يعنى فأنتم أخوة للمتقاتلين فأصلحوا بين الفريقين، أي كفوا الظالم عن المظلوم و أعينوا المظلوم.

(2) الخصال ج 1 ص 157، عيون الأخبار ج 2 ص 27.

(3) أمالي الطوسي ج 1 ص 6.

أَمْرُو مُسْلِمٍ فَائِدَةٌ بَعْدَ فَائِدَةِ الْإِسْلَامِ- مِثْلَ أَخٍ يَسْتَفِيدُهُ فِي اللَّهِ (1).

4- جاء المجالس للمفيد ما، الأماشي للشيخ الطوسي المفيد عن عمر بن محمد الزيات عن علي بن مهران عن داود بن سليمان عن الرضا (ع) قال: **مَنْ اسْتَفَادَ أَخًا فِي اللَّهِ فَقَدْ اسْتَفَادَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ** (2).

5- ثواب الأعمال ابن المتوكل عن محمد بن يحيى عن الأشعري عن أحمد بن محمد عن محفوظ بن خالد عن محمد بن زيد قال سمعت الرضا (ع) يقول **مَنْ اسْتَفَادَ أَخًا فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اسْتَفَادَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ** (3).

6- سنن، المحاسن أبي عن فضالة عن عمر بن أبان الكلبي عن جابر الجعفي قال: **تَنَفَّسْتُ بَيْنَ يَدَيِ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) ثُمَّ قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- أَهْتَمُّ مِنْ غَيْرِ مُصِيبَةٍ تُصِيبُنِي أَوْ أَمْرٍ نَزَلَ بِي- حَتَّى تَعْرِفَ ذَلِكَ أَهْلِي فِي وَجْهِي وَ يَعْرفَهُ صَدِيقِي- قَالَ نَعَمْ يَا جَابِر- قُلْتُ وَمِمَّ ذَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- قَالَ وَ مَا تَصْنَعُ بِذَاكَ قُلْتُ أَحِبُّ أَنْ أَعْلَمَهُ- فَقَالَ يَا جَابِرُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ طِينَةِ الْجَنَانِ- وَ أَجْرِي فِيهِمْ مِنْ رِيحِ رَوْحِهِ- فَلِذَلِكَ الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ- فَإِذَا أَصَابَ تِلْكَ الْأَرْوَاحَ فِي بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ شَيْءٌ- حَزِنْتَ عَلَيْهِ أَرْوَاحٌ لِأَنَّهَا مِنْهُ** (4).

7- سنن، المحاسن محمد بن علي عن محمد بن الفضل عن الثمالي عن أبي جعفر (ع) قال: **الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ- لِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ طِينَتَهُمَا مِنْ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ وَ هِيَ طِينَةُ الْجَنَانِ- ثُمَّ تَلَا رَحْمَاءُ بَيْنَهُمْ- فَهَلْ يَكُونُ الرَّحِيمُ إِلَّا بَرًّا وَ صَوْلًا.**

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ وَ أَجْرِي فِيهِمَا مِنْ رَوْحِ رَحْمَتِهِ (5).

8- سنن، المحاسن أبو عبد الله أحمد بن محمد السيارى و حسن بن معاوية عن محمد بن

(1) أمالي الطوسي ج 1 ص 46.

(2) أمالي الطوسي ج 1 ص 82.

(3) ثواب الأعمال ص 137.

(4) المحاسن ص 133، و الآية في سورة الفتح: 29.

(5) المحاسن ص 134.

الْفُضَيْلُ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ لِأَبِيهِ وَآمِهِ- وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلَقَ الْمُؤْمِنَ- مِنْ طِينَةِ جَنَّاتِ السَّمَاوَاتِ- وَ أَجْرَى فِيهِ مِنْ رُوحِ رَحْمَتِهِ فَلِذَلِكَ هُوَ أَخُوهُ لِأَبِيهِ وَ آمِهِ (1).

9- ختص، الاختصاص قَالَ الصَّادِقُ (ع) الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ- إِنْ اشْتَكَى شَيْئاً وَجَدَ أَلَمَ ذَلِكَ فِي سَائِرِ جَسَدِهِ- وَ إِنْ رُوِّحَهُمَا مِنْ رُوحِ اللَّهِ- وَ إِنْ رُوحَ الْمُؤْمِنِ لَأَشَدَّ اتِّصَالاً بِرُوحِ اللَّهِ- مِنْ اتِّصَالِ شُعَاعِ الشَّمْسِ بِهَا (2).

10- مِنْ كِتَابِ قَضَاءِ حُقُوقِ الْمُؤْمِنِينَ لِلصُّورِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي فَاطِمَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَا ابْنَ أَبِي فَاطِمَةَ- إِنْ الْعَبْدُ يَكُونُ بَاراً بِقَرَابَتِهِ- وَ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَجَلِهِ إِلَّا ثَلَاثُ سِنِينَ- فَيُصَيِّرُهُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ سَنَةً- وَ إِنْ الْعَبْدُ لِيَكُونَ عَاقاً بِقَرَابَتِهِ- وَ قَدْ بَقِيَ مِنْ أَجَلِهِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ سَنَةً فَيُصَيِّرُهُ اللَّهُ ثَلَاثَ سِنِينَ- ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَ يثبتُ وَ عِنْدَهُ أَمُ الْكِتَابِ (3)- قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ- قَالَ فَنَظَرَ إِلَيَّ مُغَضِباً وَ رَدَّ عَلَيَّ شَبِيهَا بِالزُّبْرِ (4)- يَا ابْنَ أَبِي فَاطِمَةَ لَا تَكُونِ الْقَرَابَةُ إِلَّا فِي رَحِمِ مَاسَةٍ- الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ- فَلِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْرَهُ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ- يَا ابْنَ أَبِي فَاطِمَةَ- تَبَارَوْا وَ تَوَاصَلُوا فَيُنْسِي اللَّهُ فِي أَجَالِكُمْ- وَ يَزِيدُ فِي أَمْوَالِكُمْ وَ تُعْطُونَ الْعَافِيَةَ فِي جَمِيعِ أُمُورِكُمْ- وَ إِنْ صَلَاتِكُمْ وَ صَوْمُكُمْ وَ تَقَرُّبُكُمْ إِلَى اللَّهِ- أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ غَيْرِكُمْ- ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ- وَ مَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ (5).

11- نَوَادِرُ الرَّاَوْنَدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْكَاطِمِ عَنْ آبَائِهِ (ع) قَالَ قَالَ

(1) المحاسن ص 134.

(2) الاختصاص: 32.

(3) الرعد: 39.

(4) أي بخشونة و غلظة.

(5) يوسف: 106.

رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ اسْتَفَادَ أَخًا فِي اللَّهِ زَوْجَهُ اللَّهُ حُورًا (1).

12- نهج، نهج البلاغة قَالَ (ع) أَعْجَزُ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ عَنِ اكْتِسَابِ
الْإِخْوَانِ - وَ أَعْجَزُ مِنْهُ مَنْ صَيَّعَ مَنْ ظَفَرَ بِهِ مِنْهُمْ (2).

13- كَنْزُ الْكَرَاجُكِيِّ، أَنْشَدَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع)

وَلَيْسَ كَثِيرًا أَلْفُ خَلٍّ وَ صَاحِبٍ * * * - وَإِنَّ عَدُوًّا وَاحِدًا لَكَثِيرٌ

14- عُدَّةُ الدَّاعِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَا أَخَذَ اللَّهُ إِخَاءَ بَيْنَ مُؤْمِنَيْنِ
إِلَّا أَخَذَتْ لِكُلِّ مِنْهُمَا دَرَجَةً.

وَعَنْهُ ص قَالَ: مَنِ اسْتَفَادَ أَخًا فِي اللَّهِ اسْتَفَادَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.

وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شَيْمِرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ
الْمُتَوَاحِينَ فِي اللَّهِ - لَيَكُونُ أَحَدُهُمَا فِي الْجَنَّةِ فَوْقَ الْآخَرِ بِدَرَجَةٍ -
فَيَقُولُ يَا رَبِّ إِنْ صَاحِبِي قَدْ كَانَ يَأْمُرُنِي بِطَاعَتِكَ - وَ يَنْتِظُنِي عَنْ
مَعْصِيَتِكَ وَ يَرْغِبُنِي فِيمَا عِنْدَكَ - فَاجْمَعْ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ فِي هَذِهِ الدَّرَجَةِ
فَيَجْمَعُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا - وَ إِنْ الْمُنَافِقِينَ لَيَكُونُ أَحَدُهُمَا أَسْفَلَ مِنْ صَاحِبِهِ
بِدَرَكٍ فِي النَّارِ - فَيَقُولُ يَا رَبِّ إِنْ فَلَانًا كَانَ يَأْمُرُنِي بِمَعْصِيَتِكَ - وَ
يَنْتِظُنِي عَنْ طَاعَتِكَ وَ يَزْهَدُنِي فِيمَا عِنْدَكَ وَ لَا يُحَذِّرُنِي لِقَاءَكَ فَاجْمَعْ
بَيْنِي وَ بَيْنَهُ فِي هَذَا الدَّرَكِ فَيَجْمَعُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا - وَ تِلَا هَذِهِ الْآيَةِ -
الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ (3).

باب 18 فضل حب المؤمنين و النظر إليهم

1- ما، الأمالي للشيخ الطوسي جَمَاعَةً عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدٍ
بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ
الصَّادِقِ (ع) عَنْ آبَائِهِ (ع) قَالَ

(1) نوادر الراوندي ص 12.

(2) نهج البلاغة ج 2 ص 145.

(3) الزخرف: 67.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صِ النَّظَرُ إِلَى الْعَالِمِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرُ إِلَى الْإِمَامِ الْمُقْسِطِ عِبَادَةٌ - وَ النَّظَرُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ بِرَاقَةٌ وَ رَحْمَةٌ عِبَادَةٌ - وَ النَّظَرُ إِلَى الْآخِ تَوَدُّهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِبَادَةٌ (1).

2- كَشَّ، رَجَالُ الْكَشِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) لِمُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ التَّقْفِيِّ - مَا تَقُولُ فِي الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ - قَالَ مَا عَسَيْتُ أَنْ أَقُولَ فِيهِ لَوْ رَأَيْتُ فِي عُنُقِهِ صَلَيبًا - وَ فِي وَسْطِهِ كُسْتِيحًا (2) - لَعَلِمْتُ أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ بَعْدَ مَا سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهِ مَا تَقُولُ - قَالَ (رَحِمَهُ اللَّهُ) - لَكِنَّ حُجْرَ بْنَ زَائِدَةَ وَ عَامِرَ بْنَ جَدَاعَةَ أَتَيَانِي فَسَيَّمَاهُ عِنْدِي - فَقُلْتُ لَهُمَا لَا تَفْعَلَا فَإِنِّي أَهْوَاهُ فَلَمْ يَقْبَلَا - فَسَأَلْتُهُمَا وَ أَخْبَرْتُهُمَا أَنَّ الْكَفَّ عَنْهُ حَاجَتِي فَلَمْ يَفْعَلَا - فَلَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا - أَمَّا إِنِّي لَوْ كَرَّمْتُ عَلَيْهِمَا لَكَرَّمْتُ عَلَيْهِمَا مَنْ يَكْرُمُ عَلَيَّ - وَ لَقَدْ كَانَ كَثِيرٌ عِزَّةً (3) فِي مَوَدَّتِهِ لَهَا أَصْدَقُ مِنْهُمَا فِي مَوَدَّتِي لِي - حَيْثُ يَقُولُ -

لَقَدْ عَلِمْتُ بِالْغَيْبِ أَنِّي أَحَبُّهَا * * * - إِذَا هُوَ لَمْ يَكْرُمْ عَلَيَّ كَرِيمُهَا

- أَمَّا إِنِّي لَوْ كَرَّمْتُ عَلَيْهِمَا لَكَرَّمْتُ عَلَيْهِمَا مَنْ يَكْرُمُ عَلَيَّ (4).

3- خَتَصَ، الْإِخْتِصَاصُ قَالَ الصَّادِقُ (ع) مِنْ حُبِّ الرَّجُلِ دِينُهُ حُبُّ أَخَاهُ (5).

4- خَتَصَ، الْإِخْتِصَاصُ عَمَّارُ بْنُ مُوسَى قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) حُبُّ الْأَبْرَارِ

(1) أمالي الطوسي ج 1 ص 69.

(2) الكستيج - بضم الكاف - خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف يشده الذمى فوق ثيابه دون الزنار المتخذ من الأبرسيم، و هو معرب «كستى» كما في القاموس.

(3) كثير - مصغرا - أو هو بضم الكاف و فتح الثاء و تشديد الياء المكسورة - شاعر مشهور من بنى مليح بن عمرو من خزاعة، و عزة - بفتح العين - اسم امرأة كانت معشوقة له؛ و عرف الشاعر بها ف قيل: كثير عزة.

(4) رجال الكشي: 273، و مثل الخبر في الكافي ج 8 ص 373 و تحقيق حال هؤلاء المذكورين في كتب الرجال.

(5) الاختصاص ص 31.

لِلْأَبْرَارِ ثَوَابٌ لِلْأَبْرَارِ- وَ حُبُّ الْفُجَّارِ لِلْأَبْرَارِ فَضِيلَةٌ لِلْأَبْرَارِ- وَ بُغْضُ
الْفُجَّارِ لِلْأَبْرَارِ زَيْنٌ لِلْأَبْرَارِ وَ بُغْضُ الْأَبْرَارِ لِلْفُجَّارِ خِزْيٌ عَلَى الْفُجَّارِ (1).

5- مِنْ كِتَابِ قَضَاءِ الْحُقُوقِ، قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ بَعْدَ
كَلَامٍ إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ وَلَايَتِنَا وَ شِيعَتِنَا- إِذَا اتَّفَقُوا لَمْ يَزَلِ اللَّهُ
تَعَالَى مُطْلًا عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ- حَتَّى يَتَفَرَّقُوا- وَ لَا يَزَالُ الذُّيُوبُ تَتَسَاقَطُ
عَنْهُمْ كَمَا تَتَسَاقَطُ الْوَرَقُ- وَ لَا يَزَالُ يَدُ اللَّهِ عَلَى يَدِ أَشَدِّهِمَا حُبًّا
لِصَاحِبِهِ.

6- نَوَادِرُ الرَّاَوْنِدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ (ع) قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَسْكُنُ إِلَى الْمُؤْمِنِ- كَمَا يَسْكُنُ قَلْبُ
الظَّمَانِ إِلَى الْمَاءِ الْبَارِدِ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَظَرُ الْمُؤْمِنِ فِي وَجْهِ أَخِيهِ
حُبًّا لَهُ عِبَادَةً (2).

7- كَنْزُ الْكَرَاجِكِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ طَالِبٍ الْبَلَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيِّ عَنْ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ شَيْخِهِ الْأَرْبَعَةِ عَنْ ابْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلِ عَنْ سَلَامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ (ع) قَالَ
قَالَ جَدِّي رَسُولُ اللَّهِ أَيُّهَا النَّاسُ حَلَالِي حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ
حَرَامِي حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- أَلَا وَ قَدْ بَيَّنَّهَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي
الْكِتَابِ- وَ بَيَّنَّهَ لَكُمْ فِي سِيرَتِي وَ سُنَّتِي- وَ بَيَّنَّهَ شَبَّهَاتٍ مِنَ
الشَّيْطَانِ وَ بَدَعَ بَعْدِي- مَنْ تَرَكَّهَا صَلَحَ لَهُ أَمْرُ دِينِهِ وَ صَلَحَتْ لَهُ مَرْوَتُهُ
وَ عَرْضُهُ- وَ مَنْ تَلَبَّسَ بِهَا وَ وَقَعَ فِيهَا وَ اتَّبَعَهَا- كَانَ كَمَنْ رَعَى غَنَمَهُ
قَرَبَ الْجَمَى- وَ مَنْ رَعَى مَا شَبَّهَتْ قَرَبَ الْجَمَى- نَارَعَتْهُ نَفْسُهُ إِلَى أَنْ
يَرْعَاهَا فِي الْجَمَى- أَلَا وَ إِنَّ لِكُلِّ جَمَى أَلَا وَ إِنَّ جَمَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ
حَلَّ مَحَارِمَهُ- فَتَوَقَّوْا جَمَى اللَّهِ وَ مَحَارِمَهُ- أَلَا وَ إِنَّ وَدَّ الْمُؤْمِنُ مِنْ
أَعْظَمِ سَبَبِ الْإِيمَانِ- أَلَا وَ مَنْ أَحَبَّ فِي اللَّهِ وَ أَبْغَضَ فِي اللَّهِ- وَ
أَعْطَى فِي اللَّهِ وَ مَنَعَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

(1) الاختصاص ص 239.

(2) نَوَادِرُ الرَّاَوْنِدِيِّ ص 8.

فَهُوَ مِنْ أَصْغِيَاءِ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى- أَلَا وَ إِنَّ
الْمُؤْمِنِينَ إِذَا تَحَابَّوْا فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ- وَ تَصَافَوْا فِي اللَّهِ كَانُوا كَالْجَسَدِ
الْوَّاحِدِ- إِذَا اشْتَكَى أَحَدُهُمَا مِنْ جَسَدِهِ مَوْضِعًا- وَجَدَ الْآخَرُ أَلَمَ ذَلِكَ
الْمَوْضِعِ.

باب 19 علة حب المؤمنين بعضهم بعضا و أنواع الإخوان

1- ما، الأمالي للشيخ الطوسي المفيض عن أحمد بن الوليد عن أبيه
عن الصَّغَارِ عَنْ ابْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) إِنِّي لَأَلْقَى الرَّجُلَ لَمْ أَرَهُ وَ لَمْ يَرِنِي فِيمَا
مَضَى قَبْلَ يَوْمِهِ ذَلِكَ- فَأَجِبَهُ حُبًّا شَدِيدًا- فَإِذَا كَلِمَتُهُ وَحَدَّثَهُ لِي مِثْلَ
مَا أَنَا عَلَيْهِ لَهُ- وَ يُخَبِّرُنِي أَنَّهُ يَجِدُ لِي مِثْلَ الَّذِي أَجِدُ لَهُ- فَقَالَ صَدَقْتَ
يَا سَدِيرُ- إِنْ اتَّيَلَّافَ قُلُوبُ الْأَبْرَارِ إِذَا اتَّقَوْا- وَ إِنْ لَمْ يُظْهِرُوا التَّوَدُّدَ
بِالسَّنَنِهِمْ- كَسَّرَعَا اخْتِلَاطَ قَطْرِ السَّمَاءِ عَلَى مِيَاهِ الْأَنْهَارِ- وَ إِنْ بَعْدَ
اتَّيَلَّافِ قُلُوبِ الْفَجَّارِ إِذَا اتَّقَوْا- وَ إِنْ أَظْهَرُوا التَّوَدُّدَ بِالسَّنَنِهِمْ- كَبَعْدَ
الْبَهَائِمِ مِنَ التَّعَاطُفِ- وَ إِنْ طَالَ اعْتِلَافُهَا عَلَى مِدْوَدٍ وَاحِدٍ (1).

2- ل، الخصال أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن عبد الله بن
أحمد الرازي عن بكر بن صالح عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن جعفر
عن يعقوب بن بشير عن جابر عن أبي جعفر (ع) قَالَ: قَامَ إِلَى أَمِيرِ
الْمُؤْمِنِينَ (ع) رَجُلٌ بِالْبَصْرَةِ- فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرْنَا عَنِ الْإِخْوَانِ-
قَالَ الْإِخْوَانُ صُنْفَانِ إِخْوَانُ الثِّقَةِ وَ إِخْوَانُ الْمُكَاشَرَةِ- فَأَمَّا إِخْوَانُ
الثِّقَةِ فَهُمْ الْكَفُّ وَ الْجَنَاحُ وَ الْأَهْلُ وَ الْمَالُ- فَإِذَا كُنْتَ مِنْ أَخِيكَ عَلَى
حَدِّ الثِّقَةِ فَاذْنَلْ لَهُ مَالِكَ وَ بَدَنِكَ- وَ صَافٍ مِنْ صَافِيهِ وَ عَادٍ مِنْ عَادَاهُ-
وَ أَكْثَمَ سِرِّهِ وَ عَيْبِهِ وَ أَظْهَرِ مِنْهُ الْحَسَنَ- وَ اعْلَمْ أَيُّهَا السَّائِلُ

(1) أمالي الطوسي ج 2 ص 25، و المذود- كمنبر- معتلف الدابة.

أَنَّهُمْ أَقَلُّ مِنَ الْكَبِيرِيتِ الْأَخْمَرِ- وَ أَمَّا إِخْوَانُ الْمَكَاشِرَةِ فَإِنَّكَ تَصِيبُ مِنْهُمْ لَذَّتَكَ- فَلَا تَقْطَعَنَّ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَ لَا تَطْلُبَنَّ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ ضَمِيرِهِمْ- وَ ابْذُلْ لَهُمْ مَا بَذَلُوا لَكَ مِنْ طَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَ حَلَاوَةِ اللِّسَانِ (1)

ختص، الإختصاص عَنْ يُؤُسَسَ عَنْ أَبِي مَرِيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) مِنْهُ (2).

3- مص، مصباح الشريعة قَالَ الصَّادِقُ (ع) ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ فِي كُلِّ زَمَانٍ عَزِيزَةٌ الْأَخُّ فِي اللَّهِ- وَ الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ الْأَلِيفَةُ فِي دِينِ اللَّهِ وَ الْوَلَدُ الرَّشِيدُ- وَ مِمَّنْ أَصَابَ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ أَصَابَ خَيْرَ الدَّارَيْنِ- وَ الْحَظُّ الْأَوْفَرُ مِنَ الدُّنْيَا- وَ اخْذَرْ أَنْ تُوَاحِي مَنْ أَرَادَكَ لَطْمَعٍ- أَوْ خَوْفٍ أَوْ مِيلٍ أَوْ لِلْأَكْلِ وَ الشَّرْبِ- وَ اطْلُبْ مُوَاخَاةَ الْأَتْقِيَاءِ وَ لَوْ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ- وَ إِنْ أَفْنَيْتَ عُمْرَكَ فِي طَلِبِهِمْ- فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَخْلُقْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَفْضَلَ مِنْهُمْ- بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَوْلِيَاءِ- وَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ بِمِثْلِ مَا أَنْعَمَ بِهِ- مِنَ التَّوْفِيقِ بِصَحْبَتِهِمْ- قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ (3)- وَ أَظُنُّ أَنَّ مَنْ طَلَبَ فِي زَمَانِنَا هَذَا صَدِيقًا بَلَاءً عَيْبَ بَقِيَ بَلَاءً صَدِيقٍ- أَلَا يَرَى أَنَّ أَوَّلَ كَرَامَةِ أَكْرَمَ اللَّهُ بِهَا أَنْبِيََاءَهُ- عِنْدَ إِظْهَارِ دَعْوَتِهِمْ صَدِيقٍ أَمِينٍ أَوْ وَلِيٍّ- وَ كَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ مَا أَكْرَمَ اللَّهُ بِهِ أَصْدِقَاءَهُ- وَ أَوْلِيَاءَهُ وَ أَمْنَاءَهُ- صَحْبَةَ أَنْبِيَائِهِ- وَ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا فِي الدَّارَيْنِ نِعْمَةٌ أَجَلٌ- وَ أَطِيبَ وَ أَرْكَى وَ أَوْلَى- مِنَ الصَّحْبَةِ فِي اللَّهِ وَ الْمُواخَاةِ لَوَجْهِهِ (4).

4- ختص، الإختصاص قَالَ الصَّادِقُ (ع) أَحَبُّ إِخْوَانِي إِلَيَّ مَنْ أَهْدَى عُيُوبِي إِلَيَّ (5).

(1) الخصال ج 1 ص 26.

(2) الإختصاص ص 251، و قد مر مثله في ج 67 ص 193 من هذه الطبعة عن الكافي مع بيان مفصل، راجعه ان شئت.

(3) الزخرف: 67.

(4) مصباح الشريعة ص 36.

(5) الإختصاص ص 240.

باب 20 قضاء حاجة المؤمنين و السعي فيها و توقيدهم و إدخال السرور عليهم و إكرامهم و أطافهم و تفريح كربهم و الاهتمام بأمورهم

1- ثو، ثواب الأعمال لي، الأمالي للصدوق أبي عن سعد عن النهدي عن ابن محبوب عن ابن سنان عن رجل (1) عن أبي عبد الله (ع) قال: **أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى دَاوُدَ (ع) إِنَّ الْعَبْدَ مِنْ عِبَادِي لَيَأْتِينِي بِالْحَسَنَةِ فَأَيُّهَا جَنَّتِي- قَالَ فَقَالَ دَاوُدُ يَا رَبِّ وَ مَا تِلْكَ الْحَسَنَةُ- قَالَ يُدْخِلُ عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ سُرُورًا وَ لَوْ بِتَمْرَةٍ- قَالَ فَقَالَ دَاوُدُ (ع) حَقٌّ لِمَنْ عَرَفَكَ أَنْ لَا يَقْطَعَ رَحَاءَهُ مِنْكَ (2).**

2- ب، قرب الإسناد أبو البخترى عن جعفر عن أبيه (ع) قال: **سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ- قَالَ اتِّبَاعُ سُرُورِ الْمُسْلِمِ- قَالَ وَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا اتِّبَاعُ سُرُورِ الْمُسْلِمِ- قَالَ شُبْعَةُ جُوعِهِ وَ تَنْفِيسُ كَرْبَتِهِ وَ قَضَاءُ دِينِهِ (3).**

3- ما، الأمالي للشيخ الطوسي المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن حنان بن سدير عن أبيه قال: **كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) فَذَكَرَ عِنْدَهُ الْمُؤْمِنُ وَ مَا يَجِبُ مِنْ حَقِّهِ- فَالْتَفَتَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) فَقَالَ لِي يَا أَبَا الْفَضْلِ- أَلَا أَحَدَّثَكَ بِحَالِ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ اللَّهِ- فَقُلْتُ بَلَى فَحَدَّثَنِي جُعِلْتُ فِدَاكَ- فَقَالَ إِذَا قَبِضَ اللَّهُ رُوحَ الْمُؤْمِنِ صَعِدَ مَلَكَاهُ إِلَى السَّمَاءِ- فَقَالَا يَا رَبِّ عَبْدُكَ وَ نِعَمَ الْعَبْدُ- كَانَ سَرِيعًا**

(1) الزيادة من نسخة ثواب الأعمال ص 121.

(2) أمالي الصدوق ص 359.

(3) قرب الإسناد: 68.

إِلَى طَاعَتِكَ بَطِينًا عَنْ مَعْصِيَتِكَ - وَ قَدْ قَبَضْتَهُ إِلَيْكَ فَمَا تَأْمُرُنَا مِنْ بَعْدِهِ - فَيَقُولُ الْجَلِيلُ الْجَبَّارُ أَهْبِطَا إِلَى الدُّنْيَا - وَ كُونَا عِنْدَ قَبْرِ عَبْدِي وَ مَحْدَانِي وَ سَبِّحَانِي - وَ هَلِّلَانِي وَ كَبِّرَانِي - وَ اكْتُبَا ذَلِكَ لِعَبْدِي حَتَّى أُنَبِّئَهُ مِنْ قَبْرِهِ - ثُمَّ قَالَ لِي أ لَا أُرِيدُكَ قُلْتُ بَلَى - فَقَالَ إِذَا بَعَثَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ قَبْرِهِ - خَرَجَ مَعَهُ مِثَالُ يَغْدُمُهُ أَمَامَهُ - فَكُلَّمَا رَأَى الْمُؤْمِنُ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ - قَالَ لَهُ الْمِثَالُ لَا تَجَزَعُ وَ لَا تَحْزَنُ - وَ أَبْشِرْ بِالسُّرُورِ وَ الْكَرَامَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - فَمَا يَزَالُ يُبَشِّرُهُ بِالسُّرُورِ وَ الْكَرَامَةِ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ - حَتَّى يَقِفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يُحَاسِبُهُ حِسَابًا يَسِيرًا - وَ يَأْمُرُ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ وَ الْمِثَالُ أَمَامَهُ - فَيَقُولُ لَهُ الْمُؤْمِنُ رَحِمَكَ اللَّهُ نَعَمْ الْخَارِجُ مَعِيَ مِنْ قَبْرِي - مَا زِلْتَ تُبَشِّرُنِي بِالسُّرُورِ وَ الْكَرَامَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى كَانُ - فَمِنْ أَنْتَ فَيَقُولُ لَهُ الْمِثَالُ أَنَا السُّرُورُ - الَّذِي أَدْخَلْتَهُ عَلَى أَخِيكَ الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا - خَلَقَنِي اللَّهُ لِأَبَشِّرَكَ (1).

جا، المجالس للمفيد ابن قولويه **مِثْلُهُ** (2).

ثو، ثواب الأعمال أبي عن الجُمَيْرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَدِيرٍ **مِثْلُهُ** (3).

ثو، ثواب الأعمال ابنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ الْجُمَيْرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **إِذَا بَعَثَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ قَبْرِهِ - إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ** (4).

أقول: سيأتي بعض الأخبار في باب إطعام المؤمن.

4- لي، الأمالي للصدوق ابنُ شاذَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْجُمَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْخَشَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنِ الْمُشْمَعِلِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: **خَرَجْتُ ذَاتَ**

(1) أمالي الطوسي ج 1 ص 198.

(2) مجالس المفيد ص 113.

(3) ثواب الأعمال ص 135.

(4) ثواب الأعمال ص 181.

سَنَةً حَاجًّا- فَأَنْصَرَفْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع) فَقَالَ مِنْ أَيْنَ بِكَ يَا مُشْمَعِلُ- فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كُنْتُ حَاجًّا- فَقَالَ أَوْ تَدْرِي مَا لِلْحَاجِّ مِنَ الثَّوَابِ- فَقُلْتُ مَا أَدْرِي حَتَّى تُعَلِّمَنِي- فَقَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَسْبُوعًا وَصَلَّى رُكْعَتَيْهِ- وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَسَنَةٍ وَ حَطَّ عَنْهُ سِتَّةَ آلَافِ سَيِّئَةٍ- وَ رَفَعَ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ دَرَجَةٍ وَ قَضَى لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَاجَةٍ لِلدُّنْيَا كَذَا- وَ ادَّخَرَ لَهُ لِلْآخِرَةِ كَذَا- فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ هَذَا لَكَثِيرٌ- فَقَالَ أَ فَلَا أَخْبَرَكَ بِمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ بَلَى- فَقَالَ (ع) لِقَضَاءِ حَاجَةِ امْرِئٍ مُؤْمِنٍ أَفْضَلُ مِنْ حِجَّةٍ- وَ حِجَّةٍ وَ حِجَّةٍ حَتَّى عَدَّ عَشَرَ حِجَجٍ (1).

5- لي، الأمالي للصدوق أبي عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْأَعَزِّ النَّخَّاسِ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ (ع) يَقُولُ قَضَاءُ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ حِجَّةٍ مُتَقَبَّلَةٍ بِمَنَاسِكِهَا- وَ عَنَقُ أَلْفِ رَقَبَةٍ لَوَجْهِ اللَّهِ- وَ حُمْلَانِ أَلْفِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسُرْجِهَا وَ لُجْمِهَا (2).

6- ب، قرب الإسناد ابنُ طَرِيفٍ عَنْ ابْنِ عُلْوَانَ عَنْ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ص قَالَ: وَ اللَّهُ لَقَضَاءُ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَ اعْتِكَافِهِ (3).

7- ب، قرب الإسناد بهذا الإسناد عَنْ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ قَضَى لِمُؤْمِنٍ حَاجَةً قَضَى اللَّهُ لَهُ حَوَائِجَ كَثِيرَةً- أَذْنَاهُنِ الْجَنَّةُ (4).

8- ب، قرب الإسناد ابنُ سَعْدٍ عَنْ الْأَزْدِيِّ عَنْ الصَّادِقِ (ع) قَالَ: مَا قَضَى مُسْلِمٌ لِمُسْلِمٍ حَاجَةً- إِلَّا نَادَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَيَّ ثَوَابُكَ- وَ لَا أَرْضَى لَكَ بِدُونِ الْجَنَّةِ (5).

أقول: قد مضى في باب نوادر أحوال الأنبياء و غيره خبر النبي الذي

(1) أمالي الصدوق ص 295.

(2) أمالي الصدوق ص 143.

(3) قرب الإسناد ص 56 و 57.

(4) قرب الإسناد ص 56 و 57.

(5) قرب الإسناد ص 19.

أمره الله تعالى بأشياء (1).

9- ن، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) البيهقي عن الصولي عن جبلة بن محمد عن عيسى بن حماد بن عيسى عن أبيه عن الرضا عن أبيه عن الصادق (ع) قال: **إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي الْحَاجَةَ فَأَبَادِرُ بِقَضَائِهَا- مَخَافَةَ أَنْ يَسْتَغْنِي عَنْهَا فَلَا يَجِدُ لَهَا مَوْقِعًا إِذَا جَاءَتْهُ.**

10- مع، معاني الأخبار أبي عن سعد عن اليفطيني عن الدهقان عن درست عن ابن أذينة عن زرارة قال سمعت أبا جعفر (ع) يقول **مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا كَافًا- وَ مَنْ أَصْعَفَ كَانَ شَاكِرًا وَ مَنْ شَكَرَ كَانَ كَرِيمًا- وَ مَنْ عَلِمَ أَنَّ مَا صَنَعَ إِلَيْهِ إِنَّمَا يَصْنَعُ إِلَى نَفْسِهِ- لَمْ يَسْتَطِيعِ النَّاسَ فِي شُكْرِهِمْ وَ لَمْ يَسْتَزِدْهُمْ فِي مَوَدَّتِهِمْ- وَ أَعْلَمَ أَنَّ الطَّالِبَ إِلَيْكَ الْحَاجَةُ لَمْ يَكْرَمْ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِكَ- فَأَكْرَمَ وَجْهَكَ عَنْ رَدِّهِ (2).**

11- ما، الأمالي للشيخ الطوسي ابن الصلت عن ابن عقدة عن جعفر بن عبد الله عن عمر بن خالد عن محمد بن يحيى المزني عن الصادق (ع) قال: **مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ- كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ مَا كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ (3).**

12- ما، الأمالي للشيخ الطوسي بالإسناد إلى أبي قتادة عن الصادق (ع) قال: **إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَجُوهًا خَلَقَهُمْ مِنْ خَلْقِهِ- وَ أَمْشَاهُمْ فِي أَرْضِهِ لِقَضَاءِ حَوَائِجِ إِخْوَانِهِمْ- يَرُونَ الْحَمْدَ مَجْدًا- وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ- وَ كَانَ فِيمَا خَاطَبَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ص أَن قَالَ لَهُ يَا مُحَمَّد- إِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ قَالَ السَّخَاءُ وَ حُسْنُ الْخَلْقِ (4).**

13- مشكاة الأنوار، عن أبي عبد الله (ع) قال: **لَا تَغْشُشِ النَّاسَ فَتَبْقَى بِغَيْرِ صَدِيقٍ.**

وَ عَنْهُ قَالَ: الْمُؤْمِنُ أَخُ الْمُؤْمِنِ لَا يَظْلِمُهُ وَ لَا يَخْذُلُهُ- وَ لَا يَغْشُهُ وَ لَا يَغْتَابُهُ وَ لَا يَخُونُهُ وَ لَا يَكْذِبُهُ.

قَالَ (ع) لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْتَوْحِشَ إِلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَمَنْ دُونَهُ- فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ عَزِيزٌ فِي دِينِهِ.

وَ عَنْهُ (ع) قَالَ: لَا تُذْهِبِ الْحِشْمَةَ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَخِيكَ

(1) كتاب النبوة الباب 69 تحت الرقم 9.

(2) معاني الأخبار ص 141.

(3) أمالي الطوسي ج 1 ص 94.

(4) أمالي الطوسيّ ج 1 ص 308. و الآية في سورة القلم: 4.

الْمُؤْمِنِينَ - فَإِنَّ ذَهَابَ الْجِسْمَةِ ذَهَابُ الْحَيَاءِ - وَ بَقَاءُ الْجِسْمَةِ بَقَاءُ الْمَرْوَةِ.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: إِذَا ضَاقَ أَحَدُكُمْ فَلْيُعْلِمِ أَخَاهُ وَ لَا يُعَيِّنْ عَلَى نَفْسِهِ.

وَ عَنْهُ (ع) قَالَ: مَنْ عَظَّمَ دِينَ اللَّهِ عَظَّمَ حَقَّ إِخْوَانِهِ - وَ مَنْ اسْتَخَفَّ بِدِينِهِ اسْتَخَفَّ بِإِخْوَانِهِ.

وَ عَنْهُ (ع) قَالَ: مَنْ سَأَلَ أَخُوهُ الْمُؤْمِنُ حَاجَةً مِنْ صُرٍّ - فَمَنَعَهُ مِنْ سَعَةٍ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا مِنْ عِنْدِهِ أَوْ مِنْ عِنْدِ غَيْرِهِ - حَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولَةً يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ - حَتَّى يَفْرَعَهُ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلْقِ.

وَ عَنْهُ (ع) قَالَ: مَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فِي حَاجَةٍ فَلَمْ يُنَاصِحْهُ - فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ.

وَ عَنِ الْبَاقِرِ (ع) قَالَ: يَحِقُّ عَلَى الْمُؤْمِنِ النَّصِيحَةُ.

عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا - فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَا لَأَخِيكَ يَشْكُو مِنْكَ - قَالَ يَشْكُونِي أَنِّي اسْتَقْصَيْتُ حَقِّي عَنْهُ - فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَأَنَّكَ إِذَا اسْتَقْصَيْتَ حَقَّكَ لَمْ تُسَيِّئْ - أَرَأَيْتَ مَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْقُرْآنِ - يَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ (1) أَخَافُوا أَنْ يَجُورَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِمْ - لَا وَ اللَّهُ مَا خَافُوا ذَلِكَ - فَإِنَّمَا خَافُوا الْإِسْتِقْصَاءَ قَدْ سَمَاهُ اللَّهُ سُوءَ الْحِسَابِ - نَعَمْ مَنْ اسْتَقْصَى مِنْ أَخِيهِ فَقَدْ أَسَاءَ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَالِكٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) إِخْوَانُنَا يَتَوَلَّوْنَ عَمَلَ الشَّيْطَانِ أَمْ فَنَدْعُو لَهُمْ - فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَلْ يَنْفَعُونَكُمْ قُلْتُ لَا - فَقَالَ ابْرَأُوا مِنْهُمْ أَنَا مِنْهُمْ بَرِيءٌ.

14- كَأَ، الكافي عَنْ الْعِدَّةِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ عِبْسَى جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (ع) يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَرَّ مُؤْمِناً فَقَدْ سَرَّنِي وَ مَنْ سَرَّنِي فَقَدْ سَرَّ اللَّهَ (2).

بيان: سرور الله تعالى مجاز و المراد ما يترتب على السرور من اللطف و الرحمة أو باعتبار أن الله سبحانه لما خلط أوليائه بنفسه جعل سرورهم

كسروره و سخطهم كسخطه و ظلمهم كظلمه كما ورد في الخبر و سرور
المؤمن يتحقق بفعل أسبابه

(1) الرعد: 21.

(2) الكافي ج 2 ص 188.

و موجباته كأداء دينه أو تكفل مئونته أو ستر عورته أو دفع جوعته أو تنفيس كربته أو قضاء حاجته أو إجابة مسأله.

و قيل السرور من السر و هو الضم و الجمع لما تشتت و المؤمن إذا مسته فاقة أو عرضت له حاجة أو لحقته شدة فإذا سددت فاقته و قضيت حاجته و رفعت شدته فقد جمعت عليه ما تشتت من أمره و ضمنت ما تفرق من سره ففرح بعد همه و استبشر بعد غمه و يسمى ذلك الفرح سرورا.

15- كا، الكافي عَنِ الْعِدَّةِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يُكْنَى أَبُو مُحَمَّدٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ شَيْمٍ عَنِ جَابِرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: **تَبَسُّمُ الرَّجُلِ فِي وَجْهِ أَخِيهِ حَسَنَةٌ وَ صَرْفُهُ الْقَذَى عَنْهُ حَسَنَةٌ - وَ مَا عَيْدُ اللَّهِ بِشَيْءٍ - أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ مِنْ إِدْخَالِ السَّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ (1).**

بيان: حسنة أي خصلة حسنة توجب الثواب و صرفه القذى عنه القذى يحتمل الحقيقة و أن يكون كناية عن دفع كل ما يقع عليه من الأذى قال في النهاية فيه جماعة على أقذاء الأقداء جمع قذى و القذى جمع قذاة و هو ما يقع في العين و الماء و الشراب من تراب أو تبن أو وسخ أو غير ذلك أراد أن اجتماعهم يكون فسادا في قلوبهم فشبهه بقذى العين و الماء و الشراب.

16- كا، الكافي عَنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَافِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (ع) يَقُولُ **إِنْ فِيمَا نَاجَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ عَبْدُهُ مُوسَى - قَالَ إِنْ لِي عِبَادًا أُنَبِّحُهُمْ جَنَّتِي وَ أَحْكَمُهُمْ فِيهَا - قَالَ يَا رَبِّ وَ مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تُنَبِّحُهُمْ جَنَّتِكَ وَ تُحْكَمُهُمْ فِيهَا - قَالَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَيَّ مُؤْمِنٍ سُرُورًا - ثُمَّ قَالَ إِنْ مُؤْمِنًا كَانَ فِي مَمْلَكَةِ جَبَّارٍ - فَوَلَّعَ بِهِ فَهَرَبَ مِنْهُ إِلَى دَارِ الشَّرِّ - فَنَزَلَ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّرِّ فَاطْلَهُ وَ أَرْفَقَهُ وَ أَصَافَهُ - فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ - وَ عَزَّنِي وَ جَلَّالِي لَوْ كَانَ لَكَ فِي جَنَّتِي مَسْكَنٌ لَأَسْكَنْتُكَ فِيهَا - وَ لَكِنَّا مُحَرَّمَةٌ عَلَيَّ مِنْ مَاتَ بِي مُشْرِكًا - وَ لَكِنْ يَا نَارُ هَيْدِيهِ وَ لَا تُؤْذِيهِ وَ يُؤْتِي بِرِزْقِهِ طَرْفِي النَّهَارِ**

قُلْتُ مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ مِنْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ (1).

بيان أبيهم جنتي أي جعلت الجنة مباحة لهم و لا يمنعهم من دخولها شيء أو يتبوءون منها حيث يشاءون كما أخبر الله عنهم بقوله **وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ (2)** و أحكمهم فيها أي أجعلهم فيها حكما يحكمون على الملائكة و الحور و الغلمان بما شاءوا أو يشفعون و يدخلون فيها من شاءوا في القاموس حكمه في الأمر تحكيما أمره أن يحكم و قال ولع الرجل ولعا محرقة و ولوعا بالفتح و أولعته و أولع به بالضم فهو مولع به بالفتح و كوضع ولعا و ولعانا محرقة استخف و كذب و بحقه ذهب و الوالع الكذاب و أولعه به أغراه به (3).

قوله (ع) فأظله أي أسكنه منزلا يظله من الشمس و في القاموس رفق فلانا نفعه كأرفقه و في المصباح أضعفه و ضيفته إذا أنزلته و قرينه و الاسم الضيافة يا نار هيديه أي خوفيه و أزعجيه و لا تؤذيه أي لا تحرقه و في القاموس هاده الشيء يهيده هيدا و هادا أفزعه و كربه و حركه و أصلحه كهيده في الكل و أزاله و صرفه و أزعجه و زجره و كان في بعض روايات العامة لا تهديه قال في النهاية و منه الحديث يا نار لا تهديه أي لا تزعجيه.

17- كا، الكافي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ عِيسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالُ إِلَى اللَّهِ- إِدْخَالَ السَّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (4).

18- كا، الكافي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ

(1) الكافي ج 2 ص 188.

(2) الزمر: 74.

(3) القاموس ج 3 ص 97.

(4) الكافي ج 2 ص 189.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى دَاوُدَ (ع) إِنَّ الْعَبْدَ مِنْ عِبَادِي لَيَأْتِيَنِي بِالْحَسَنَةِ فَأَبِيحُهُ جَنَّتِي- فَقَالَ دَاوُدُ يَا رَبِّ وَمَا تِلْكَ الْحَسَنَةِ- قَالَ يَدْخُلُ عَلَيَّ عَبْدِي الْمُؤْمِنُ سُرُورًا وَ لَوْ بِتَمْرَةٍ- قَالَ دَاوُدُ يَا رَبِّ- حَقَّ لِمَنْ عَرَفَكَ أَنْ لَا يَقْطَعَ رَجَاءَهُ مِنْكَ (1).

بيان: قوله يدخل يحتمل أن يكون هذا على المثال و يكون المراد كل حسنة مقبولة كما ورد أن من قبل الله منه عملا واحدا لم يعذبه.

19- كا، الكافي عَنْ الْعِدَّةِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: لَا يَرَى أَحَدُكُمْ إِذَا أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُورًا أَنَّهُ عَلَيْهِ أَدْخَلَهُ فَقَطْ- بَلْ وَ اللَّهُ عَلَيْنَا بَلْ وَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص (2).

20- كا، الكافي عَنْ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ابْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ- شَبْعَةً مُسْلِمٍ أَوْ قَضَاءً دِينِهِ (3).

شعبة مسلم بفتح الشين إما بالنصب بنزع الخافض أي بشعبه أو بالرفع بتقدير هو شعبة أو بالجر بدلا أو عطف بيان للسُرور و المراد بالمسلم هنا المؤمن و كان تبديل المؤمن به للإشعار بأنه يكفي ظاهر الإيمان لذلك و ذكرهما على المثال.

21- كا، الكافي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَدِيرِ الصَّرْفِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ إِذَا بَعَثَ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ قَبْرِهِ خَرَجَ مَعَهُ مِثَالُ يَغْدُمُهُ أَمَامَهُ- كُلَّمَا رَأَى الْمُؤْمِنَ هَوَلًا مِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ- قَالَ لَهُ الْمِثَالُ لَا تَفْزَعُ وَ لَا تَخْزَنَ- وَ أَبَشِرْ بِالسُّرُورِ وَ الْكَرَامَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- حَتَّى يَقِفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيُحَاسِبُهُ حِسَابًا يَسِيرًا- وَ يَأْمُرُ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ وَ الْمِثَالُ أَمَامَهُ- فَيَقُولُ لَهُ الْمُؤْمِنُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ- نَعَمْ الْخَارِجُ خَرَجْتَ مَعِيَ مِنْ قَبْرِي وَ مَا زِلْتَ تُبَشِّرُنِي

(1) الكافي ج 2 ص 189.

(2) الكافي ج 2 ص 189.

(3) الكافي ج 2 ص 189.

بِالسُّرُورِ وَ الْكَرَامَةِ مِنَ اللَّهِ حَتَّى رَأَيْتُ ذَلِكَ- فَيَقُولُ مَنْ أَنْتَ
فَيَقُولُ أَنَا السُّرُورُ- الَّذِي كُنْتُ أَدْخَلْتُهُ عَلَى أَخِيكَ الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا-
خَلَقَنِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ لِأَبَشِّرَكَ (1).

إيضاح خرج معه مثال قال الشيخ البهائي (قدس سرّه) المثال الصورة و يقدم على وزن يكرم أي يقويه و يشجعه من الإقدام في الحرب و هو الشجاعة و عدم الخوف و يجوز أن يقرأ على وزن ينصر و ماضيه قدم كنصر أي يتقدمه كما قال الله **يَعْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** (2) و لفظ أمامه حينئذ تأكيد انتهى و في القاموس الهول المخافة من الأمر لا يدرى ما هجم عليه منه و الجمع أهوال و هئول و قال أبشر فرح و منه أبشر بخير و بشرت به كعلم و ضرب سررت بين يدي الله أي بين يدي عرشه أو كناية عن وقوفه موقف الحساب.

نعم الخارج قال الشيخ البهائي (قدس سرّه) المخصوص بالمدح محذوف دلالة ما قبله عليه أي نعم الخارج أنت و جملة خرجت معي و ما بعدها مفسرة لجملة المدح أو بدل منها و يحتمل الحالية بتقدير قد.

قوله (ع) أنا السرور الذي كنت أدخلته قال الشيخ المتقدم ره فيه دلالة على تجسم الأعمال في النشأة الآخوية و قد ورد في بعض الأخبار تجسم الاعتقادات أيضا فالأعمال الصالحة و الاعتقادات الصحيحة تظهر صوراً نورانية مستحسنة موجبة لصاحبها كمال السرور و الابتهاج و الأعمال السيئة و الاعتقادات الباطلة تظهر صوراً ظلمانية مستقبحة توجب غاية الحزن و التآلم كما قاله جماعة من المفسرين عند قوله تعالى **يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُخَضَّراً وَ مَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ أَمَداً بَعِيداً** (3) و يرشد إليه قوله تعالى **يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتاً لِيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً**

(1) الكافي ج 2 ص 190.

(2) هود: 98.

(3) آل عمران ص 30.

يَرَهُ (1) و من جعل التقدير ليروا جزاء أعمالهم و لم يرجع ضمير يره إلى العمل فقد أبعد انتهى.

و أقول يحتمل أن يكون الحمل في قوله أنا السرور على المجاز فإنه لما خلق بسببه فكأنه عينه كما يرشد إليه قوله خلقتني الله منه و من للسببية أو للابتداء و الحاصل أنه يمكن حمل الآيات و الأخبار على أن الله تعالى يخلق بإزاء الأعمال الحسنة صوراً حسنة ليظهر حسناتها للناس و بإزاء الأعمال السيئة صوراً قبيحة ليظهر قبحها معانية و لا حاجة إلى القول بأمر مخالف لطور العقل لا يستقيم إلا بتأويل في المعاد و جعله في الأجساد المثالية و إرجاعه إلى الأمور الخيالية كما يشعر به تشبيههم الدنيا و الآخرة بنشأتين النوم و اليقظة و أن الأعراض في اليقظة أجسام في المنام و هذا مستلزم لإنكار الدين و الخروج عن الإسلام و كثير من أصحابنا المتأخرين يتبعون الفلاسفة القدماء و المتأخرين و المشاءين و الإشراقيين في بعض مذاهبهم ذاهلين عما يستلزمه من مخالفة ضروريات الدين و الله الموفق للاستقامة على الحق و اليقين.

قوله كنت أدخلته قيل إنما زيد لفظة كنت على الماضي للدلالة على بعد الزمان.

22- كا، الكافي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ قَالَ: كَانَ النَّجَاشِيُّ وَ هُوَ رَجُلٌ مِنَ الدَّهَاقِينَ- عَامِلًا عَلَى الْأَهْوَاِ وَ فَارِسًا- فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ عَمَلِهِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) إِنَّ فِي دِيْوَانِ النَّجَاشِيِّ عَلَيَّ خَرَجًا وَ هُوَ مُؤْمِنٌ يَدِينُ بِطَاعَتِكَ- فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَكْتُبَ لِي إِلَيْهِ كِتَابًا- قَالَ فَكُتِبَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ- سِرَّ أَخَاكَ يَسْرُكُ اللَّهُ- قَالَ فَلَمَّا وَرَدَ الْكِتَابُ عَلَيْهِ دَخَلَ عَلَيْهِ وَ هُوَ فِي مَجْلِسِهِ- فَلَمَّا خَلَا نَاولَهُ الْكِتَابَ- وَ قَالَ هَذَا كِتَابُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) فَقَبَّلَهُ وَ وَضَعَهُ عَلَى عَيْنَيْهِ- وَ قَالَ لَهُ مَا حَاجَتُكَ قَالَ خَرَجَ عَلَيَّ فِي دِيْوَانِكَ- فَقَالَ لَهُ وَ كَمْ هُوَ قَالَ عَشْرَةَ آلَافٍ

دَرَّهْمَ- فَدَعَا كَاتِبَهُ فَأَمَرَهُ بِأَدَائِهَا عَنْهُ- ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْهَا وَ أَمَرَ أَنْ يُشْتَبَهَا لَهُ لِقَابِلٍ- ثُمَّ قَالَ لَهُ هَلْ سَرَرْتُكَ فَقَالَ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ- ثُمَّ أَمَرَ بِمَرْكَبٍ وَ جَارِيَةٍ وَ غُلَامٍ وَ أَمَرَ لَهُ بِتَخْتٍ ثِيَابٍ- فِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ هَلْ سَرَرْتُكَ فَيَقُولُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ- فَكُلَّمَا قَالَ نَعَمْ زَادَهُ حَتَّى فَرَعَ ثُمَّ قَالَ لَهُ اخْمِلْ فَرِشَ هَذَا الْبَيْتِ- الَّذِي كُنْتُ جَالِسًا فِيهِ حِينَ دَفَعْتُ إِلَيَّ كِتَابَ مَوْلَايَ- الَّذِي نَاوَلْتَنِي فِيهِ وَ أَرْفَعُ إِلَيَّ حَوَائِجَكَ قَالَ فَفَعَلَ- وَ خَرَجَ الرَّجُلُ فَصَارَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) بَعْدَ ذَلِكَ- فَحَدَّثَهُ بِالْحَدِيثِ عَلَى جِهَتِهِ- فَجَعَلَ يُسَرِّ بِمَا فَعَلَ- فَقَالَ الرَّجُلُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كَأَنَّهُ قَدْ سَرَّكَ مَا فَعَلَ بِي- فَقَالَ إِي وَ اللَّهُ لَقَدْ سَرَّ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ (1).

إيضاح يظهر من كتب الرجال أن النجاشي المذكور في الخبر اسمه عبد الله و أنه ثامن أبناء أحمد بن علي النجاشي صاحب الرجال المشهور و في القاموس النجاشي بتشديد الياء و بتخفيفها أفصح و تكسر نونها أو هو أفصح و في المصباح الدهقان معرب يطلق على رئيس القرية و على التاجر و على من له مال و عقار و داله مكسورة و في لغة تضم و الجمع دهاقين و دهقن الرجل و تدهقن كثر ماله و في القاموس الأهواز تسع كور بين البصرة و فارس لكل كورة منها اسم و يجمعهن الأهواز و لا تفرد واحدة منها بهوز و هي رامهرمز و عسكر و مكرم و تستر و جنديسابور و سوس و سرق و نهر تيرى و إيذج و مناذر انتهى (2).

فقال بعض أهل عمله أي بعض أهل المواضع التي كانت تحت عمله و كان عاملا عليها و الديوان الدفتر الذي فيه حساب الخراج و مرسوم العسكر قال في المصباح الديوان جريدة الحساب ثم أطلق على موضع الحساب و هو معرب و أصله دوان فأبدل من إحدى المضعفين ياء للتخفيف و لهذا يرد في الجمع إلى أصله

(1) الكافي ج 2 ص 190.

(2) القاموس ج 2 ص 197، و في هامشه: قال الشارح: هكذا في جميع النسخ [تسع] بتقديم المثناة على السين، و الصواب سبع بتقديم السين على الموحدة كما هو نص الليث و مثله في العباب.

فيقال دواوين و دونت الديوان وضعته و جمعته و يقال إن عمر أول من دون الدواوين في العرب أي رتب الجرائد للعمال و غيرها انتهى: و الخراج ما يأخذه السلطان من الأراضي و أجرة الأرض للأراضي المفتوحة عنوة فإن رأيت جزء الشرط محذوف أي فعلت أو نفعتني و يدل الخبر على استحباب افتتاح الكتاب بالتسمية فلما ورد الكتاب عليه أي أشرف حامله على الدخول عليه و إسناد الورود إليه مجاز و كان الأظهر فلما ورد بالكتاب قال في المصباح ورد البعير و غيره الماء يرده وورودا بلغه و وافاه من غير دخول و قد يكون دخولا و ورد زيد علينا حضر و منه ورد الكتاب على الاستعارة و في القاموس الورود الإشراف على الماء و غيره دخله أو لم يدخل انتهى.

و الضمير في دخل راجع إلى بعض أهل عمله و أمره بأدائها عنه أي من ماله أو من محل آخر إلى الجماعة الذين أحالهم عليه أو أعطاه الدراهم ليؤدي إليهم لئلا يشتهر أنه وهب له هذا المبلغ تقية و على الوجه الأول إنما أعطاه من ماله لأن اسمه كان في الديوان و كان محسوباً عليه ثم أخرجه منها أي أخرج اسمه من دفاتر الديوان لئلا يحال عليه في سائر السنين و أمر أن يثبتها له أي أمر أن يكتب له أن يعطى عشرة آلاف في السنة الآتية سوى ما أسقط عنه أو لابتداء السنة الآتية إلى آخر عمله و قيل أعطى ما أحاله في هذه السنة من ماله ثم أخرجه منها أي من العشرة آلاف و قوله و أمر بيان للإخراج (1) أي كان إخراجها منها بأن جعل خراج أملاكه وظيفه له لا يحال عليه في سائر السنين و اللام في قوله لقابل بمعنى من الابتدائية كما مر.

و في القاموس التخت وعاء يسان فيه الثياب حتى فرغ بفتح الراء و كسرهما أي النجاشي من العطاء ففعل أي حمل الفرش و تنازع هو و خرج في الرجل

(1) بل الظاهر أنه أمر الكاتب أن يثبت له عشرة آلاف آخر للسنة القابلة، حتى لا يحتاج في السنة الآتية إلى أداء الخراج أيضاً، فيكون عطاؤه عشرين ألفاً: عشرة للسنة الجارية، و عشرة للسنة القابلة.

فجعل أي شرع الإمام يسر على بناء المفعول.

23- كا، الكافي عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَمَارِ أَبِي الْيَقْظَانِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: **سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ - قَالَ فَقَالَ - حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ لَوْ حَدَّثْتُكُمْ لَكَفَرْتُمْ - إِنْ الْمُؤْمِنِ إِذَا أَخْرَجَ مِنْ قَبْرِهِ خَرَجَ مَعَهُ مِثَالٌ مِنْ قَبْرِهِ - يَقُولُ لَهُ أُبَشِّرْ بِالْكَرَامَةِ مِنَ اللَّهِ وَ السَّرُورِ - فَيَقُولُ لَهُ بَشِّرْكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ - قَالَ تَمَّ بِمَضِيِّ مَعَهُ يُبَشِّرُهُ بِمِثْلِ مَا قَالَ - وَ إِذَا مَرَّ بِهَوَلٍ قَالَ هَذَا لَيْسَ لَكَ وَ إِذَا مَرَّ بِخَيْرٍ قَالَ هَذَا لَكَ - فَلَا يَزَالُ مَعَهُ يُؤْمِنُهُ مِمَّا يَخَافُ - وَ يُبَشِّرُهُ بِمَا يَجِبُ حَتَّى يَقِفَ مَعَهُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - فَإِذَا أَمَرَ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ قَالَ لَهُ الْمِثَالُ أُبَشِّرْ - فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَمَرَ بِكَ إِلَى الْجَنَّةِ - قَالَ فَيَقُولُ مَنْ أَنْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ - تُبَشِّرُنِي مِنْ حِينَ خَرَجْتُ مِنْ قَبْرِي - وَ أُنَسِّتَنِي فِي طَرِيقِي وَ خَبَرْتَنِي عَنْ رَبِّي - قَالَ فَيَقُولُ أَنَا السَّرُورُ - الَّذِي كُنْتَ تَدْخُلُهُ عَلَى إِخْوَانِكَ فِي الدُّنْيَا - خَلِفْتُ مِنْهُ لِأُبَشِّرَكَ وَ أُوَيْسَ وَ حُشْتُكَ (1).**

بيان: قوله من ذلك لما استشعر من سؤال السائل أو مما علم من باطنه أنه يعد هذا الحق سهلاً يسيراً قال حق المؤمن أعظم من ذلك أي مما تظن أو لما ظهر من كلام السائل أنه يمكن بيانه بسهولة أو أنه ليس مما يترتب على بيانه مفسدة قال ذلك لكفرتم قد مر بيانه و قيل يمكن أن يقرأ بالتشديد على بناء التفعيل أي لنسبتم أكثر المؤمنين إلى الكفر لعجزكم عن أداء حقوقهم اعتذاراً لتركها أو بالتخفيف من باب نصر أي لسترتهم الحقوق و لم تؤدوها أو لم تصدقوها لعظمتها فيصير سبباً لكفركم.

و أقول قد عرفت أن للكفر معان منها ترك الواجبات بل السنن الأكيدة أيضاً.

24- كا، الكافي عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص **أَحَبُّ الْأَعْمَالِ**

إِلَى اللَّهِ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُؤْمِنٍ - تَطْرُدُ عَنْهُ جَوْعَتُهُ أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَتَهُ (1).

بيان: الطرد الإبعاد و الجوع بالضم ضد الشبع و بالفتح مصدر أي بأن تطرد و ذكرهما على المثال.

25- كَأُ الْكَافِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: مَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُورًا - خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ذَلِكَ السُّرُورِ خَلْقًا فَيَتَلَقَّاهُ عِنْدَ مَوْتِهِ - فَيَقُولُ لَهُ أُنْشِرْ يَا وَلِيَّ اللَّهِ بِكَرَامَةِ مِنَ اللَّهِ وَ رِضْوَانٍ - ثُمَّ لَا يَزَالُ مَعَهُ حَتَّى يَدْخُلَهُ قَبْرُهُ فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ - فَإِذَا بُعِثَ تَلَقَّاهُ فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ - ثُمَّ لَا يَزَالُ مَعَهُ عِنْدَ كُلِّ هَوَلٍ يُبَشِّرُهُ وَ يَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ - فَيَقُولُ لَهُ مَنْ أَنْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ - فَيَقُولُ أَنَا السُّرُورُ الَّذِي أَدْخَلْتَهُ عَلَى فَلَانٍ (2).

بيان: من ذلك السرور أي لسببه و هذا يؤيد ما ذكرناه.

26- كَأُ الْكَافِي عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) فَقَرَأَ هَذِهِ آيَةَ - وَ الَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا - فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَ إِنَّمَا مُبِينًا (3) قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) فَمَا ثَوَابُ مَنْ أَدْخَلَ عَلَيْهِ السُّرُورَ - فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ عَشْرَ حَسَنَاتٍ - قَالَ إِي وَ اللَّهِ وَ أَلْفُ أَلْفِ حَسَنَةٍ (4).

إيضاح بغير ما اكتسبوا أي بغير جناية استحقوا بها الإيذاء **فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا** أي فقد فعلوا ما هو أعظم الإثم مع البهتان و هو الكذب على الغير يواجهه به فجعل إيذاءهم مثل البهتان و قيل يعني بذلك أذية اللسان فيتحقق فيها البهتان **وَ إِنَّمَا مُبِينًا** أي و معصية ظاهرة كذا ذكره الطبرسي ره (5) و قال البيضاوي قيل إنها نزلت في المنافقين يؤذون علياً (ع) و كان الغرض من قراءة الآية إعداد

(1) الكافي ج 2 ص 191.

(2) الكافي ج 2 ص 192.

(3) الأحزاب: 58.

(4) الكافي ج 2 ص 192.

(5) مجمع البيان ج 8 ص 370.

المخاطب للإصغاء و التنبيه على أن إيذاءهم إذا كان بهذه المنزلة كان إكرامهم و إدخال السرور عليهم بعكس ذلك هذا إذا كان القاري الإمام و يحتمل أن يكون القاري الراوي و حكم السائل بالعشر لقوله تعالى **مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا** (1) و تصديقه (ع) إما مبني على أن العشر حاصل في ضمن ألف ألف أو على أن أقل مراتبه ذلك و يرتقي بحسب الإخلاص و مراتب السرور إلى ألف ألف لقوله تعالى **وَ اللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ** (2).

27- ك، الكافي عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **مَنْ أَدْخَلَ السَّرُورَ عَلَى مُؤْمِنٍ - فَقَدْ أَدْخَلَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - وَ مَنْ أَدْخَلَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَدْ وَصَلَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ - وَ كَذَلِكَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَيْهِ كَرْبًا** (3).

بيان: فقد وصل ذلك أي السرور مجازا كما مر أو هو على بناء التفعيل فضمير الفاعل راجع إلى المدخل و كذلك من أدخل عليه كربا أي يدخل الكرب على الله و على الرسول.

28- ك، الكافي عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **أَيُّمَا مُسْلِمٍ لَقِيَ مُسْلِمًا فَسَرَّهُ سَرَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ** (4).

بيان: المراد بالمسلم المؤمن.

29- ك، الكافي عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **مَنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - إِدْخَالَ السَّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ - إِشْبَاعُ جَوْعَتِهِ أَوْ تَنْفِيسُ كَرْبَتِهِ أَوْ قَضَاءُ دِينِهِ** (5).

بيان: إسناد الإشباع إلى الجوعة على المجاز و تنفيس الكرب كشفها.

30- ك، الكافي عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ الْجُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **مَنْ أَخَذَ مِنْ وَجْهِ**

(1) الأنعام: 160، البقرة: 261، على الترتيب.

(2) الأنعام: 160، البقرة: 261، على الترتيب.

(3) الكافي ج 2 ص 192.

(4) الكافي ج 2 ص 192.

(5) الكافي ج 2 ص 192.

أَخِيهِ الْمُؤْمِنِينَ قَذَاةً- كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ- وَ مَنْ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِ أَخِيهِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ (1).

بيان: في النهاية القذى جمع قذاة و هو ما يقع في العين و الماء و الشراب من تراب أو تبن أو وسخ أو غير ذلك.

31- كا، الكافي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ مَرْحَبًا- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَرْحَبًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (2).**

بيان: إلى يوم القيامة إما متعلق بمرحبا فيكون داخلا في المكتوب أو متعلق بكتب و هو أظهر أي يكتب له ثواب هذا القول إلى يوم القيامة أو يخاطب بهذا الخطاب و يكتب له فينزل عليه الرحمة بسببه أو هو كناية عن أنه محل لألطف الله و رحماته إلى يوم القيامة و الرحب السعة و مرحبا منصوب بفعل لازم الحذف أي أتيت رحبا و سعة أو مكانا واسعا و فيه إظهار للسرور بملاقاته.

32- كا، الكافي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **مَنْ أَنَاهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمَ فَأَكْرَمَهُ- فَإِنَّمَا أَكْرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ (3).**

بيان: فأكرمه أي أكرم المأتي الآتي.

33- كا، الكافي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص **مَا فِي أُمَّتِي عَبْدُ الطِّفْلِ أَخَاهُ فِي اللَّهِ بِشَيْءٍ مِنْ لُطْفٍ- إِلَّا أَخْدَمَهُ اللَّهُ مِنْ خَدَمِ الْجَنَّةِ (4).**

بيان: الظرف أي في الله حال عن الأخ أو متعلق بالألطف و الأول أظهر و اللطف الرفق و الإحسان و إيصال المنافع.

(1) الكافي ج 2 ص 205 و 206.

(2) الكافي ج 2 ص 205 و 206.

(3) الكافي ج 2 ص 206.

(4) الكافي ج 2 ص 206.

34- كَأ، الكافي عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص **مَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ بِكَلِمَةٍ يُلْطِفُهَا بِهَا وَفَرَّجَ عَنْهُ كُرْبَتَهُ- لَمْ يَزَلْ فِي ظِلِّ اللَّهِ الْمَمْدُودِ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ (1).**

بيان: يلطفه بها على بناء المعلوم من الإفعال و في بعض النسخ بالناء فعلا ماضيا من باب التفعّل في القاموس لطف كنصر لطفًا بالضم رفق و دنا و الله لك أوصل إليك مرادك بلطف و ألطفه بكذا بره و الملاطفة المبارة و تلطفوا و تلاطفوا رفقوا انتهى لم يزل في ظل الله الممدود أي المنبسط دائما بحيث لا يتقلص و لا يتفاوت إشارة إلى قوله تعالى **وَ ظِلٌّ مَمْدُودٌ (2)** أي لم يزل في القيامة في ظل رحمة الله الممدود أبدا عليه الرحمة أي تنزل عليه الرحمة ما كان في ذلك الظل أي أبدا أو المعنى لم يزل في ظل حماية الله و رعايته نازلا عليه رحمة الله ما كان مشغلا بذلك الإكرام و قيل الضمير في عليه راجع إلى الظل و الرحمة مرفوع و هو نائب فاعل الممدود و ما بمعنى ما دام و المقصود تقييد الدوام المفهوم من لم يزل.

35- كَأ، الكافي عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ **إِنْ مِمَّا خَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَعْرِفَهُ بَرٌ إِخْوَانِهِ- وَ إِنْ قُلٌّ وَ لَيْسَ الْبِرُّ بِالْكَثْرَةِ- وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ- وَ يُؤَثِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ- ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ يُوقِ شَحْ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ- وَ مِنْ عَرَفَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ أَحَبَّهُ اللَّهُ- وَ مَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- وَفَاهُ أَجْرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ- ثُمَّ قَالَ يَا جَمِيلُ ارْوَ هَذَا الْحَدِيثَ لِإِخْوَانِكَ- فَإِنَّهُ تَرْغِيبٌ فِي الْبِرِّ لِإِخْوَانِكَ (3).**

تبيان أن يعرفه بر إخوانه أي ثواب البر أو التعريف كناية عن التوفيق

(1) الكافي ج 2 ص 206.

(2) الواقعة: 30.

(3) الكافي ج 2 ص 206، و الآية في الممتحنة: 10.

للفعل و ذلك أن الله يقول الاستشهاد بالآية من حيث إن الله مدح إيثار
الفقير مع أنه لا يقدر على الكثير فعلم أنه ليس البر بالكثرة **و يُؤَثِّرُونَ عَلَى
أَنْفُسِهِمْ** أي يختارون غيرهم من المحتاجين على أنفسهم و يقدمونهم **و لَوْ
كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ** أي حاجة و فقر عظيم **و مَنِ يُوقِ شَحَّ نَفْسِهِ** بوقاية
الله و توفيقه و يحفظها عن البخل و الحرص **فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** أي
الفائزون.

و المشهور أن الآية نزلت في الأنصار و إيثارهم المهاجرين على
أنفسهم في أموالهم و

- **روي من طريق العامة أنها نزلت في أمير المؤمنين(ع) و أنه مع
بقية أهل بيته لم يطعموا شيئاً منذ ثلاثة أيام فاقترض دينارا ثم رأى
المقداد فتفرس منه أنه جائع فأعطاه الدينار فنزلت الآية مع المائدة
من السماء.**

و على التقديرين يجري الحكم في غير من نزلت فيه و من عرفه الله
على بناء التفعيل بذلك كان الباء زائدة أو المعنى عرفه بذلك التعريف المتقدم
و يمكن أن يقرأ عرفه على بناء المجرد.

36- كا، الكافي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **إِنَّ
الْمُؤْمِنَ لَيَتَحَفُّ أَخَاهُ التَّحَفَةَ - قُلْتُ وَ أَيُّ شَيْءٍ التَّحَفَةُ - قَالَ مِنْ
مَجْلِسٍ وَ مَتَكًا وَ طَعَامٍ وَ كِسْوَةٍ وَ سَلَامٍ - فَتَطَاوَلَ الْجَنَّةُ مُكَافَأَةً لَهُ - وَ
يُوحِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهَا - أَنِّي قَدْ حَرَمْتُ طَعَامَكَ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا إِلَّا
عَلَى نَبِيٍّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيٍّ - فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ - أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ
إِلَيْهَا أَنْ كَافِي أَوْلِيَائِي بِتَحَفِهِمْ - فَتَخَرَّجُ مِنْهَا وَصَفَاءً وَ وَصَائِفَ - مَعَهُمْ
أَطْبَاقُ مَغْطَاةٍ بِمَنَادِيلٍ مِنْ لَوْلُؤٍ - فَإِذَا نَظَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ وَ هَوَلَهَا وَ إِلَى
الْجَنَّةِ وَ مَا فِيهَا - طَارَتْ عُقُولُهُمْ وَ أَمْتَنَعُوا أَنْ يَأْكُلُوا - فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنْ
تَحْتِ الْعَرْشِ - أَنْ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ حَرَّمَ جَهَنَّمَ عَلَى مَنْ أَكَلَ مِنْ طَعَامِ
جَنَّتِهِ - فَيَمْدُ الْقَوْمُ أَيْدِيَهُمْ فَيَأْكُلُونَ (1).**

بيان: ليتحف على بناء الإفعال و هو إعطاء التحفة بالضم و كهزمة و
هي البر و اللطف و الهدية و قوله قلت و جوابه معترضان بين كلام الإمام و
من في

قوله من مجلس للبيان و المتكأ بضم الميم و تشديد التاء مهموزا ما يتكأ عليه أي يضع له متكأ يتكأ عليه أو فراشا يجلس عليه فتناول الجنة أي تمتد و ترتفع لإرادة مكافاته و إطعامه في الدنيا عجلة و قيل استعارة تمثيلية لبيان شدة استحقاقه لذلك قال في القاموس تناول امتد و ارتفع و تفضل و في النهاية تناول عليهم الرب بفضله أي تطول على أهل الدنيا أي ما داموا فيها و في المصباح الوصيف الغلام دون المراهق و الوصيفة الجارية كذلك و الجمع وصفاء و وصائف مثل كريم و كرماء و كرائم بتحفهم أي في الآخرة فالباء للآلة أو في الدنيا فالباء للسببية إن الله يحتمل كسرا الهمزة و فتحها.

37- كا، الكافي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: يَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ كَبِيرَةً (1).

بيان: كان التخصيص بالسبعين لأنه بعد الإتيان بها يكون غالبا من المتجاهرين بالفسق فلا حرمة له و ربما يحمل على الكثرة لا خصوص العدد كما قالوا في قوله تعالى **إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً (2)** و تخصيصه بما يكون بالنسبة إليه من إيذائه و شتمه و أمثالهما بعيد و لا ينافي وجوب النهي عن المنكر كما مر و حمله على ما إذا تاب بعد كل منها لا يستقيم إلا إذا حمل على مطلق الكثرة.

38- كا، الكافي عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ أَمَلَى عَلِيٌّ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) **أَحْسِنُ يَا إِسْحَاقُ إِلَى أَوْلِيَائِي مَا اسْتَطَعْتَ- فَمَا أَحْسَنَ مُؤْمِنٍ إِلَى مُؤْمِنٍ وَ لَا أَعَانَهُ إِلَّا خَمَشَ وَجْهَ إِبْلِيسَ- وَ قَرَحَ قَلْبَهُ (3).**

بيان: في القاموس خمش وجهه يخمشه و يخمشه خدشه و لطمه و ضربه و قطع

(1) الكافي ج 2 ص 207.

(2) براءة: 80.

(3) الكافي ج 2 ص 207.

عضوا منه انتهى و قرح بالقاف من باب التفعيل كناية عن شدة الغم و استمراره.

39- ما، الأماي للشيخ الطوسي بالإسناد إلى أبي قتادة عن داود بن سرحان قال: **دَخَلَ سَدِيرُ الصِّيرْفِيِّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) فَقَالَ لَهُ يَا سَدِيرُ- مَا كَثُرَ مَا لَ رَجُلٍ قَطُّ إِلَّا عَظُمَتِ الْحُجَّةُ لِلَّهِ عَلَيْهِ- فَإِنْ قَدَرْتُمْ أَنْ تَدْفَعُوهَا عَنْ أَنْفُسِكُمْ فَافْعَلُوا- فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ بِمَا دَا- قَالَ بِقَضَاءِ حَوَائِجِ إِخْوَانِكُمْ مِنْ أَمْوَالِكُمْ- الْخَبَرُ (1).**

40- ما، الأماي للشيخ الطوسي جماعة عن أبي المفضل عن أحمد بن هوزة عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن أبي بصير يحيى عن الصادق (ع) عن أبيه (ع) قال قال رسول الله ص **مَنْ قَضَى لِأَخِيهِ الْمَوْمِنِ حَاجَةً كَانَ كَمَنْ عَبَدَ اللَّهَ دَهْرًا (2).**

أقول: سيأتي الخبر بتمامه في باب الدعاء للمؤمن.

41- ما، الأماي للشيخ الطوسي ابن الصلت عن ابن عقدة عن محمد بن الفضل بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (ع) قال: **إِنَّهُ مَنْ عَظَّمَ دِينَهُ عَظَّمَ إِخْوَانَهُ- وَ مَنْ اسْتَخَفَّ بِدِينِهِ اسْتَخَفَّ بِإِخْوَانِهِ- يَا مُحَمَّدُ اخْصُصْ بِمَالِكَ وَ طَعَامِكَ مَنْ تُحِبُّهُ فِي اللَّهِ جَلَّ وَ عَلَا (3).**

42- ما، الأماي للشيخ الطوسي ابن الصلت عن ابن عقدة عن المفضل بن قيس عن أيوب بن محمد المسلمي عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله (ع) قال: **مَنْ كَانَ وَصْلَةً لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ فِي دَفْعِ مَغْرَمٍ أَوْ جَرِّ مَغْنَمٍ- ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ تَزُلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ (4).**

43- ما، الأماي للشيخ الطوسي جماعة عن أبي المفضل عن أحمد بن سعيد بن يزيد عن محمد بن سلمة الأموي عن أحمد بن القاسم الأموي عن أبيه عن الصادق عن أبيه (ع) قال قال رسول الله ص **أَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَى دَاوُدَ (ع) يَا دَاوُدُ- إِنَّ الْعَبْدَ لَيَأْتِيَنِي بِالْحَسَنَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَحْكُمُهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ- قَالَ دَاوُدُ يَا رَبِّ**

(1) أماي الطوسي ج 1 ص 309.

(2) أماي الطوسي ج 2 ص 95.

(3) المصدر ج 1 ص 96.

(4) المصدر ج 1 ص 96.

وَمَا هَذَا الْعَبْدُ الَّذِي يَأْتِيكَ بِالْحَسَنَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتُحَكِّمُهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ- قَالَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ سَعَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَحَبَّ قَضَاهَا فُضِّيتَ لَهُ أَمْ لَمْ تُقْضَ (1).

44- ن، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) الْمُفَسِّرُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ (ع) قَالَ: كَتَبَ الصَّادِقُ (ع) إِلَى بَعْضِ النَّاسِ- إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يُخْتِمَ بِخَيْرٍ عَمَلُكَ حَتَّى تُقْبِضَ وَ أَنْتَ فِي أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ- فَعِظْ لِلَّهِ حَقَّهُ أَنْ تَبْدُلَ نِعْمَاءَهُ فِي مَعَاصِيهِ- وَ أَنْ تَغْتَرَّ بِحِلْمِهِ عَنْكَ- وَ أَكْرِمَ كُلَّ مَنْ وَجَدْتَهُ يَذْكُرُنَا أَوْ يَتَّحِلُّ مَوَدَّتِنَا- ثُمَّ لَيْسَ عَلَيْكَ صَادِقًا كَانَ أَوْ كَاذِبًا- إِنَّمَا لَكَ نَيْتُكَ وَ عَلَيْهِ كَذِبُهُ (2).

45- لي، الأُمَالِي لِلصَّدُوقِ فِي خَبَرِ مَنَاهِي النَّبِيِّ ص أَلَا وَ مَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَإِنَّمَا يُكْرِمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ (3).

46- ثو، ثواب الأعمال ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ سَهْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَا إِسْحَاقُ مِنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ طَوَافًا وَاحِدًا- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ أَلْفَ سَيِّئَةٍ- وَ رَفَعَ لَهُ أَلْفَ دَرَجَةٍ وَ عَرَسَ لَهُ أَلْفَ شَجَرَةٍ فِي الْجَنَّةِ- وَ كَتَبَ لَهُ ثَوَابَ عَتَقِ أَلْفِ نَسَمَةٍ- حَتَّى إِذَا صَارَ إِلَى الْمُلْتَزِمِ- فَتَحَ اللَّهُ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ- يُقَالُ لَهُ ادْخُلْ مِنْ أَيِّهَا شِئْتَ- قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا كُلُّهُ لِمَنْ طَافَ قَالَ نَعَمْ- أَوْ لَا أَخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ مَنْ قَضَى لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ حَاجَةً- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ طَوَافًا وَ طَوَافًا حَتَّى بَلَغَ عَشْرًا (4).

47- ثو، ثواب الأعمال أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُخْلِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الثَّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: مَنْ قَضَى لِأَخِيهِ حَاجَتَهُ فَيَحَاجَةَ اللَّهِ بَدَأَ- وَ قَضَى اللَّهُ لَهُ بِهَا مِائَةَ حَاجَةٍ فِي إِحْدَاهُنَّ الْجَنَّةَ- وَ مَنْ نَفَسَ عَنْ

(1) المصدر ج 2 ص 129.

(2) عيون الأخبار ج 2 ص 4.

(3) أُمَالِي الصَّدُوقِ ص 258.

(4) ثواب الأعمال ص 45.

أَخِيهِ كُرْبَةً- نَفْسَ اللَّهِ عَنْهُ كُرْبَ الْقِيَامَةِ بِالْغَا مَا بَلَغَتْ- وَ مَنْ أَعَانَهُ عَلَى ظَالِمٍ لَهُ- أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى إِجَارَةِ الصِّرَاطِ عِنْدَ دَخْضِ الْأَقْدَامِ- وَ مَنْ سَعَى لَهُ فِي حَاجَةٍ حَتَّى قَضَاهَا لَهُ فَسَرَّ بِقَضَائِهَا- فَكَانَ كَادْخَالِ السَّرُورِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَنْ سَقَاهُ مِنْ ظَمَا سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ- وَ مَنْ أَطْعَمَهُ مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ- وَ مَنْ كَسَاهُ مِنْ عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ إِسْتَبْرَقٍ وَ حَرِيرٍ- وَ مَنْ كَسَاهُ مِنْ غَيْرِ عُرْيٍ- لَمْ يَزَلْ فِي ضَمَانِ اللَّهِ مَا دَامَ عَلَى الْمَكْسِيِّ مِنَ الثُّوبِ سَلَكٌ- وَ مَنْ كَفَاهُ يَمًا هُوَ يَمْتَنُّهُ وَ يَكْفُ وَجْهَهُ وَ يَصِلُ بِهِ يَدَهُ- أَخْدَمَهُ اللَّهُ الْوُلْدَانَ الْمُخْلَدِينَ- وَ مَنْ حَمَلَهُ مِنْ رَحْلِهِ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْمَوْقِفِ- عَلَى نَاقَةٍ مِنْ نَوَى الْجَنَّةِ بِبَاهِي بِهِ الْمَلَائِكَةِ- وَ مَنْ كَفَنَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ- فَكَانَ مَا كَسَاهُ مِنْ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ إِلَى يَوْمٍ يَمُوتُ- وَ مِنْ زَوْجَةٍ زَوْجَةً يَأْنَسُ بِهَا وَ يَسْكُنُ إِلَيْهَا- أَنْسَهُ اللَّهُ فِي قَبْرِهِ بِصُورَةِ أَحَبِّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ- وَ مَنْ عَادَهُ عِنْدَ مَرَضِهِ حَفَنَهُ الْمَلَائِكَةُ تَدْعُو لَهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ- وَ تَقُولُ طِبْتُ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ- وَ اللَّهُ لَقَضَاءُ حَاجَتِهِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ- بِاعْتِكَافِهِمَا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ (1).

48- ثو، ثواب الأعمال ابنُ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ السَّعْدِ أَبِي عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) مَنْ سَرَّ أَمْرًا مُؤْمِنًا سَرَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ قِيلَ لَهُ تَمَنَّ عَلَى رَبِّكَ مَا أَحْبَبْتَ- فَقَدْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تَسِرَّ أَوْلِيَاءَهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا- فَيُعْطَى مَا تَمَنَّى وَ يَزِيدُهُ اللَّهُ مِنْ عِنْدِهِ- مَا لَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِهِ مِنْ نَعِيمِ الْجَنَّةِ (2).

49- ثو، ثواب الأعمال أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمَادٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ عَبْدٍ لَاطَفَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِشَيْءٍ مِنَ اللَّطْفِ- إِلَّا أَخْدَمَهُ اللَّهُ مِنْ خَدَمِ الْجَنَّةِ (3).

50- ثو، ثواب الأعمال ابنُ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

(1) ثواب الأعمال ص 131.

(2) المصدر ص 135.

(3) المصدر نفسه ص 136.

عَنْ نَصْرِ بْنِ وَكِيعٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ لَقِيَ أَخَاهُ بِمَا يَسِرُّهُ لَيْسَ لَهُ سِرُّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ لَقِيَ أَخَاهُ بِمَا يَسُوُّهُ لَيْسَ لَهُ سَاءَةٌ اللَّهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ (1).

51- ثو، ثواب الأعمال أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْغَفَارِيِّ عَنْ لُوطِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ عَبْدٍ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ مُؤْمِنٍ سُرُورًا إِلَّا خَلَقَ اللَّهُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ السُّرُورِ خَلْقًا يَحْيِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا مَرَّتْ عَلَيْهِ شِدِيدَةٌ يَقُولُ يَا وَلِيَّ اللَّهِ لَا تَخَفْ- فَيَقُولُ لَهُ مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ- فَلَوْ أَنَّ الدُّنْيَا كَانَتْ لِي مَا رَأَيْتُهَا لَكَ شَيْئًا- فَيَقُولُ أَنَا السُّرُورُ الَّذِي كُنْتُ أَدْخَلْتُ عَلَى آلِ فَلَانٍ (2).

52- ثو، ثواب الأعمال أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ النَّهْدِيِّ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ وَكَانَ لَهُ جَارٌ كَافِرٌ- فَكَانَ يَرْفُقُ بِالْمُؤْمِنِ وَتَوَلَّيَهُ الْمَعْرُوفَ فِي الدُّنْيَا- فَلَمَّا أُنْ مَاتَ الْكَافِرُ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي النَّارِ مِنْ طِينٍ- فَكَانَ يَقْبِيهِ حَرُّهَا وَيَأْتِيهِ الرِّزْقُ مِنْ غَيْرِهَا- وَ قِيلَ لَهُ- هَذَا لِمَا كُنْتَ تَدْخُلُ عَلَى جَارِكَ الْمُؤْمِنِ فَلَانَ بْنِ فَلَانَ مِنَ الرِّفْقِ- وَ تَوَلَّيَهُ مِنَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا (3).

53- ثو، ثواب الأعمال أَبِي عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ عَنْ مُسِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: إِنْ الْمُؤْمِنُ مِنْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيَمُرَّ بِهِ الرَّجُلُ لَهُ الْمَعْرِفَةُ بِهِ فِي الدُّنْيَا- وَ قَدْ أَمَرَ بِهِ إِلَى النَّارِ وَ الْمَلِكُ يَنْطَلِقُ بِهِ- قَالَ فَيَقُولُ لَهُ يَا فَلَانُ- أَغْنَيْتَنِي فَقَدْ كُنْتُ أَصْنَعُ إِلَيْكَ الْمَعْرُوفَ فِي الدُّنْيَا- وَ أَسْعَفَكَ فِي الْحَاجَةِ تَطْلُبُهَا مِنِّي فَهَلْ عِنْدَكَ الْيَوْمَ مِكَافَأَةٌ- فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ لِلْمَلِكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ خَلِّ سَبِيلَهُ- قَالَ فَيَسْمَعُ اللَّهُ قَوْلَ الْمُؤْمِنِ- فَيَأْمُرُ الْمَلِكُ أَنْ يُجِيزَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِ فَيُخَلِّي سَبِيلَهُ (4).

54- ثو، ثواب الأعمال ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ

(1) ثواب الأعمال ص 137.

(2) ثواب الأعمال ص 135.

(3) المصدر ص 154.

(4) المصدر ص 157.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: مَا قَضَى مُسْلِمٌ لِمُسْلِمٍ حَاجَةً إِلَّا نَادَاهُ اللَّهُ عَلَى ثَوَابِكْ- وَلَا أَرْضَى لَكَ بِدُونِ الْجَنَّةِ (1).

55- ص، قصص الأنبياء (عليهم السلام) بِالإِسْنَادِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُقَرَّرٍ إِمَامِ بْنِ فُتَيْانٍ عَمَّنْ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: كَانَ فِي زَمَنِ مُوسَى (ع) مَلِكٌ جَبَّارٌ- قَضَى حَاجَةً مُؤْمِنٍ بِشَفَاعَةِ عَبْدِ صَالِحٍ- فَتَوَفِّيَ فِي يَوْمِ الْمَلِكِ الْجَبَّارِ وَالْعَبْدُ الصَّالِحِ- فَقَامَ عَلَى الْمَلِكِ النَّاسُ- وَ أَغْلَقُوا أَبْوَابَ السُّوقِ لِمَوْتِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ- وَ بَقِيَ ذَلِكَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ فِي بَيْتِهِ- وَ تَنَاوَلَتْ دَوَابُّ الْأَرْضِ مِنْ وَجْهِهِ- فَرَأَاهُ مُوسَى بَعْدَ ثَلَاثٍ- فَقَالَ يَا رَبِّ هُوَ عَدُوُّكَ وَ هَذَا وَلِيُّكَ- فَأَوْحَى إِلَيْهِ يَا مُوسَى- إِنَّ وَلِيَّيَ سَأَلَ هَذَا الْجَبَّارَ حَاجَةً فَقَضَاهَا- فَكَافَأْتُهُ عَنِ الْمُؤْمِنِ- وَ سَلَّطْتُ دَوَابَّ الْأَرْضِ عَلَى مَحَاسِنِ وَجْهِ الْمُؤْمِنِ- لِسُؤَالِهِ ذَلِكَ الْجَبَّارَ (2).

56- ص، قصص الأنبياء (عليهم السلام) بِالإِسْنَادِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الشَّعِيرِيِّ (3) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مُوسَى- أَنْ مِنْ عِبَادِي مَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالْحَسَنَةِ فَأَحْكُمُهُ فِي الْجَنَّةِ- قَالَ وَ مَا تِلْكَ الْحَسَنَةُ قَالَ تَمْشِي فِي حَاجَةٍ مُؤْمِنٍ.

57- ص، قصص الأنبياء (عليهم السلام) بِالإِسْنَادِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الرِّضَا (ع) وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: فِيمَا نَاجَى اللَّهُ مُوسَى (ع) أَنْ قَالَ- إِنَّ لِي عِبَادًا أُبِيحُهُمْ جَنَّتِي وَ أَحْكَمُهُمْ فِيهَا- قَالَ مُوسَى

(1) المصدر ص 170.

(2) مخطوط.

(3) الشعيرى أو صاحب الشعير- كما في نسخة الكافي ج 2 ص 195 و سيأتي تحت الرقم 101- هو أبو علي إبراهيم الشعيرى كما وقع في اسناد الكافي أيضا ج 3 ص 126 و في كل ذلك يروى الكليني عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عنه، و قد يطلق الشعيرى على السكونى المعروف الذي يروى عنه النوفلى و هو إسماعيل بن أبي زياد مسلم العامى، و أما الشعيرى الذي في هذا السند فلم أقف على ترجمته فهو مهمل.

مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تُبِيحُهُمْ جَنَّتْكَ وَ تُحَكِّمُهُمْ فِيهَا- قَالَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُورًا.

58- ضا، فقه الرضا (عليه السلام) تَرْوِي الْخَلْقُ عِيَالُ اللَّهِ- فَأَحَبُّ الْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ مَنْ أَدْخَلَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ مُؤْمِنٍ سُرُورًا وَ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَتِهِ.

59- مص، مصباح الشريعة قَالَ الصَّادِقُ(ع) مُصَافِحَةُ إِخْوَانِ الدِّينِ أَصْلُهَا عَنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ لَهُمْ.

قَالَ النَّبِيُّ ص مَا تَصَافَحَ أَخَوَانٌ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا تَنَازَرَتْ دُنُوبُهُمَا- حَتَّى يَعُودَانَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُمَا أُمَّهُمَا- وَ لَا كَثُرَ حُبُّهُمَا وَ تَبَجِيلُهُمَا كُلِّ وَاحِدٍ لِصَاحِبِهِ- إِلَّا كَانَ لَهُ مَزِيدٌ- وَ الْوَاجِبُ عَلَى أَعْلَمَهُمَا بِدِينِ اللَّهِ- أَنْ يَزِيدَ صَاحِبَهُ مِنْ قُنُونِ الْفَوَائِدِ الَّتِي أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِهَا- وَ يَرْشِدَهُ إِلَى الْأَسْتِقَامَةِ وَ الرِّضَا وَ الْقَنَاعَةِ- وَ يُبَشِّرَهُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَ يَخُوفُهُ مِنْ عَذَابِهِ- وَ عَلَى الْآخِرِ أَنْ يَتَبَارَكَ بِاهْتِدَائِهِ- وَ يَتَمَسَّكَ بِمَا يَدْعُوهُ إِلَيْهِ وَ يَعِظُهُ بِهِ- وَ يَسْتَدِلَّ بِمَا يَدُلُّهُ إِلَيْهِ مُعْتَصِمًا بِاللَّهِ- وَ مُسْتَعِينًا بِهِ لِتَوْفِيقِهِ عَلَى ذَلِكَ.

قِيلَ لِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ كَيْفَ أَصْبَحْتَ- قَالَ لَا أَمْلِكُ مَا أَرْجُو وَ لَا أَسْتَطِيعُ مَا أَحَازِرُ- مَأْمُورًا بِالطَّاعَةِ مِنْهَا عَنِ الْخَطِيئَةِ- فَلَا أَرَى فَقِيرًا أَفْقَرَ مِنِّي.

وَ قِيلَ لِأُوَيْسِ الْقَرْنِيِّ كَيْفَ أَصْبَحْتَ- قَالَ كَيْفَ يُصْبِحُ رَجُلٌ إِذَا أَصْبَحَ لَا يَذَرِي أَيْمُسِي- وَ إِذَا أَمْسَى لَا يَذَرِي أَيْصِيحُ.

قَالَ أَبُو دَرٍّ أَصْبَحْتُ أَشْكُرُ رَبِّي وَ أَشْكُو نَفْسِي.

وَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ أَصْبَحَ وَ هِمَّتُهُ غَيْرُ اللَّهِ أَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ الْمُعْتَدِينَ (1).

وَ قَالَ لُقْمَانُ يَا بُنَيَّ لَا تُؤَخِّرِ التَّوْبَةَ فَإِنَّ الْمَوْتَ يَأْتِي بَغْتَةً (2).

60- م، تفسير الإمام (عليه السلام) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ فِي شِيَعَتِنَا لِمَنْ يَهْبُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِي الْجَنَانِ- مِنَ الدَّرَجَاتِ وَ الْمَنَازِلِ وَ الْخَيْرَاتِ- مَا لَا تَكُونُ الدُّنْيَا وَ خَيْرَاتُهَا فِي جَنِبِهَا- إِلَّا كَالرَّمْلَةِ فِي الْبَادِيَةِ الْفَضْفَاضَةِ- فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ يَرَى أَحَا لَهُ مُؤْمِنًا فَقِيرًا فَيَتَوَاضَعُ لَهُ- وَ يُكْرِمُهُ وَ يُعِينُهُ وَ يَمُونُهُ وَ يَصُونُهُ عَنْ بَذْلِ وَجْهِهِ لَهُ- حَتَّى يَرَى

الْمَلَائِكَةُ الْمُؤَكَّلِينَ بِتِلْكَ الْمَنَازِلِ وَالْقُصُورِ- وَ قَدْ تَضَاعَفَتْ حَتَّى
صَارَتْ فِي الزِّيَادَةِ- كَمَا كَانَ هَذَا الزَّائِدُ فِي هَذَا الْبَيْتِ الصَّغِيرِ- الَّذِي

(1) مصباح الشريعة ص 54.

(2) زيادة في نسخة الكمباني لا يناسب الباب.

أُرِيْتُمُوهُ فِيمَا صَارَ إِلَيْهِ مِنْ كِبَرِهِ وَ عِظَمِهِ وَ سَعَتِهِ- فَيَقُولُ الْمَلَائِكَةُ يَا رَبَّنَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِالْخِدْمَةِ فِي هَذِهِ الْمَنَازِلِ- فَاْمُدِّدْنَا بِمَلَائِكَةٍ يُعَاوَنُونَنَا- فَيَقُولُ اللَّهُ مَا كُنْتُ لِأَحْمِلَكُمْ مَا لَا تُطِيقُونَ- فَكَمْ تَرِيدُونَ عَدَدًا فَيَقُولُونَ أَلْفَ ضِعْفِنَا- وَ فِيهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يَقُولُ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَزِيدُ مَدَدًا- أَلْفَ أَلْفَ ضِعْفِنَا وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ- عَلَى قَدْرِ قُوَّةِ إِيْمَانِ صَاحِبِهِمْ- وَ زِيَادَةِ إِحْسَانِهِ إِلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ- فَيُمِدُّهُمْ اللَّهُ بِتِلْكَ الْأَمْثَالِ- وَ كُلَّمَا لَقِيَ هَذَا الْمُؤْمِنُ أَخَاهُ فَبَرَهُ- زَادَهُ اللَّهُ فِي مَمَالِكِهِ وَ فِي خَدَمِهِ فِي الْجَنَّةِ كَذَلِكَ (1).

61- م، تفسير الإمام (عليه السلام) قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (ع) مَعَاشِرَ شَيْعَتِنَا أَمَا الْجَنَّةُ فَلَنْ تَفُوتَكُمْ سَرِيعًا كَانَ أَوْ بَطِيئًا- وَ لَكِنْ تَنَافَسُوا فِي الدَّرَجَاتِ- وَ اعْلَمُوا أَنَّ أَرْفَعَكُمْ دَرَجَاتٍ وَ أَحْسَنَكُمْ قُصُورًا وَ دُورًا وَ أَنْبِيَاءَ- أَحْسَنَكُمْ فِيهَا إِيْجَابًا لِإِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ- وَ أَكْثَرَهُمْ [أَكْثَرَكُمْ مُوَاسَاةً لِفَقَرَائِهِمْ- إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيُقَرِّبُ الْوَاحِدَ مِنْكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ بِكَلِمَةٍ- يُكَلِّمُ بِهَا أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ الْفَقِيرَ- بِأَكْثَرِ مِنْ مَسِيرِ مِائَةِ أَلْفِ عَامٍ فِي سَنَةٍ بِقَدَمِهِ- وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْمُعَذِّبِينَ بِالنَّارِ- فَلَا تَحْتَقِرُوا الْإِحْسَانَ إِلَى إِخْوَانِكُمْ- فَسَوْفَ يَنْفَعُكُمْ اللَّهُ تَعَالَى حَيْثُ لَا يَقُومُ مَقَامَ ذَلِكَ شَيْءٌ غَيْرُهُ (2).

62- م، تفسير الإمام (عليه السلام) قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ وَ ارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ- قَالَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَاتِ الَّتِي جَاءَ بِهَا مُحَمَّدٌ- وَ أَقِيمُوا أَيْضًا الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ- الَّذِينَ عَلَى سَيِّدِهِمْ وَ فَاضِلِهِمْ- وَ آتُوا الزَّكَاةَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ إِذَا وَجَبَتْ- وَ مِنْ أَعْدَانِكُمْ إِذَا لَزِمَتْ وَ مِنْ مَعُونَتِكُمْ إِذَا التَّمَسَّتْ- وَ ارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ تَوَاضَعُوا مَعَ الْمُتَوَاضِعِينَ لِعِظَمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فِي الْإِنْقِيَادِ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ اللَّهِ وَ عَلِيِّ وَلِيِّ اللَّهِ- وَ الْأَئِمَّةِ بَعْدَهُمَا سَادَاتِ أَصْفِيَاءِ اللَّهِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى الْخَمْسَ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الذُّنُوبِ مَا بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ- وَ كَانَ كَمَنْ عَلَى بَابِهِ نَهْرٌ جَارٍ يَغْتَسِلُ فِيهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ- لَا يُبْقِي عَلَيْهِ مِنَ الذُّنُوبِ شَيْئًا- إِلَّا الْمَوْبِقَاتِ الَّتِي هِيَ جَحْدُ النُّبُوَّةِ أَوْ الْإِمَامَةِ- أَوْ ظَلَمَ إِخْوَانَهُ الْمُؤْمِنِينَ

(1) تفسير الإمام ص 79.

(2) تفسير الإمام: 81.

أَوْ تَرَكَ التَّقِيَّةَ حَتَّى يُضِرَّ بِنَفْسِهِ وَ إِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ - وَ مَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ مَالِهِ طَهَّرَ مِنْ ذَنْبِهِ - وَ مَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ بَدَنِهِ فِي دَفْعِ ظُلْمٍ قَاهِرٍ عَنْ أَخِيهِ - أَوْ مَعُونَتِهِ عَلَى مَرْكُوبٍ لَهُ قَدْ سَقَطَ عَلَيْهِ مَتَاعٌ - لَا يَأْمَنُ تَلْفَهُ أَوْ الضَّرَرَ الشَّدِيدَ عَلَيْهِ بِهِ - فَيُضِلَّ اللَّهُ لَهُ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ مَلَائِكَةً - يَدْفَعُونَ عَنْهُ نَفَخَاتِ النَّيرانِ وَ يُحْيِيوْنَهُ بِتَحِيَّاتِ أَهْلِ الْجَنَانِ - وَ يَرْفُونَهُ إِلَى مَحَلِّ الرَّحْمَةِ وَ الرِّضْوَانِ - وَ مَنْ أَدَّى زَكَاةَ جَاهِهِ بِحَاجَةٍ يَلْتَمِسُهَا لِأَخِيهِ فَقَضِيَتْ - أَوْ كَلَبَ سَفِيهِ يَظْهَرُ بَعِيبُ الْقَوْمِ ذَلِكَ الْكَلْبُ بِجَاهِهِ حَجَرًا - بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ مَلَائِكَةً عَدَدًا كَثِيرًا - وَ جَمًّا غَيْرًا لَا يَعْلَمُ عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ - يَحْسُنُ فِيهِ بِحَضْرَةِ الْمَلِكِ الْجَبَّارِ الْكَرِيمِ الْغَفَّارِ مُحَاضِرُهُمْ - وَ يَجْمَلُ فِيهِ قَوْلُهُمْ وَ يَكْثُرُ عَلَيْهِ ثَنَاؤُهُمْ - وَ أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِكُلِّ قَوْلٍ مِنْ ذَلِكَ - مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ مُلْكِ الدُّنْيَا بِخِذَافِيرِهَا مِائَةَ أَلْفِ مَرَّةٍ - وَ مَنْ تَوَاضَعَ مَعَ الْمُتَوَاضِعِينَ - فَاعْتَرَفَ بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ص وَ وَلَايَةِ عَلِيِّ وَ الطَّيِّبِينَ مِنْ آلِهِمْ - ثُمَّ تَوَاضَعَ لِإِخْوَانِهِ وَ بَسَطَهُمْ وَ أَنْسَهُمْ - كُلَّمَا أَرْدَادَ بِهِمْ بَرًّا أَرْدَادَ بِهِمْ اسْتِنَاسًا وَ تَوَاضَعَ - بَاهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ كِرَامَ مَلَائِكَتِهِ مِنْ حَمَلَةِ عَرْشِهِ - وَ الطَّائِفِينَ بِهِ - فَقَالَ لَهُمْ أ مَا تَرَوْنَ عِنْدِي هَذَا الْمُتَوَاضِعَ لَجَلَالِ عَظَمَتِي - سَاوَى نَفْسِهِ بِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ الْفَقِيرِ وَ بَسَطَهُ - فَهُوَ لَا يَزْدَادُ بِهِ بَرًّا إِلَّا أَرْدَادَ تَوَاضَعَ - أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ لَهُ جَنَانِي - وَ مِنْ رَحْمَتِي وَ رِضْوَانِي مَا يَقْصُرُ عَنْهُ أَمَانِي الْمُتَمَنِّي - وَ لَأَرْزُقَنَّهُ مِنْ مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْوَرَى وَ مِنْ عَلِيٍّ الْمُرْتَضَى - وَ مِنْ خِيَارِ عَثْرَتِهِ مَصَابِيحِ الدَّحَى - الْإِنْيَاسَ وَ الْبَرَكَةَ فِي جَنَانِي - وَ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ نَعِيمِ الْجَنَانِ وَ لَوْ يُضَاعَفُ أَلْفَ أَلْفٍ ضِعْفَهَا - جَزَاءً عَلَى تَوَاضُعِهِ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ (1).

63- م، تفسير الإمام (عليه السلام) قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ - وَ مَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَحْدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ - إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ - قَالَ الْإِمَامُ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ بِإِتْمَامِ وَضُوءِهَا - وَ تَكْبِيرَاتِهَا وَ قِيَامِهَا وَ قِرَاءَتِهَا وَ رُكُوعِهَا وَ سُجُودِهَا وَ حُدُودِهَا - وَ آتُوا الزَّكَاةَ مُسْتَحَقِّهَا لَا تُؤْتُوها كَافِرًا وَ لَا مُنَافِقًا - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُتَصَدِّقُ عَلَى أَعْدَائِنَا

كَالسَّارِقِ فِي حَرَمِ اللَّهِ- وَ مَا تَقْدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ- مِنْ مَالٍ
تُنْفِقُونَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ مَالٌ- فَمِنْ جَاهِكُمْ تَبَدَّلُونَهُ
لِإِخْوَانِكُمُ الْمُؤْمِنِينَ- تَجْرُونَ بِهِ إِلَيْهِمُ الْمَنَافِعَ وَ تَدْفَعُونَ بِهِ عَنْهُمْ
الْمَضَارَ- تَحْدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ- يَنْفَعُكُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِجَاهِ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُحِطُ بِهِ سَيِّئَاتِكُمْ وَ يَضَاعِفُ بِهِ حَسَنَاتِكُمْ- وَ يَرْفَعُ بِهِ
دَرَجَاتِكُمْ- إِنْ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ- عَالِمٌ لَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِ ظَاهِرُ
فِعْلٍ وَ لَا بَاطِنٌ ضَمِيرٌ- فَهُوَ يُجَازِيكُمْ عَلَى حَسَبِ اعْتِقَادَاتِكُمْ وَ نِيَّاتِكُمْ-
وَ لَيْسَ هُوَ كَمَلُوكِ الدُّنْيَا- الَّذِي يَلْبَسُ [يَلْتَبِسُ عَلَى بَعْضِهِمْ فَيَنْسِبُ
فِعْلَ بَعْضٍ إِلَى غَيْرِ فَاعِلِهِ- وَ جَنَائَةَ بَعْضٍ إِلَى غَيْرِ جَانِبِهِ- فَيَقَعُ
عِقَابُهُ وَ ثَوَابُهُ بِجَهْلِهِ بِمَا لَيْسَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ مُسْتَحِقِّهِ (1)- قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ص عِبَادُ اللَّهِ أَطِيعُوا اللَّهَ فِي آدَاءِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ- وَ الزَّكَوَاتِ
الْمَفْرُوضَاتِ- وَ تَقَرَّبُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ بِنَوَافِلِ الطَّاعَاتِ- فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ
وَ جَلَّ يُعْظِمُ بِهِ الْمُثُوبَاتِ- وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا- إِنْ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ
اللَّهِ لَيَقِفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُوقِفًا- يَخْرُجُ عَلَيْهِ مِنْ لَهَبِ النَّارِ أَعْظَمُ مِنْ
جَمِيعِ جِبَالِ الدُّنْيَا- حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا حَائِلٌ- بَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ قَدْ
تَحِيرَ أَدُّ تَطَايُرٍ مِنَ الْهَوَاءِ رَغِيفٌ- أَوْ حَبَّةٌ فِصَّةٌ قَدْ وَاسَى بِهَا أَخًا مُؤْمِنًا
عَلَى إِضَافَتِهِ- فَتَنْزِلُ حَوَالِيَهُ فَتَصِيرُ كَأَعْظَمِ الْجِبَالِ مُسْتَدِيرًا حَوَالِيَهُ-
وَ تَصْدُ عَنْهُ ذَلِكَ اللَّهَبُ- فَلَا يُصِيبُهُ مِنْ حَرِّهَا وَ لَا دُخَانِهَا شَيْءٌ إِلَى
أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ عَلَى هَذَا يَنْفَعُ مُوَاسَاةُ
لَاخِيهِ الْمُؤْمِنِينَ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِي وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا-
إِنَّهُ لَيَنْتَفِعُ بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَعْظَمِ مِنْ هَذَا- وَ رَبَّمَا جَاءَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ
مَنْ تَمَثَّلَ لَهُ سَيِّئَاتُهُ- وَ حَسَنَاتُهُ وَ إِسَاءَتُهُ إِلَى إِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ- وَ
هِيَ الَّتِي تَعْظُمُ وَ تَتَضَاعَفُ فَيَمْتَلِئُ بِهَا صَحَائِفُهُ- وَ تَفْرُقُ حَسَنَاتُهُ
عَلَى خُصَمَائِهِ الْمُؤْمِنِينَ- الْمَظْلُومِينَ بِيَدِهِ وَ لِسَانِهِ- فَيَتَجَيَّرُ وَ يَحْتَاجُ
إِلَى حَسَنَاتِ تَوَازِي سَيِّئَاتِهِ- فَيَأْتِيهِ أَخٌ لَهُ مُؤْمِنٌ قَدْ كَانَ أَحْسَنَ إِلَيْهِ
فِي الدُّنْيَا- فَيَقُولُ لَهُ قَدْ وَهَبْتُ لَكَ جَمِيعَ حَسَنَاتِي- بِإِزَاءِ مَا كَانَ مِنْكَ
إِلَيَّ فِي الدُّنْيَا- فَيَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ بِهَا- وَ يَقُولُ لِهَذَا الْمُؤْمِنِ فَأَنْتَ بِمَا دَا
تَدْخُلُ جَنَّتِي

فَيَقُولُ بِرَحْمَتِكَ يَا رَبِّ- فَيَقُولُ اللَّهُ جُدَّتْ عَلَيْهِ بِجَمِيعِ حَسَنَاتِكَ- وَ نَحْنُ أَوْلَى بِالْجُودِ مِنْكَ وَ الْكَرَمِ- وَ قَدْ تَقَبَّلْتُهَا عَنْ أَخِيكَ وَ قَدْ رَدَدْتُهَا عَلَيْكَ وَ أضعفْتُهَا لَكَ- فَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ أَهْلِ الْجَنَانِ (1).

64- جا، المجالس للمفيد عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ (ع) عَنْ أَبِيهِ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص **الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ يَقْضِي بَعْضُهُمْ حَوَائِجَ بَعْضٍ- فَيَقْضَاءُ بَعْضُهُمْ حَوَائِجَ بَعْضٍ يَقْضِي اللَّهُ حَوَائِجَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (2).**

65- مكا، مكارم الأخلاق عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصِلَنَا فَلْيَصِلْ فَقَرَاءَ شِيعَتِنَا- وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزُورَ قُبُورَنَا فَلْيُزِرْ قُبُورَ صُلَحَاءِ إِخْوَانِنَا.

وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص **الْصَّدَقَةُ بَعْشَرَةٌ وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ- وَ صَلَةُ الْإِخْوَانِ بِعِشْرِينَ وَ صَلَةُ الرَّحِمِ بِأَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ.**

66- ختص، الاختصاص قَالَ الصَّادِقُ (ع) مَشَى الْمُسْلِمُ فِي حَاجَةٍ الْمُسْلِمِ خَيْرٌ- مِنْ سَبْعِينَ طَوَافًا بِالتَّيْتِ الْحَرَامِ (3).

67- ختص، الاختصاص قَالَ الصَّادِقُ (ع) **الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ وَ عَيْنُهُ وَ دَلِيلُهُ لَا يَخُونُهُ وَ لَا يَخْذُلُهُ.**

وَ قَالَ (ع) **الْمُؤْمِنُ بَرَكَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ.**

وَ قَالَ (ع) **مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُدْخِلُ بَيْتَهُ مُؤْمِنَيْنِ فَيُطْعِمُهُمَا شِيعَتَهُمَا- إِلَّا كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ مِنْ عَتَقِ نَسَمَةٍ- وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُقْرِضُ مُؤْمِنًا يَلْتَمِسُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ- إِلَّا حَسَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهُ بِحِسَابِ الصَّدَقَةِ- وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمْشِي لِأَخِيهِ فِي حَاجَةٍ- إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً وَ حُطَّ عَنْهُ سَيِّئَةٌ- وَ رَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً- وَ زِيدَ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ شَفَعَ فِي عَشْرِ حَاجَاتٍ- وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ- إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا يَقُولُ وَ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ- وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ**

(1) المصدر ص 217.

(2) مجالس المفيد ص 97.

(3) الاختصاص ص 26.

يُفَرِّجُ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً- إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الْآخِرَةِ- وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعِينُ مُؤْمِنًا مَظْلُومًا- إِلَّا كَانَ لَهُ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَ اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَنْصُرُ أَخَاهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى نَصْرَتِهِ (1)- إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

وَ قَالَ (ع) مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَخْذُلُ أَخَاهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى نَصْرَتِهِ- إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ (2).

68- ختص، الاختصاص قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) مَا قَضَى مُسْلِمٌ لِمُسْلِمٍ حَاجَةً إِلَّا نَادَاهُ اللَّهُ عَلَى ثَوَابِكَ- وَ لَا أَرْضَى لَكَ بِدُونِ الْجَنَّةِ (3).

69- مِنْ كِتَابِ قِصَاصِ الْحُقُوقِ، لِأَبِي عَلِيٍّ بْنِ طَاهِرِ الصُّورِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ فِي عَوْنِ الْمُؤْمِنِ مَا دَامَ الْمُؤْمِنُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ- وَ مَنْ نَفَسَ عَنْ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا- نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الْآخِرَةِ.

وَ قَالَ ص أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سُرُورٌ يُدْخِلُهُ مُؤْمِنٌ عَلَى مُؤْمِنٍ- يَطْرُدُ عَنْهُ جُوعَةٌ أَوْ يَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً.

وَ قَالَ الصَّادِقُ (ع) مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ يَبَالَ الْخَيْرَ كُلَّهُ بِالْيَسِيرِ- قَالَ الرَّاوي قُلْتُ بِمَاذَا جُعِلَتْ فِدَاكَ- قَالَ يَسُرُّنَا بِإِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ شِيعَتِنَا.

وَ عَنْهُ (ع) فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ فِي آخِرِهِ إِذَا عَلِمَ الرَّجُلُ أَنَّ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مُحْتَاجٌ- فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا حَتَّى سَأَلَهُ ثُمَّ أَعْطَاهُ لَمْ يُؤْجَرْ عَلَيْهِ.

وَ عَنْهُ (ع) أَنَّهُ قَالَ: خِيَارُكُمْ سُمَحَاؤُكُمْ وَ شِرَارُكُمْ بُخْلَاؤُكُمْ- وَ مِنْ صَالِحِ الْأَعْمَالِ الْبِرُّ بِالْإِخْوَانِ وَ السَّعْيُ فِي حَوَائِجِهِمْ- فَبِذَلِكَ مَرْغَمَةٌ لِلشَّيْطَانِ- وَ تَزْجُجٌ عَنِ النَّيْرَانِ وَ دُخُولُ الْجَنَانِ- أَخْبَرَ بِهَذَا عُرْرُ أَصْحَابِكَ- قَالَ قُلْتُ مَنْ عُرْرُ أَصْحَابِي جُعِلَتْ فِدَاكَ- قَالَ هُمْ الْبَرَّةُ بِالْإِخْوَانِ فِي الْعُسْرِ وَ الْيُسْرِ.

وَ عَنْهُ (ع) أَنَّهُ قَالَ: مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ- كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ

(1) الطاهر أنه زائد.

(2) الاختصاص ص 27.

(3) المصدر 188.

عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ - وَ حَطَّ عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَ
أَعْطَاهُ عَشْرَ شَفَاعَاتٍ.

وَ قَالَ (ع) اخْرُصُوا عَلَى قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُؤْمِنِينَ - وَ إِدْخَالَ السُّرُورِ
عَلَيْهِمْ وَ دَفْعِ الْمَكْرُوهِ عَنْهُمْ - فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ
جَلَّ بَعْدَ الْإِيمَانِ - أَفْضَلُ مِنْ إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

وَ عَنْ الْبَاقِرِ (ع) أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِهِ قَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ - إِنَّ الشَّيْعَةَ
عِنْدَنَا كَثِيرُونَ - فَقَالَ هَلْ يَعْطِفُ الْغَنِيُّ عَلَى الْفَقِيرِ - وَ يَتَجَاوَزُ
الْمُحْسِنُ عَنِ الْمُسِيءِ وَ يَتَوَاسَوْنَ - قُلْتُ لَا قَالَ (ع) لَيْسَ هَؤُلَاءِ الشَّيْعَةَ
الشَّيْعَةُ مَنْ يَفْعَلُ هَكَذَا.

وَ قَالَ الْكَاطِمُ (ع) مَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ الْمُؤْمِنُ فِي حَاجَةٍ - فَإِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ
مِنَ اللَّهِ سَاقَهَا إِلَيْهِ - فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَصَلَهُ بَوَلَايَتِنَا - وَ هِيَ
مَوْصُولَةٌ بِوَلَايَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ إِنْ رَدَّهُ عَنْ حَاجَتِهِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا -
فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَ أَسَاءَ إِلَيْهَا.

وَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الرَّيِّ وَ لِيَ عَلَيْنَا بَعْضُ كِتَابِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ - وَ
كَانَ عَلَيَّ بَقَايَا يُطَالِبُنِي بِهَا - وَ خِفْتُ مِنَ الزَّامِي إِيَّاهَا خُرُوجاً عَنْ
نِعْمَتِي - وَ قِيلَ لِي إِنَّهُ يَنْتَحِلُ هَذَا الْمَذْهَبَ - فَخِفْتُ أَنْ أَمْضِيَ إِلَيْهِ وَ
أَمْتُ بِهِ إِلَيْهِ (1) - فَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ فَاقَعَ فِيمَا لَا أَحِبُّ - فَاجْتَمَعَ رَأْيِي
عَلَى أَنَّ هَرَبْتُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَ حَجَجْتُ - وَ لَقِيتُ مَوْلَايَ الصَّابِرَ
يَعْنِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ (ع) فَشَكَّوْتُ خَالِي إِلَيْهِ فَأَصْحَبَنِي مَكْتُوباً
نُسَخْتُهُ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - اعْلَمْ أَنَّ لِلَّهِ تَحْتَ عَرْشِهِ ظُلماً - لَا
يَسْكُنُهُ إِلَّا مَنْ أَسَدَى إِلَى أَخِيهِ مَعْرُوفاً - أَوْ نَفْسَ عَنْهُ كُرْبَةً أَوْ أَدْخَلَ
عَلَى قَلْبِهِ سُرُوراً - وَ هَذَا أَخُوكَ وَ السَّلَامُ - قَالَ فَعُدْتُ مِنَ الْحَجِّ إِلَى
بَلَدِي - وَ مَضَيْتُ إِلَى الرَّجُلِ لَيْلاً وَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ - وَ قُلْتُ رَسُولُ
الصَّابِرِ (ع) فَخَرَجَ إِلَيَّ خَافِياً مَا شِئْتُ فَفَتَحَ لِي بَابَهُ - وَ قَبَّلَنِي وَ ضَمَّنِي
إِلَيْهِ وَ جَعَلَ يَقْبَلُ عَيْنِي وَ يُكْرِرُ ذَلِكَ - كُلَّمَا سَأَلَنِي عَنْ رُؤْيِيهِ (ع) وَ كُلَّمَا
أَخْبَرْتُهُ بِسَلَامَتِهِ وَ صَلَاحِ أَحْوَالِهِ اسْتَبَشَّرَ وَ شَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى - ثُمَّ
أَدْخَلَنِي دَارَهُ وَ صَدَرَنِي فِي مَجْلِسِهِ وَ جَلَسَ بَيْنَ يَدَيَّ - فَأَخْرَجْتُ إِلَيْهِ
كِتَابَهُ (ع) فَقَبَّلَهُ قَائِماً وَ قَرَأَهُ - ثُمَّ اسْتَدْعَى بِمَالِهِ

(1) مت إليه: توسل إليه بحرمة أو قرابة أو غير ذلك.

و ثِيَابِهِ- فَقَاسَمَنِي دِينَارًا دِينَارًا وَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا وَ ثَوْبًا ثَوْبًا- وَ
أَعْطَانِي قِيمَةً مَا لَمْ يُمْكِنْ فِسْمَتُهُ- وَ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ يَقُولُ يَا
أَخِي هَلْ سَرَرْتُكَ- فَأَقُولُ إِي وَ اللَّهُ وَ زِدْتَ عَلَيَّ السَّرُورَ- ثُمَّ
اسْتَدْعَى الْعَمَلَ فَأَسْقَطَ مَا كَانَ بِاسْمِي- وَ أَعْطَانِي بَرَاءَةً مِمَّا يُوْجِبُهُ
عَلَيَّ عَنْهُ وَ وَدَّعْتُهُ وَ انْصَرَفْتُ عَنْهُ- فَقُلْتُ لَا أَقْدِرُ عَلَى مُكَافَأَةِ هَذَا
الرَّجُلِ- إِلَّا بَأَنْ أَحُجَّ فِي قَابِلٍ وَ أَدْعُو لَهُ وَ أَلْقِيَ الصَّابِرَ وَ أَعْرِفَهُ فَعَلَهُ-
فَفَعَلْتُ وَ لَقِيتُ مَوْلَايَ الصَّابِرَ(ع) وَ جَعَلْتُ أَحَدَتَهُ وَ وَجْهَهُ يَتَهَلَّلُ فَرَحًا-
فَقُلْتُ يَا مَوْلَايَ هَلْ سَرَّكَ ذَلِكَ- فَقَالَ إِي وَ اللَّهُ لَقَدْ سَرَّنِي وَ سَرَّ أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ(ع) وَ اللَّهُ لَقَدْ سَرَّ جَدِّي رَسُولَ اللَّهِ ص وَ اللَّهُ لَقَدْ سَرَّ اللَّهَ
تَعَالَى.

أقول: رواه في عدة الداعي عن الحسن بن يقطين عن أبيه عن جده و
ذكر فيه الصادق(ع) مكان الكاظم و ما هنا أظهر.

70- ختص، الإختصاص وَ قَالَ الْكَاطِمُ(ع) لِعَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ مَنْ سَرَّ مُؤْمِنًا
فَبِاللَّهِ بَدَأَ وَ بِالنَّبِيِّ ص تَنَّى وَ بِنَا ثَلَّثَ- وَ قَالَ(ع) إِنْ لِلَّهِ حَسَنَةٌ أَدَّخَرَهَا
لِثَلَاثَةٍ- لِإِمَامٍ عَادِلٍ وَ مُؤْمِنٍ حَكَمَ أَخَاهُ فِي مَالِهِ- وَ مَنْ سَعَى لِأَخِيهِ
الْمُؤْمِنِ فِي حَاجَتِهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ(ع) لِكُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ يَا كُمَيْلُ مَرَّ أَهْلَكَ
أَنْ يَسْعُوا فِي الْمَكَارِمِ- وَ يُدْلِجُوا (1) فِي حَاجَةٍ مِنْ هُوَ نَائِمٌ- فَوَ الَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَدْخَلَ أَحَدٌ عَلَى قَلْبِ مُؤْمِنٍ سُرُورًا- إِلَّا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ
ذَلِكَ السُّرُورِ لُطْفًا- فَإِذَا نَزَلَتْ بِهِ نَائِبَتُهُ كَانَ أَسْرَعَ إِلَيْهَا مِنَ السَّيْلِ فِي
انْجِدَارِهِ- حَتَّى يَطْرُدَهَا عَنْهُ كَمَا يَطْرُدُ غَرِيْبَةً الْإِبِلَ (2).

71- كشف، كشف الغمة قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْعَزِيزِ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُجِيبٍ
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ أَدْخَلَ عَلَى
قَوْمٍ سُرُورًا- إِلَّا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ السُّرُورِ مَلَكًا- يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى وَ
يُمَجِّدُهُ وَ يُوَحِّدُهُ- فَإِذَا صَارَ الْمُؤْمِنُ فِي لِحْدِهِ أَتَاهُ السُّرُورُ الَّذِي أَدْخَلَهُ
عَلَيْهِ- فَيَقُولُ أَمَا تَعْرِفُنِي فَيَقُولُ وَ مَنْ أَنْتَ- فَيَقُولُ أَنَا السُّرُورُ الَّذِي

(1) في نسخة النهج الآتي تحت الرقم 82 «أن يروحوا في كسب المكارم و يدلجوا في حاجة من هو
نائم» و الرواح السير بالعشى، و الادلاج السير آخر الليل.

(2) لم نجده في الاختصاص المطبوع، و الظاهر أنه تنمى الحديث السابق من كتاب قضاء الحقوق.

أَدْخَلْتَنِي عَلَى فُلَانٍ- أَنَا الْيَوْمَ أُونِسُ وَحَشَتَكَ- وَ أَلْقَيْتَكَ حُجَّتَكَ وَ أَتَيْتَكَ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ- وَ أَشْهَدُ بِكَ مَشَاهِدَ الْقِيَامَةِ وَ أَشْفَعُ لَكَ إِلَى رَبِّكَ- وَ أَرِيكَ مَنْزِلَتَكَ مِنَ الْجَنَّةِ (1).

72- مِنْ كِتَابِ قِصَاصِ الْحُقُوفِ، عَنْ ابْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ مَوْلَايَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ (ع) فَأَتَاهُ رَجُلٌ- فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- إِنْ فُلَانًا لَهُ عَلَيَّ مَالٌ وَ يُرِيدُ أَنْ يَحْبِسَنِي- فَقَالَ (ع) وَ اللَّهُ مَا عِنْدِي مَالٌ أَفْضِي عَنْكَ قَالَ فَكَلِمُهُ- قَالَ فَلَيْسَ لِي بِهِ أَنْسٌ وَ لَكِنِّي سَمِعْتُ أَبِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (ع) يَقُولُ- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَعَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ- فَكَأَنَّمَا عَبْدُ اللَّهِ تِسْعَةَ آلَافِ سَنَةٍ صَائِمًا نَهَارَهُ قَائِمًا لَيْلَهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ (ع) قَالَ: إِنْ اللَّهُ اسْتَجَبَ قَوْمًا مِنْ خَلْقِهِ لِقِصَاصِ حَوَائِجِ الشَّيْعَةِ- لَكِي يُشَبِّهُهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْجَنَّةِ.

وَ عَنْهُ (ع) قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمْضِي لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فِي حَاجَةٍ فَيَنْصَحُهُ فِيهَا- إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ سَيِّئَةً- فَضِيَّتِ الْحَاجَةُ أَمْ لَمْ تَقْضَ- فَإِنْ لَمْ يَنْصَحْهُ فِيهَا خَانَ اللَّهُ وَ رَسُولَهُ- وَ كَانَ النَّبِيُّ ص خَصَمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَدَقَةَ الْجُلَوَانِيِّ بَيْنَا أَنَا أَطُوفُ وَ قَدْ سَأَلَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا قَرْضَ دِينَارَيْنِ- فَقُلْتُ لَهُ أَقْعُدْ حَتَّى أَتِمَّ طَوَافِي وَ قَدْ طُعْتُ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ- فَلَمَّا كُنْتُ فِي السَّادِسِ اعْتَمَدَ عَلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) وَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ مِنْكَبِي فَأَتَمَمْتُ السَّابِعَ- وَ دَخَلْتُ مَعَهُ فِي طَوَافِهِ كَرَاهِيَةً أَنْ أَخْرُجَ عَنْهُ- وَ هُوَ مُعْتِمِدٌ عَلَيَّ- فَأَقْبَلْتُ كُلَّمَا مَرَرْتُ بِالرَّجُلِ- وَ هُوَ لَا يَعْرِفُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَرَى أَنِّي أَوْهَمْتُ حَاجَتَهُ- فَأَقْبَلَ يَوْمِي إِلَيَّ بِيَدِهِ- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَا لِي أَرَى هَذَا يَوْمِي بِيَدِهِ- فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ يَنْتَظِرُ حَتَّى أَطُوفَ وَ أَخْرُجَ إِلَيْهِ- فَلَمَّا اعْتَمَدَتْ عَلَيَّ كَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ وَ أَدْعَكَ- قَالَ فَأَخْرَجَ عَنِّي وَ دَعَانِي وَ أَذْهَبَ فَأَعْطَنِي- قَالَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدَاةِ وَ بَعْدَهُ- دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ هُوَ فِي حَدِيثٍ مَعَ أَصْحَابِهِ- فَلَمَّا

(1) كشف الغمّة ج 2 ص 381 (ط اسلامية) و فيه محمد بن محبوب.

نَظَرَ إِلَى قَطْعِ الْحَدِيثِ- ثُمَّ قَالَ لِأَنْ أَسْعَى مَعَ أَخٍ لِي فِي حَاجَةٍ حَتَّى تُقْضَى- أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَلْفَ نَسَمَةٍ- وَ أَحْمِلَ عَلَى أَلْفِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُسْرَحَةً مُلْجَمَةً.

وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى(ع) مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصِلَنَا فَلْيَصِلْ فَقَرَاءَ شِيعَتِنَا.

وَ قَالَ النَّبِيُّ ص أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِذَا أَدْخَلَ عَلَى قَلْبِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَسْرَةً.

73- تَوَادَّرُ الرَّاَوْنِدِيُّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ(ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ يَقْضِي بَعْضُهُمْ حَوَائِجَ بَعْضٍ فَيَقْضِي اللَّهُ لَهُمْ حَاجَتَهُمْ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ ضَمِنَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ حَاجَةً لَهُ- لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِي حَاجَتِهِ- حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَةً أَخِيهِ الْمُسْلِمِ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ عَمَلٍ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ سُرُورٍ تَدْخُلُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِ- أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا- أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبًا- أَوْ يَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا أَوْ تَكْسُوهُ ثَوْبًا.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَلْقُ عِيَالُ اللَّهِ تَعَالَى- فَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ مَنْ نَفَعَ عِيَالَ اللَّهِ- أَوْ أَدْخَلَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ سُرُورًا وَ مَشَى مَعَ أَخٍ مُسْلِمٍ فِي حَاجَتِهِ- أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ اعْتِكَافِ شَهْرَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ بِكَلِمَةٍ يُلْطِفُ بِهَا وَ مَجْلِسٍ يُكْرِمُهُ بِهِ- لَمْ يَزَلْ فِي ظِلِّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- مَمْدُودًا عَلَيْهِ بِالرَّحْمَةِ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ (1).

74- ما، الأمالي للشيخ الطوسي جَمَاعَةً عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ النَّطَّاحِ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ أَجْرَى اللَّهُ عَلَى يَدِهِ قَرَجًا لِمُسْلِمٍ- فَرَجَّ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ (2).

(1) نوادر الراوندي ص 8 و 11.
(2) أمالي الطوسي ج 2 ص 199.

75- ما، الأمالي للشيخ الطوسي جَمَاعَةً عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ قَيْضٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عَبْدِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ خِيَارُكُمْ سَمَحَاؤُكُمْ وَ شِرَارُكُمْ بَخْلَاؤُكُمْ- وَ مِنْ خَالِصِ الْإِيمَانِ الْبِرُّ بِالْأَخْوَانِ- وَ السَّعْيُ فِي حَوَائِجِهِمْ فِي الْعُسْرِ وَ الْيُسْرِ- يَا جَمِيلُ إِنَّ الْبَارَّ لَيُحِبُّهُ الرَّحْمَنُ- أَرَوْ عَنِّي هَذَا الْحَدِيثَ فَإِنْ فِيهِ تَرْغِيْبًا فِي الْبِرِّ (1).

76- ما، الأمالي للشيخ الطوسي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ التَّلْعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ الْمُعَافَى عَنْ حَمَوِيهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى قَالَ: قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ع) إِنَّهُ لَيَعْرِضُ لِي صَاحِبُ الْحَاجَةِ- فَأَبَادِرْ إِلَى قَضَائِهَا مَخَافَةَ أَنْ يَسْتَغْنِي عَنْهَا صَاحِبُهَا (2).

77- ما، الأمالي للشيخ الطوسي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ التَّلْعُكْبَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي جُنَادَةَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخَارِقٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ ضَمِنَ لِأَخِيهِ حَاجَةً- لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى يَفْضِيَهَا (3).

78- ما، الأمالي للشيخ الطوسي الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَبَشِيٍّ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي عُذْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ بَدَلَ جَاهَهُ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ- إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَلَى النَّارِ- وَ لَمْ يَمْسَسْهُ قَتَرٌ وَ لَا ذَلَّةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ بَخَلَ بِجَاهِهِ عَلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ وَ هُوَ أَوْجَهُ جَاهًا مِنْهُ- إِلَّا مَسَّهُ قَتَرٌ وَ ذَلَّةٌ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ- وَ أَصَابَتْ وَجْهَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَفَحَاتُ النَّيرانِ (4)- مُعَذِّبًا كَانَ أَوْ مَغْفُورًا لَهُ (5).

(1) أمالي الطوسي ج 2 ص 247.

(2) أمالي الطوسي ج 2 ص 258.

(3) أمالي الطوسي ج 2 ص 261.

(4) لفحته النار و السموم بحرهما: أحرقتة، يقال: أصابه من الحرّ لفح و من البرد نفح.

(5) أمالي الطوسي ج 2 ص 283.

79- ما، الأمالي للشيخ الطوسي الحسين بن إبراهيم عن محمد بن وهبان عن محمد بن أحمد بن زكريا عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عتبة عن أبي كهمس عن أبي عبد الله (ع) قال: **قُلْتُ لَهُ أَيُّ الْأَعْمَالِ هُوَ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ - قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ يَعْدِلُ هَذِهِ الصَّلَاةَ - وَلَا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ وَالصَّلَاةَ شَيْءٌ يَعْدِلُ الزَّكَاةَ - وَلَا بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَعْدِلُ الصَّوْمَ - وَلَا بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَعْدِلُ الْحَجَّ - وَفَاتِحَةُ ذَلِكَ كُلِّهِ مَعْرِفَتُنَا وَخَاتِمَتُهُ مَعْرِفَتُنَا - وَلَا شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ كَبِيرُ الْإِخْوَانِ - وَالْمَوَاسَاةُ بِبَذْلِ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ - فَإِنَّهُمَا حِجْرَانِ مَمْسُوحَانِ (1) - بِهِمَا امْتَحَنَ اللَّهُ خَلْقَهُ بَعْدَ الَّذِي عَدَدْتُ لَكَ - وَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَسْرَعَ غِنًى وَ لَا أَنْفَى لِلْفَقْرِ - مِنْ إِدْمَانِ حَجِّ هَذَا الْبَيْتِ - وَ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ يَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ أَلْفَ حُجَّةٍ - وَ أَلْفَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَاتٍ مُتَقَبَّلَاتٍ - وَ لِحُجَّةٍ عِنْدَهُ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَبًا - لَا بَلْ خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الدُّنْيَا ذَهَبًا - وَ فِضَّةٍ يُنْفَقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ الَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَ نَذِيرًا - لِقَضَاءِ حَاجَةِ أَمْرِي مُسْلِمٍ وَ تَنْفِيسِ كُرْبَتِهِ - أَفْضَلُ مِنْ حُجَّةٍ وَ طَوَافٍ وَ حُجَّةٍ وَ طَوَافٍ حَتَّى عَقْدَ عَشْرَةٍ - ثُمَّ خَلَا يَدَهُ وَ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ - وَ لَا تَمْلُوا مِنْ الْخَيْرِ وَ لَا تَكْسَلُوا - فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَسُولَهُ صَ غَنِيَانِ عَنْكُمْ وَ عَنْ أَعْمَالِكُمْ - وَ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ إِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِلُطْفِهِ سَبَبًا يُدْخِلُكُمْ بِهِ الْجَنَّةَ (2).**

80- الدرّة الباهرة، قال الحسين بن علي (ع) إن حوائج الناس إليكم من نعم الله عليكم - فلا تملوا النعم.

81- دعوات الراوندي، قال الصادق (ع) إن لله عبداً من خلقه يفرع العباد إليهم في حوائجهم - أولئك هم الأمينون يوم القيامة.

82- نهج، نهج البلاغة قال (ع) لا يستقيم قضاء الحوائج إلا بثلاث - باستصغارها لتعظم و باستكثامها لتظهر - و بتعجيلها لتنهأ (3).

(1) يعني الذهب و الفضة، فان الدينار مسكوك من الذهب و الدرهم من الفضة.

(2) أمالي الطوسي ج 2 ص 305.

(3) نهج البلاغة ج 2 ص 164.

وَقَالَ (ع) لِكَمِيلِ بْنِ زِيَادٍ النَّخَعِيِّ يَا كَمِيلُ مَرَّ أَهْلَكَ أَنْ يَرْوَحُوا فِي كَسْبِ الْمَكَارِمِ - وَ يَدْلَجُوا فِي حَاجَةٍ مِنْ هُوَ نَائِمٌ - فَوَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ - مَا مِنْ أَحَدٍ أَوْدَعَ قَلْبًا سُرُورًا إِلَّا وَ خَلَقَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ السُّرُورِ لُطْفًا - فَإِذَا نَزَلَتْ بِهِ نَائِبَةٌ جَرَى إِلَيْهَا كَالْمَاءِ فِي انْحِدَارِهِ - حَتَّى يَطْرُدَهَا عَنْهُ كَمَا تَطْرُدُ غَرِيبَةَ الْإِبِلِ (1).

83- عُدَّةُ الدَّاعِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ فَإِنَّمَا يُكْرِمُ اللَّهَ - فَمَا طَنَكُمُ بِمَنْ يُكْرِمُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُفْعَلَ بِهِ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ فَأَعْتَمَدَ عَلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) فَقَالَ أَلَا أَخْبِرُكَ يَا إِبْرَاهِيمُ مَا لَكَ فِي طَوَافِكَ هَذَا - قَالَ قُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ - قَالَ مَنْ جَاءَ إِلَى هَذَا الْبَيْتِ عَارِفًا بِحَقِّهِ - فَطَافَ بِهِ أَسْبُوعًا وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ (ع) كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَةَ آلَافِ حَسَنَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَةَ آلَافِ دَرَجَةٍ - ثُمَّ قَالَ أَلَا أَخْبِرُكَ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ - قَالَ قُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ - فَقَالَ مَنْ قَضَى أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ حَاجَةً - كَانَ كَمَنْ طَافَ طَوَافًا وَ طَوَافًا حَتَّى عَدَّ عَشْرًا - وَ قَالَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَأَلَهُ أَخُوهُ الْمُؤْمِنَ حَاجَةً - وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا وَ لَمْ يَقْضِهَا لَهُ - سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَجَاعًا فِي قَبْرِهِ يَنْهَشُ أَصَابِعَهُ (2).

84- مِشْكَاةُ الْأَنْوَارِ، قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ (ع) إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا فِي الْأَرْضِ يَسْعَوْنَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ - هُمْ الْأَمِينُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

85- كَا، الْكَافِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ مَنْ أَغَاثَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ اللَّهْفَانَ اللَّهْفَانَ عِنْدَ جَهْدِهِ - فَنَفَسَ كُرْبَتَهُ وَ أَعَانَهُ عَلَى نَجَاحِ حَاجَتِهِ - أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِذَلِكَ اثْنَتَيْنِ وَ سَبْعِينَ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ - يُعْجَلُ لَهُ مِنْهَا وَاحِدَةٌ - يُصْلِحُ بِهَا أَمْرَ مَعِيشَتِهِ - وَ يَدَّخِرُ لَهُ إِحْدَى وَ سَبْعِينَ رَحْمَةً - لِأَفْزَاعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ أَهْوَالِهِ (3).

(1) نهج البلاغة ج 2 ص 201، و قد مر تحت الرقم 70 مثله.

(2) الشجاع - بالضم و الكسر - الحية و النهش: العض، أو الاخذ بالاضراس.

(3) الكافي ج 2 ص 199.

بيان الإغاثة كشف الشدة و النصرة أخاه المؤمن أي الذي كانت إخوته لمحض الإيمان و يحتمل أن تكون الأخوة أخص من ذلك أي انعقد بينهما المواخاة ليعين كل منهما صاحبه و اللهفان صفة مشبهة كاللهثان قال في النهاية فيه اتقوا دعوة اللهفان هو المكروب يقال لهف يلهف لهفا فهو لهفان و لهف فهو ملهوف و في القاموس اللهثان العطشان و بالتحريك العطش و قد لهث كسمع و كغراب حر العطش و شدة الموت و لهث كمنع لهثا و لهاثا بالضم أخرج لسانه عطشا أو تعباً أو إعياء انتهى و كأنه هنا كناية عن شدة الاضطرار.

و في النهاية الجهد بالضم الوسع و الطاقة و بالفتح المشقة و قيل المبالغة و الغاية و قيل هما لغتان في الوسع و الطاقة فأما في المشقة و الغاية فالفتح لا غير و في القاموس نفس تنفيساً و نفساً أي فرج تفرجاً و قوله (ع) من الله من قبيل وضع الظاهر موضع المضمرة و ربما يقرأ من بالفتح و التشديد و الإضافة منصوباً بتقدير اطلبوا أو انظروا من الله أو مرفوعاً خبر مبتدأ محذوف أي هذا من الله و على التقادير معترضة تقوية للسابق و اللاحق أو منصوب مفعولاً لأجله لكتب و أقول كل ذلك تكلف بعيد.

86- ك، الكافي عَنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعَانَ مُؤْمِناً نَفْسَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ ثَلَاثًا وَ سَبْعِينَ كُرْبَةً - وَاحِدَةً فِي الدُّنْيَا وَ ثِنْتَيْنِ وَ سَبْعِينَ كُرْبَةً عِنْدَ كُرْبِهِ الْعُظْمَى - قَالَ حَيْثُ يَتَشَاغَلُ النَّاسُ بِأَنْفُسِهِمْ (1).

إيضاح عند كربه العظمى أي في القيامة حيث يتشاغل الناس بأنفسهم أي يوم لا ينظر أحد لشدة فزعه إلى حال أحد من والد أو ولد أو حميم كما قال تعالى **يَوْمَ تَرَوْنها تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ (2) وَ لَا يَسْتَلُّ حَمِيمٌ حَمِيماً (3)**

(1) الكافي ج 2 ص 199.

(2) الحج: 2 و ضمير ترونها راجعة الى الساعة.

(3) المعارج: 10.

يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ (1) و أمثالها كثيرة.

87- كا، الكافي عَنْ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ **مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَ الْآخِرَةِ - وَ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ وَ هُوَ ثَلَجُ الْفَوَادِ - وَ مَنْ أَطْعَمَهُ مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ - وَ مَنْ سَقَاهُ شَرْبَةً سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ (2).**

بيان: كرب الآخرة بضم الكاف و فتح الراء جمع كربة بالضم في المصباح كربه الأمر كربا شق عليه و رجل مكروب مهموم و الكربة الاسم منه و الجمع كرب مثل غرفة و غرف قوله (ع) و هو ثلج الفؤاد أي فرح القلب مطمئنا واثقا برحمة الله في القاموس ثلجت نفسي كنصر و فرح ثلوجا و ثلجا اطمأنت و ثلج كخجل فرح و أثلجته و قال الرحيق الخمر أو أطيبها أو أفضلها أو الخالص أو الصافي و في النهاية فيه أيما مؤمن سقى مؤمنا على ظماء سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم الرحيق من أسماء الخمر يريد خمر الجنة و المختوم المصون الذي لم يتبدل لأجل ختامه انتهى.

و أقول إشارة إلى قوله تعالى **إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ - عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ - خِتَامُهُ مِسْكٌ (3)** قال البيضاوي أي مختوم أوانيهِ بالمسك مكان الطين و لعله تمثيل لنفاسته أو الذي له ختام أي مقطع هو رائحة المسك.

88- كا، الكافي عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْمُعَلَّى عَنْ الْوَشَاءِ عَنْ الرِّضَاءِ (ع) قَالَ: **مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُؤْمِنٍ فَرَجَ اللَّهُ قَلْبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (4).**

بيان: فرج الله في بعض النسخ بالجيم و في بعضها بالحاء المهملة.

(1) لقمان: 33.

(2) الكافي ج 2 ص 199.

(3) المطففين: 22 - 26.

(4) الكافي ج 2 ص 200.

89- كَأ، الكافي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ- سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ أَيْمًا مُؤْمِنٍ نَفْسٍ عَنْ مُؤْمِنٍ كَرْبَةً وَهُوَ مُعْسِرٌ- يَسِّرَ اللَّهُ لَهُ حَوَائِجَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ- قَالَ وَ مَنْ سَتَرَ عَلَى مُؤْمِنٍ عَوْرَةً يَخَافُهَا- سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَبْعِينَ عَوْرَةً مِنْ عَوْرَاتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ- قَالَ وَ اللَّهُ فِي عَوْنِ الْمُؤْمِنِ مَا كَانَ الْمُؤْمِنُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ- فَانْتَفِعُوا بِالْعِطَةِ وَ ارْغَبُوا فِي الْخَيْرِ (1).

بيان: قوله (ع) و هو معسر الضمير إما راجع إلى المؤمن الأول أو المؤمن الثاني و العسر الضيق و الشدة و الصعوبة و هو أعم من الفقر و العورة كل ما يستحي منه إذا ظهر و هي أعم من المحرمات و المكروهات و ما يشينه عرفاً و عادة و العيوب البدنية و الستر في المحرمات لا ينافي نهيه عنها لكن إذا توقف النهي عن المنكر على إفشائها و ذمه عليها فالمشهور جوازه بل وجوبه فيمكن تخصيصه بغير ذلك.

90- كَأ، الكافي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ عِيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَكَارِ بْنِ كَرْدَمٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: قَالَ لِي يَا مُفَضَّلُ اسْمَعْ مَا أَقُولُ لَكَ- وَ أَعْلَمْ أَنَّهُ الْحَقُّ وَ أَفْعَلُهُ وَ أَخْبِرْ بِهِ عَلَيْهِ إِخْوَانِكَ- قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا عَلَيْهِ إِخْوَانِي- قَالَ الرَّاعِبُونَ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِ إِخْوَانِهِمْ- قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ قَضَى لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ حَاجَةً- قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِائَةَ أَلْفِ حَاجَةٍ- مِنْ ذَلِكَ أُولَاهَا الْجَنَّةَ- وَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَدْخُلَ قَرَابَتَهُ وَ مَعَارِفَهُ وَ إِخْوَانَهُ الْجَنَّةَ- بَعْدَ أَنْ لَا يَكُونُوا نَصَابًا- وَ كَانَ الْمُفَضَّلُ إِذَا سَأَلَ الْحَاجَةَ أَخًا مِنْ إِخْوَانِهِ- قَالَ لَهُ أَمَا تَشْتَهِي أَنْ تَكُونَ مِنْ عَلَيْهِ إِخْوَانٍ (2).

بيان كردم كجعفر بمعنى القصير و العلية بكسر العين و سكون اللام قال الجوهري فلان من علية الناس جمع رجل علي أي شريف رفيع مثل صبي و صبية و في القاموس علية الناس و عليهم مكسورين جلتهم من ذلك أولها أولها

(1) الكافي ج 2 ص 200.

(2) الكافي ج 2 ص 192.

مبتدأ و من ذلك خبر و الجنة بدل أو عطف بيان لأولها أو خبر مبتدأ محذوف و يحتمل أن يكون أولها بدلا لقوله من ذلك قوله بعد أن لا يكونوا نصابا أقول الناصب في عرف الأخبار يشمل المخالفين المتعصبين في مذهبهم فغير النصاب هم المستضعفون و سيأتي تحقيقه إن شاء الله مع أن الخبر ضعيف و تعارضه الأخبار المتواترة بالمعنى.

91- ك، الكافي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ خَلْقًا مِنْ خَلْقِهِ - أَنْتَجَبَهُمْ لِقَضَاءِ حَوَائِجِ فَقَرَاءِ شِيعَتِنَا - لِيُثَبِّهَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْجَنَّةِ - فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ فَكُنْ - ثُمَّ قَالَ لَنَا وَ اللَّهُ رَبُّ نَعْبُدُهُ وَ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا (1).**

بيان: المنتجب المختار قوله ثم قال لنا و الله رب الظاهر أنه تنبيه للمفضل و أمثاله لئلا يطيروا إلى الغلو (2) أو لطيرهم إليه لما ذكره جماعة من علماء الرجال أن المفضل كان يذهب مذهب أبي الخطاب في القول برؤية الصادق (ع) و قد أورد الكشي روايات كثيرة في ذمه و أخبارا غزيرة في مدحه

- حَتَّى رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ (ع) أَنَّهُ قَالَ: هُوَ وَالِدٌ بَعْدَ الْوَالِدِ.

و في إرشاد المفيد ما يدل على ثقته و جلالته (3) و مدحه عندي أقوى و هذا الخبر مع أنه يحتمل وجوها آخر على هذا الوجه أيضا لا يدل على ذمه بل يحتمل أن يكون (ع) قال ذلك لئلا يزل لغاية محبته و معرفته بفضائلهم فينتهي حاله إلى الغلو و الارتفاع و قيل إنما قال (ع) ذلك لبيان وجه تخصيص الفقراء بالشيعة و تعريضا بالمخالفين أنهم مشركون لإشراكهم في الإمامة و قيل إشارة إلى أن ترك قضاء حوائج المؤمنين نوع من الشرك و لا يخفى ما فيهما و قيل هو بيان أنهم (ع) لا يطلبون حوائجهم إلى أحد

(1) الكافي ج 2 ص 193.

(2) طار إلى كذا: أسرع إليه.

(3) راجع الكشي ص 272، إرشاد المفيد ص 270.

سوى الله سبحانه و أنهم منزهون عن ذلك.

92- كا، الكافي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَيْمَنَ عَنْ صَدَقَةَ الْأَحَدَبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **قَضَاءُ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عِتْقِ أَلْفِ رَقَبَةٍ - وَ خَيْرٌ مِنْ حُمْلَانِ أَلْفِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (1).**

بيان: في القاموس حمله يحمله حملا و حملانا و الحملان بالضم ما يحمل عليه من الدواب في الهبة خاصة انتهى و المراد هنا المصدر بمعنى حمل الغير على الفرس و بعثه إلى الجهاد أو الأعم منه و من الحج و الزيارات قال في المصباح حملت الرجل على الدابة حملا.

93- كا، الكافي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ صَدَلٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) **لَقَضَاءِ حَاجَةِ أَمْرِي مُؤْمِنٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ عِشْرِينَ حِجَّةً - كُلُّ حِجَّةٍ يُنْفِقُ فِيهَا صَاحِبُهَا مِائَةَ أَلْفٍ (2).**

توضيح مائة ألف أي من الدراهم أو من الدينار أي إذا أنفقها في غير حوائج الإخوان لئلا يلزم تفضيل الشيء على نفسه.

94- كا، الكافي عَنْ الْعِدَّةِ عَنْ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ الصَّيرَفِيِّ قَالَ: **قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) جَعَلْتَ فِدَاكَ - الْمُؤْمِنِ رَحْمَةً عَلَى الْمُؤْمِنِ قَالَ نَعَمْ - قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ - قَالَ أَيْمَانُ مُؤْمِنٍ أَتَى أَخَاهُ فِي حَاجَةٍ - فَإِنَّمَا ذَلِكَ رَحْمَةُ اللَّهِ سَاقَهَا إِلَيْهِ وَ سَبَبَهَا لَهُ - فَإِنْ قَضَى حَاجَتَهُ كَانَ قَدْ قَبِلَ الرَّحْمَةَ بِقَبُولِهَا - وَ إِنْ رَدَّ عَنْ حَاجَتِهِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا - فَإِنَّمَا رَدَّ عَنْ نَفْسِهِ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سَاقَهَا إِلَيْهِ - وَ سَبَبَهَا لَهُ - وَ ذَخَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ تِلْكَ الرَّحْمَةَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - حَتَّى يَكُونَ الْمَرْدُودُ عَنْ حَاجَتِهِ هُوَ الْحَاكِمُ فِيهَا - إِنْ شَاءَ صَرَفَهَا إِلَى نَفْسِهِ وَ إِنْ شَاءَ صَرَفَهَا إِلَى غَيْرِهِ - يَا إِسْمَاعِيلُ - فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ الْحَاكِمُ فِي رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ - قَدْ شَرَعْتَ لَهُ**

(1) الكافي ج 2 ص 193.

(2) الكافي ج 2 ص 193.

قَالَى مَنْ تَرَى يَصْرِفُهَا- قُلْتُ لَا أَظُنُّ يَصْرِفُهَا عَنْ نَفْسِهِ- قَالَ لَا تَظُنُّ وَلَكِنْ اسْتَيْقِنُ فَإِنَّهُ لَنْ يَرُدَّهَا عَنْ نَفْسِهِ- يَا إِسْمَاعِيلُ- مَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ فِي حَاجَةٍ يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا فَلَمْ يَقْضِهَا لَهُ- سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَجَاعًا- يَنْهَشُ إِبْهَامَهُ فِي قَبْرِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- مَغْفُورًا لَهُ أَوْ مُعَذَّبًا (1).

تبيان سببها له أي جعلها سببا لغفران ذنوبه و رفع درجاته أو أوجد أسبابها له قد شرعت له أي أظهرت أو سوغت أو فتحت أو رفعت له في المصباح شرع الله لنا كذا يشرعه أظهره و أوضحه و شرع الباب إلى الطريق اتصل به و شرعته أنا يستعمل لازما و متعديا و في الصحاح شرع لهم يشرع شرعا سن.

قوله لا أظن يصرفها كأنه بمعنى أظن ألا يصرفها لقوله (ع) في جوابه لا تظن و لكن استيقن أي ليحصل لك اليقين بسبب قوله فإن التكليف باليقين مع عدم حصول أسبابه تكليف بالمحال و في القاموس الشجاع كغراب و كتاب الحية أو الذكر منها أو ضرب منها صغير و الجمع شجعان بالكسر و الضم و قال نهشه كمنعه نهسه و لسعه و عضه أو أخذه بأضراسه و بالسين أخذه بأطراف الأسنان و في المصباح نهسه الكلب و كل ذي ناب نهسا من بابي ضرب و نفع عضه و قيل قبض عليه ثم نثره فهو نهاس و نهست اللحم أخذته بمقدم الأسنان للأكل.

و اختلف في جميع الباب ف قيل بالسين المهملة و اقتصر عليه ابن السكيت و قيل جميع الباب بالسين و الشين نقله ابن فارس عن الأصمعي و قال الأزهري قال الليث النهش بالشين المعجمة تناول من بعيد كنهش الحية و هو دون النهس و النهس بالمهملة القبض على اللحم و نثره و عكس ثعلب فقال النهس بالمهملة يكون بأطراف الأسنان و النهش بالمعجمة بالأسنان و الأضراس و قيل يقال نهشته الحية بالشين المعجمة و نهسه الكلب و الذئب و السبع بالمهملة انتهى.

و في الإبهام إبهام يحتمل اليد و الرجل و كأن الأول أظهر و قيل صيرورة الإبهام ترابا لا يأبى عن قبول النهش لأن تراب الإبهام كالإبهام في قبوله العذاب

و الألم و لعل الله تعالى يخلق فيه ما يجد به الألم انتهى.

و أقول يحتمل أن يكون النهس في الأجساد المثالية أو يكون النهس أولاً و بقاء الألم للروح إلى يوم القيامة مغفورا له أو معذبا أي سواء كان في القيامة مغفورا أو معذبا.

95- كا، الكافي عَنْ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ **مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ أَسْبُوعاً كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ - سِتَّةَ آلَافِ حَسَنَةٍ - وَ مَحَا عَنْهُ سِتَّةَ آلَافِ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ دَرَجَةٍ - قَالَ وَ زَادَ فِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ وَ قَضَى لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَاجَةٍ - ثُمَّ قَالَ وَ قَضَاءُ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ طَوَافٍ وَ طَوَافٍ - حَتَّى عَدَّ عَشْرًا (1).**

بيان: الدرجات إما درجات القرب المعنوية أو درجات الجنة لأن في الجنة درجات بعضها فوق بعض كما قال الله تعالى **لَهُمْ عَرْفٌ مِنْ فَوْقِهَا عَرْفٌ مَبْنِيٌّ (2)** قال القرطبي من العامة أهل السفلى من الجنة ينظرون إلى من فوقهم على تفاوت منازلهم كما ينظر من بالأرض دوازي السماء و عظام نجومها فيقولون هذا فلان و هذا فلان كما يقال هذا المشتري و هذا الزهرة

- وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْعُرْفَةَ - كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ

96- كا، الكافي عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **مَا قَضَى مُسْلِمٌ لِمُسْلِمٍ حَاجَتَهُ إِلَّا نَادَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - عَلَيَّ ثَوَابُكَ وَ لَا أَرْضَى لَكَ بِدُونِ الْجَنَّةِ (3).**

بيان: المراد بالمسلم المؤمن فيهما.

97- كا، الكافي عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ قَالَ: **مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ طَوَافاً وَاحِداً - كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ**

(1) الكافي ج 2 ص 194.

(2) الزمر: 20.

(3) الكافي ج 2 ص 194.

سِتَّةَ آلَافٍ حَسَنَةٍ- وَ مَحَا عَنْهُ سِتَّةَ آلَافٍ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سِتَّةَ
 آلَافٍ دَرَجَةً- حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمُلتَزمِ- فَتَحَ اللَّهُ لَهُ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ مِنْ
 أَبْوَابِ الْجَنَّةِ- فَلْتٌ جُعِلَتْ فِدَاكَ هَذَا الْفَضْلُ كُلُّهُ فِي الطَّوَافِ- قَالَ
 نَعَمْ وَ أَخْبَرَكَ بِأَفْضَلِ مِنْ ذَلِكَ- قَضَاءُ حَاجَةِ الْمُسْلِمِ أَفْضَلُ مِنْ طَوَافٍ
 وَ طَوَافٍ حَتَّى بَلَغَ عَشْرًا (1).

بيان الملتزم المستجار مقابل باب الكعبة سمي به لأنه يستحب
 التزامه و إلصاق البطن به و الدعاء عنده و قيل المراد به الحجر الأسود أو ما
 بينه و بين الباب أو عتبة الباب و كأنه أخذ بعضه من قول صاحب المصباح
 حيث قال التزمته اعتنقته فهو ملتزم و منه يقال لما بين الباب و الحجر
 الأسود الملتزم لأن الناس يعتنقونه أي يضمونه إلى صدورهم انتهى و هو
 إنما فسر به ذلك لأنهم لا يعدون الوقوف عند المستجار مستحباً و هو من
 خواص الشيعة و ما فسر به هو الحطيم عندنا و بالجملة هذه التفاسير
 نشأت من عدم الأنس بالأخبار و لا يبعد أن يكون المراد بالكون عند الملتزم
 بلوغه في الشوط السابع فإن الالتزام فيه أكد فيكون فتح سبعة أبواب لتلك
 المناسبة و ما سيأتي نقلاً عن ثواب الأعمال (2) بسند آخر عن إسحاق هكذا
 حتى إذا صار إلى الملتزم فتح الله له ثمانية أبواب الجنة يقال له ادخل من
 أيها شئت هو أظهر و تأنيث العشر لتقدير المرات.

98- كا، الكافي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَارَقِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ مَنْ مَشَى فِي حَاجَةٍ
 أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ يَطْلُبُ بِذَلِكَ مَا عِنْدَ اللَّهِ- حَتَّى تُقْضَى لَهُ- كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ
 جَلَّ لَهُ بِذَلِكَ مِثْلَ أَجْرِ حَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَتَيْنِ- وَ صَوْمِ شَهْرَيْنِ مِنْ
 أَشْهُرِ الْحَرَمِ وَ اعْتِكَافِهِمَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- وَ مَنْ مَشَى فِيهَا بَنِيَّةً
 وَ لَمْ يَقْضَ- كَتَبَ اللَّهُ بِذَلِكَ لَهُ مِثْلَ حَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ- فَارْعَبُوا بِالْخَيْرِ (3).

بيان: حتى تقضى بالتاء على بناء المفعول أو بالياء على بناء الفاعل و
 في بعض النسخ حتى يقضيها شهرين من أشهر الحرم أي متواليين ففيه
 تجوز

(1) الكافي ج 2 ص 194.

(2) راجع الرقم 46 فيما مضى.

(3) الكافي ج 2 ص 194.

أي ما سوى العيد و أيام التشريق لمن كان بمنى و مع عدم قيد التوالي لا إشكال و يدل على استحباب الصوم في الأشهر الحرم و فضله و الأشهر الحرم هي التي يحرم فيها القتال و هي رجب و ذو القعدة و ذو الحجة و المحرم و يدل على فضل الاعتكاف فيها أيضا و عدم اختصاص الاعتكاف بشهر رمضان.

فإن قيل الفرق بين القضاء و عدمه في الثواب مشكل إذ السعي مشترك و القضاء ليس باختياره قلت يمكن حمله على ما إذا لم يبذل الجهد و لذلك لم تقض لا سيما إذا قرئ الفعلان على بناء المعلوم مع أنه يمكن أن يكون مع عدم الاختلاف في السعي أيضا الثواب متفاوتا فإن الثواب ليس بالاستحقاق بل بالتفضل و تكون إحدى الحكم فيه أن يبذلوا الجهد في القضاء و لا يكتفوا بالسعي القليل.

99- كـ، الكافي عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْمَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) تَنَافَسُوا فِي الْمَعْرُوفِ لِإِخْوَانِكُمْ وَ كُونُوا مِنْ أَهْلِهِ- فَإِنَّ لِلْحَاجَةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الْمَعْرُوفُ- لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا مَنْ اصْطَنَعَ الْمَعْرُوفَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا- فَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَمْشِي فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ- فَيُوكِّلُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مَلَكَيْنِ- وَاحِدًا عَنْ يَمِينِهِ وَ آخَرَ عَنْ شِمَالِهِ- يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ رَبَّهُ وَ يَدْعُونَ بِقَضَاءِ حَاجَتِهِ- ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص أَسْرَ بِقَضَاءِ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ- إِذَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ مِنْ صَاحِبِ الْحَاجَةِ (1).

بيان قال في النهاية التنافس من المنافسة و هي الرغبة في الشيء و الانفراد به و هو من الشيء النفيس الجيد في نوعه و نافست في الشيء منافسة و نفاسا إذا رغبت فيه و قال المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى و التقرب إليه و الإحسان إلى الناس و حسن الصحبة مع الأهل و غيرهم من الناس قوله فإن العبد كأن التعليل لفضل المعروف في الجملة لا لخصوص الدخول من باب المعروف و قيل حاجته التي يدعو أن حصولها له هي الدخول من باب المعروف و لا يخفى بعده و يحتمل أن يكون الفاء للتعقيب الذكري أو بمعنى الواو و كونه ص

أسر لأنه أعلم بحسن الخيرات و عواقبها أو لأن سروره من جهتين من جهة القاضي و المقضي له معا و كأن الضمير في وصلت راجع إلى القضاء و التأنيث باعتبار المضاف إليه و قيل راجع إلى الحاجة و إذا للشرط لا لمحض الظرفية و الغرض تقييد المؤمن بالكامل فإن حاجته حاجة رسول الله ص أقول هذا إذا كان ضمير إليه راجعا إليه ص و يحتمل رجوعه إلى المؤمن.

100- كا، الكافي عَنِ الْعِدَّةِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: **وَاللَّهِ لَأَنْ أَحَجَّ حِجَّةً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَ رَقَبَةً وَ رَقَبَةً - وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّى بَلَغَ عَشْرًا - وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّى بَلَغَ السَّبْعِينَ - وَ لَأَنْ أَعُولَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - أَسَدَ جُوعَتِهِمْ وَ أَكْسُو عَوْرَتِهِمْ - وَ أَكْفَ وَجْهَهُمْ عَنِ النَّاسِ - أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحَجَّ حِجَّةً وَ حِجَّةً وَ حِجَّةً - وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّى بَلَغَ عَشْرًا - وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّى بَلَغَ السَّبْعِينَ (1).**

إيضاح الظاهر أن ضمير مثلها في الأولين راجع إلى الرقبة و في الأخيرين إلى العشر و قوله حتى بلغ في الموضوعين كلام الراوي أي قال مثلها سبع مرات في الموضوعين فصار المجموع سبعين و يحتمل كونه كلام الإمام و يكون بلغ بمعنى يبلغ و قيل ضمير مثلها في الأول و الثاني راجع إلى ثلاث رقبات فيصير ثلاثين و ضمير مثلها في الثالث و الرابع راجع إلى الثلاثين فيصير الحاصل مضروب الثلاثين في السبعين فيصير ألفين و مائة و مجموع الثواب مضروب هذا في نفسه أي عتق أربعة آلاف ألف و أربعمائة ألف و عشرة آلاف رقبة قوله (ع) لأن أعول قال الجوهري عال عياله يعولهم عولا و عيالة أي قاتهم و أنفق عليهم يقال علتة شهرا إذا كفيته معاشه أسد جوعتهم أي بأن أسد.

101- كا، الكافي عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ صَاحِبِ الشَّعِيرِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: **أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مُوسَى**

ع- أَنِّ مِنْ عِبَادِي مَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالْحَسَنَةِ فَأَحْكُمُهُ فِي الْجَنَّةِ-
فَقَالَ مُوسَى يَا رَبِّ وَ مَا تِلْكَ الْحَسَنَةِ- قَالَ يَمْشِي مَعَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ
فِي قَضَاءِ حَاجَتِهِ- فَضِيتَ أَمْ لَمْ تُقْضَ (1).

بيان: قوله (ع) قضيت أم لم تقض محمول على ما إذا لم يقصر في السعي كما مر مع أن الاشتراك في دخول الجنة و التحكيم فيها لا ينافي التفاوت بحسب الدرجات.

102- ك، الكافي عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ (ع) يَقُولُ مَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ الْمُؤْمِنُ فِي حَاجَةٍ- فَإِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى سَاقَهَا إِلَيْهِ- فَإِنْ قَبِلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَصَلَهُ بَوَلَايَتِنَا وَ هُوَ مُوَصَّلٌ بِوَلَايَةِ اللَّهِ- وَ إِنْ رَدَّهُ عَنْ حَاجَتِهِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا- سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ شُجَاعًا مِنْ نَارٍ- يَنْهَشُهُ فِي قَبْرِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- مَغْفُورًا لَهُ أَوْ مُعَذَّبًا- فَإِنْ عَذَرَهُ الطَّالِبُ كَانَ أَسْوَأَ حَالًا (2).

تبيان فإن قبل ذلك فقد وصله الضمير المنصوب في وصله راجع إلى مصدر قبل و الولاية بالكسر و الفتح المحبة و الإضافة في الموضعين إلى الفاعل و يحتمل الإضافة إلى المفعول أيضا أي يصير سببا لقبول ولايته لنا و كمالها و مغفورا حال مقدرة عن مفعول ينهشه: قوله (ع) فإن عذره الطالب قال في المصباح عذرتة فيما صنع عذرا من باب ضرب رفعت عنه اللوم فهو معذور أي غير ملوم و أعذرتة بالألف لغة و قوله كان أسوأ حالا يحتمل وجهين الأول أن يكون اسم كان ضميرا راجعا إلى المعذور و كونه أسوأ حالا لأنه حينئذ يكون الطالب من كمل المؤمنين و رد حاجته يكون أقبح و أشد و بعبارة أخرى لما كان العاذر لحسن خلقه و كرمه أحق بقضاء الحاجة ممن لا يعذر فرد حاجته أشنع و الندم عليه أدوم و الحسرة عليه أعظم

(1) الكافي ج 2 ص 195.

(2) الكافي ج 2 ص 196.

أو لأنه إذا عذره لا يشكوه و لا يغتابه فيبقى حقه عليه سالما إلى يوم الحساب.

و يروى عن بعض الفضلاء لمن كان قريبا من عصرنا أنه قال المراد بالعدر إسقاط حق الآخرة و كونه أسوأ لأنه زيدت عليه المنة و لا ينفعه و قال بعض الأفاضل من تلامذته لتوجيه كلامه هذا مبني على أن عذاب القبر لا يسقط بإسقاطه إذ هو حق الله كما صرح به الشيخ (قدس الله روحه) في الاقتصار حيث قال كل حق ليس لصاحبه قبضه ليس له إسقاطه كالطفل و المجنون لما لم يكن لهما استيفاءه لم يكن لهما إسقاطه و الواحد منا لما لم يكن له استيفاء ثوابه و عوضه في الآخرة لم يسقط بإسقاطه فعلم بذلك أن الإسقاط تابع للاستيفاء فمن لم يملك أحدهما لم يملك الآخر انتهى.

و الثاني أن يكون الضمير راجعا إلى الطالب كما فهمه المحدث الأسترآبادي (رحمه الله) حيث قال أي كان الطالب أسوأ حالا لتصديقه الكاذب و لتركه النهي عن المنكر و الأول أظهر.

104- كا، الكافي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ بَرِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: **إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَتَرُدُّ عَلَيْهِ الْحَاجَةُ لِأَخِيهِ - فَلَا تَكُونُ عِنْدَهُ فَيَهْتَمُّ بِهَا قَلْبُهُ - فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بِهِمِهِ الْجَنَّةَ (1).**

105- كا، الكافي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ قَالَ: **مَشَى الرَّجُلُ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ يُكْتَبُ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ - وَ يُمْحَى عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَ يَرْفَعُ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ - قَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ تَعْدِلُ عَشْرَ رِقَابٍ - وَ أَفْضَلُ مِنْ اعْتِكَافِ شَهْرٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (2).**

بيان: يكتب له على بناء المفعول و العائد محذوف أو على بناء الفاعل و الإسناد على المجاز و لا أعلمه أي لا أظنه و يمكن أن يستدل به على جواز كون السنة أفضل من الواجب لأن السعي مستحب غالبا و الاعتكاف يشمل الواجب أيضا

(1) الكافي ج 2 ص 196.

(2) الكافي ج 2 ص 196.

مع أن المستحب أيضا ينتهي إلى الواجب في كل ثلاثة على المشهور كما سيأتي إن شاء الله و نظائره كثيرة.

106- كا، الكافي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ (ع) يَقُولُ **إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا فِي الْأَرْضِ يَسْعَوْنَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ- هُمْ الْأَمْنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُورًا فَرَّحَ اللَّهُ قَلْبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (1).**

بيان: الظاهر أن الأجر مترتب على السعي فقط و يحتمل ترتيبه على السعي و القضاء معا و الحصر المستفاد من اللام مع تأكيده بضمير الفصل على المبالغة أو إضافي بالنسبة إلى من تركه أو إلى بعض الناس و أعمالهم و تفريح القلب كشف الغم عنه و إدخال السرور فيه.

107- كا، الكافي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (ع) **مَنْ مَشَى فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ- أَظَلَّهُ اللَّهُ بِخَمْسَةِ وَ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ- وَ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمًا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً- وَ حَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ وَ يَرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً- فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ- كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِهَا أَجْرَ حَاجٍ وَ مُعْتَمِرٍ (2).**

بيان: أظله الله أي يجعلهم طائرين فوق رأسه حتى يظلوه لو كان لهم ظل أو يجعله في ظلهم أي في كنفهم و حمايتهم فإذا فرغ من حاجته أي من السعي فيها قضيت أم لم تقض و ربما يخص بعدم القضاء لرواية أبي بصير الآتية و قيل يدل ظاهره على أن الأجر المذكور قبله للمشحي في قضاء الحاجة و أجر الحاج و المعتمر لقضاء الحاجة.

108- كا، الكافي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ سِينَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ صَدَقَةَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ جُلُوانَ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ (ع) قَالَ: **لَأنَّ أَمَشِي فِي حَاجَةٍ أَخٍ لِي مُسْلِمٍ- أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَلْفَ نَسَمَةٍ- وَ أَحْمِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى أَلْفِ فَرَسٍ مُسْرَجَةٍ مُلْجَمَةٍ (3).**

(1) الكافي ج 2 ص 197.

(2) الكافي ج 2 ص 197.

(3) الكافي ج 2 ص 197.

بيان: في المصباح حلوان أي بالضم بلد مشهور من سواد العراق و هي آخر مدن العراق و بينها و بين بغداد نحو خمس مراحل و هي من طرف العراق من الشرق و القادسية من طرفه من الغرب قيل سميت باسم بانيتها و هو حلوان بن عمران بن الحارث بن قضاعة و أحمل في سبيل الله أي أركب ألف إنسان على ألف فرس كل منها شد عليه السرج و ألبس اللجام و أبعثها في الجهاد و مسرحة و ملجمة اسما مفعول من بناء الإفعال.

109- كَأ، الكافي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمْشِي لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي حَاجَةٍ - إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً - وَ حَطَّ بِهَا عَنْهُ سَيِّئَةٌ وَ رَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً - وَ زِيدَ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ شَفِعَ فِي عَشْرِ حَاجَاتٍ (1).

بيان: و زيد بعد ذلك أي لكل خطوة و قيل للجميع و شفع على بناء المجهول من التفعيل أي قبلت شفاعته أي استجيب دعاؤه في عشر حاجات من الحوائج الدنيوية و الأخروية.

110- كَأ، الكافي عَنْ الْبَرْقِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: مَنْ سَعَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ طَلَبَ وَجْهَ اللَّهِ - كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ - يَغْفِرُ فِيهَا لِأَقَارِبِهِ وَ جِيرَانِهِ وَ إِخْوَانِهِ وَ مَعَارِفِهِ - وَ مَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفًا فِي الدُّنْيَا فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قِيلَ لَهُ ادْخُلِ النَّارَ - فَمَنْ وَجَدْتُهُ فِيهَا صَنَعَ إِلَيْكَ مَعْرُوفًا فِي الدُّنْيَا فَأَخْرَجَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاصِبًا (2).

بيان: قوله (ع) يغفر فيها أي بسبب تلك الحسنات فإنها تذهب السيئات و قد ورد في بعض الأخبار أنها إذا زيدت على سيئاته تذهب سيئات أقاربه و معارفه أو المعنى يغفر معها فيكون علاوة للحسنات و يؤيده بعض الروايات و كان الاختلافات الواردة في الروايات في أجور قضاء حاجة المؤمن محمولة على اختلاف النيات و مراتب الإخلاص فيها و تفاوت الحاجات في الشدة و السهولة و اختلاف ذوي الحاجة

(1) الكافي ج 2 ص 197.

(2) الكافي ج 2 ص 197.

في مراتب الحاجة و الإيمان و الصلاح و اختلاف السعاة في الاهتمام و السعي و أمثال ذلك و عدم تضرر المؤمن بدخول النار لأمره تعالى بكونها عليه بردا و سلاما.

111- كا، الكافي عَنِ الْعِدَّةِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **مَنْ سَعَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَاجْتَهَدَ فِيهَا- فَأَجْرِي اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ قَضَاءَهَا- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حِجَّةً وَ عُمْرَةً- وَ اعْتِكَافَ شَهْرَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ صِيَامَهُمَا فَإِنْ اجْتَهَدَ فِيهَا وَ لَمْ يُجِرِ اللَّهُ قَضَاءَهَا عَلَى يَدَيْهِ- كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ حِجَّةً وَ عُمْرَةً (1).**

بيان: يدل على أن مع قضاء الحاجة ثواب الساعي أكثر مما إذا لم تقض و إن لم يتفاوت السعي و لم يقصر في الاهتمام و لا استبعاد في ذلك و قد مر مثله في حديث إبراهيم الخارقي لكن لم يكن فيه ذكر العمرة و يمكن أن يراد بالحجة فيه الحجة التي دخلت العمرة فيها أي التمتع أو حجة كاملة لتقييدها بالمبرورة أو يحمل على اختلاف العمل كما مر.

112- كا، الكافي عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **كُفَى بِالْمَرْءِ اعْتِمَادًا عَلَى أَخِيهِ أَنْ يُنْزَلَ بِهِ حَاجَتُهُ (2).**

إيضاح كفى بالمرء الظاهر أن الباء- زائدة و اعتمادا تمييز و قوله أن ينزل على بناء الإفعال بدل اشتغال للمرء و قال بعض الأفاضل الباء في قوله بالمرء بمعنى في و الظرف متعلق بكفى و اعتمادا تمييز عن نسبة كفى إلى المرء و أن ينزل فاعل كفى انتهى.

و أقول له وجه لكن ما ذكرناه أنسب بنظائره الكثيرة الواردة في القرآن المجيد و غيره و بالجملة فيه ترغيب عظيم في قضاء حاجة المؤمن إذا سأل قضاءها فإن إظهاره حاجته عنده يدل على غاية اعتماده على إيمانه و وثوقه بمحبته و مقتضى ذلك أن لا يكذبه في ظنه و لا يخيبه في رجائه برد حاجته أو تقصيره في قضائها.

(1) الكافي ج 2 ص 198.

(2) الكافي ج 2 ص 198.

113- كا، الكافي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُقَالُ لَهُ مَيْمُونٌ - فَشَكَا إِلَيْهِ تَعَذُّرَ الْكِرَاءِ عَلَيْهِ - فَقَالَ لِي قُمْ فَأَعِنِ أَخَاكَ فَقُمْتُ مَعَهُ فَيَسِّرَ اللَّهُ كِرَاهُ - فَرَجَعْتُ إِلَى مَجْلِسِي - فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) مَا صَنَعْتَ فِي حَاجَةِ أَخِيكَ - فَقُلْتُ قَضَاهَا اللَّهُ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي - فَقَالَ أَمَا إِنَّكَ أَنْ تُعِينَ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ - أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ طَوَافِ أَسْجُوعٍ بِالْبَيْتِ مُبْتَدِئًا - ثُمَّ قَالَ إِنْ رَجُلًا أَتَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ (ع) فَقَالَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي أَعْنِي عَلَى قَضَاءِ حَاجَةٍ - فَانْتَقَلَ وَ قَامَ مَعَهُ - فَمَرَّ عَلَى الْحُسَيْنِ (ع) وَ هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي - فَقَالَ (ع) أَتَيْنَ كُنْتَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَسْتَعِينُهُ عَلَى حَاجَتِكَ - قَالَ قَدْ فَعَلْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي فَذَكِّرْ أَنَّهُ مُعْتَكِفٌ - فَقَالَ لَهُ أَمَا إِنَّهُ لَوْ أَعَانَكَ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ اعْتِكَافِهِ شَهْرًا (1).

تبيان فشكا إليه تعذر الكراء عليه بالكسر و المد أجر المستأجر عليه و هو في الأصل مصدر كاريته و المراد بتعذر الكراء إما تعذر الدابة التي يكتريها أو تعذر من يكتري دوابه بناء على كونه مكاريًا أو عدم تيسر أجرة المكاري له و كل ذلك مناسب لحال صفوان الراوي و أما بالفتح و التخفيف و أن بالفتح مصدرية و ليس في بعض النسخ و قوله مبتدئًا إما حال عن فاعل قال أي قال (ع) ذلك مبتدئًا قبل أن أسأله عن أجر من قضى حاجة أخيه أو عن فاعل الطواف أو هو على بناء اسم المفعول حالا عن الطواف و على التقديرين الأخيرين لإخراج طواف الفريضة و قيل حال عن فاعل تعين أي تعين مبتدئًا أو تميز عن نسبة أحب إلى الإعانة أي أحب من حيث الابتداء يعني قبل الشروع في الطواف لا بعده و لا يخفى ما فيهما لا سيما الأخير تستعينه أي لتستعينه أو هو حال.

فإن قيل كيف لم يختار الحسين (ع) إعانته مع كونها أفضل قلت يمكن أن يجاب عن ذلك بوجوه

الأول أنه يمكن أن يكون له (ع) عذر آخر لم يظهره للسائل و لذا لم يذهب معه فأفاد الحسن (ع) ذلك لئلا يتوهم السائل أن الاعتكاف في نفسه عذر في ترك هذا فالمعنى لو أعانك مع عدم عذر آخر كان خيرا.

الثاني أنه لا استبعاد في نقص علم إمام قبل إمامته عن إمام آخر في حال إمامته أو اختيار الإمام ما هو أقل ثوابا لا سيما قبل الإمامة.

الثالث ما قيل إنه لم يفعل ذلك لإيثار أخيه على نفسه (صلوات الله عليهما) في إدراك ذلك الفضل.

الرابع أن فعلت بمعنى أردت الاستعانة و قوله (ع) فذكر على بناء المجهول أي ذكر بعض خدمه أو أصحابه أنه معتكف فلذا لم أذكر له.

ثم اعلم أن قضاء الحاجة من المواضع التي جوز الفقهاء خروج المعتكف فيها عن محل اعتكافه إلا أنه لا يجلس بعد الخروج و لا يمشي تحت الظل اختيارا على المشهور و لا يجلس تحته على قول.

114- كا، الكافي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْخَلْقَ عِيَالِي- فَأَحْبَبَهُمْ إِلَيَّ الطُّفْهُمُ بِهِمْ وَ أَسْعَاهُمْ فِي حَوَائِجِهِمْ (1).

بيان: كونهم عياله تعالى لضمانه أرزاقهم.

115- كا، الكافي عَنْ الْعِدَّةِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عُمَارَةَ قَالَ كَانَ حَمَادُ بْنُ أَبِي حَنيفة إِذَا لَقِينِي قَالَ: كَرَّرَ عَلَيَّ حَدِيثَكَ فَأَحَدَيْتُهُ- قُلْتُ رُؤْيَا- أَنْ عَبَادَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا بَلَغَ الْغَايَةَ فِي الْعِبَادَةِ- صَارَ مَشَاءً فِي حَوَائِجِ النَّاسِ عَانِيًا بِمَا يُصْلِحُهُمْ (2).

بيان أبو عمارة كنية لجماعة أكثرهم من أصحاب الباقر (ع) و كلهم مجاهيل و حماد بن أبي حنيفة أيضا مجهول و الظاهر أنه كان يسأل تكرار هذا الحديث بعينه لالتذاذه بسماعه أو ليؤثر فيه فيحثه على العمل به و قيل المراد

(1) الكافي ج 2 ص 199.

(2) الكافي ج 2 ص 199.

به جنس الحديث فذكر له يوما هذا الحديث و هو بعيد.

قوله رويانا هو على الأشهر بين المحدثين على بناء المجهول من التفعيل قال في المغرب الرواية بعير السقاء لأنه يروى الماء أو يحمله و منه راوي الحديث و راويته و التاء للمبالغة يقال روى الشعر و الحديث رواية و رويته إياه حملته على روايته و منه أنا رويانا في الأخبار.

و في المصباح عنيت بأمر فلان بالبناء للمفعول عناية و عنيا شغلت به و لتعن بحاجتي أي لتكن حاجتي شاغلة لسرك و ربما يقال عنيت بأمره بالبناء للفاعل فانا عان و عنني يعني من باب تعب إذا أصابته مشقة و الاسم العناء بالمد انتهى فيمكن أن يكون من العناء بمعنى المشقة أو من العناية و الاعتناء بمعنى الاهتمام بالأمر و اشتغالهم بذلك بعد بلوغهم الغاية إما لكونها أرفع العبادات و أشرفها فإن الإنسان يترقى في العبادات حتى يبلغ أقصى مراتبها أو لأن النفس لا تنقاد لهذه العبادة الشاقة إلا بعد تزكيتها و تصفيتها بسائر العبادات و الرياضات أو لأن إصلاح النفس مقدم على إصلاح الغير و إعانته.

116- كَأ، الكافي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **مَنْ أَصْبَحَ لَا يَهْتَمُّ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ (1).**

بيان: من أصبح أي دخل في الصباح لا يهتم بأمور المسلمين أي لا يعزم على القيام بها و لا يقوم بها مع القدرة عليه في الصباح أهمني الأمر إذا أقلقك و حزنك و المهم الأمر الشديد و الاهتمام الاغتمام و اهتم له بأمره و في المصباح اهتم الرجل بالأمر قام به فليس بمسلم أي كامل الإسلام و لا يستحق هذا الاسم و إن كان المراد عدم الاهتمام بشيء من أمورهم لا يبعد سلب الاسم حقيقة لأن من جملتها إعانة الإمام و نصرته و متابعتها و إعلان الدين و عدم إعانة الكفار على المسلمين و على التقادير المراد بالأمور أعم من الأمور الدنيوية و الأخروية و لو لم يقدر على بعضها فالعزم التقديري عليه حسنة يثاب عليها كما مر.

117- كَأِ الكافي بِالإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص **أَنْسَكُ النَّاسَ نُسْكَاً أَنْصَحُهُمْ حَيّاً - وَ أَسْلَمُهُمْ قَلْباً لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ (1).**

إيضاح قال في النهاية النسك و النسك الطاعة و العبادة و كل ما تقرب به إلى الله تعالى و النسك ما أمرت به الشريعة و الورع ما نهت عنه و الناسك العابد و سئل ثعلب عن الناسك ما هو فقال هو مأخوذ من النسيكة و هي سبيكة الفضة المصفاة كأنه صفى نفسه لله تعالى و قال النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له و ليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة غيرها و أصل النصح في اللغة الخلوص يقال نصحته و نصحت له و معنى نصيحة الله صحة الاعتقاد في وحدانيته و إخلاص النية في عبادته و النصيحة لكتاب الله هو التصديق به و العمل بما فيه و نصيحة رسول الله ص التصديق بنبوته و رسالته و الانقياد لما أمر به و نهى عنه و نصيحة الأئمة أن يطيعهم في الحق و نصيحة عامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم و في الصحاح رجل ناصح الجيب أي نقي القلب و في القاموس رجل ناصح الجيب لا غش فيه انتهى و نسكا و جيبا تميزان و نسبة الأنسك إلى النسك للمبالغة و المجاز كجد جده و أسلمهم قلبا أي من الحقد و الحسد و العداوة.

118- كَأِ الكافي عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ **عَلَيْكَ بِالنَّصْحِ لِلَّهِ فِي خَلْقِهِ فَلَنْ تَلْقَاهُ بِعَمَلٍ أَفْضَلَ مِنْهُ (2).**

توضيح النصح لله في خلقه الخلوص في طاعة الله فيما أمر به في حق خلقه من إعانتهم و هدايتهم و كف الأذى عنهم و ترك الغش معهم أو المراد النصح للخلق خالسا لله فلن تلقاه أي عند الموت أو في القيامة بعمل أي مع عمل.

119- كَأِ الكافي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **مَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ**

(1) الكافي ج 2 ص 163.

(2) الكافي ج 2 ص 164.

بِمُسْلِمٍ (1).

120- كا، الكافي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَمِّهِ عَاصِمِ الْكُوزِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: **مَنْ أَصْبَحَ لَا يَهْتَمُّ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ- وَ مَنْ يَسْمَعُ رَجُلًا يُنَادِي يَا لِلْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ (2).**

بيان: اللام المفتوحة في للمسلمين للاستغاثة.

121- كا، الكافي عَنْ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّوْفَلِيِّ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص **الْخَلْقُ عِيَالُ اللَّهِ- فَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ مَنْ نَفَعَ عِيَالَ اللَّهِ- وَ أَدْخَلَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ سُرُورًا (3).**

بيان: الخلق عيال الله العيال بالكسر جمع عيل كجواد و جيد و هم من يمولهم الإنسان و يقوم بمصالحهم فاستعير لفظ العيال للخلق بالنسبة إلى الخالق فإنه خالقهم و المدبر لأموالهم و المقدر لأحوالهم و الضامن لأرزاقهم فأحب الخلق إلى الله أي أرفعهم منزلة عنده و أكثرهم ثواباً من نفع عيال الله بنعمة أو بدفع مضرة أو إرشاد و هداية أو تعليم أو قضاء حاجة و غير ذلك من منافع الدين و الدنيا و فيه إشعار بحسن هذا الفعل فإنه تكفل ما ضمن الله لهم من أمورهم و إدخال السرور على أهل بيت إما المراد به منفعة خاصة تعم الرجل و أهل بيته و عشائره أو تنبيهه على أن كل منفعة توصله إلى أحد من المؤمنين يصير سبباً لإدخال السرور على جماعة من أهل بيته.

122- كا، الكافي عَنْ الْعِدَّةِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ **سَيَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ- قَالَ أَنْفَعُ النَّاسِ لِلنَّاسِ (4).**

123- كا، الكافي عَنْ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَاطِ

(1) الكافي ج 2 ص 164.

(2) الكافي ج 2 ص 164.

(3) الكافي ج 2 ص 164.

(4) الكافي ج 2 ص 164.

عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **ص مَنْ رَدَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَادِيَةً مَاءٍ أَوْ نَارٍ- أَوْجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ (1).**

إيضاح قوله (ع) عادية ماء في القاموس العدي كغني القوم يعدون لقتال أو أول من يحمل من الرجال كالعادة فيهما أو هي للفرسان و قال العادية الشغل يصرفك عن الشيء و عداه عن الأمر صرفه و شغله و عليه وثب و عدا عليه ظلمه و العادي العدو و في الصحاح دفعت عنك عادية فلان أي ظلمه و شره انتهى.

و أقول يمكن أن يقرأ في الخبر بالإضافة أي ضرر ماء أي سيل أو نار وقعت في البيوت بأن أعان على دفعهما و أوجبت على بناء المجهول و أن يقرأ عادية بالتنوين و ماء و نارا أيضا كذلك بالبدلية أو عطف البيان و وجبت على بناء المجرد فإطلاق العادية عليهما على الاستعارة بأحد المعاني المتقدمة و الأول أظهر.

124- كا، الكافي عَنْ الْعِدَّةِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا قَالَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا- وَ لَا تَقُولُوا إِلَّا خَيْرًا حَتَّى تَعْلَمُوا مَا هُوَ (2).

بيان **قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا** قال الطبرسي ره اختلف فيه فقليل هو القول الحسن الجميل و الخلق الكريم و هو مما ارتضاه الله و أحبه عن ابن عباس و قيل هو الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر عن سفيان و قال الربيع بن أنس أي معروفا

- وَ رَوَى جَابِرٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) فِي قَوْلِهِ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا- قَالَ قُولُوا لِلنَّاسِ أَحْسَنَ مَا تُحِبُّونَ أَنْ يُقَالَ لَكُمْ- فَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ اللَّعَانَ السَّبَّابَ الطَّعَّانَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ- الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ السَّائِلَ الْمُلْحِفَ- وَ يُحِبُّ الْحَلِيمَ الْعَفِيفَ الْمُتَعَفِّفَ.

ثم اختلف فيه من وجه آخر فقليل هو عام في المؤمن و الكافر على ما روي عن الباقر (ع) و قيل هو خاص في المؤمن و اختلف من قال إنه عام فقال ابن عباس و قتادة إنه منسوخ بآية السيف و قال الأكثرون إنها ليست بمنسوخة لأنه يمكن قتالهم مع حسن القول في دعائهم إلى الإيمان انتهى

- و في تفسير العسكري

(1) الكافي ج 2 ص 164.

(2) الكافي ج 2 ص 164.

قال الصادق(ع) قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا أَيُّ النَّاسِ كُلُّهُمْ مُؤْمِنُهُمْ وَ
مخالفهم أما المؤمنون فيسقط لهم وجهه و أما المخالفون فيكلمهم
بالمداواة لاجتذابهم إلى الإيمان فإن بأيسر من ذلك يكف شرورهم
عن نفسه و عن إخوانه المؤمنين.

. و لا تقولوا إلا خيرا إلخ قيل يعني لا تقولوا لهم إلا خيرا ما تعلموا فيهم
 الخير و ما لم تعلموا فيهم الخير فأما إذا علمتم أنه لا خير فيهم و انكشف
 لكم عن سوء ضمائرهم بحيث لا تبقى لكم مزية فلا عليكم أن لا تقولوا خيرا
 و ما تحتمل الموصولية و الاستفهام و النفي و قيل حتى تعلموا متعلق
 بمجموع المستثنى و المستثنى منه أي من اعتاد بقول الخير و ترك القبيح
 يظهر له فوائده.

أقول و يحتمل أن يكون حتى تعلموا بدلا أو بيانا للاستثناء أي إلا خيرا
 تعلموا خيريته إذ كثيرا ما يتوهم الإنسان خيرية قول و هو ليس بخير.

125- ك، الكافي عَنِ الْعِدَّةِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي
 جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: **فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ**
قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا- قَالَ قُولُوا لِلنَّاسِ أَحْسَنَ مَا تُحِبُّونَ أَنْ يُقَالَ فِيكُمْ
(1).

بيان: يومي إلى أن المراد بقوله قولوا للناس قولوا في حق الناس لا
 مخاطبتهم بذلك و الحديث السابق يحتمل الوجهين.

126- ك، الكافي عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ**
جَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ قَالَ نَفَاعًا (2).

بيان: و جعلني مباركا قال البيضاوي نفاعا معلما الخير و قال الطبرسي
 ره أي جعلني معلما للخير عن مجاهد و قيل نفاعا حيثما توجهت و البركة
 نماء الخير و المبارك الذي ينمي الخير به و قيل ثابتا دائما على الإيمان و
 الطاعة و أصل البركة الثبوت عن الجبائي.

(1) الكافي ج 2 ص 165، و الآية في سورة البقرة: 83.

(2) الكافي ج 2 ص 165، و الآية في مريم: 31.

باب 21 تزاور الإخوان و تلاقيهم و مجالستهم في إحياء أمر أئمتهم ع

1- كا، الكافي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **مَنْ زَارَ أَخَاهُ لِلَّهِ لَا لغيره- التماس موعِدِ اللَّهِ وَ تَنَجَّزَ مَا عِنْدَ اللَّهِ- وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُنَادُونَهُ- أَلَا طِبْتُ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ (1).**

بيان: لا لغيره كحسن صورة أو صوت أو مال أو رثاء أو جاه و غير ذلك من الأغراض الدنيوية و أما إذا كان لجهة دينية كحق تعليم أو هداية أو علم أو صلاح أو زهد أو عبادة فلا ينافي ذلك و قوله التماس مفعول لأجله و الموعد مصدر أي طلب ما وعده الله و التنجز طلب الوفاء بالوعد و يدل على أن طلب الثواب الأخروي لا ينافي الإخلاص كما مر في بابيه فإنه أيضا بأمر الله و المطلوب منه هو الله لا غيره و الغاية قسمان قسم هو علة و المقدم في الخارج نحو قعدت عن الحرب جبنا و قسم آخر هو متأخر في الخارج و مترتب على الفعل نحو ضربته تأديبا فقوله (ع) الله من قبيل الأول أي لطاعة أمر الله و قوله التماس موعِدِ الله من قبيل الثاني فلا تنافي بينهما: قوله طبت و طابت لك الجنة أي طهرت من الذنوب و الأدناس الروحانية و حلت لك الجنة و نعيمها أو دعاء له بالطهارة من الذنوب و تيسر الجنة له سالما من الآفات و العقوبات المتقدمة عليها قال في النهاية قد يرد الطيب بمعنى الطاهر و منه

- حديث علي(ع) لما مات رسول الله ص بأبي أنت و أمي طبت

حيا و ميتا.

أي

(1) الكافي ج 2 ص 175.

طهرت انتهى و قال الطيبي في شرح المشكاة في قوله ص طبت و طاب ممشاك أصل الطيب ما تستلذه الحواس و النفس و الطيب من الإنسان من تزكى عن نجاسة الجهل و الفسق و تحلى بالعلم و محاسن الأفعال و طبت إما دعاء له بأن يطيب عيشه في الدنيا و طاب ممشاك كناية عن سلوك طريق الآخرة بالتعري عن الرذائل أو خيره بذلك.

2- كا، الكافي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ (ع) أَوْدَعَهُ- فَقَالَ يَا خَيْثَمَةُ أبلغ من ترى من مَوَالِينَا السَّلَامَ- وَ أَوْصِهِمْ بِتَقْوَى اللَّهِ الْعَظِيمِ- وَ أَنْ يَعُودَ غَنِيَهُمْ عَلَى فَقِيرِهِمْ وَ قَوِيَهُمْ عَلَى ضَعِيفِهِمْ- وَ أَنْ يَشْهَدَ حَيْثُ حَنَازَةٌ مِنْهُمْ- وَ أَنْ يَتَلَقَّوْا فِي بُيُوتِهِمْ- فَإِنْ لَقِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَيًّا لِأَمْرِنَا (1)- رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا يَا خَيْثَمَةُ- أبلغ مَوَالِينَا أَنَا لَا نُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِلَّا بِعَمَلٍ- وَ أَنَّهُمْ لَنْ يَتَالَوْا وَلَا يَتَنَا إِلَّا بِالْوَرَعِ- وَ أَنْ أَشَدَّ النَّاسِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَصَفَ عَدْلًا- ثُمَّ خَالَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ (2).

تبيان أن يعود غنيهم على فقيرهم أي ينفعهم قال في القاموس العائدة المعروف و الصلة و المنفعة و هذا أعود أنفع و في المصباح عاد بمعروفه أفضل و الاسم العائدة و في القاموس لقيه كرضيه لقاء و لقاءة و لقاية و لقا و لقايا رآه حياة لأمرنا أي سبب لإحياء ديننا و علومنا و رواياتنا و القول بإمامتنا لا نغني عنهم من الله شيئاً أي لا ننفعهم شيئاً من الإغناء و النفع أو لا ندفع عنهم من عذاب الله شيئاً.

قال البيضاوي في قوله تعالى **لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَ لَا أَوْلَادُهُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا (3)** أي من رحمته أو طاعته على معنى البدلية أو من عذابه و قال في قوله عز و جل **وَ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ مَا كَسَبُوا شَيْئًا (4)** لا يدفع ما كسبوا من الأموال و الأولاد شيئاً

(1) اللقيا- بالضم- اسم من اللقاء، و هو المراد هنا، لا المفهوم المصدري.

(2) الكافي ج 2 ص 175.

(3) آل عمران: 10.

(4) الجاثية: 10.

من عذاب الله و في قوله سبحانه **وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ** (1) أي مما قضى عليكم و في قوله تعالى **فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا** أي دافعون عنا **مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ** (2) و في المغرب الغناء بالفتح و المد الإجزاء و الكفاية يقال أغنيت عنه إذا أجزأت عنه و كفيت كفايته و في الصحاح أغنيت عنك مغنى فلان أي أجزأت عنك مجزاه و يقال ما يغني عنك هذا أي ما يجدي عنك و ما ينفعك قوله (ع) وصف عدلا أي أظهر مذهبا حقا و لم يعمل بمقتضاه كمن أظهر موالاته الأئمة (ع) و لم يتابعهم أو وصف عملا صالحا للناس و لم يعمل به.

3- كا، الكافي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص **حَدَّثَنِي جَبْرِئِيلُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَهْبَطَ إِلَى الْأَرْضِ مَلَكًا - فَأَقْبَلَ ذَلِكَ الْمَلَكُ يَمْشِي - حَتَّى دَفَعَ إِلَى بَابٍ عَلَيْهِ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّ الدَّارِ - فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ مَا حَاجَتُكَ إِلَى رَبِّ هَذِهِ الدَّارِ - قَالَ أَخْ لِي مُسْلِمٌ زُرْتُهُ فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَالَ لَهُ الْمَلَكُ مَا جَاءَ بِكَ إِلَّا ذَاكَ - فَقَالَ مَا جَاءَ بِي إِلَّا ذَاكَ - قَالَ فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ وَهُوَ يُقَرِّبُكَ السَّلَامَ - وَ يَقُولُ وَجَبَتْ لَكَ الْجَنَّةُ - وَ قَالَ الْمَلَكُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - أَيُّمَا مُسْلِمٍ زَارَ مُسْلِمًا فَلَيْسَ إِيَّاهُ زَارَ - بَلْ إِيَّايَ زَارَ وَ ثَوَابُهُ عَلَيَّ الْجَنَّةُ (3).**

بيان: حتى دفع إلى باب على بناء المفعول أي انتهى و في بعض النسخ وقع و هو قريب من الأول قال في المصباح دفعت إلى كذا بالبناء للمفعول انتهيت إليه و قال وقع في أرض فلاة صار فيها و وقع الصيد في الشرك حصل فيه و يدل على جواز رؤية الملك لغير الأنبياء و الأوصياء (ع) و ربما ينافي ظاهرا بعض الأخبار السابقة في الفرق بين النبي و المحدث.

و الجواب أنه يحتمل أن يكون الزائر نبيا أو محدثا و غاب عنه عند إلقاء

(1) يوسف: 67.

(2) إبراهيم: 21.

(3) الكافي ج 2 ص 176.

الكلام و إظهار أنه ملك أو لما كانت زيارته خالصة لوجه الله نسب الله سبحانه زيارته إلى ذاته المقدسة.

4- كا، الكافي عَنْ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ النَّهْدِيِّ عَنْ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ- قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّايَ زُرْتُ وَ ثَوَابُكَ عَلَيَّ- وَ لَسْتُ أَرْضَى لَكَ ثَوَاباً دُونَ الْجَنَّةِ (1).

بيان: إياي زرت الحصر على المبالغة أي لما كان غرضك إطاعتي و تحصيل رضاي فكانك لم تزر غيري و لست أَرْضَى لَكَ ثَوَاباً أي المثلوبات الدنيوية منقطعة فانية و لا أَرْضَى لَكَ إِلَّا الثواب الدائم الأخروي و هو الجنة.

5- كا، الكافي عَنْ الْعِدَّةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِي جَانِبِ الْمِصْرِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ- فَهُوَ زَوْرُهُ وَ حَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ زَوْرَهُ (2).

إيضاح في جانب المصر أي ناحية من البلد داخلا أو خارجا و هو كناية عن بعد المسافة بينهما ابتغاء وجه الله أي ذاته و ثوابه أو جهة الله كناية عن رضاه و قربه فهو زوره أي زائره و قد يكون جمع زائر و المفرد هنا أنسب و إن أمكن أن يكون المراد هو من زوره.

قال في النهاية الزور الزائر و هو في الأصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم و نوم بمعنى صائم و نائم و قد يكون الزور جمع زائر كراكب و ركب.

6- كا، الكافي بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ عَمِيرَةَ عَنْ جَابِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِي بَيْتِهِ- قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ أَنْتَ صَيِّغِي وَ زَائِرِي عَلَيَّ قِرَاكَ- وَ قَدْ أُوجِبْتُ لَكَ الْجَنَّةَ بِحُبِّكَ إِيَّاهُ (3).

بيان: قال الجوهري قرئت الضيف قرى مثال قليته قلى و قراء أحسنت إليه إذا كسرت القاف قصرت و إذا فتحت مددت.

7- كا، الكافي بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَزَّةَ

(1) الكافي ج 2 ص 176.

(2) الكافي ج 2 ص 176.

(3) الكافي ج 2 ص 176.

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ فِي مَرَضٍ أَوْ
صَحَّةٍ - لَا يَأْتِيهِ خَدَاعٌ وَ لَا اسْتِبْدَالٌ - وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ -
يُنَادُونَ فِي قَفَاهُ أَنْ طُبْتُ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ - فَأَنْتُمْ زَوَارُ اللَّهِ وَ أَنْتُمْ
وَفْدُ الرَّحْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَ مَنْزِلَهُ - فَقَالَ لَهُ يُسَيِّرُ جَعَلْتُ فِدَاكَ وَ إِنْ كَانَ
الْمَكَانُ بَعِيدًا - قَالَ نَعَمْ يَا يُسَيِّرُ وَ إِنْ كَانَ الْمَكَانُ مَسِيرَةَ سَنَةٍ - فَإِنَّ
اللَّهَ جَوَادٌ وَ الْمَلَائِكَةُ كَثِيرَةٌ - يُشَيِّعُونَهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ (1).

تبيان لا يأتيه خداعا بكسر الخاء بأن لا يحبه و يأتيه ليخدعه و يلبس
عليه أنه يحبه و لا استبدالاً أي لا يطلب بذلك بدلا و عوضا دنيويا و مكافاة
بزيارة أو غيرها أو عازما على إدامة محبته و لا يستبدل مكانه في الأخوة
غيره و هذا مما خطر بالبال (2) و إن اختار الأكثر الأول قال في القاموس بدل
الشيء محركة و بالكسر و كأمر الخلف منه و تبدله و به و استبدله و به و
أبدله منه و بدله اتخذه منه بدلا انتهى (3).

و في قوله (ع) في قفاه إشعار بأنهم يعظمونه و يقدمونه و لا يتقدمون
عليه و لا يساوونه و أن في أن طبت مفسرة لتضمن النداء معنى القول و
الوفد بالفتح جمع وافد قال في النهاية الوفد هم الذين يقصدون الأمراء لزيارة
أو استرفاد و انتجاع و غير ذلك قوله فأنتم أي أنت و من فعل مثل فعلك و إن
كان المكان أي ينادون و يشيعونه إلى منزله و إن كان المكان بعيدا و في
بعض النسخ فإن كان فإن شرطية و الجزاء محذوف أي يفعلون ذلك أيضا و
كان السائل استبعد نداء الملائكة و تشييعهم إياه في المسافة البعيدة إن
كان المراد النداء و التشييع معا أو من المسافة البعيدة إن كان المراد النداء
فقط و يسير كأنه الدهان الذي قد يعبر عنه ببشر.

(1) الكافي ج 2 ص 177.

(2) و الذي يخطر ببالى أن الاستبدال بالمعجمة، يعنى طلبا لبذله و نواله. قال في التاج و اللسان:
استبدله: طلب منه البذل و فلانا شيئا: سأله أن يبذله له.

(3) القاموس ج 3 ص 333.

8- كا، الكافي عَنْ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ وَ لِلَّهِ - جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَخْطُرُ بَيْنَ قِبَاطِيٍّ مِنْ نُورٍ - لَا يَمُرُّ بِشَيْءٍ إِلَّا أَضَاءَ لَهُ - حَتَّى يَقِفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَرْحَبًا - وَ إِذَا قَالَ اللَّهُ لَهُ مَرْحَبًا أَجَزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ الْعَطِيَّةَ (1).

بيان في الله إما متعلق بزار و في للتعليل فقوله و لله عطف تفسير و تأكيد له أو المراد به في سبيل الله أي على النحو الذي أمره الله و لله أي خالصا أو متعلق بالأخ أي أخ الذي إخوته في الله و لله على الوجهين و قيل في الله متعلق بالأخ و لله بقوله زار و الواو للعطف على محذوف بتقدير لحبه إياه و لله كما قيل في قوله تعالى في الأنعام **وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُؤَقِنِينَ** (2) و أقول يمكن تقدير فعل أي و زاره لله و يحتمل أن تكون زائدة كما قيل قوله تعالى **حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَ فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا** (3) و لا يبعد زيادتها من النسخ كما روي في قرب الإسناد بدون الواو (4).

و في القاموس خطر الرجل بسيفه و رمحه يخطر خطرا رفعه مرة و وضعه أخرى و في مشيته رفع يديه و وضعهما و في النهاية أنه كان يخطر في مشيته أي يتمايل و يمشي مشية- المعجب و في المصباح القبط بالكسر نصارى مصر الواحد قبطي على القياس و القبطي بالضم ثياب من كتان رقيق يعمل بمصر نسبة إلى القبط على غير قياس فرقا بين الإنسان و الثوب و ثياب قبطية بالضم و الجمع قباطي انتهى و كأن المراد يمشي مسرورا معجبا بنفسه بين نور أبيض في غاية البياض كالقباطي و يحتمل أن يكون المعنى يخطر بين ثياب من نور قد لبسها تشبه القباطي و لذا يضيء له كل شيء كالقباطي كذا خطر ببالي.

(1) الكافي ج 2 ص 177.

(2) الآية 75.

(3) الزمر: 73.

(4) قرب الإسناد: 18 و سيأتي تحت الرقم 17 و لكن مع الواو.

و قيل المراد هنا أغشية رقيقة تأخذها الملائكة أطرافه لئلا يقربه أحد بسوء أدب و أضاء هنا لازم و في النهاية فيه أنه قال لخزيمة مرحبا أي لقيت مرحبا و سعة و قيل معناه رحب الله بك مرحبا فجعل المرحب موضع الترحيب.

9- كا، الكافي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: **إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ - زَائِرًا أَخَاهُ - لِلَّهِ لَا لِغَيْرِهِ - التَّمَّاسُ وَجْهَ اللَّهِ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدَهُ - وَكَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ - يَتَادُونَهُ مِنْ خَلْفِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ - أَلَا طِبْتُ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ (1).**

بيان: زائرا حال مقدرة عن المستتر في خرج و كأن قوله لله متعلق بالأخ و التماس مفعول له لخرج أو زائرا أو لله أيضا متعلق بأحدهما و التماس بيان له و كذا قوله رغبة تأكيد و توضيح لسابقه.

10- كا، الكافي عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **مَا زَارَ مُسْلِمٌ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِي اللَّهِ وَ لِلَّهِ - إِلَّا نَادَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَيُّهَا الزَّائِرُ - طِبْتُ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ (2).**

11- كا، الكافي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ سَهْلِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: **إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ جَنَّةً لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ثَلَاثَةٌ - رَجُلٌ حَكَمَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْحَقِّ - وَ رَجُلٌ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي اللَّهِ - وَ رَجُلٌ آثَرَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي اللَّهِ (3).**

توضيح حكم على نفسه أي إذا علم أن الحق مع خصمه أقر له به أثر أي اختاره على نفسه فيما احتاج إليه و في الله متعلق بآثر أو بالأخ كما مر.

12- كا، الكافي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

(1) الكافي ج 2 ص 177.

(2) الكافي ج 2 ص 177.

(3) الكافي ج 2 ص 178.

بَزِيعَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَخْرُجُ إِلَى أَخِيهِ يَزُورُهُ- فَيُوكِّلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مَلَكًا- فَيَضَعُ جَنَاحًا فِي الْأَرْضِ وَجَنَاحًا فِي السَّمَاءِ يُظْلَهُ- فَإِذَا دَخَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ نَادَى الْجَبَّارُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى- أَيُّهَا الْعَبْدُ الْمُعْظَمُ لِحَقِّي الْمُتَّبِعِ لِأَثَارِ نَبِيِّ- حَقٍّ عَلَيَّ إِعْظَامُكَ- سَلْنِي أَعْطِكَ أَدْعُنِي أَجِبْكَ اسْكُتْ أَبْتَدِثْ- فَإِذَا انْصَرَفَ شَيْعَةُ الْمَلِكِ يُظْلَهُ بِجَنَاحِهِ- حَتَّى يَدْخُلَ إِلَى مَنْزِلِهِ- ثُمَّ يُنَادِيهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَيُّهَا الْعَبْدُ الْمُعْظَمُ لِحَقِّي- حَقٍّ عَلَيَّ إِكْرَامُكَ- قَدْ أَوْجَبْتَ لَكَ جَنَّتِي وَ شَفَعْتُكَ فِي عِبَادِي (1).

بيان: قوله فيضع جناحا في الأرض ليطأ عليه و ليجيطه و يحفظه بجناحيه و قيل هو كناية عن التعظيم و التواضع له و قيل الأمر في سألني و ادعني و اسكت ليس على الحقيقة بل لمحض الشرطية و شفعتك على بناء التفعيل أي قبلت شفاعتك.

13- كا، الكافي بالإسناد المتمدّم عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: لَزِيَارَةِ مُؤْمِنٍ فِي اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ رِقَابٍ مُؤْمِنَاتٍ- وَ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً- وَقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ عَضْوٍ عَضْوًا مِنَ النَّارِ- حَتَّى أَنْ الْفَرْجَ يَقِي الْفَرْجَ (2).

بيان وقى كل عضو و زيد في بعض النسخ الجلالة في البين و كأنه من تحريف النساخ و في بعضها وقى الله بكل و هو أيضا صحيح لكن الأول أنسب بهذا الخبر.

14- كا، الكافي بالإسناد عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: أَيَّمَا ثَلَاثَةِ مُؤْمِنِينَ اجْتَمَعُوا عِنْدَ أَخٍ لَهُمْ يَوْمِنُونَ بِوَأَيْقَةٍ- وَ لَا يَخَافُونَ غَوَائِلَهُ وَ يَرْجُونَ مَا عِنْدَهُ- إِنْ دَعَا اللَّهُ أَجَابَهُمْ وَ إِنْ سَأَلُوا أَعْطَاهُمْ- وَ إِنْ اسْتَرَادُوا زَادَهُمْ وَ إِنْ سَكَّتُوا ابْتَدَأَهُمْ (3).

بيان: في المصباح البائقة النازلة و هي الداهية و الشر الشديد و الجمع البوائق و قال الغائلة الفساد و الشر و الجمع الغوائل و قال الكسائي الغوائل الدواهي انتهى و يرجون ما عنده أي من الفوائد الدينية كرواية الحديث و استفادة

(1) الكافي ج 2 ص 178.

(2) الكافي ج 2 ص 178.

(3) الكافي ج 2 ص 178.

العلوم الدينية أو الأعم منها و من المنافع المحللة الدنيوية و إرجاع الضمير إلى الله عز و جل بعيد.

15- كا، الكافي عَنْ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ (ع) يَقُولُ مَنْ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ لِلَّهِ لَا لغيرِهِ- يَطْلُبُ بِهِ ثَوَابَ اللَّهِ وَ تَجْزَى مَا وَعَدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ كُلَّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ- مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ- يُنَادُونَهُ أَلَا طِبْتُ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ- تَبَوَّاتِ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا (1).

بيان: لو كان العبد الصالح الكاظم (ع) كما هو الظاهر يدل على أن أبا حمزة الثمالي أدرك أيام إمامته (ع) و اختلف علماء الرجال في ذلك و الظاهر أنه أدرك ذلك لأن بدو إمامته (ع) في سنة ثمان و أربعين و مائة و المشهور أن وفاة أبي حمزة في سنة خمسين و مائة لكن قد مر مثله عن أبي حمزة عن أبي عبد الله (ع) فيمكن أن يكون هو المراد بالعبد الصالح أو يكون الاشتباه من الرواة و في النهاية بواه الله منزلا أي أسكنه إياه و تبوات منزلا اتخذته انتهى و التنوين في منزلا كأنه للتعظيم.

16- كا، الكافي عَنْ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّوْفَلِيِّ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) لِقَاءُ الْإِخْوَانِ مَغْنَمٌ حَسِيمٌ وَ إِنْ قَلُوا (2).

إيضاح المغنم الغنيمة و هي الفائدة قوله و إن قلوا أي و إن كان الإخوان الذين يستحقون الأخوة قليلين أو و إن لاقى قليلا منهم و الأول أظهر.

17- ب، قرب الإسناد ابْنُ سَعْدٍ عَنْ الْأَزْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ مَا زَارَ مُسْلِمٌ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِي اللَّهِ وَ لِلَّهِ- إِلَّا نَادَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَيُّهَا الزَّائِرُ- طِبْتُ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ (3).

ثو، ثواب الأعمال ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّقَّارِ عَنِ ابْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ (4).

(1) الكافي ج 2 ص 178 و 179.

(2) الكافي ج 2 ص 178 و 179.

(3) قرب الإسناد ص 18.

(4) ثواب الأعمال: 168.

18- ب، قرب الإسناد ابن سَعْدٍ عَنِ الْأَزْدِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: قَالَ لِفُضَيْلٍ تَجْلِسُونَ وَتُحَدِّثُونَ قَالَ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ- قَالَ إِنْ تِلْكَ الْمَجَالِسَ أَحْبَبَهَا- فَأَخْبُوا أَمْرَنَا يَا فُضَيْلُ- فَرَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَنَا يَا فُضَيْلُ- مَنْ ذَكَرْنَا أَوْ ذَكَرْنَا عَنْدَهُ فَخَرَجَ مِنْ عَيْنِهِ مِثْلُ جَنَاحِ الذَّيْبِ- غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ (1).

ثو، ثواب الأعمال ابن الوليد عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ (2).

19- لي، الأمالي للصدوق أَبِي عَنِ سَعْدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ جَابِرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: إِنْ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَرَّ بِرَجُلٍ قَائِمٍ عَلَى بَابِ دَارٍ- فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا يُعْمَلُ عَلَيْكَ عَلَى بَابِ هَذِهِ الدَّارِ- قَالَ فَقَالَ أَحْ لِي فِيهَا أَرَدْتُ أَنْ أَسْلِمَ عَلَيْهِ- فَقَالَ الْمَلَكُ هَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رَحِمٌ مَاسَّةٌ- أَوْ هَلْ نَزَعْتُكَ إِلَيْهِ حَاجَةً- قَالَ فَقَالَ لَا مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ- وَلَا نَزَعْتُكَ إِلَيْهِ حَاجَةً إِلَّا أَخُوهُ الْإِسْلَامَ وَحُرْمَتَهُ- وَأَنَا أَتَعَاهَدُهُ- وَأَسْلِمُ عَلَيْهِ فِي اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ- فَقَالَ الْمَلَكُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ وَهُوَ يُقَرِّتُكَ السَّلَامَ- وَ يَقُولُ إِنَّمَا إِيَّايَ أَرَدْتُ وَ لِي تَعَاهَدْتَ- وَ قَدْ أَوْحَبْتُ لَكَ الْجَنَّةَ- وَ أَعْفَيْتُكَ مِنْ عَصِيٍّ وَ أَجَزْتُكَ مِنَ النَّارِ (3).

ختص، الإختصاص عَنِ عَمْرِو بْنِ شَيْمٍ عَنِ جَابِرٍ مِثْلَهُ (4).

ما، الأمالي للشيخ الطوسي جَمَاعَةً عَنِ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنِ الْيَقُطِينِيِّ عَنِ أَحْمَدَ الْمِثْمِيِّ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ مِثْلَهُ بِأَدْنَى تَغْيِيرٍ (5).

و قد أوردتهما في باب صفات الملائكة.

20- ما، الأمالي للشيخ الطوسي الْمُفِيدُ عَنِ ابْنِ قُؤْلَوَيْهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيْسَى عَنِ

(1) قرب الإسناد ص 18.

(2) ثواب الأعمال ص 170.

(3) أمالي الصدوق ص 119.

(4) الإختصاص ص 224 بتفاوت.

(5) أمالي الطوسي ج 2 ص 209.

ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَقْرِقُوفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ وَ
أَنَا حَاضِرٌ- اتَّقُوا اللَّهَ وَ كُونُوا إِخْوَةً بَرَّةً- مُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ مُتَوَاصِلِينَ
مُتَرَاحِمِينَ- تَزَاوَرُوا وَ تَلَاقُوا وَ تَذَاكَرُوا وَ أَحْيُوا أَمْرَنَا (1).

أقول: قد مضت الأخبار في باب حقوق المؤمن.

21- ل، الخصال أبي عَنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ
بْنِ حُمْرَانَ عَنِ خَيْثَمَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ (ع) تَزَاوَرُوا فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنْ
ذَلِكَ حَيَاةٌ لِأَمْرِنَا- رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا (2).

22- ل، الخصال أبي عَنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَرَّارٍ عَنِ يُونُسَ رَفَعَهُ
إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيًّا يَا عَلِيُّ ثَلَاثَ
فَرَاحَاتٍ- لِلْمُؤْمِنِ لُقَى الْإِخْوَانَ- وَ الْإِفْطَارُ مِنَ الصِّيَامِ- وَ التَّهَجُّدُ مِنَ
آخِرِ اللَّيْلِ (3).

23- ل، الخصال مَا جِيلَوِيهِ عَنِ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ
عَمَّارِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ (ع) يُحَدِّثُ قَالَ: إِنْ ضَيَّفَ اللَّهُ عَزَّ
وَ جَلَّ رَجُلًا حَجًّا وَ اعْتَمَرَ- فَهُوَ ضَيَّفَ اللَّهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ- وَ
رَجُلًا كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَهُوَ فِي كَنَفِ اللَّهِ حَتَّى يَنْصَرِفَ- وَ رَجُلًا زَارَ أَخَاهُ
الْمُؤْمِنَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَهُوَ زَائِرُ اللَّهِ- فِي ثَوَابِهِ وَ خَزَائِنِ رَحْمَتِهِ (4).

24- ل، الخصال أبي عَنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ
أَبِي أَيُّوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ جَنَّةٌ لَا
يَدْخُلُهَا إِلَّا ثَلَاثَةٌ- رَجُلٌ حَكَّمَ فِي نَفْسِهِ بِالْحَقِّ- وَ رَجُلٌ زَارَ أَخَاهُ
الْمُؤْمِنَ فِي اللَّهِ- وَ رَجُلٌ آثَرَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ (5).

(1) أمالي الطوسي ج 1 ص 59.

(2) الخصال ج 1 ص 14.

(3) الخصال ج 1 ص 62.

(4) الخصال ج 1 ص 63.

(5) الخصال ج 1 ص 65.

25- ل، الخصال أبي عن سعد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن راشد عن عمر بن سهل عن سهل بن غزوان قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول إن امرأة من الجن كان يقال لها عفراء- وكانت تناب النبي ص فتسمع من كلامه- فتأتي صالحى الجن فيسلمون على يديها- وإنها فقدتها النبي ص فسأل عنها جبريل- فقال إنها زارت أختها لها تحبها في الله- فقال النبي ص طوبى للمتخابين في الله- إن الله تبارك و تعالى خلق في الجنة عموداً من ياقوته حمراء- عليه سبعون ألف قصر في كل قصر سبعون ألف غرفة- خلقها الله عز و جل للمتخابين و المتزاورين في الله (1).

26- ج، المجالس للمفيد ما، الأمالي للشيخ الطوسي المفيد عن الحسين بن حمزة العلوي عن علي بن الفضل عن عبيد الله بن موسى عن عبد العظيم الحسيني عن أبي جعفر الثاني (ع) قال: ملافة الإخوان نشره و تلقيح العقل- و إن كان نزرأ قليلاً (2).

27- ما، الأمالي للشيخ الطوسي المفيد عن أحمد بن الوليد عن أبيه عن الصغار عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن أبان بن عثمان عن بحر السقاء عن أبي عبد الله (ع) قال: إن من روح الله تعالى ثلاثة- التهجد بالليل و إفطار الصائم و لقاء الإخوان (3).

28- ل، الخصال المظفر العلوي عن ابن العياشي عن أبيه عن الحسين بن إشكيب عن محمد بن علي الكوفي عن أبي جميلة عن أبي بكر الحضرمي عن سلمة بن كهيل رفعه عن ابن عباس قال قال رسول الله ص سبعة في ظل عرش الله عز و جل يوم لا ظل إلا ظله- إمام عادل و شاب نشأ في عبادة الله عز و جل- و رجل تصدق بيمينه فأخفاه عن شماله- و رجل ذكر الله عز و جل خالياً ففاضت عيناه من خشية الله- و رجل لقي أخاه المؤمن فقال إني لأحبك في الله عز و جل- و رجل خرج من المسجد و في نيته أن يرجع إليه- و رجل دعت امرأة ذات جمال إلى نفسها- فقال إني أخاف

(1) الخصال ج 2 ص 171.

(2) مجالس المفيد ص 202، أمالي الطوسي ج 1 ص 92.

(3) أمالي الطوسي ج 1 ص 175.

اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ (1).

أقول: قد مضى بإسناد آخر عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة - وَ فِيهِ وَ رَجُلَانِ كَانَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ - فَاجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَ تَفَرَّقَا (2)

29- ثو، ثواب الأعمال ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِيْسَى رَفَعَهُ عَنِ الصَّادِقِ (ع) قَالَ: مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى صَلَاتِنَا فَلْيَصِلْ صَالِحِي مَوَالِينَا - وَ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى زِيَارَتِنَا فَلْيَزِرْ صَالِحِي مَوَالِينَا - يُكْتَبَ لَهُ ثَوَابُ زِيَارَتِنَا (3).

30- ثو، ثواب الأعمال أَبِي عَنِ سَعْدِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ جَابِرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: إِنْ مَلَكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَرَّ بِرَجُلٍ قَائِمًا عَلَى بَابِ دَارٍ - فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا يُقِيمُكَ عَلَى بَابِ هَذِهِ الدَّارِ - قَالَ فَقَالَ لَهُ أَحْ لِي فِيهَا أَرَدْتُ أَنْ أَسْلِمَ عَلَيْهِ - فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ هَلْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ رَحِمٌ مَاسَةٌ - أَوْ هَلْ نَزَعْتُكَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ - قَالَ فَقَالَ لَا مَا بَيْنِي وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ - وَ لَا نَزَعْتَنِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ إِلَّا أَخُوهُ الْإِسْلَامُ وَ حُرْمَتُهُ - فَإِنَّمَا أُنْعِهُهُ وَ أَسْلِمَ عَلَيْهِ فِي اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ وَ هُوَ يُفَرِّقُكَ السَّلَامَ - وَ هُوَ يَقُولُ إِنَّمَا إِنِّي أَرَدْتُ وَ لِي تَعَاهَدْتَ - وَ قَدْ أُوجِبْتُ لَكَ الْجَنَّةَ - وَ أَعْفَيْتُكَ مِنْ غَضَبِي وَ أَجْرْتُكَ مِنَ النَّارِ (4).

31- بشا، بشارة المصطفى ابْنُ شَيْخِ الطَّائِفَةِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُؤْلُوبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حُذَيْفَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ مُعْتَبِرِ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِدَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ يَا دَاوُدُ أَبْلِغْ مَوَالِيَّ مِنِّي السَّلَامَ - وَ أَنِّي أَقُولُ رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا اجْتَمَعَ مَعَ آخِرٍ فَتَذَاكُرَ أَمْرَنَا - فَإِنْ تَالَتْهُمَا مَلَكٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُمَا - وَ مَا اجْتَمَعْتُمْ فَاسْتَغْلُوا بِالذِّكْرِ - فَإِنْ فِي اجْتِمَاعِكُمْ وَ مَذَاكِرِكُمْ أَحْيَاءٌ لِأَمْرِنَا - وَ خَيْرُ النَّاسِ مِنْ بَعْدِنَا مَنْ ذَاكَرَ بِأَمْرِنَا وَ عَادَ إِلَى ذِكْرِنَا (5).

- (1) الخصال ج 2 ص 2.
- (2) الخصال ج 2 ص 2.
- (3) ثواب الأعمال ص 90.
- (4) ثواب الأعمال ص 155.
- (5) بشارة المصطفى ص 133.

32- ختص، الإختصاص بإسناده عن جابر عن أبي جعفر عن علي بن الحسين عن الحسين بن علي (صلوات الله عليهم) عن النبي ص قال: **حَدَّثَنِي جَبْرِئِيلُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ - أَهْبَطَ مَلَكًا إِلَى الْأَرْضِ - فَأَقْبَلَ ذَلِكَ الْمَلِكُ حَتَّى دَفَعَ إِلَى بَابِ رَجُلٍ - فَإِذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ عَلَى بَابِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ مَا حَاجَتُكَ إِلَى رَبِّ هَذِهِ الدَّارِ - قَالَ أَخِي لِي مُسْلِمٌ زُرْتُهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى - قَالَ تَاللَّهِ مَا جَاءَ بِكَ إِلَّا ذَاكَ - قَالَ مَا جَاءَ بِي إِلَّا ذَاكَ - قَالَ فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ وَهُوَ يُفَرِّقُكَ السَّلَامَ - وَيَقُولُ وَجِبْتُ لَكَ الْجَنَّةَ - قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ - مَا مِنْ مُسْلِمٍ زَارَ مُسْلِمًا فَلَيْسَ إِيَّاهُ يَزُورُ - بَلْ إِيَّايَ يَزُورُ وَثَوَابُهُ الْجَنَّةُ (1).**

33- ختص، الإختصاص عن عمر بن يزيد قال سمعتُ أبا عبد الله (ع) يقول **لِكُلِّ شَيْءٍ شَيْءٌ يَسْتَرِيحُ إِلَيْهِ - وَ إِنْ الْمُؤْمِنِ يَسْتَرِيحُ إِلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ - كَمَا يَسْتَرِيحُ الطَّائِرُ إِلَى شَكْلِهِ - أَوْ مَا رَأَيْتَ ذَلِكَ (2).**

34- ختص، الإختصاص قال أمير المؤمنين (ع) **مَنْ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي اللَّهِ - نَادَاهُ اللَّهُ أَيُّهَا الزَّائِرُ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ (3).**

35- عُدَّة الداعي - قال الصادق **أَيُّمَا مُؤْمِنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ اجْتَمَعُوا عِنْدَ أَخٍ لَهُمْ يَأْمَنُونَ بِوَأَيْقِهِ - وَ لَا يَخَافُونَ غَوَائِلَهُ وَ يَرْجُونَ مَا عِنْدَهُ - إِنْ دَعَا اللَّهَ أَجَابَهُمْ وَ إِنْ سَأَلُوا أَعْطَاهُمْ - وَ إِنْ اسْتَزَادُوا زَادَهُمْ وَ إِنْ سَكَنُوا ابْتَدَأَهُمْ.**

وَ قَالَ (ع) مَنْ زَارَ أَخَاهُ لِلَّهِ لَا لَشَيْءٍ غَيْرِهِ - بَلْ لِالْتِمَاسِ مَا وَعَدَ اللَّهُ وَ تَنْجِزَ مَا عِنْدَهُ - وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُنَادُونَهُ - أَلَا طِبْتَ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ.

36- كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَ التَّبَصُّرَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ خَالِهِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ النَّوْفَلِيِّ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ (ع) **قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزِّيَارَةُ تُثَبِّتُ الْمَوَدَّةَ.**

وَ قَالَ ص زُرْ غِيًّا تَزِدَّ حُبًّا.

(1) الإختصاص ص 26.

(2) الإختصاص ص 30.

(3) الإختصاص: 188.

باب 22 تزويج المؤمن أو قضاء دينه أو إعدامه أو خدمته و نصيحته

1- ب، قرب الإسناد مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ الْمُسْلِمِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: **بَعَثَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى (ع) إِلَى عَمَّتِهِ يَسْأَلُهَا شَيْئًا- كَانَتْ لَهَا تُعِينُ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ فِي صَدَاقِهِ- فَلَمَّا قَرَأَتْ الْكِتَابَ ضَحِكَتْ- ثُمَّ قَالَتْ لِي قُلْ لَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي الْأَمْرُ إِلَيْكَ- فَاصْنَعْ بِهِ مَا تُرِيدُ فِي ذَلِكَ- فَقُلْتُ لَهَا قَدَيْتُكَ أَتَيْتُ كَتَبَ إِلَيْكَ- فَقَالَتْ يُهْدِي إِلَيْكَ قَدْرَ بَرَامٍ (1)- أَخْبَرَكَ بِهِ قُلْتُ نَعَمْ فَأَعْطَنِي الْكِتَابَ فَقَرَأْتُهُ- فَإِذَا فِيهِ إِنَّ لِلَّهِ ظِلًّا تَحْتَ يَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَسْتَظِلُّ تَحْتَهُ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيٌّ نَبِيٍّ- أَوْ مُؤْمِنٌ أَعْتَقَ عَبْدًا مُؤْمِنًا- أَوْ مُؤْمِنٌ قَضَا مَغْرَمَ مُؤْمِنٍ أَوْ مُؤْمِنٌ كَفَّ أَيْمَةً مُؤْمِنٍ (2).**

2- ل، الخصال أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّهْيكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى (ع) قَالَ: **ثَلَاثَةٌ يَسْتَظِلُّونَ بِظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ- رَجُلٌ زَوْجَ أَخَاهُ الْمُسْلِمِ أَوْ أَخْدَمَهُ أَوْ كَتَمَ لَهُ سِرًّا (3).**

أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب قضاء حاجة المؤمن.

(1) في المطبوعة بالنجف الحروفية ص 167: «قدر تراه» و القدر: اناء يطبخ فيه و البرام جمع برمة- بالضم- القدر المصنوع من الحجر. و ليتحرر.
(2) قرب الإسناد ص 123، و الايمة للرجل كالعزوبة، يقال أم الرجل من زوجته يئيم أئمة: فقدتها، و كذا المرأة من زوجها. و يقال: تأيم الرجل، و تأيمت المرأة إذا مكثا طويلا لا يتزوجان.
(3) الخصال ج 1 ص 69.

3- كا، الكافي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (ع) يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص **أَيُّمَا مُسْلِمٍ خَدَمَ قَوْمًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ - إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ عَدَدِهِمْ خَدَامًا فِي الْجَنَّةِ (1).**

بيان قوله (ع) إلا أعطاه الله الاستثناء من مقدر أي ما فعل ذلك إلا أعطاه الله أو هي زائدة قال في القاموس في معاني إلا أو زائدة ثم استشهد بقول الشاعر

حراجيج ما تنفك إلا مناخة. * * * على الخسف أو ترمي بها بلدا قفرا

(2).

4- كا، الكافي عَنْ الْعِدَّةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **يَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُنَاصِحَهُ (3).**

بيان: يقال نصحه و له كمنعه نصحا و نصاحة و نصاحية فهو ناصح و نصيح و نصاح و الاسم النصيحة و هي فعل أو كلام يراد بهما الخير للمنصوح و اشتقاقها من نصحت العسل إذا صفيته لأن الناصح يصفى فعله و قوله من الغش أو من نصحت الثوب إذا خطته لأن الناصح يلم خلل أخيه كما يلم الخياط خرق الثوب و المراد بنصيحة المؤمن للمؤمن إرشاده إلى مصالح دينه و دنياه و تعليمه إذا كان جاهلا و تنبيهه إذا كان غافلا و الذب عنه و عن أعراضه إذا كان ضعيفا و توقيره في صغره و كبره و ترك حسده و غشه و دفع الضرر عنه و جلب النفع إليه و لو لم يقبل نصيحته سلك به طريق الرفق حتى يقبلها و لو كانت متعلقة بأمر الدين سلك به طريق الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر على الوجه المشروع.

و يمكن إدخال النصيحة للرسول و الأئمة (ع) أيضا فيها لأنهم أفضل المؤمنين و نصيحتهم الإقرار بالنبوة و الإمامة فيهم و الانقياد لهم في أوامرهم و نواهيهم

(1) الكافي ج 2 ص 207.

(2) القاموس ج 3 ص 330.

(3) الكافي ج 2 ص 208.

و آدابهم و أعمالهم و حفظ شرائعهم إجراء أحكامهم على الأمة و في الحقيقة النصيحة للأخ المؤمن نصيحة لهم أيضا.

5- كا، الكافي عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **يَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ النَّصِيحَةُ لَهُ فِي الْمَشْهَدِ وَالْمَغِيبِ (1).**

بيان: في المشهد و المغيب أي في وقت حضوره بنحو ما مر و في غيبته بالكتابة أو الرسالة و حفظ عرضه و الدفع عن غيبته و بالجملة رعاية جميع المصالح له و دفع المفساد عنه على أي وجه كان.

6- كا، الكافي بِالإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: **يَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ النَّصِيحَةُ لَهُ (2).**

بيان: يحتمل أن يكون الوجوب في بعض الأفراد محمولا على السنة المؤكدة وفقا للمشهور بين الأصحاب.

7- كا، الكافي بِالإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ شَيْمَرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص **لِيَنْصَحِ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ كَنَصِيحَتِهِ لِنَفْسِهِ (3).**

بيان: هذا جامع لجميع أفراد النصيحة.

8- كا، الكافي عَنْ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ التَّوْفَلِيِّ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص **إِنْ أَعْظَمَ النَّاسُ مَنْزِلَهُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْشَاهُمْ فِي أَرْضِهِ بِالنَّصِيحَةِ لِحَلْفِهِ (4).**

إيضاح أمشاهم في الأرض المراد إما المشي حقيقة أو كناية عن شدة الاهتمام و الباء في قوله بالنصيحة للملابسة أو السببية.

9- كا، الكافي عَنْ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ **عَلَيْكُمْ بِالنَّصَحِ لِلَّهِ فِي خَلْقِهِ فَلَنْ تَلْقَاهُ بِعَمَلٍ أَفْضَلَ مِنْهُ (5).**

بيان: عليكم اسم فعل بمعنى الزموا و الباء في قوله بالنصح زائدة

(1) الكافي ج 2 ص 208.

(2) الكافي ج 2 ص 208.

(3) الكافي ج 2 ص 208.

(4) الكافي ج 2 ص 208.

(5) الكافي ج 2 ص 208.

للتقوية و في للظرفية أو السببية و النصيح يتعدى إلى المنصوح بنفسه و باللام و نسبة النصيح إلى الله إشارة إلى أن نصيح خلق الله نصيح له فإن نصحه تعالى إطاعة أوامره و قد أمر بالنصح لخلقه و يحتمل أن يكون المعنى النصيح للخلق خالصا لله فيكون في بمعنى اللام و يحتمل أن يكون المعنى النصيح لله بالإيمان بالله و برسله و حججه و إطاعة أوامره و الاحتراز عن نواهيه في خلقه أي من بين خلقه و هو بعيد و قال في النهاية أصل النصيح في اللغة الخلوص يقال نصحته و نصحت له و معنى نصيحة الله صحة الاعتقاد في وحدانيته و إخلاص النية في عبادته و النصيحة لكتاب الله هو التصديق به و العمل بما فيه و نصيحة رسوله ص التصديق بنبوته و رسالته و الانقياد لما أمر به و نهى عنه و نصيحة الأئمة أن يطيعهم في الحق و لا يرى الخروج عليهم و نصيحة عامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم.

باب 23 إطعام المؤمن و سقيه و كسوته و قضاء دينه

الآيات الحاقّة إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَ لَا يَخُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هَاهُنَا حَمِيمٌ وَ لَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينَ (1) المدثر وَ لَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ (2) الدهر وَ يُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَ يَتِيمًا وَ أَسِيرًا إِنَّمَا نَطْعَمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَ لَا شُكُورًا (3) الفجر وَ لَا تَخَاضُونَ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ (4) البلد أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقَرَبَةٍ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتَرَبَةٍ (5)

(1) الحاقّة: 33- 36.

(2) المدثر: 44.

(3) الدهر: 8- 9.

(4) الفجر: 18.

(5) البلد: 14 و 15.

الماعون **فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ وَ لَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ**

(1)

1- مل، كامل الزيارات الحسن بن علي بن يوسف عن أبي عبد الله البجلي عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (ع) قال: أَرْبَعٌ مَنْ أَتَى بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ - مَنْ سَقَى هَامَةً طَامِئَةً أَوْ أَشْبَعَ كَبِدًا جَائِعَةً - أَوْ كَسَا جِلْدَةً عَارِيَةً أَوْ أَعْتَقَ رَقَبَةً عَانِيَةً.

2- مل، كامل الزيارات محمد بن عيسى الأرميني عن العزمي عن الوصافي عن أبي جعفر (ع) قال قال رسول الله ص أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ - إِشْبَاعُ جُوعَةِ الْمُسْلِمِ وَ قَضَاءُ دَيْنِهِ وَ تَنْفِيسُ كُرْبَتِهِ (2).

3- سن، المحاسن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن ابن عميرة عن فيض بن المختار عن أبي عبد الله (ع) قال: الْمُنْجِيَاتُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ إِفْشَاءُ السَّلَامِ - وَ الصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ (3).

4- سن، المحاسن علي بن محمد القاساني عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله ص خَيْرُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَ أَفْشَى السَّلَامَ - وَ صَلَّى وَ النَّاسُ نِيَامٌ (4).

5- سن، المحاسن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله (ع) قال: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - فَقَالَ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَفْشُوا السَّلَامَ وَ صَلُّوا الْأَرْحَامَ - وَ تَهَجَّدُوا وَ النَّاسُ نِيَامٌ وَ أَطْعِمُوا الطَّعَامَ - وَ أَطِيبُوا الْكَلَامَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ (5).

6- سن، المحاسن محمد بن علي عن الحسن بن علي عن ابن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر (ع) قال كَانَ عَلِيٌّ (ع) يَقُولُ إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ أَمْرِنَا أَنْ نَطْعِمَ الطَّعَامَ - وَ نُؤَدِّيَ فِي النَّائِبَةِ وَ نُصَلِّيَ إِذَا نَامَ النَّاسُ (6).

(1) الماعون: 2 و 3.

(2) تراه في المحاسن ص 294.

(3) المحاسن ص 387.

(4) المحاسن ص 387.

(5) المحاسن ص 387.

(6) المحاسن ص 387.

7- سن، المحاسن أبي عن عبد الله بن الفضل التوفلي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن خالد بن محمد بن سليمان عن رجل عن أبي المنذر قال: **أخذ رجل يلجام دابة النبي ص فقال يا رسول الله أي الأعمال أفضل- فقال إطعام الطعام وإطياب الكلام (1).**

8- سن، المحاسن ابن فضال عن ثعلبة عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر (ع) يقول **إن الله يحب إطعام الطعام و هراقة الدماء (2).**

9- سن، المحاسن الحسن بن علي عن ثعلبة عن زرارة قال سمعت أبا جعفر (ع) يقول **إن الله يحب إطعام الطعام وإفشاء السلام (3).**

10- سن، المحاسن علي بن الحكم عن البطائني عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال: **إن الله يحب هراقة الدماء وإطعام الطعام (4).**

11- سن، المحاسن جعفر الأشعري عن ابن القلاح عن أبي عبد الله (ع) قال: **من أطعم مسلماً حتى يشبعه- لم يدر أحد من خلق الله ما له من الأجر في الآخرة- لا ملك مقرب ولا نبي مرسل إلا الله رب العالمين- ثم قال- من موجبات الجنة و المغفرة إطعام الطعام السغبان- ثم تلا قول الله تعالى إطعام في يوم ذي مسغبة- يتيماً ذا مقربة- أو مسكيناً ذا متربة- ثم كان من الذين آمنوا (5).**

12- سن، المحاسن أبي عن ابن المغيرة عن موسى بن بكر عن أبي الحسن (ع) قال كان رسول الله ص يقول **من موجبات مغفرة الرب إطعام الطعام (6).**

13- سن، المحاسن أبي عن سعدان بن مسلم عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (ع) قال: **من موجبات المغفرة إطعام السغبان (7).**

14- سن، المحاسن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله (ع) قال: **من**

(1) المحاسن ص 387.

(2) المحاسن ص 387.

(3) المحاسن ص 388.

(4) المحاسن ص 388.

(5) المحاسن ص 389.

(6) المحاسن ص 389.

(7) المحاسن ص 389.

أَشْبَعَ كَيْدًا جَائِعَةً وَحَبَّتْ لَهُ الْجَنَّةُ (1).

15- سنن، المحاسن بهذا الإسناد قَالَ مَنْ أَشْبَعَ جَائِعاً أَجْرِي لَهُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ (2).

16- سنن، المحاسن إِسْمَاعِيلُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) مِثْلَهُ (3).

17- سنن، المحاسن ابْنُ فَضَالٍ عَنْ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الرِّزْقُ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُطْعِمُ الطَّعَامَ مِنَ السَّكِينِ فِي السَّنَامِ (4).

18- سنن، المحاسن أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ الْفَضِيلِ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُطْعَمُ فِيهِ الطَّعَامُ مِنَ الشَّفَرَةِ فِي سَنَامِ الْإِيلِ (5).

19- سنن، المحاسن الْجَامُورَانِيُّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيْتُ الَّذِي يُمْتَارُ مِنْهُ الْخَيْرُ وَ الْبَرَكَةُ - أَسْرَعُ إِلَيْهِ مِنَ الشَّفَرَةِ فِي سَنَامِ الْبَعِيرِ (6).

20- سنن، المحاسن عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ نَعِيمٍ الصَّحَّافِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) أَ تُحِبُّ إِخْوَانَكَ يَا حُسَيْنُ قُلْتُ نَعَمْ - قَالَ تَتَفَعُّ فَقَرَاءَهُمْ قُلْتُ نَعَمْ - قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَحِقُّ عَلَيْكَ أَنْ تُحِبَّ مَنْ يُحِبُّ اللَّهَ - أَمَا وَاللَّهِ لَا تَتَفَعُّ مِنْهُمْ أَحَدًا حَتَّى تُحِبَّهُ - تَدْعُوهُمْ إِلَى مَنْزِلِكَ - قُلْتُ مَا أَكُلُ إِلَّا وَ مَعِيَ مِنْهُمْ الرَّجُلَانِ وَ الثَّلَاثَةُ وَ أَقِلُّ وَ أَكْثَرُ - فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) فَضْلُهُمْ عَلَيْكَ أَعْظَمُ مِنْ فَضْلِكَ عَلَيْهِمْ - فَقُلْتُ أَدْعُوهُمْ إِلَى مَنْزِلِي وَ أَطْعِمُهُمْ طَعَامِي وَ أَسْقِيهِمْ - وَ أَوْطِنُهُمْ رَحْلِي - وَ يَكُونُونَ عَلَيَّ أَفْضَلَ مِنَّا - قَالَ نَعَمْ إِنَّهُمْ إِذَا دَخَلُوا مَنْزِلَكَ دَخَلُوا بِمَغْفِرَتِكَ - وَ مَغْفِرَةُ عِيَالِكَ - وَ إِذَا خَرَجُوا مِنْ مَنْزِلِكَ خَرَجُوا بِذُنُوبِكَ وَ ذُنُوبِ عِيَالِكَ (7).

21- سنن، المحاسن أَبِي عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا (ع) يَأْكُلُ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ - فَلَا افْتَحَمَ الْعَقَبَةَ - وَ مَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ - فَكَ رَقِبَةً إِلَى آخِرِ الْآيَةِ - ثُمَّ قَالَ عَلِمَ اللَّهُ أَنْ لَيْسَ كُلُّ خَلْقِهِ يَقْدِرُ عَلَى عِتْقِ رَقَبَةٍ - فَجَعَلَ لَهُمْ سَبِيلًا إِلَى

- (1) المحاسن ص 390.
- (2) المحاسن ص 390.
- (3) المحاسن ص 390.
- (4) المحاسن ص 390.
- (5) المحاسن ص 390.
- (6) المحاسن ص 390.
- (7) المحاسن ص 390.

الْجَنَّةُ بِاطْعَامِ الطَّعَامِ (1).

22- سنن، المحاسن مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شُمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ (ع) يَا بَا الْمِقْدَامِ - وَ اللَّهِ لَأَنْ أَطْعِمَ رَجُلًا مِنْ شِيعَتِي - أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطْعِمَ أَفْقًا مِنَ النَّاسِ - قُلْتُ كَمْ الْأَفْقُ قَالَ مِائَةُ أَلْفٍ (2).**

23- سنن، المحاسن أَبِي عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: **لَأَنْ أَطْعِمَ رَجُلًا مُسْلِمًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَفْقًا مِنَ النَّاسِ - قُلْتُ وَ كَمْ الْأَفْقُ قَالَ عَشْرَةُ أَلْفٍ (3).**

24- سنن، المحاسن عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ مِثْمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: **إِطْعَامُ مُسْلِمٍ يَعْدِلُ عِتْقَ نَسَمَةٍ (4).**

25- سنن، المحاسن أَبِي عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) **لَأَنْ أَطْعِمَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي حَتَّى يَشْبَعَ - أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى السُّوقِ فَأَشْتَرِيَ رَقِيَّةً فَأَعْتِقَهَا - وَ لَأَنْ أَعْطِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي دِرْهَمًا - أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِعَشْرَةٍ - وَ لَأَنْ أَعْطِيَهُ عَشْرَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِائَةٍ (5).**

26- سنن، المحاسن مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: **لَأَكْلُهُ أَطْعَمَهَا أَخًا لِي فِي اللَّهِ - أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَشْبِعَ مَسْكِينًا - وَ لَأَنْ أَشْبِعَ أَخًا فِي اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَشْبِعَ عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ - وَ لَأَنْ أَعْطِيَهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ - أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْطِيَ مِائَةَ دَرَاهِمٍ فِي الْمَسَاكِينِ (6).**

27- سنن، المحاسن أَبِي عَنْ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ

... (1)

... (2)

... (3)

... (4)

... (5)

... (6)

الْوَصَافِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: لَأَنْ أَطْعِمَ أَخًا فِي اللَّهِ أَكْلَهُ أَوْ لُقْمَةً- أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَشْبِعَ مَسْكِينًا- وَ لَأَنْ أَشْبِعَ أَخًا لِي مُوَخِيًا فِي اللَّهِ- أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَشْبِعَ عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ (1).

28- سنن، المحاسن مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: يَا سَدِيرُ تَعْتِقُ كُلَّ يَوْمٍ نَسَمَةً فَلْتَ لَا- قَالَ كُلَّ شَهْرٍ فَلْتَ لَا- قَالَ كُلَّ سَنَةٍ فَلْتَ لَا- قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَمَا تَأْخُذُ بِيَدِ وَاحِدٍ مِنْ شِيعَتِنَا- فَتَدْخُلُهُ إِلَى بَيْتِكَ فَتُطْعِمُهُ شَبْعَةً- فَوَ اللَّهُ لَذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ (2).

29- سنن، المحاسن أَبِي عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَدِيرِ الصَّيرَفِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) مَا يَمْنَعُكَ مِنْ أَنْ تَعْتِقَ كُلَّ يَوْمٍ نَسَمَةً- فَقُلْتُ لَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ مَالِي- فَقَالَ أَطْعِمُ كُلَّ يَوْمٍ رَجُلًا مُسْلِمًا- فَقُلْتُ مُوسِرًا أَوْ مُعْسِرًا- فَقَالَ إِنْ الْمُوسِرَ قَدْ يَشْتَهِي الطَّعَامَ (3).

30- سنن، المحاسن أَبِي عَنْ صَفْوَانَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ نَعِيمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) فَقَالَ لِي أَجْلِسْ فَأَصِبْ مَعِيَ مِنْ هَذَا الطَّعَامِ- حَتَّى أَحْدِثَكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي- كَانَ أَبِي يَقُولُ لَأَنْ أَطْعِمَ عَشْرَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ- أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ عَشْرَ رَقَبَاتٍ (4).

31- سنن، المحاسن أَبِي عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ رِكَازِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ ثَابِتِ الثَّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ (ع) يَا ثَابِتُ- أَمَا مَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتِقَ كُلَّ يَوْمٍ رَقَبَةً- قُلْتُ لَا وَ اللَّهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا أَفْوَى عَلَى ذَلِكَ- قَالَ أَمَا مَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْشِيَ أَوْ تُغْذِيَ أَرْبَعَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ- قُلْتُ أَمَا هَذَا فَإِنَّا أَفْوَى عَلَيْهِ- قَالَ هُوَ وَ اللَّهُ يَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ (5).

32- سنن، المحاسن إِسْمَاعِيلُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

(1) المحاسن ص 392 و 394.

(2) المحاسن ص 392 و 394.

(3) المحاسن ص 392 و 394.

(4) المحاسن ص 392 و 394.

(5) المحاسن ص 392 و 394.

قَالَ قَالَ: لَأَنْ أَشْبِعَ رَجُلًا مِنْ إِخْوَانِي- أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْخَلَ سُوقَكُمْ هَذِهِ- فَأَتْبَاعَ مِنْهَا رَأْسًا فَأَعْتِقَهُ (1).

33- سنن، المحاسن مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَإِرَاقَةَ الدِّمَاءِ بِمَنَى (2).

34- سنن، المحاسن مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِرَاقَةَ الدِّمَاءِ- وَإِطْعَامَ الطَّعَامِ وَإِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ (3).

35- سنن، المحاسن أَبِي عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ إِدْخَالَ السَّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ- شُبْعَةً مُسْلِمٍ أَوْ قِضَاءَ دَيْنِهِ (4).

36- سنن، المحاسن إِسْمَاعِيلُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ثَلَاثُ خِصَالٍ هُنَّ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ- مُسْلِمٌ أَطْعَمَ مُسْلِمًا مِنْ جُوعٍ- وَفَكَ عَنْهُ كَرْبَهُ وَفَضَى عَنْهُ دَيْنَهُ (5).

37- أَبِي عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ إِشْبَاعُ جُوعَةِ الْمُؤْمِنِ- أَوْ تَنْفِيسُ كَرْبَتِهِ أَوْ قِضَاءُ دَيْنِهِ (6).

38- سنن، المحاسن إِبْرَاهِيمُ بْنُ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: مِنَ الْإِيمَانِ حُسْنُ الْخَلْقِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ (7).

39- سنن، المحاسن أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ الْبَّانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْإِيمَانُ حُسْنُ الْخَلْقِ- وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ وَإِرَاقَةُ الدِّمَاءِ (8).

(1) المحاسن ص 394.

(2) المحاسن ص 388.

(3) المحاسن ص 388.

(4) المحاسن ص 388.

(5) المحاسن ص 388.

(6) المحاسن ص 388.

(7) المحاسن ص 389 و 390.

(8) المحاسن ص 389 و 390.

40- سنن، المجاسن أبي عن سعدان عن حسين بن نعيم قال: قلت لأبي عبد الله (ع) الأخ لي أدخله في منزلي- فأطعمه طعامي و أخدمه أهلي و خادمي- أينا أعظم منه على صاحبه- قال هو عليك أعظم منه- قلت جعلت فداك أدخله منزلي و أطعمه طعامي- و أخدمه بنفسي و يخدمه أهلي و خادمي- و يكون أعظم منه علي مني عليه- قال نعم لأنه يسوق عليك الرزق و يحمل عنك الذنوب (1).

41- سنن، المجاسن أبي عن هارون بن الجهم عن المفضل عن سعد بن طريف عن أبي عبد الله (ع) قال: من أطعم جائعاً أطعمه الله من ثمار الجنة (2).

42- سنن، المجاسن أبي عن حماد عن إبراهيم بن عمر عن الثمالي عن علي بن الحسين (ع) قال: من أطعم مؤمناً أطعمه الله من ثمار الجنة (3).

43- سنن، المجاسن أبي عن سعدان عن أبي حمزة عن أبي عبد الله (ع) قال: ما من مؤمن يطعم مؤمناً شبعه من طعام- إلا أطعمه الله من طعام الجنة- و لا سقاه ربه إلا سقاه الله من الرحيق المختوم (4).

44- سنن، المجاسن الوشاء عن البطائني عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل محمد بن علي (ع) ما يعدل عتق رقبة- قال إطعام رجل مؤمن (5).

45- سنن، المجاسن ابن أبي نجران و علي بن الحكم معاً عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله (ع) قال: أكله يأكلها المسلم عندي أحب إلي من عتق رقبة (6).

46- سنن، المجاسن عبد الرحمن بن حماد عن القاسم بن محمد عن إسماعيل بن إبراهيم عن أبي معاوية الأشتر قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول ما من مؤمن يطعم مؤمناً موسيراً كان أو معسيراً- إلا كان له بذلك عتق رقبة من ولد إسماعيل (7).

47- سنن، المجاسن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن ابن عميرة عن حسان بن مهران عن صالح بن ميثم قال: سأل رجل أبا

جَعْفَرٍ(ع) فَقَالَ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يَغْدِلُ عِتْقَ رَقَبَةٍ- فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ(ع) لَأَنْ
أَدْعُو ثَلَاثَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَطْعِمَهُمْ

(1) المحاسن ص 390.

(2) المحاسن ص 393.

(3) المحاسن ص 393.

(4) المحاسن ص 393.

(5) المحاسن ص 393.

(6) المحاسن ص 393.

(7) المحاسن ص 393.

حَتَّى يَشْبَعُوا- وَ أَسْقِيَهُمْ حَتَّى يَرَوْوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عِتْقِ نَسَمَةٍ
و نَسَمَةٍ- حَتَّى عَدَّ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ (1).

48- سنن، المحاسن إسماعيل بن مهران عن ابن عميرة عن داود بن النعمان عن حسين بن علي قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول **مَنْ أَطْعَمَ ثَلَاثَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ** (2).

49- سنن، المحاسن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد عن يوسف عن أبي عبد الله (ع) قال: **مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِنِينَ شَبَعَهُمَا كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ مِنْ عِتْقِ رَقَبَةٍ** (3).

50- سنن، المحاسن ابن مهران عن ابن عميرة عن داود بن النعمان عن حسين بن علي قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول **مَنْ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْحَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ** (4).

51- سنن، المحاسن أبي عن حماد عن ربيعة عن أبي عبد الله (ع) قال: **لَأَنْ أَخَذَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَى سُوقِكُمْ هَذِهِ- فَأَشْتَرِيَ طَعَامًا ثُمَّ أَجْمَعَ عَلَيْهِ نَفَرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ- أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ نَسَمَةً** (5).

52- سنن، المحاسن أبي عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن الرضا (ع) في قول الله **و يُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا- قُلْتُ حُبِّ اللَّهِ أَوْ حُبِّ الطَّعَامِ قَالَ حُبِّ الطَّعَامِ** (6).

53- شي، تفسير العياشي عن حريز عن رجل قال: **قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) أَطْعِمُ رَجُلًا سَائِلًا لَا أَعْرِفُهُ مُسْلِمًا قَالَ نَعَمْ أَطْعِمُهُ مَا لَمْ تَعْرِفْهُ بَوْلَايَةٍ وَلَا بَعْدَاوَةٍ- إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا- وَ لَا تُطْعِمُ مَنْ يَنْصِبُ لَشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ أَوْ دَعَا إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْبَاطِلِ** (7).

54- شي، تفسير العياشي عن أبي خديجة عن رجل عن أبي عبد الله (ع) قال: **إِنَّمَا ابْتَلَى**

(1) المحاسن ص 395 و 394.

(2) المحاسن ص 395 و 394.

(3) المحاسن ص 395 و 394.

(4) المحاسن ص 395 و 394.

(5) المحاسن ص 396 و 397.

(6) المحاسن ص 396 و 397.

(7) تفسير العياشي ج 2 ص 48.

يَعْقُوبَ يُّوسُفَ أَنَّهُ دَبَحَ كَبْشًا سَمِينًا- وَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُدْعَى
 بِيَوْمٍ (1) مُحْتَاَجٌ لَمْ يَجِدْ مَا يَغْطِرُ عَلَيْهِ- فَأَغْفَلَهُ وَ لَمْ يُطْعِمَهُ فَأَبْثَلِي
 يُّوسُفَ- وَ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّ صَبَاحٍ مُنَادِيهِ يُنَادِي- مَنْ لَمْ يَكُنْ صَائِمًا
 فَلْيَشْهَدْ عَدَاءَ يَعْقُوبَ- فَإِذَا كَانَ الْمَسَاءُ نَادَى مَنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَشْهَدْ
 عَشَاءَ يَعْقُوبَ (2).

55- مكا، مكارم الأخلاق عَنِ الصَّادِقِ (ع) قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ
 الْإِطْعَامَ فِي اللَّهِ- وَ يُحِبُّ الَّذِي يُطْعِمُ الطَّعَامَ فِي اللَّهِ- وَ الْبَرَكَهَ فِي
 بَيْتِهِ أَسْرَعَ مِنَ الشَّعْرَةِ فِي سَنَامِ الْبَعِيرِ.

56- ما، الأمالي للشيخ الطوسي جَمَاعَةً عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ
 الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَّابٍ عَنْ حَمَّادٍ
 عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ
 يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تُعْذِنِي- قَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ وَ أَنْتَ رَبُّ
 الْعَالَمِينَ- قَالَ مَرِضَ فَلَانَ عَبْدِي فَلَوْ عَذَّبْتُهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ- وَ
 اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي- فَقَالَ كَيْفَ وَ أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ
 اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي وَ لَوْ سَقَيْتُهُ لَوَجَدْتُ ذَلِكَ عِنْدِي- وَ اسْتَطَعَمْتُكَ فَلَمْ
 تُطْعِمْنِي قَالَ كَيْفَ وَ أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ- قَالَ اسْتَطَعَمَكَ عَبْدِي فَلَانَ وَ
 لَوْ أَطْعَمْتُهُ لَوَجَدْتُ ذَلِكَ عِنْدِي (3).

57- نَوَادِرُ الرَّائِدِي، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ (ع) قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا ابْنُ جُدْعَانَ (4)- فَقِيلَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ- وَ مَا بَالُ ابْنِ جُدْعَانَ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا- قَالَ إِنَّهُ كَانَ يُطْعِمُ
 الطَّعَامَ (5).

58- ما، الأمالي للشيخ الطوسي جَمَاعَةً عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ حُمَيْدٍ
 بْنِ زِيَادٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ جُنَادَةَ
 عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع

(1) كذا في النسخ، و في بعضها يقوم، و لعله بنوم بالاشباع مركبا من بن، و وم.

(2) تفسير العياشي ج 2 ص 167.

(3) أمالي الطوسي ج 2 ص 242.

(4) اسمه عبد الله، قيل: ظفر بكنز عظيم فجعل ينفق من ذلك الكنز و يطعم الناس و يفعل المعروف، و
 حكى انه كان ممن حرم الخمر في الجاهلية بعد أن كان مغرما بها، و هو الذي كان أبو قحافة أبو أبي
 بكر عضوطا له ينادى الناس الى مائدته.

(5) نواذر الراوندي ص 10.

عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ إِبْرَادُ الْكِبَادِ الْحَارَةِ-
وَإِشْبَاعُ الْكِبَادِ الْجَائِعَةِ- وَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ بِى عَبْدٌ
يَبِيتُ شَبَعَانَ وَ أَخُوهُ- أَوْ قَالَ جَارَهُ الْمُسْلِمِ جَائِعٍ (1).

59- أَعْلَامُ الدِّينِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: خَمْسٌ مَنْ آتَى اللَّهَ بِهِنَ أَوْ
بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ- مَنْ سَقَى هَامَةً صَادِيَةً أَوْ حَمَلَ قَدَمًا
خَافِيَةً- أَوْ أَطْعَمَ كَبِدًا جَائِعَةً- أَوْ كَسَى جِلْدَةً عَارِيَةً أَوْ أَعْتَقَ رَقَبَةً
عَانِيَةً.

60- كِتَابُ الْغَايَاتِ، قَالَ النَّبِيُّ ص أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْأَسِيرِ
الْمُخَضَّرِ عَيْنَاهُ مِنَ الْجُوعِ.

وَ قَالَ (ع) أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ سَقَى الْمَاءِ وَ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةُ الْمَاءِ.

وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ إِبْرَادُ كَبِدٍ حَارَةٍ.

وَ عَنْهُ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِبْرَادُ الْكَبِدِ الْحَرَّى
يَعْنِي سَقَى الْمَاءِ.

61- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ
اللَّهِ ص الصُّبْحِ- ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ مَعَاشِرَ أَصْحَابِي- رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ
عَمِّي حَمْرَةً بَنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ- وَ أَخِي جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ- وَ بَيْنَ
أَيْدِيهِمَا طَبَقٌ مِنْ نَبَقٍ- فَأَكَلَا سَاعَةً فَتَحَوَّلَ إِلَيْهِمَا النِّيقُ عَنِيبًا- فَأَكَلَا
سَاعَةً فَتَحَوَّلَ الْعِنَبُ رُطْبًا- فَذَنُوتُ مِنْهُمَا فَقُلْتُ يَا أَبَا أَنْتُمَا أَيُّ
الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ- فَقَالَا وَجَدْنَا أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ- وَ سَقَى
الْمَاءِ وَ حُبَّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (ع)

62- وَ مِنْهُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ- عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ سُئِلَ
رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- قَالَ مِنْ أَحَبِّ
الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سُرُورٌ تَدْخُلُهُ عَلَى مُؤْمِنٍ- تَطْرُدُ عَنْهُ
جُوعَةٌ أَوْ تُكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً.

وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ شُبْعَةُ جُوعِ
الْمُسْلِمِ- وَ قَضَاءُ دَيْنِهِ وَ تَنْفِيسُ كُرْبَتِهِ.

وَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: إِنْ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِشْبَاعُ جُوعَةِ مُؤْمِنٍ- وَ تَنْفِيسُ كُرْبَتِهِ وَ قَضَاءُ دَيْنِهِ وَ
إِنْ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِقَلِيلٍ.

63- كا، الكافي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي يَحْيَى
الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **مَنْ أَشْبَعَ مُؤْمِنًا**
وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ - وَ مَنْ

(1) أمالي الطوسي ج 2 ص 211.

**أَشْبَعَ كَافِرًا- كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَمْلَأَ جَوْفَهُ مِنَ الزَّقُومِ- مُؤْمِنًا
كَانَ أَوْ كَافِرًا (1).**

تبيان من أشبع إلخ لا فرق في ذلك بين البادي و الحاضر لعموم الأخبار خلافا لبعض العامة حيث خصوه بالأول لأن في الحضر مرتفقا و سوقا و لا يخفى ضعفه مؤمنا كان أي المطعم و الزقوم **شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُؤُسُ الشَّيَاطِينِ** منبتها قعر جهنم أغصانها انتشرت في دركاتها و لها ثمرة في غاية القبح و المرارة و البشاعة و يدل ظاهرا علي عدم جواز إطعام الكافر مطلقا حربيا كان أو ذميا قريبا كان أو بعيدا غنيا كان أو فقيرا و لو كان مشرفا على الموت و المسألة لا تخلو من إشكال و للأصحاب فيه أقوال.

و اعلم أن المشهور لا يجوز وقف المسلم على الحربي و إن كان رحما لقوله تعالى **لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ لَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ** الآية (2) و ربما قيل بجوازه لعموم قوله ص لكل كبد حرى أجر و أما الوقف على الذمي ففيه أقوال أحدها المنع مطلقا و هو قول سلار و ابن البراج و الثاني الجواز و مطلقا و هو مختار المحقق و جماعة و الثالث الجواز إذا كان الموقوف عليه قريبا دون غيره و هو مختار الشيخين و جماعة الرابع الجواز للأبوين خاصة اختاره ابن إدريس.

ثم الأشهر بين الأصحاب جواز الصدقة على الذمي و إن كان أجنبيا للخبر المتقدم و لقوله تعالى **لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ** الآية (3) و يظهر من بعض الأصحاب أن الخلاف في الصدقة على الذمي كالخلاف في الوقف عليه و نقل في الدروس عن ابن أبي عقيل المنع من الصدقة على غير المؤمن مطلقا.

وَ رُوِيَ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) أَطْعِمُ سَائِلًا لَا أَعْرِفُهُ مُسْلِمًا- قَالَ نَعَمْ أَعْطِ مَنْ لَا تَعْرِفُهُ بَوْلَايَةٍ وَ لَا عَدَاوَةٍ لِلْحَقِّ- إِنَّ اللَّهَ

(1) الكافي ج 2 ص 200.

(2) المجادلة: 22.

(3) الممتحنة: 8.

عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا (1) وَ لَا تُطْعِمُ مَنْ نَصَبَ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ أَوْ دَعَا إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْبَاطِلِ.

. و روي جواز الصدقة على اليهود و النصارى و المجوس و سيأتي جواز سقي النصراني و حمل الشهيد الثاني ره أخبار المنع على الكراهة و هذا الخبر يأبى عن هذا الحمل نعم يمكن حمله على ما إذا كان بقصد المودة أو كان ذلك لكفرهم أو إذا صار ذلك سببا لقوتهم على محاربة المسلمين و إضرارهم و يمكن حمل أخبار الجواز على المستضعفين أو التقية.

64- كا، الكافي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: لَأَنْ أَطْعِمَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ- أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطْعِمَ أَفْقًا مِنَ النَّاسِ- قُلْتُ وَ مَا الْأَفْقُ قَالَ مِائَةُ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ (2).

بيان: لم يرد الأفق بهذا المعنى في اللغة (3) بل هو بالضم و بضميتين الناحية و يمكن أن يكون المراد أهل ناحية و التفسير بمائة ألف أو يزيدون معناه أن أقله مائة ألف أو يطلق على عدد كثير يقال فيهم هم مائة ألف أو يزيدون كما هو أحد الوجوه في قوله تعالى **وَ أَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ (4)** و كأن المراد بالمسلمين هنا الكمل من المؤمنين أو الذين ظهر له إيمانهم بالمعاشرة التامة و بالناس سائر المؤمنين أو بالمسلمين المؤمنون و بالناس المستضعفون من المخالفين فإن في إطعامهم أيضا فضلا كما يظهر من بعض الأخبار أو الأعم منهم و من المستضعفين المؤمنين.

65- كا، الكافي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ أَطْعَمَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ- أَطْعَمَهُ

(1) البقرة: 83 و الحديث مر تحت الرقم 53.

(2) الكافي ج 2 ص 200.

(3) و لعله مأخوذ من الأفق بمعنى منتهى مد البصر، فانه لا يجتمع في هذا المقدار من مد البصر الا مائة ألف أو يزيدون الى ثلاثة آلاف فتحرر.

(4) الصافات: 147.

اللَّهُ مِنْ ثَلَاثِ جَنَّاتٍ فِي مَلَكَوتِ السَّمَاوَاتِ- الْفَرْدَوْسِ وَ جَنَّةِ عَدْنٍ- وَ طُوبَى شَجَرَةٍ تَخْرُجُ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ غَرَسَهَا رَبُّنَا بِيَدِهِ (1).

بيان: الجنان بالكسر جمع الجنة و قوله في ملكوت السماوات إما صفة للجنان أو متعلق بأطعمه و الملكوت فعلوت من الملك و هو العز و السلطان و المملكة و خص بملك الله تعالى فعلى الأخير الإضافة بيانية و على بعض الوجوه كلمة في تعليلية قال البيضاوي في قوله تعالى **وَ كَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكَوتِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ (2)** أي ربوبيتها و ملكها و قيل عجائبها و بدائعها و الملكوت أعظم الملك و التاء فيه للمبالغة انتهى.

و الفردوس البستان الذي فيه الكروم و الأشجار و ضروب من النبات قال الفراء هو عربي و اشتقاقه من الفردسة و هي السعة و قيل منقول إلى العربية و أصله رومي و قيل سرياني ثم سمي به جنة الفردوس و العدن الإقامة يقال عدن بالمكان يعدن عدنا و عدونا من بابي ضرب و قعد إذا أقام فيه و لزم و لم يبرح و منه جنة عدن أي جنة إقامة و قيل طوبى اسم للجنة مؤنث أطيب من الطيب و أصلها طيبى ضمت الطاء و أبدلت الياء بالواو و قد يطلق على الخير و على شجرة في الجنة انتهى.

و في أكثر النسخ شجرة بدون واو العطف و هو الظاهر و يؤيده أن في ثواب الأعمال (3) و غيره و هي شجرة فشجرة عطف بيان لطوبى و قد يقال طوبى مبتدأ و شجرة خبره و عدم ذكر الثالث من الجنان لدلالة هذه الفقرة عليها و في بعض النسخ بالعطف فهي عطف على ثلاث جنان و على التقديرين عد الشجرة جنة و جعلها جنة أخرى مع أنها نبتت من جنة عدن لأنها ليست كسائر الأشجار لعظمتها و اشتمالها على جميع الثمار و سريان أغصانها في جميع الجنان لما ورد في الأخبار

(1) الكافي ج 2 ص 190.

(2) الأنعام: 75.

(3) راجع الرقم 101 من هذا الباب.

أن في بيت كل مؤمن منها غصنا.

قوله بيده أي برحمته و قال الأكثر أي بقدرته فالتخصيص مع أن جميع الأشياء بقدرته إما لبيان عظمتها و أنها لا تتكون إلا عن مثل تلك القدرة أو لأنها خلقها بدون توسط الأسباب كاشجار الدنيا و كسائر أشجار الجنة بتوسط الملائكة و مثله قوله تعالى **لِإِذَا خَلَقْتُ يَدَيَّ (1)**.

66- كا، الكافي عَنْ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ بَيْتَهُ مُؤْمِنِينَ فَيُطْعِمُهُمَا شَبْعَهُمَا- إِلَّا كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عِتْقِ نَسَمَةٍ (2)**.

بيان: في القاموس الشبع بالفتح و كعب سد الجوع و بالكسر و كعب اسم ما أشبعك و المستتر في كان راجع إلى مصدر يدخل و ما قيل إنه راجع إلى الرجل و العتق بمعنى الفاعل فهو تكلف.

67- كا، الكافي بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (ع) قَالَ: **مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ أَنْمَارِ الْجَنَّةِ- وَ مَنْ سَقَى مُؤْمِنًا مِنْ ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ (3)**.

68- كا، الكافي عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ سَهْلِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا حَتَّى يُشْبِعَهُ- لَمْ يَذَرْ أَحَدًا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ فِي الْآخِرَةِ- لَا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَ لَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ- ثُمَّ قَالَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ إِطْعَامُ الْمُسْلِمِ السَّغْبَانَ- ثُمَّ يَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَوْ إِطْعَامُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ- يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ- أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ (4)**.

تبيان لم يدر أحد أي من عظمتها و الاستثناء في قوله إلا الله منقطع و كأن المراد بالمؤمن هنا المؤمن الخالص الكامل و لذا عبر فيما سيأتي بالمسلم أي مطلق المؤمن و يقال سغب سغبا و سغبا بالتسكين و التحريك و سغابة بالفتح

(1) سورة ص 75.

(2) الكافي ج 2 ص 201.

(3) الكافي ج 2 ص 201.

(4) الكافي ج 2 ص 201.

و سغوبا بالضم و مسغبة من بابي فرح و نصر جاع فهو ساغب و سغبان أي جائع و قيل لا يكون السغب إلا أن يكون الجوع مع تعب و أشار بالآية الكريمة إلى أن الإطعام من المنجيات التي رغب الله فيها و عظمها حيث قال سبحانه **فَلَا افْتَحِمَ الْعَقَبَةُ** (1) أي فلم يشكر الأيادي المتقدم ذكرها بافتحام العقبة و هو الدخول في أمر شديد و العقبة الطريق في الجبل استعارها لما فسرنا به من الفك و الإطعام في قوله **وَمَا أَذْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ - فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ** الآية لما فيها من مجاهدة النفس و المسغبة و المقربة و المتربة مفعلات من سغب إذا جاع و قرب في النسب و ترب إذا افتقر و قيل المراد به مسكين قد لصق بالتراب من شدة فقره و ضره و في الآية إشارة إلى تقديم الأقارب في الصدقة على الأجانب بل الأقرب على غيره.

69- كَأ، الكافي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص **مَنْ سَقَى مُؤْمِنًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ مِنْ حَيْثُ يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ - أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ شَرْبَةٍ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَإِنْ سَفَاهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ - فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ عَشْرَ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ** (2).

إيضاح قوله من حيث يقدر من في الموضعين بمعنى في و يمكن أن يقرأ يقدر في الموضعين على بناء المجهول و على بناء المعلوم أيضا فالضمير للمؤمن و قوله بكل شربة مع ذكر الشربة سابقا إما لعموم من سقى شربة أو بأن يحمل شربة أولا على الجنس أو بأن يقرأ الأولى بالضم و هو قدر ما يروي الإنسان و الثاني بالفتح و هي الجرعة تبلغ مرة واحدة فيمكن أن يشرب ما يرويه بجرعات كثيرة إما مع الفصل أو بدونه أيضا قال الجوهرى الشربة بالفتح المرة الواحدة من الشرب و عنده شربة من ماء بالضم أي مقدار الري و المراد بعق الرقبة من ولد إسماعيل تخليصه من القتل أو من المملوكية قهرا بغير الحق أو

(1) البلد: 10.

(2) الكافي ج 2 ص 201.

من المملوكية الحقيقة أيضا فإن كونه من ولد إسماعيل لا ينافي رقيته إذا كان كافرا فإن العرب كلهم من ولد إسماعيل.

70- كا، الكافي عن العدة عن البرقي عن عثمان بن عيسى عن حسين بن سعيد الصحاف قال قال أبو عبد الله (ع) **أَتَجِبُ إِخْوَانَكَ يَا حُسَيْنُ قُلْتُ- نَعَمْ قَالَ تَنْفَعُ فِرَاءَهُمْ قُلْتُ نَعَمْ- قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَحِقُّ عَلَيْكَ أَنْ تَجِبَ مَنْ يُحِبُّ اللَّهَ- أَمَا وَاللَّهِ لَا تَنْفَعُ مِنْهُمْ أَحَدًا حَتَّى تُجِبَهُ- أَدَعُوهُمْ إِلَى مَنْزِلِكَ قُلْتُ نَعَمْ- مَا أَكُلُ إِلَّا وَ مَعِيَ مِنْهُمْ الرِّجَالُ وَ الثَّلَاثَةُ- وَ الْأَقْلُ وَ الْأَكْثَرُ- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) أَمَا إِنْ فَضَلَهُمْ عَلَيْكَ أَعْظَمُ مِنْ فَضْلِكَ عَلَيْهِمْ- فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَطْعَمُهُمْ طَعَامِي- وَ أَوْطَيْتُهُمْ رَحْلِي وَ يَكُونُ فَضْلُهُمْ عَلَيَّ أَعْظَمَ- قَالَ نَعَمْ- إِنَّهُمْ إِذَا دَخَلُوا مَنْزِلَكَ دَخَلُوا بِمَغْفِرَتِكَ وَ مَغْفِرَةِ عِيَالِكَ- وَ إِذَا خَرَجُوا مِنْ مَنْزِلِكَ خَرَجُوا بِذُنُوبِكَ وَ ذُنُوبِ عِيَالِكَ (1).**

بيان أما إنه يحق عليك أي يجب و يلزم من يحب الله برفع الجلالة أي يحبه الله و يحتمل النصب و الأول أظهر أما و الله لا تنفع كأن غرضه (ع) أن دعوى المحبة بدون النفع كذب و إن كنت صادقاً في دعوى المحبة لا بد أن تنفعهم و إن كان ظاهره أن أحد شواهد المحبة النفع و أوطئهم رحلي أي أذنهم و أكلهم أن يدخلوا منزلي و يمشوا فيه أو على فراشي و بسطي في القاموس الرحل مسكنك و ما تستصحبه من الأثاث و يكون فضلهم علي أعظم استفهام على التعجب دخلوا بمغفرتك الباء للمصاحبة أو للتعدي و في سائر الأخبار برزقك و رزق عيالك و لا يبعد أن يكون سهواً من الرواة ليكون ما بعده تأسيساً.

71- كا، الكافي عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي محمد الوائلي قال: **ذَكَرَ أَصْحَابُنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) فَقُلْتُ مَا أَتَغْدَى وَ لَا أَتَعَشَى إِلَّا وَ مَعِيَ مِنْهُمْ الْإِثْنَانِ- وَ الثَّلَاثَةُ وَ أَقْلُ وَ أَكْثَرُ- فَقَالَ (ع) فَضْلُهُمْ عَلَيْكَ أَعْظَمُ مِنْ فَضْلِكَ عَلَيْهِمْ- فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ كَيْفَ وَ أَنَا أَطْعَمُهُمْ طَعَامِي- وَ أَنْفَقُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِي وَ أَخْدِمُهُمْ عِيَالِي- فَقَالَ إِنَّهُمْ إِذَا دَخَلُوا عَلَيْكَ دَخَلُوا بِرِزْقٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَثِيرٍ- وَ إِذَا**

خَرَجُوا خَرَجُوا بِالْمَغْفِرَةِ لَكَ (1).

بيان وابش أبو قبيلة و التغدي الأكل بالغداة أي أول اليوم و التعشي الأكل بالعشي أي آخر اليوم و أول الليل و أخدمهم على بناء الإفعال أي أمر عيالي بخدمتهم و تهيئة أسباب ضيافتهم و في مجالس الشيخ و أخدمهم خادمي و في المحاسن و يخدمهم خادمي برزق من الله عز و جل كثير كان التقيد بالكثير لئلا يتوهم أنهم يأتون بقدر ما أكلوا و في المجالس دخلوا من الله بالرزق الكثير و الباء في قوله بالمغفرة كأنها للمصاحبة المجازية فإنهم لما خرجوا بعد مغفرة صاحب البيت فكانها صاحبتهم أو للملابسة كذلك أي متلبسين بمغفرة صاحب البيت و قيل الباء في الموضعين للسببية المجازية فإن الله تعالى لما علم دخولهم يهيئ رزقهم قبل دخولهم و لما كانت المغفرة أيضا قبل خروجهم عند الأكل كما سيأتي في الأبواب الآتية فالرزق شبيه بسبب الدخول و المغفرة بسبب الخروج لوقوعهما قبلهما كتقدم العلة على المعلول فلذا استعملت الباء السببية فيهما.

72- كا، الكافي عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَرَّنٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَصَّافِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: لَأَنْ أُطْعِمَ رَجُلًا مُسْلِمًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَفْقًا مِنَ النَّاسِ- فَقُلْتُ وَ كَمْ الْأَفْقُ فَقَالَ عَشْرَةَ آلَافٍ (2).

بيان: لا تنافي بينه و بين ما مضى في رواية أبي بصير إذ كان ما مضى إطعام مائة ألف و هنا عتق عشرة آلاف و الأفق إما موضوع للعدد الكثير و كان المراد هناك غير ما هو المراد هاهنا أو المراد أهل الأفق كما مر و هم أيضا مختلفون في الكثرة أو مشترك لفظي بين العددين و يومئ إلى أن في الإعتاق عشرة أمثال إطعام الناس و المراد بالناس إما المؤمن غير الكامل أو المستضعف كما مر.

73- كا، الكافي عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ رِيعِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) مَنْ أُطْعِمَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ- كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَنْ أُطْعِمَ فِتَامًا مِنَ النَّاسِ- قُلْتُ وَ مَا الْفِتَامُ قَالَ مِائَةُ أَلْفٍ مِنَ النَّاسِ (3).

(1) الكافي ج 2 ص 202.

(2) الكافي ج 2 ص 202.

(3) الكافي ج 2 ص 202.

بيان: قال الجوهرى الغنام كقيام الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه و العامة تقول فيام بلا همز و ما فسرته (ع) به بيان للمعنى المراد بالغنام هنا لا أنه معناه لا يطلق على غيره.

74- كا، الكافي عَنْ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَدِيرِ الصِّيرْفِيِّ قَالَ: **قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) مَا مَنَعَكَ أَنْ تَعْتِقَ كُلَّ يَوْمٍ نَسَمَةً- فُلْتُ لَا يَحْتَمِلُ مَالِي ذَلِكَ قَالَ تُطْعِمُ كُلَّ يَوْمٍ مُسْلِمًا- فَقُلْتُ مُوسِرًا أَوْ مُعْسِرًا فَقَالَ إِنَّ الْمُسِيرَ قَدْ يَشْتَهِي الطَّعَامَ (1).**

بيان: إن الموسر قد يشتهي الطعام بيان للتعميم بذكر علته فإن علة الفضل هي إدخال السرور على المؤمن و إكرامه و قضاء وطره و كل ذلك يكون في الموسر و قد مر أن اختلاف الفضل باختلاف المُطْعَمِينَ و المُطْعَمِينَ و النيات و الأحوال و سائر شرائط قبول العمل مع أن أكثر الاختلافات بحسب المفهوم و الأقل داخل في الأكثر و يمكن أن يكون التقليل في بعضها لضعف عقول السامعين أو لمصالح آخر.

75- كا، الكافي عَنْ الْعِدَّةِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **أَكَلَةٌ يَأْكُلُهَا أَخِي الْمُسْلِمُ عِنْدِي- أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَةً (2).**

بيان: الأكلة بالفتح المرة من الأكل و بالضم اللقمة و القرصة و الطعمة فعلى الأول الضمير في يأكلها مفعول مطلق و على الثاني مفعول به.

76- كا، الكافي عَنْ الْعِدَّةِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **لَأَنْ أَشْبِعَ رَجُلًا مِنْ إِخْوَانِي- أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْخُلَ سُوقَكُمْ هَذَا فَأَبْتَاعَ مِنْهَا رَأْسًا- فَأَعْتِقَهُ (3).**

بيان: رأسا أي عبدا أو أمة.

(1) الكافي ج 2 ص 202.

(2) الكافي ج 2 ص 203.

(3) الكافي ج 2 ص 203.

77- كا، الكافي عن العِدَّة عن البرقي عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (ع) قال: **لَأَنْ أَخَذَ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ [وَأَدْخَلَ إِلَى سُوقِكُمْ هَذَا- فَأَتْبَعَ بِهَا الطَّعَامَ وَاجْمَعَ نَفَرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ- أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ نَسَمَةً (1)].**

78- كا، الكافي عن العِدَّة عن البرقي عن الوشاء عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: **سَيَّلَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ (ع) مَا يَعْدِلُ عِتْقَ رَقَبَةٍ- قَالَ إِطْعَامُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ (2).**

بيان: قيل المراد بالمعادلة هنا ما يشمل كونه أفضل (3).

79- كا، الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عتبة عن أبي شبل قال قال أبو عبد الله (ع) **مَا أَرَى شَيْئًا يَعْدِلُ زِيَارَةَ الْمُؤْمِنِ إِلَّا إِطْعَامُهُ وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُطْعِمَ مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ (4).**

80- كا، الكافي بالإسناد المتقدم عن صالح بن عتبة عن رفاعه عن أبي عبد الله (ع) قال: **لَأَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا مُحْتَاجًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَزُورَهُ- وَ لَأَنْ أَزُورَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ عَشْرَ رِقَابٍ (5).**

81- كا، الكافي بالإسناد عن صالح بن عتبة عن عبد الله بن محمد عن أبي عبد الله و يزيد بن عبد الملك عن أبي عبد الله (ع) قال: **مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا مُوسِرًا- كَانَ لَهُ يَعْدِلُ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ يُنْقِذُهُ مِنَ الذَّبْحِ- وَ مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا مُحْتَاجًا- كَانَ لَهُ يَعْدِلُ مِائَةَ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ يُنْقِذُهَا مِنَ الذَّبْحِ (6).**

بيان: كان له يعدل في بعض النسخ بصيغة المضارع الغائب و كأنه بتقدير أن المصدرية و في بعض النسخ بالباء الموحدة داخله على عدل فالباء زائدة للتأكيد مثل جزاء سيئة بمثلها و بحسبك درهم فيحتمل حينئذ أن يكون العدل بالفتح بمعنى الفداء و المستتر في ينقذه راجع إلى المطعم و على الاحتمال الأخير يحتمل

(1) الكافي ج 2 ص 203.

(2) الكافي ج 2 ص 203.

(3) الكافي ج 2 ص 203.

(4) الكافي ج 2 ص 203.

(5) الكافي ج 2 ص 203.

(6) الكافي ج 2 ص 203.

رجوعه إلى العدل و الضمير البارز في الأول راجع إلى الرقبة بتأويل الشخص و في الثاني إلى المائة.

82- كا، الكافي بالإسناد عَنْ صَلَاحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ قَابُوسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **لِإِطْعَامِ مُؤْمِنٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عِتْقِ عَشْرِ رِقَابٍ وَ عَشْرِ حَجَجٍ - قَالَ قُلْتُ عَشْرَ رِقَابٍ وَ عَشْرَ حَجَجٍ - قَالَ فَقَالَ يَا نَصْرُ إِنْ لَمْ تُطْعِمُوهُ مَاتَ أَوْ تَذْلُونَهُ - فَيَأْتِي إِلَى نَاصِبٍ فَيَسْأَلُهُ - وَ الْمَوْتُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ مَسْأَلَةٍ نَاصِبٍ - يَا نَصْرُ مَنْ أَحْيَا مُؤْمِنًا فَكَانَ أَحْيَا النَّاسِ جَمِيعًا - فَإِنْ لَمْ تُطْعِمُوهُ فَقَدْ أَمْتَمُوهُ - فَإِنْ أَطْعَمْتُمُوهُ فَقَدْ أَحْيَيْتُمُوهُ** (1).

تبيان و عشر حجج عطف على العتق عشر رقاب أي عتق عشر رقاب قاله تعجباً فأزال (ع) تعجبه بأن قال إن لم تطعموه فيما أن يموت جوعاً إن لم يسأل النواصب أو يصير ذليلاً بسؤال ناصب و هو عنده بمنزلة الموت بل أشد عليه منه فإطعامه سبب لحياته الصورية و المعنوية و قد قال تعالى من أحيا نفساً **فَكَانَ أَحْيَا النَّاسِ جَمِيعًا** و المراد بالنفس المؤمنة و بالإحياء أعم من المعنوية لما ورد في الأخبار الكثيرة أن تأويلها الأعظم هدايتها لكن كان الظاهر حينئذ أو تدلوه للعطف على الجزاء و لذا قرأ بعضهم بفتح الواو على الاستفهام الإنكاري و تدلونه بالبدال المهملة و اللام المشددة من الدلالة.

و الحاصل أنه لما قال (ع) الموت لازم لعدم الإطعام كان هنا مظنة سؤال و هو أنه يمكن أن يسأل الناس و لا يموت فأجاب (ع) بأنه إن أردتم أن تدلوه على أن يسأل ناصباً فهو لا يسأله لأن الموت خير له من مسأله فلا بد من أن يموت فإطعامه إحياءه و قرأ آخر تدلونه بالتخفيف من الإدلاء بمعنى الإرسال و ما ذكرناه أولاً أظهر معنى و قوله فقد أمتموه يحتمل الإمامة بالإضلال أو بالإذلال و كذا الإحياء يحتمل الوجهين.

83- كا، الكافي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **مَنْ كَسَا أَخَاهُ كِسْوَةً شِتَاءٍ أَوْ صَيْفٍ - كَانَ حَقًّا**

(1) الكافي ج 2 ص 204، و الآية في المائدة: 32، راجعه.

عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْسُوهُ مِنْ ثِيَابِ الْجَنَّةِ - وَ أَنْ يُهَوِّنَ عَلَيْهِ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَ أَنْ يُوسِّعَ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ - وَ أَنْ يَلْقَى الْمَلَائِكَةَ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ بِالْبُشْرَى - وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ - وَ تَتَلَقَاهُمْ الْمَلَائِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمْ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ (1).

إيضاح سكرات الموت شدائده و أن يلقى يمكن أن يقرأ على بناء المعلوم من باب علم فالضمير المرفوع راجع إلى من و الملائكة مرفوع و المفعول محذوف أي يلقاه الملائكة أو من باب التفعيل و المستتر راجع إلى الله و المفعول الأول محذوف و مفعوله الثاني الملائكة و الآية في سورة الأنبياء و قبلها **إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَ هُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنْفُسُهُمْ خَالِدُونَ لَا يَخَزْنُهُمُ الْغَزَّ الْأكْبَرُ وَ تَتَلَقَاهُمْ الْمَلَائِكَةُ** أي تستقبلهم مهنيين هذا يومكم أي يوم ثوابكم و هو مقدر بالقول الذي كنتم توعدون أي في الدنيا.

84- كا، الكافي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **مَنْ كَسَا أَحَدًا مِنْ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ثَوْبًا مِنْ عَرِيٍّ - أَوْ أَعَانَهُ بِشَيْءٍ مِمَّا يَقُوتهُ مِنْ مَعِيشَتِهِ - وَكَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ سَبْعَةَ آلَافٍ مَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ - يَسْتَغْفِرُونَ لِكُلِّ ذَنْبٍ عَمِلَهُ إِلَى أَنْ يُنْفَخَ فِي الصُّورِ** (2).

85- كا، الكافي عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص **مِثْلُهُ إِلَّا أَنْ فِيهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ** (3).

بيان: من عري بضم العين و سكون الراء خلاف اللبس و الفعل كرضي مما يقوته في أكثر النسخ بالتاء من القوت و هو المسكة من الرزق قال في المصباح القوت ما يؤكل ليمسك الرمق و قاته يقوته قوتا من باب قال أعطاه قوتا و اقتات به أكله و قال المعيش و المعيشة مكسب الإنسان الذي يعيش به و الجمع المعایش هذا على قول الجمهور إنه من عاش و الميم زائدة و وزن معایش مفاعل فلا يهمز و به

(1) الكافي ج 2 ص 204، و الآية في الأنبياء: 102.

(2) الكافي ج 2 ص 204.

(3) الكافي ج 2 ص 204.

قرأ السبعة و قيل هو من معش و الميم أصلية فوزن معيش و معيشة
فعل و فعيلة و وزن معايش فعائل فيهمز و به قرأ أبو جعفر المدني و الأعرج
انتهى.

و الضمير المنصوب في يقوته راجع إلى الفقير و الضمير في قوله من
معيشته الظاهر رجوعه إلى المعطي و يحتمل رجوعه إلى الفقير أيضا و أما
إرجاع الضميرين معا إلى المعطي فيحتاج إلى تكلف في يقوته و في بعض
النسخ يقويه بالياء من التقوية فالاحتمال الأخير لا تكلف فيه و الكل محتمل.

86- كا، الكافي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ
بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ (ع) قَالَ: **مَنْ كَسَا**
مُؤْمِنًا كَسَاهُ اللَّهُ مِنَ الثِّيَابِ الْخَضِرِ.

وَ قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَا يَزَالُ فِي ضَمَانِ اللَّهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ سِلْكٌ (1).

بيان: من الثياب الخضر كأنه إشارة إلى قوله تعالى **عَالِيَهُمْ ثِيَابٌ**
سُنْدُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ (2) أي يعلوهم ثياب الحرير الخضر ما رق منها و
ما غلظ و فيه إيماء إلى أن الخضرة أحسن الألوان ما دام عليه سلك السلك
الخيوط و ضمير عليه إما راجع إلى الموصول أي ما دام عليه سلك منه أو إلى
الثوب أي ما دام على ذلك الثوب سلك و إن خرج عن حد اللبس و الانتفاع و
الأول أظهر و إن كانت المبالغة في الأخير أكثر و يؤيد الأول ما في قرب
الإسناد و يؤيد الأخير ما في مجالس الشيخ (3).

87- كا، الكافي عَنْ الْعِدَّةِ عَنِ الْبَرْقِيِّ- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ **مَنْ كَسَا مُؤْمِنًا ثَوْبًا مِنْ**
عُرِّي كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ إِسْتَبْرَقِ الْجَنَّةِ- وَ مَنْ كَسَا مُؤْمِنًا ثَوْبًا مِنْ غَنَى-
لَمْ يَزَلْ فِي سِتْرِ مِنْ اللَّهِ مَا بَقِيَ مِنَ الثَّوْبِ خَرْقَةً (4).

بيان: في القاموس الإستبرق الديباج الغليظ معرب استروه أو ديباج
يعمل

(1) الكافي ج 2 ص 205.

(2) الدهر: 21.

(3) سيأتي عن قريب تحت الرقم 90 و 94 على الترتيب.

(4) الكافي ج 2 ص 205.

بالذهب أو ثياب حرير صفاق نحو الديباج و كلمة من في الموضعين
 بمعنى عند كما قيل في قوله تعالى **لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَ لَا
 أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً (1)** أو بمعنى في كما في قوله تعالى **مَا ذَا خَلَقُوا
 مِنَ الْأَرْضِ (2)** و على التقديرين بيان لحال المكسو و يحتمل الكاسي علي
 بعد في ستر من الله أي يستره من الذنوب أو من العقوبة أو من النوائب أو
 من الفضيحة في الدنيا و الآخرة.

88- لي، الأمالي للصدوق ابنُ الْمُتَوَكِّل عَنْ السَّعْدِآبَادِيِّ عَنْ الْبَرْقِيِّ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الصَّادِقِ (ع) عَنْ آبَائِهِ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص
**مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ وَ مَنْ كَسَاهُ مِنْ
 عَرِي كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ إِسْتَبْرَقٍ وَ حَرِيرٍ - وَ مَنْ سَقَاهُ شَرْبَةً عَلَى عَطَشٍ
 سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ - وَ مَنْ أَعَانَهُ أَوْ كَشَفَ كُرْبَتَهُ - أَطَّلَهُ
 اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ (3).**

89- لي، الأمالي للصدوق عليُّ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَهْلِ عَنْ
 عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ (ع) قَالَ: **لَمَّا كَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى
 بْنَ عِمْرَانَ (ع) قَالَ مُوسَى إِلَهِي مَا جَزَاءُ مَنْ أَطْعَمَ مِسْكِيناً ابْتِغَاءً
 وَجْهَكَ - قَالَ يَا مُوسَى - أَمْرٌ مُنَادِيًا بُنَادِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ
 الْخَلَائِقِ - أَنْ فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ مِنْ عَتَقَاءِ اللَّهِ مِنَ النَّارِ (4).**

90- ب، قرب الإسناد ابنُ طَرِيفٍ عَنْ ابْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ (ع) قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص **مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ -
 وَ مَنْ سَقَاهُ مِنْ ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ - وَ مَنْ كَسَاهُ
 ثَوْباً لَمْ يَزَلْ فِي صِمَانِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - مَا دَامَ عَلَى ذَلِكَ الْمُؤْمِنُ مِنْ
 ذَلِكَ الثَّوْبِ هَدْبَةً أَوْ سِلْكاً - وَ اللَّهُ لَقَضَاءُ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ
 شَهْرٍ وَ اعْتِكَافِهِ (5).**

91- ل، الخصال ابنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّقَّارِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ

بْنِ

(1) آل عمران 10 و 116، فاطر: 40، على الترتيب.

(2) آل عمران 10 و 116، فاطر: 40، على الترتيب.

(3) أمالي الصدوق ص 170.

(4) أمالي الصدوق ص 109.

(5) قرب الإسناد ص 57 و الهدية: حمل الثوب و طرته.

الْجَهْمُ عَنْ ثَوْبِرِ بْنِ أَبِي فَاخْتَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: **ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ - إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ - وَ الصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ - الْخَبَرُ (1).**

أقول: قد مضى بأسانيد في باب المنجيات و المهلكات.

ل، الخصال فيما أوصى النبي (ص) **عَلَيْهَا (ع) مِثْلُهُ وَ فِيهِ ثَلَاثُ كَفَارَاتٍ (2).**

92- ل، الخصال أَبِي عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ خَالِهِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ ابْنِ الْمُثَنَّدِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) **خَيْرُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَ أَفْشَى السَّلَامَ - وَ صَلَّى وَ النَّاسُ نِيَامٌ (3).**

93- ن، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) بِإِسْنَادِ التَّمِيمِيِّ عَنْ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ (ع) قَالَ قَالَ النَّبِيُّ (ص) **خَيْرُكُمْ مَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ وَ أَطْعَمَ الطَّعَامَ - وَ صَلَّى بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ (4).**

94- ما، الأمالي للشيخ الطوسي الْمُفِيدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْحَلَّالِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زُفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَشْرَسِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ أَيُّوبَ السَّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) **مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا لَقَمَةً أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ - وَ مَنْ سَقَاهُ شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ - وَ مَنْ كَسَاهُ ثَوْبًا كَسَاهُ اللَّهُ مِنَ الْإِسْتَبْرَقِ وَ الْحَرِيرِ - وَ صَلَّى عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا بَقِيَ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ سِلْكٌ (5).**

95- ع، علل الشرائع مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَارِجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَنْبِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ دَاهِرٍ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ عَنْ جَابِرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ص)

(1) الخصال ج 1 ص 41 و 42.

(2) الخصال ج 1 ص 41 و 42.

(3) الخصال ج 1 ص 45.

(4) عيون الأخبار ج 2 ص 65.

(5) أمالي الطوسي ج 1 ص 185.

يَقُولُ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا إِلَّا لِإِطْعَامِهِ الطَّعَامَ - وَ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ (1).

96- مع، معاني الأخبار أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ عَنْ ابْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) فَقَالَ لَأَنْ أَطْعِمَ مُسْلِمًا حَتَّى يَشْبَعَ - أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطْعِمَ أَفْقًا مِنَ النَّاسِ - قُلْتُ كَمْ الْأَفْقُ قَالَ مِائَةُ أَلْفٍ (2).

سن، المحاسن مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مِثْلُهُ وَ فِي آخِرِهِ مِائَةُ أَلْفٍ إِنْسَانٍ مِنْ غَيْرِكُمْ (3).

97- ما، الأمالي للشيخ الطوسي الْمُفِيدُ عَنْ ابْنِ قُؤْلُوبِهِ عَنِ الْكَلْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَائِشِيِّ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) أَصْحَابَنَا - فَقَالَ كَيْفَ صَنِعَكَ بِهِمْ - فَقُلْتُ وَ اللَّهُ مَا أَتَغَدَّى وَ لَا أَتَعَشَّى إِلَّا وَ مَعِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ - أَوْ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ - فَقَالَ فَضْلُهُمْ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَكْثَرُ مِنْ فَضْلِكَ عَلَيْهِمْ - فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ فَكَيْفَ ذَلِكَ وَ أَنَا أَطْعِمُهُمْ طَعَامِي - وَ أَنْفَقُ عَلَيْهِمْ مَالِي وَ أَخْدُمُهُمْ خَادِمِي - فَقَالَ إِذَا دَخَلُوا دَخَلُوا بِالرِّزْقِ الْكَثِيرِ - وَ إِذَا خَرَجُوا خَرَجُوا بِالْمَغْفِرَةِ لَكَ (4).

سن، المحاسن أَبِي عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْوَائِشِيِّ مِثْلُهُ (5).

98- ثو، ثواب الأعمال أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنِ الثَّمَالِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ (ع) قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ - وَ مَنْ سَقَى مُؤْمِنًا مِنْ ظَمَا سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ - وَ مَنْ كَسَا مُؤْمِنًا كَسَاهُ اللَّهُ مِنَ الثِّيَابِ الْخُضْرِ (6).

(1) علل الشرائع ج 1 ص 33.

(2) معاني الأخبار ص 229.

(3) المحاسن ص 390.

(4) أمالي الطوسي ج 1 ص 242.

(5) المحاسن ص 390.

(6) ثواب الأعمال ص 122.

99- جاء المجالس للمفيد ابن قولويه عن أبيه عن سعدٍ مثله و زاد في آخره- **و لا يزال في ضمان الله عز وجل ما دام عليه منه سلك.**

100- ثو، ثواب الأعمال بالإسناد إلى حماد عن ربعي عن أبي عبد الله (ع) قال: **من أطعم أخاً في الله- كان له من الأجر مثل أجر من أطعم فيئاماً من الناس- قلت و ما الفئام قال مائة ألف من الناس (1).**

سن، المحاسن أبي عن حمادٍ مثله (2).

101- ثو، ثواب الأعمال ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله بن محمد الغفاري عن علي بن أبي علي اللهي عن أبي عبد الله (ع) قال: **من أطعم ثلاثة نفر من المؤمنين- أطعمه الله من ثلاث جنان ملكوت السماء- الفردوس و جنة عدن- و طوبى و هي شجرة من جنة عدن غرسها ربي بيده (3).**

سن، المحاسن ابن أبي نجران عن صفوان بن مهران عن أبي حمزة عن أبي جعفرٍ مثله (4).

102- ثو، ثواب الأعمال أبي عن الحميري عن البرقي عن محمد بن أحمد عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر (ع) قال: **شبع أربعة من المسلمين تعدل محررة من ولد إسماعيل (5).**

سن، المحاسن محسن بن أحمد عن أبانٍ مثله (6).

103- ثو، ثواب الأعمال ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن محمد بن يوسف عن محمد بن جعفر عن أبيه (ع) قال: **من أشبع جوعة مؤمن وضع الله له مائدة في الجنة**

(1) ثواب الأعمال ص 122.

(2) المحاسن ص 392.

(3) ثواب الأعمال ص 123.

(4) المحاسن ص 393.

(5) ثواب الأعمال ص 123.

(6) المحاسن ص 395.

يَصْدُرُ عَنْهُ الثَّقَلَانِ جَمِيعاً (1).

104- ثو، ثواب الأعمال ابنُ الوليدِ عَنِ الصَّقَّارِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُسْلِمًا حَتَّى يُشْبِعَهُ - لَمْ يَدْرَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ فِي الْآخِرَةِ - لَا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَ لَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ - ثُمَّ قَالَ مِنْ مُوْجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ إِطْعَامُ الْمُسْلِمِ السَّغْبَانَ - ثُمَّ يَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - أَوْ إِطْعَامُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ - يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ - أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ (2).

أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب قضاء حاجة المؤمن.

105- ثو، ثواب الأعمال أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ مِسْمَعٍ كَرْدِينٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ مَنْ نَفَسَ مِنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَ الْآخِرَةِ - وَ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ وَ هُوَ ثَلَجُ الْفُؤَادِ - وَ مَنْ أَطْعَمَهُ مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ - وَ مَنْ سَقَاهُ شَرْبَةً سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ (3).

106- ثو، ثواب الأعمال ابنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ التَّوْقَلِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: لَأَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَقْدِرُ شَبْعَةً - أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَشْبِعَ أَفْقًا مِنَ النَّاسِ - قَالَ قُلْتُ وَ مَا الْأَفْقُ قَالَ مِائَةُ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ (4).

107- ثو، ثواب الأعمال مَا جِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْجَامُورَائِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ عَنِ الرِّيَّانِ [الرَّبَّابِ] أَمْرَأَتِهِ قَالَتْ اتَّخَذْتُ خَبِيصًا فَأَدْخَلْتُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) وَ هُوَ يَأْكُلُ فَوَضَعْتُ الْخَبِيصَ بَيْنَ يَدَيْهِ - وَ كَانَ يُلْقِمُ أَصْحَابَهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ - مَنْ لَقِمَ مُؤْمِنًا لُقْمَةً حَلَاوَةً - صَرَفَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ مَرَارَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ (5).

108- ثو، ثواب الأعمال ابنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

(1) ثواب الأعمال ص 123.

(2) ثواب الأعمال ص 123.

(3) ثواب الأعمال ص 134.

(4) ثواب الأعمال ص 136 و الخبيص: نوع من الحلوا.

(5) ثواب الأعمال ص 136 و الخبيص: نوع من الحلوا.

بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَصْبَغِ عَنْ ابْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **مَنْ أَشْبَعَ جَائِعًا أَجَرَى اللَّهُ لَهُ نَهْرًا فِي الْجَنَّةِ (1).**

109- ثُو، ثَوَابُ الْأَعْمَالِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **مَنْ أَشْبَعَ كَبِدًا جَائِعَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ (2).**

110- ثُو، ثَوَابُ الْأَعْمَالِ أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ فَرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (ع) **مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ ثَوْبٍ - فَعَلِمَ أَنَّ بِحَضْرَتِهِ مُؤْمِنًا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِ - أَكَبَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي النَّارِ عَلَى مَنْحَرِيهِ (3).**

سن، المحاسن مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ **مِثْلُهُ (4).**

111- ثُو، ثَوَابُ الْأَعْمَالِ أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ فَرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (صلوات الله عليهما) **مَنْ بَاتَ شَبْعَانًا وَ بِحَضْرَتِهِ مُؤْمِنٌ جَائِعٌ طَاوٍ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَائِكَتِي أَشْهَدُكُمْ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ - أَنِّي أَمَرْتُهُ فَعَصَانِي وَ أَطَاعَ غَيْرِي وَكَلَّمْتُهُ إِلَى عَمَلِهِ - وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا غَفْرَتُ لَهُ أَبَدًا.**

وَ فِي رَوَايَةٍ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ع) **قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - مَا أَمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعًا وَ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ طَاوٍ (5).**

سن، المحاسن مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ **مِثْلُهُ (6).**

112- سن، المحاسن فِي رَوَايَةِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: **قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا أَمَنَ بِي مَنْ أَمْسَى شَبْعَانًا وَ أَمْسَى جَارُهُ جَائِعًا (7).**

(1) ثَوَابُ الْأَعْمَالِ ص 167.

(2) ثَوَابُ الْأَعْمَالِ ص 167.

(3) ثَوَابُ الْأَعْمَالِ ص 223.

(4) المحاسن ص 98.

(5) ثَوَابُ الْأَعْمَالِ ص 224 وَ الطَاوِي: الجائع.

(6) المحاسن ص 98.

(7) المحاسن ص 98.

113- سنن، المحاسن أبي عن عبد الله بن الفضل عن خاله محمد بن سليمان (1) رفعه قال: أخذ رجل بلجام دابة رسول الله ص فقال يا رسول الله أي الأعمال أفضل- فقال إطعام الطعام وإطياب الكلام (2).

باب 24 ثواب من كفى لضير حاجة

1- لي، الأمالي للصدوق في خبر مناهي النبي ص أنه قال: من كفى ضريراً حاجة من حوائج الدنيا- ومشى فيها حتى يقضي الله له حاجته- أعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار- وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا- ولا يزال يخوض في رحمة الله عز وجل حتى يرجع (3).

باب 25 فضل إسماع الأصم من غير تضجر

1- ثو، ثواب الأعمال أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن ابن يزيد قال وجدت في كتاب ابن فضال عن أبي البختري عن أبي عبد الله (ع) قال: إسماع الأصم من غير تضجر صدقة هنيئة.

(1) مر في ص 361 تحت الرقم 7 «عن خالد بن محمد بن سليمان» وهو سهو.

(2) المحاسن ص 292.

(3) أمالي الطوسي ص 258.

باب 26 ثواب من عال أهل بيت من المؤمنين

1- ثو، ثواب الأعمال ابنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدِ أَبَا دِيٍّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: **لَأَنْ أَحَجَّ حِجَّةً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ رَقَبَةً حَتَّى أَنْتَهِيَ إِلَى عَشْرِ- وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّى أَنْتَهِيَ إِلَى سَبْعِينَ- وَ لَأَنْ أَعُولَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ- وَ أَشْبَعَ جُوعَتَهُمْ- وَ أَكْسَوُ عَرِيَهُمْ وَ أَكْفَ وَجُوهَهُمْ عَنِ النَّاسِ- أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحَجَّ حِجَّةً وَ حِجَّةً وَ حِجَّةً- حَتَّى أَنْتَهِيَ إِلَى عَشْرِ- وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّى أَنْتَهِيَ إِلَى سَبْعِينَ (1).**

2- ما، الأمالي للشيخ الطوسي جَمَاعَةً عَنِ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْمُؤَذَّرِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: **مَنْ عَالَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَهُمْ وَ لَيْلَتَهُمْ- غُفِرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبُهُ (2).**

باب 27 من أسكن مؤمنا بيتا و عقاب من منعه عن ذلك

1- ثو، ثواب الأعمال أَبِي عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ الْكُوفِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) **مَنْ كَانَ لَهُ دَارٌ وَ أَحْتَاجَ مُؤْمِنًا إِلَى سُكْنَاهَا فَمَنَعَهُ إِيَّاهَا- قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- مَلَائِكَتِي عَبْدِي بِحِلٍّ عَلَى عَبْدِي بِسُكْنَى الدُّنْيَا- وَ عِزَّتِي لَا يَسْكُنُ جَنَانِي أَبَدًا (3).**

سن، المحاسن مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ **مِثْلَهُ (4).**

(1) ثواب الأعمال ص 127.

(2) أمالي الطوسي ج 2 ص 299.

(3) ثواب الأعمال ص 216.

(4) المحاسن ص 101.

باب 28 التراحم و التعاطف و التودد و البر و الصلة و الإيثار و المواساة و إحياء المؤمن

الآيات الفتح **و الَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ (1)**
الحديد **وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً (2)** البلد **وَتَوَاصَوْا
بِالْمَرْحَمَةِ (3)**

1- ع، علل الشرائع لي، الأمالي للصدوق القامي عن مُحَمَّدٍ الْجَمِيرِيِّ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ عَنْ ابْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ (ع) عَنْ آبَائِهِ (ع) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص
قَالَ: **إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا رَأَى أَهْلَ قَرْيَةٍ - قَدْ اسْرَفُوا فِي
الْمَعَاصِي وَ فِيهَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ - نَادَاهُمْ جَلَّ جَلَالُهُ وَ
تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ يَا أَهْلَ مَعْصِيَتِي - لَوْ لَا مَنْ فِيكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
الْمُتَحَابِّينَ بِجَلَالِي - الْعَامِرِينَ بِصَلَاتِهِمْ أَرْضِي وَ مَسَاجِدِي - وَ
الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ خَوْفًا مِنِّي - لَأَنْزَلْتُ بِكُمْ عَذَابِي ثُمَّ لَا أَبَالِي**
(4).

أقول: قد مضى مثله بأسانيد في باب من يدفع الله بهم عن أهل
المعاصي.

2- ب، قرب الإسناد ابنُ سَعْدٍ عَنِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: **كَانَ [أَكْثَرُ مَا كَانَ
يُوصِيَنَا بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) الْبِرُّ وَ الصِّلَةُ (5)].**

(1) الفتح: 29.

(2) الحديد: 27.

(3) البلد: 17.

(4) علل الشرائع ج 2 ص 208، أمالي الصدوق ص 120.

(5) قرب الإسناد ص 21.

3- ب، قرب الإسناد هَارُونُ عَنْ ابْنِ صَدَقَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) **امْتَحِنُوا شَيْعَتَنَا عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ كَيْفَ مُحَافِظَتُهُمْ عَلَيْهَا- وَ إِلَى أَسْرَارِنَا كَيْفَ حِفْظُهُمْ لَهَا عِنْدَ عَدُونَا- وَ إِلَى أَمْوَالِهِمْ كَيْفَ مَوَاسَاتِهِمْ لِإِخْوَانِهِمْ فِيهَا (1).**

4- ل، الخصال ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: **سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) مَا أَذْنَى حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى أَخِيهِ- قَالَ أَنْ لَا يَسْتَأْثِرَ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَخَوْجُ إِلَيْهِ مِنْهُ (2).**

5- ل، الخصال ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) **تَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمُؤَاسَاةِ إِخْوَانِكُمْ (3).**

6- ل، الخصال أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) فِي وَصِيَّتِهِ لِابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ **الزِّمْ نَفْسَكَ التَّوَدُّدَ- وَ صَبِرْ عَلَى مَثُونَاتِ النَّاسِ نَفْسَكَ- وَ ابْذُلْ لَصَدِيقِكَ نَفْسَكَ وَ مَالَكَ وَ لِمَعْرِفَتِكَ رَفْدَكَ وَ مَحْضَرَكَ- وَ لِلْعَامَّةِ بِشْرَكَ وَ مَحَبَّتَكَ وَ لِعَدُوِّكَ عَدْلَكَ وَ إِنْصَافَكَ- وَ اصْنُ بِدِينِكَ وَ عِرْضِكَ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ فَإِنَّهُ أَسْلَمَ لِدِينِكَ وَ دُنْيَاكَ (4).**

7- ل، الخصال الْعَطَّارُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْخَيْرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ وَ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **خَصَلَتَانِ مَنْ كَانَتْ فِيهِ وَ إِلَّا فَاعْزَبْ ثُمَّ اعْزَبْ ثُمَّ اعْزَبْ- قِيلَ وَ مَا هُمَا- قَالَ الصَّلَاةُ فِي مَوَاقِيتِهَا وَ الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَاسَاةُ (5).**

8- ل، الخصال مَاجِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(1) قرب الإسناد ص 38.

(2) الخصال ج 1 ص 7 و 8.

(3) الخصال ج 1 ص 7 و 8.

(4) الخصال ج 2 ص 72.

(5) الخصال ج 1 ص 25.

بْنِ سِنَانٍ عَنِ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ - مَنْ آوَى الْيَتِيمَ وَ رَحِمَ الضَّعِيفَ - وَ أَشْفَقَ عَلَى وَالِدَيْهِ وَ رَفَقَ بِمَمْلُوكِهِ (1).

9- ل، الخصال أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيًّا يَا عَلِيُّ سَيِّدُ الْأَعْمَالِ ثَلَاثَ خَصَالٍ - إِنْصَافُكَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ - وَ مُوَاسَاةُكَ الْآخَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ ذِكْرُكَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى كُلِّ حَالٍ (2).

10- ن، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا تَحَابُوا وَ تَهَادَوْا - وَ آدُوا الْأَمَانَةَ وَ اجْتَنَبُوا الْحَرَامَ - وَ قَرُّوا الضَّيْفَ وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوْا الزَّكَاةَ - فَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ ابْتَلُوا بِالْقَحْطِ وَ السِّنِينَ (3).

11- ن، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص التَّوَدُّ نِصْفُ الدِّينِ وَ اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ (4).

12- ن، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الدِّينِ التَّوَدُّ إِلَى النَّاسِ - وَ اصْطِنَاعُ الْخَيْرِ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ بَرٍّ وَ فَاجِرٍ (5).

13- ج، المجالس للمفيد ما، الأمالى للشيخ الطوسى الْمُفِيدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّقَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: طُوبَى لِمَنْ لَمْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا - طُوبَى لِلْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ (6).

أقول: سيأتي بعض الأخبار في باب زيارة المؤمن و مضى بعضها في باب حقوقه.

14- ما، الأمالى للشيخ الطوسى الْمُفِيدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّقَّارِ عَنْ ابْنِ

(1) الخصال ج 1 ص 106.

(2) الخصال ج 1 ص 62.

(3) عيون الأخبار ج 2 ص 29.

(4) عيون الأخبار ج 2 ص 35.

(5) عيون الأخبار ج 2 ص 35.

(6) مجالس المفيد ص 156، أمالى الطوسى ج 1 ص 21.

عِيسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ صَبَّاحِ الْحَذَاءِ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَمَعَ اللَّهُ الْخَلَائِقَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ - وَ نَادَى مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يَسْمَعُ آخِرَهُمْ كَمَا يَسْمَعُ أَوَّلَهُمْ - فَيَقُولُ أَيْنَ أَهْلُ الصَّبْرِ - قَالَ فَيَقُومُ عَنْقٌ مِنَ النَّاسِ فَيَسْتَقْبِلُهُمْ زُمَرَةٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ - فَيَقُولُونَ لَهُمْ مَا كَانَ صَبْرُكُمْ هَذَا الَّذِي صَبَرْتُمْ - فَيَقُولُونَ صَبَرْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ - وَ صَبَرْنَاهَا عَنْ مَعْصِيَتِهِ - قَالَ فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ صَدَقَ عِبَادِي - خَلَوْا سَبِيلَهُمْ لِيَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ - قَالَ ثُمَّ يَنَادِي مُنَادٍ آخَرَ يَسْمَعُ آخِرَهُمْ كَمَا يَسْمَعُ أَوَّلَهُمْ - فَيَقُولُ أَيْنَ أَهْلُ الْفَضْلِ - فَيَقُومُ عَنْقٌ مِنَ النَّاسِ فَيَسْتَقْبِلُهُمُ الْمَلَائِكَةُ - فَيَقُولُونَ مَا فَضْلُكُمْ هَذَا الَّذِي نُوْدِيتُمْ بِهِ - فَيَقُولُونَ كُنَّا يُجْهَلُ عَلَيْنَا فِي الدُّنْيَا فَتَحْتَمَلُ - وَ يَسَاءُ إِلَيْنَا فَنَعْفُو - قَالَ فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى صَدَقَ عِبَادِي - خَلَوْا سَبِيلَهُمْ لِيَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ - قَالَ ثُمَّ يَنَادِي مُنَادٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - يَسْمَعُ آخِرَهُمْ كَمَا يَسْمَعُ أَوَّلَهُمْ - فَيَقُولُ أَيْنَ جِيرَانُ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ فِي دَارِهِ فَيَقُومُ عَنْقٌ مِنَ النَّاسِ فَيَسْتَقْبِلُهُمْ زُمَرَةٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ - فَيَقُولُونَ لَهُمْ مَا كَانَ عَمَلُكُمْ فِي دَارِ الدُّنْيَا - فَصَرْتُمْ بِهِ الْيَوْمَ جِيرَانُ اللَّهِ تَعَالَى فِي دَارِهِ - فَيَقُولُونَ كُنَّا نَتَحَابُّ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ نَتَبَادَلُ فِي اللَّهِ وَ نَتَوَازَرُ فِي اللَّهِ - قَالَ فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى صَدَقَ عِبَادِي - خَلَوْا سَبِيلَهُمْ لِيَنْطَلِقُوا إِلَى جِوَارِ اللَّهِ فِي الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ - قَالَ فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ - ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (ع) فَهَؤُلَاءِ جِيرَانُ اللَّهِ فِي دَارِهِ - يَخَافُ النَّاسُ وَ لَا يَخَافُونَ وَ يُحَاسِبُ النَّاسُ وَ لَا يُحَاسَبُونَ (1).

15- ما، الأماشي للشيخ الطوسي جماعة عن أبي المفضل عن جعفر بن محمد الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائِهِ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُؤْمِنُ عَزِيزٌ وَ الْفَاجِرُ خَبِثٌ لَئِيمٌ - وَ خَيْرُ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ كَانَ مَالَةً لِلْمُؤْمِنِينَ - وَ لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَ لَا يُؤْلَفُ - الْخَبَرُ (2).

(1) أمالي الطوسي ج 1 ص 100.

(2) أمالي الطوسي ج 2 ص 77.

16- ما، الأمالي للشيخ الطوسي جَمَاعَةً عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ شَرِيكَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص **إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَحِيمٌ يُحِبُّ كُلَّ رَحِيمٍ** (1).

أقول: قد مضى بأسانيد عن النبي ص أن أسرع الخير ثوابا البر في باب جوامع المكارم و غيره.

17- ل، الخصال أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ الْحَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **إِنَّ الصَّبْرَ وَالْبِرَّ وَالْحِلْمَ وَحُسْنَ الْخُلُقِ - مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ** (2).

18- ج، المجالس للمفيد ما، الأمالي للشيخ الطوسي الْمُفِيدُ عَنْ ابْنِ قُؤْلُوبِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ سَهْلِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **خِيَارُكُمْ سَمَحَاؤُكُمْ وَ شِرَارُكُمْ بُخْلَاؤُكُمْ - وَ مِنْ صَالِحِ الْأَعْمَالِ الْبِرُّ بِالْإِخْوَانِ وَ السَّعْيُ فِي حَوَائِجِهِمْ - وَ فِي ذَلِكَ مَرِغَمَةُ الشَّيْطَانِ - وَ تَزْجُزْجُ عَنِ النَّيْرَانِ وَ دُخُولُ الْجَنَانِ - يَا جَمِيلُ أَخْبِرْ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَرَّ أَصْحَابِكَ - قُلْتُ مَنْ عَرَّ أَصْحَابِي - قَالَ هُمُ الْبَارُونَ بِالْإِخْوَانِ فِي الْعُسْرِ وَ الْيُسْرِ - ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنْ صَاحِبَ الْكَثِيرِ يَهُونُ عَلَيْهِ ذَلِكَ - وَ قَدْ مَدَحَ اللَّهُ صَاحِبَ الْقَلِيلِ - فَقَالَ وَ يُوَثِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ - وَ مَنْ يُوقِ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** (3).

ل، الخصال ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ سَهْلِ مِثْلَهُ (4).

19- ما، الأمالي للشيخ الطوسي بِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: **دَخَلَ مُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) يُودِعُهُ - وَ قَدْ أَرَادَ سَفَرًا - فَلَمَّا وَدَّعَهُ قَالَ يَا مُعَلَّى اعْتَزِرْ بِاللَّهِ يُعْزِرْكَ - قَالَ بِمَاذَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ - قَالَ يَا مُعَلَّى خَفِ اللَّهَ يَخَفُ مِنْكَ كُلُّ شَيْءٍ - يَا مُعَلَّى**

(1) أمالي الطوسي ج 1 ص 130.

(2) الخصال ج 1 ص 120.

(3) مجالس المفيد ص 179، أمالي الطوسي ج 1 ص 65 و الآية في الحشر: 9.

(4) الخصال ج 1 ص 48.

تَحَبَّبَ إِلَى إِخْوَانِكَ بِصَلَاتِهِمْ- فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْعَطَاءَ مَحَبَّةً وَ الْمَنِعَ مَبْغَضَةً- فَأَنْتُمْ وَ اللَّهُ أَنْ تَسْأَلُونِي أُعْطِيَكُمْ- أَحِبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَسْأَلُونِي فَلَا أُعْطِيَكُمْ فَتَبْغُضُونِي- وَ مَهْمَا أَجَرَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ عَلَى يَدَيَّ- فَالْمَحْمُودُ اللَّهُ تَعَالَى- وَ لَا تَبْعُدُونَ مِنْ شُكْرِ مَا أَجَرَى اللَّهُ لَكُمْ عَلَى يَدَيَّ (1).

20- ل، الخصال فيما أوصى به النبي ص علياً (ع) يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُطِيقُهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ- الْمُوَاسَاةُ لِلْأَخِ فِي مَالِهِ وَ إِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِهِ- وَ ذِكْرُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ (2).

أقول: قد مضى مثله بأسانيد جملة في باب الذكر و باب الإنصاف و باب جوامع المكارم.

21- ل، الخصال أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِينَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ إِنِّي أُعْطِيتُ الدُّنْيَا بَيْنَ عِبَادِي فَيْضًا- فَمَنْ أَقْرَضَنِي مِنْهَا قَرْضًا- أُعْطِيْتُهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَشْرًا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ- وَ مَا شِئْتُ مِنْ ذَلِكَ- وَ مَنْ لَمْ يَقْرَضْنِي مِنْهَا قَرْضًا فَأَخَذْتُ مِنْهُ قَسْرًا- أُعْطِيْتُهُ ثَلَاثَ خَصَالٍ لَوْ أُعْطِيتُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ مَلَائِكَتِي لَرَضُوا- الصَّلَاةُ وَ الْهَدَايَةُ وَ الرَّحْمَةُ- إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ- قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاغِعُونَ- أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَاحِدَةٌ مِنَ الثَّلَاثِ- وَ رَحْمَةٌ اثْنَتَيْنِ- وَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ثَلَاثَةً- ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) هَذَا لِمَنْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا قَسْرًا (3).

22- ل، الخصال عَنْ سَعِيدِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع) قَالَ: مُوَاسَاةُ الْأَخِ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ تَزِيدُ فِي الرِّزْقِ (4).

(1) أمالي الطوسي ج 1 ص 48.

(2) الخصال ج 1 ص 62.

(3) الخصال ج 1 ص 64، و الآية في البقرة: 156.

(4) الخصال ج 2 ص 94.

23- ما، الأماشي للشيخ الطوسي الفخام عن المنصوري عن عم أبيه عن أبي الحسن الثالث عن أبيه عن الصادق (ع) قال: **ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا يُحِبُّنَ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى - دَعَاءُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ إِذَا بَرَهُ وَ دَعْوَتُهُ عَلَيْهِ إِذَا عَفَاهُ - وَ دَعَاءُ الْمَظْلُومِ عَلَى ظَالِمِهِ وَ دَعَاؤُهُ لِمَنْ انْتَصَرَ لَهُ مِنْهُ - وَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ دَعَا لِأَخٍ لَهُ مُؤْمِنٍ وَاسَاهُ فِينَا - وَ دَعَاؤُهُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُوَاسِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ - وَ اضْطِرَارُّ أَخِيهِ إِلَيْهِ (1).**

24- مع، معاني الأخبار ابن الوليد عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن أبي عبد الله الرازي عن نصر بن الصباح عن المفضل قال: **كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فِي كَمْ تَحِبُّ الزَّكَاةَ مِنَ الْمَالِ - فَقَالَ لَهُ الزَّكَاةُ الظَّاهِرَةُ أَمِ الْبَاطِنَةُ يُرِيدُ - قَالَ أُرِيدُهُمَا جَمِيعًا - فَقَالَ أَمَّا الظَّاهِرَةُ فَبِي كُلِّ أَلْفٍ خَمْسِينَ وَ عِشْرُونَ دِرْهَمًا - وَ أَمَّا الْبَاطِنَةُ فَلَا تَسْتَأْذِنُ عَلَى أَخِيكَ بِمَا هُوَ أَخَوْجُ إِلَيْكَ مِنْكَ (2).**

25- يد، التوحيد القطان عن ابن زكريا عن ابن حبيب عن أحمد بن يعقوب بن مطر عن محمد بن الحسن بن عبد العزيز عن أبيه عن طلحة بن يزيد عن عبيد الله بن عبيد عن أبي معمر السعدي عن أمير المؤمنين (ع) في قوله تعالى **فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ (3)** - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَقَدْ حَقَّتْ كَرَامَتِي - أَوْ قَالَ مَوَدَّتِي لِمَنْ يُرَاقِبُنِي وَ يَتَحَابُّ بِجَلَالِي - إِنْ وَجَّوْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نُورٍ - عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ خَضِرٌ - قِيلَ مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ قَوْمٌ لَبِسُوا بِأَنْبِيَاءٍ وَ لَا شُهَدَاءَ - وَ لَكِنَّهُمْ تَحَابُّوا بِجَلَالِ اللَّهِ - وَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ - نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْهُمْ بِرَحْمَتِهِ.

26- ل، الخصال في خبر توفي الكاظمي قال أمير المؤمنين (ع) **يَا نَوْفُ ارْحَمْ تُرْحَمُ.**

27- ل، الخصال أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن أبي عبد الله الرازي

(1) أماشي الطوسي ج 2 ص 94.

(2) معاني الأخبار ص 153.

(3) غافر: 40.

عَنْ ابْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ سَبْعَةٌ يَفْسِدُونَ أَعْمَالَهُمْ- الرَّجُلُ الْحَلِيمُ ذُو الْعِلْمِ
الْكَثِيرِ- لَا يُعْرِفُ بِذَلِكَ وَلَا يَذْكُرُ بِهِ- وَ الْحَكِيمُ الَّذِي يُدِينُ مَالَهُ كُلَّ
كَاذِبٍ مُنْكَرٍ لِمَا يُؤْتَى إِلَيْهِ- وَ الرَّجُلُ الَّذِي يَأْمَنُ ذَا الْمَكْرِ وَ الْخِيَانَةِ- وَ
السَّيِّدُ الْقَطْ الَّذِي لَا رَحْمَةَ لَهُ- وَ الْأَمُّ الَّتِي لَا تَكْتُمُ عَنِ الْوَلَدِ السِّرَ وَ
نَفْسِي عَلَيْهِ- وَ السَّرِيعُ إِلَى لَأِيْمَةِ إِخْوَانِهِ- وَ الَّذِي يُجَادِلُ أَخَاهُ
مُخَاصِمًا لَهُ (1).

28- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ- قَدْ أَضَاءَ نُورٌ وَجُوهَهُمْ وَ أَحْسَادُهُمْ وَ نُورٌ مَنَابِرُهُمْ
كُلُّ شَيْءٍ- حَتَّى يَعْرِفُوا أَنَّهُمُ الْمُتَحَابُّونَ- فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ (2).

سنن، المحاسن أَبِي مُرْسَلًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) مِثْلُهُ (3).

29- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ أَبِي عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ
عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: مِنْ
فَضْلِ الرَّجُلِ عِنْدَ اللَّهِ مَحَبَّتُهُ لِإِخْوَانِهِ- وَ مِنْ عَرَفَهُ اللَّهُ مَحَبَّةَ إِخْوَانِهِ
فَقَدْ أَحَبَّهُ اللَّهُ- وَ مَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ أَوْفَاهُ أَجْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (4).

30- سنن، المحاسن مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْخَطَّابِ
الْكُوفِيِّ وَ مُصْعَبِ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) أَنَّهُ قَالَ لِسَدِيرٍ- وَ الَّذِي بَعَثَ
مُحَمَّدًا بِالنَّبُوءَةِ وَ عَجَّلَ رُوحَهُ إِلَى الْجَنَّةِ- مَا بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَ بَيْنَ أَنْ
يَغْتَبِطَ وَ يَرَى سُرُورًا- أَوْ تَبَيَّنَ لَهُ النَّدَامَةُ وَ الْحَسْرَةُ- إِلَّا أَنْ يُعَايِنَ مَا
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ- عَنِ الْيَمِينِ وَ عَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ (5)- وَ
أَنَّهُ مَلِكُ الْمَوْتِ يَقْبِضُ رُوحَهُ فَيُنَادِي رُوحَهُ فَتَخْرُجُ مِنْ جَسَدِهِ- فَأَمَّا

(1) الخصال ج 2 ص 5 و لعل المراد بالسر الجماع.

(2) ثواب الأعمال ص 137.

(3) المحاسن ص 265.

(4) ثواب الأعمال ص 168.

(5) ق: 17.

الْمُؤْمِنُ فَمَا يُحْسُ بِخُرُوجِهَا- وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى-
يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ- ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً- فَادْخُلِي
فِي عِبَادِي وَ ادْخُلِي جَنَّاتِي (1)- ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ لِمَنْ كَانَ وَرِعًا- مُوَاسِيًا
لِإِخْوَانِهِ وَصُولًا لَهُمْ- وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ وَرِعٍ وَ لَا وَصُولٍ لِإِخْوَانِهِ- قِيلَ لَهُ مَا
مَنْعَكَ مِنَ الْوَرَعِ وَ الْمُوَاسَاةِ لِإِخْوَانِكَ- أَنْتَ مِمَّنْ انْتَحَلَ الْمَجَبَّةَ
بِلِسَانِهِ- وَ لَمْ يُصَدِّقْ ذَلِكَ بِفَعْلٍ- وَ إِذَا لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ لَقِيَهُمَا مُعْرِضِينَ- مُقِطِبِينَ فِي وَجْهِهِ غَيْرَ شَافِعِينَ لَهُ- قَالَ
سَدِيرٌ مَنْ جَدَعَ اللَّهُ أَنْفَهُ- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) فَهُوَ ذَاكَ (2).

31- سنن، المحاسن ابن محبوب عن أبي ولاد عن ميسير بن عبد العزيز
عن أبي عبد الله (ع) قَالَ: إِنْ الْمُؤْمِنُ مِنْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيَمُرَّ عَلَيْهِ بِالرَّجُلِ-
وَ قَدْ أَمَرَ بِهِ إِلَى النَّارِ- فَيَقُولُ لَهُ يَا فَلَانُ أَعْنِي فَقَدْ كُنْتُ أَصْنَعُ إِلَيْكَ
الْمَعْرُوفَ فِي الدُّنْيَا- فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ لِلْمَلِكِ خَلِّ سَبِيلَهُ- فَيَأْمُرُ اللَّهُ
الْمَلِكُ أَنْ أَجْزَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِ- فَيُخَلِّي الْمَلِكُ سَبِيلَهُ (3).

32- سنن، المحاسن البرنطي و ابن فضال عن صفوان الجمال عن أبي
عبد الله (ع) قَالَ: مَا التَّقَى مُؤْمِنَانِ قَطُّ إِلَّا كَانَ أَفْضَلُهُمَا أَشَدَّهُمَا حُبًّا
لِأَخِيهِ.

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَشَدَّهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ (4).

33- سنن، المحاسن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله (ع) قَالَ: إِنْ
الْمُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَأَفْضَلُهُمَا أَشَدَّهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ (5).

34- سنن، المحاسن محمد بن علي عن محمد بن جبلة عن أبي
الجارود عن أبي جعفر (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ زَبْرَجِدٍ خَضِرَاءَ- فِي ظِلِّ عَرْشِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَ كِلْتَا
يَدَيْهِ يَمِينٌ- وَجُوهُهُمْ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ

(1) الفجر: 28.

(2) المحاسن ص 177، و القطب: الغضب.

(3) المحاسن ص 184.

(4) المحاسن ص 264.

(5) المحاسن ص 264.

وَأَضْوًا مِنَ الشَّمْسِ الطَّالِعَةِ - يَغِطُّهُمْ بِمَنْزِلَتِهِمْ - كُلُّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ
وَنَبِيٍّ مُرْسَلٍ - يَقُولُ النَّاسُ مِنْ هَؤُلَاءِ - فَيَقُولُ هَؤُلَاءِ الْمُتَحَابُّونَ فِي
اللَّهِ (1).

35- سنن، المحاسن الوشياء عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ إِنَّ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرٍ
مِنْ نُورٍ - قَدْ أَضَاءَ نُورُ أَحْسَادِهِمْ وَ نُورُ مَنَابِرِهِمْ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى
يُعْرِفُوا بِهِ - فَيَقَالُ هَؤُلَاءِ الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ (2).

36- سنن، المحاسن أبي عن محمد بن سنان عن عمار بن مَرْوَانَ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: وَيْلٌ لِمَنْ يُبَدِّلُ نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا -
طُوبَى لِلْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ (3).

37- ج، المجالس للمفيد محمد بن جعفر التميمي عن هشام بن
يونس النهشلي عن يحيى بن يعلى عن حميد عن عبد الله بن الحارث عن
عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ص الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ
عَلَى أَعْمَدَةٍ - مِنْ يَأْقُوتٍ أَحْمَرٍ فِي الْجَنَّةِ - يُشْرِفُونَ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ -
فَإِذَا اطَّلَعَ أَحَدُهُمْ مَلَأَ حُسْنُهُ بُيُوتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ - فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ -
أَخْرَجُوا نَنْظِرَ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - قَالَ فَيَخْرُجُونَ فَيَنْظُرُونَ
إِلَيْهِمْ - أَحَدُهُمْ وَجْهَهُ مِثْلُ الْقَمَرِ فِي لَيْلَةِ الْبَدْرِ عَلَى جَبَاهِهِمْ - هَؤُلَاءِ
الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ (4).

38- ختص، الاختصاص قال الصادق (ع) أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَوْصَلَ إِلَى أَخِيهِ
الْمُؤْمِنِ مَعْرُوفًا - فَقَدْ أَوْصَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص (5).

39- ين، كتاب حسين بن سعيد و النوادر محمد بن سنان عن كليب
الأسدي قال سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ تَوَاصَلُوا وَ تَبَارَوْا وَ تَرَاحَمُوا - وَ
كُونُوا إِخْوَةً بَرَّةً كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ.

40- ما، الأمالي للشيخ الطوسي الحسين بن عبيد الله عن التلعكبري
عن محمد بن علي بن معمر

(1) المحاسن ص 264 و 265.

(2) المحاسن ص 264 و 265.

(3) المحاسن ص 264 و 265.

(4) مجالس المفيد ص 54.

(5) الاختصاص ص 32.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا تَحَابُّوا - وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوْا الزَّكَاةَ وَ قَرَأُوا الصِّفَافَ - فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ابْتَلَوْا بِالسِّنِينَ وَ الْجَدْبِ - قَالَ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَمْسَحُ عَلَى أَخْفَافِنَا (1).

41- الدَّرَّةُ الْبَاهِرَةُ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) لَا يَكُونَنَّ أَحْوَكَ عَلَى قَطِيعَتِكَ أَفْوَى مِنْكَ عَلَى صِلَتِهِ - وَ لَا يَكُونَنَّ عَلَى الْإِسَاءَةِ أَفْوَى مِنْكَ عَلَى الْإِحْسَانِ.

وَ قَالَ (ع) مَا أَقْبَحَ الْخُشُوعَ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَ الْجَفَاءَ عِنْدَ الْغِنَى.

قَالَ الْحُسَيْنُ (ع) إِنَّ أَجُودَ النَّاسِ مَنْ أُعْطِيَ مَنْ لَا يَرْجُوهُ - وَ إِنْ أَعْفَى النَّاسِ مَنْ عَفَا عِنْدَ قُدْرَتِهِ - وَ إِنْ أَوْصَلَ النَّاسِ مَنْ وَصَلَ مَنْ قَطَعَهُ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ (ع) مَا شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَجُلٍ سَلَفَتْ مِنِّي إِلَيْهِ يَدٌ تَتَّبِعُهَا أَخْتُهَا - وَ أَحْسَنْتَ مُرَبَّهَا - لِأَنِّي رَأَيْتُ مَنْعَ الْأَوَاحِرِ يَقْطَعُ شُكْرَ الْأَوَائِلِ.

42- دَعَوَاتُ الرَّائِدِيِّ، رُويَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُنَادِي كُلُّ مَنْ يَقُومُ مِنْ قَبْرِهِ - اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي - فَيُجَابُونَ لَنْ رَحِمْتُمْ فِي الدُّنْيَا لَتَرْحَمُنَّ الْيَوْمَ.

43- نهج، نهج البلاغة قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) فِي وَصِيَّتِهِ عِنْدَ وَفَاتِهِ عَلَيْكُمْ بِالتَّوَّاصِلِ وَ التَّبَادُلِ - وَ إِيَّاكُمْ وَ التَّدَابُرِ وَ التَّقَاطُعِ (2).

43- عُدَّةُ الدَّاعِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا تَحَابُّوا وَ آدُوا الْأَمَانَةَ - وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوْا الزَّكَاةَ - فَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا ابْتَلَوْا بِالْقَحْطِ وَ السِّنِينَ - وَ سَيَأْتِي عَلَى أُمَّتِي زَمَانٌ تَخْبُثُ فِيهِ سَرَائِرُهُمْ وَ تَحْسُنُ فِيهِ عَلَانِيَتُهُمْ طَمَعًا فِي الدُّنْيَا يَكُونُ عَمَلُهُمْ رِيَاءً لَا يُخَالِطُهُمْ خَوْفُ أَنْ يَعْزَمَهُمُ اللَّهُ بِبَلَاءٍ - فَيَدْعُونَهُ دُعَاءَ الْغَرِيقِ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ (3).

44- كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَ التَّبَصُّرَةِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَشْعَثِ

(1) أمالي الطوسي ج 2 ص 260.

(2) نهج البلاغة ج 2 ص 78.

(3) عُدَّةُ الدَّاعِي ص 135.

عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص **رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الدِّينِ التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ - وَاصْطِنَاعُ الْخَيْرِ إِلَى كُلِّ بَرٍّ وَ فَاجِرٍ.**

45- ك، الكافي عَنْ الْعِدَّةِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرِقُوفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ **اتَّقُوا اللَّهَ وَ كُونُوا إِخْوَةً بَرَّةً - مُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ مُتَوَاصِلِينَ مُتَرَاحِمِينَ - تَزَاوَرُوا وَ تَلَاقُوا وَ تَذَاكَرُوا أَمْرًا وَ أَخِيوَهُ (1).**

بيان: المراد بأمرهم إمامتهم و دلائلهم و فضائلهم و صفاتهم أو الأعم منها و من رواية أخبارهم و نشر آثارهم و مذاكرة علومهم و إحيائها تعاهدها و نسخها و روايتها و حفظها عن الاندراس و هذا أظهر.

46- ك، الكافي عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ عَنْ كُتَيْبِ الصِّدَاوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **تَوَاصَلُوا وَ تَبَارَوْا وَ تَرَاحَمُوا - وَ كُونُوا إِخْوَةً بَرَّةً كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ (2).**

47- ك، الكافي بِالإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ **تَوَاصَلُوا وَ تَبَارَوْا وَ تَرَاحَمُوا وَ تَعَاطَفُوا (3).**

بيان: يقال عطف يعطف أي مال و عليه أشفق كتعطف و تعاطفوا عطف بعضهم على بعض.

48- ك، الكافي عَنْ الْعِدَّةِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ ... فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا - وَ مَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا - قَالَ وَ مَنْ أَخْرَجَهَا مِنْ ضَلَالٍ إِلَى الْهُدَى فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهَا - وَ مَنْ أَخْرَجَهَا مِنْ هُدًى إِلَى ضَلَالٍ فَقَدْ قَتَلَهَا (4).**

تبيان الآية في المائدة هكذا **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ**

(1) الكافي ج 2 ص 175.

(2) الكافي ج 2 ص 175.

(3) الكافي ج 2 ص 175.

(4) الكافي ج 2 ص 210.

قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ⁽¹⁾ فما في الخبر على النقل بالمعنى و الاكتفاء ببعض الآية لظهورها.

و قال الطبرسي (قدس سره) في المجمع **بِغَيْرِ نَفْسٍ** أي بغير قود **أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ** أي بغير فساد كان منها في الأرض فاستحقت بذلك قتلها و فسادهما بالحرب لله و لرسوله و إخافة السبيل على ما ذكر الله في قوله **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ** ⁽²⁾ الآية **فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا** قيل في تأويله أقوال.

أحدها أن معناه هو أن الناس كلهم خصماؤه في قتل ذلك الإنسان و قد وترهم وتر من قصد لقتلهم جميعا فأوصل إليهم من المكروه ما يشبه القتل الذي أوصله إلى المقتول فكأنه قتلهم كلهم و من استنقذها من غرق أو حرق أو هدم أو ما يميت لا محالة أو استنقذها من ضلال فكأنما أحيا الناس جميعا أي أجره الله على ذلك أجر من أحياهم أجمعين لأنه في إسدائه المعروف إليهم بإحيائه أخاهم المؤمن بمنزلة من أحيا كل واحد منهم

- رُويَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **وَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ صَلَالٍ إِلَى هُدًى.**

. و ثانيها أن من قتل نبيا أو إمام عدل فكأنما قتل الناس جميعا أي يعذب عليه كما لو قتل الناس كلهم و من شد على عضد نبي أو إمام عدل فكأنما أحيا الناس جميعا في استحقاق الثواب عن ابن عباس: و ثالثها أن معناه من قتل نفسا بغير حق فعليه مأثم كل قاتل من الناس لأنه سن القتل و سهله لغيره فكأنه بمنزلة المشارك و من زجر عن قتلها بما فيه حياتها على وجه يقتدى به فيه بأن يعظم تحريم قتلها كما حرمه الله فلم يقدم على قتلها لذلك فقد أحيا الناس بسلامتهم منه فذلك إحياءها.

و رابعهما أن المراد فكأنما قتل الناس جميعا عند المقتول و من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا عند المستنقذ.

و خامسها أن معناه يجب عليه من القصاص بقتلها مثل الذي يجب عليه لو قتل

(1) المائدة: 32 و 33.

(2) المائدة: 32 و 33.

الناس جميعا و من عفا عن دمها و قد وجب القود عليها كان كما لو عفا عن الناس جميعا و الإحياء هنا مجاز لأنه لا يقدر عليه إلا الله تعالى.

و أقول تطبيق التأويل المذكور في الخبر على قوله تعالى **بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ** يحتاج إلى تكلف كثير و لذا لم يتعرض الطبرسي ره له و يمكن أن يكون المراد أن نزول الآية إنما هو في إذهاب الحياة البدني لكن يظهر منها إذهاب الحياة القلبي و الروحاني بطريق أولى و بعبارة أخرى دلالة الآية على الأول دلالة مطابقة و على الثاني التزامية و لذا قال (ع) من أخرجها من ضلال إلى هدى فكأنما أحيها و لم يصرح بأن هذا هو المراد بالآية و كذا عبر في الأخبار الآتية بالتأويل إشارة إلى ذلك مع أنه يحتمل أن يكون المراد على هذا التأويل من قتل نفسا بالإضلال بغير نفس أي من غير أن يقتل نفسا ظاهرا أو يفسد في الأرض كان عقابه عقاب من قتل الناس جميعا بالقتل الظاهري.

49- كا، الكافي عَنِ الْعِدَّةِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي بَنٍ عُثْمَانَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: **قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ - وَ مَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا - قَالَ مِنْ حَرَقٍ أَوْ غَرَقٍ - قُلْتُ فَمَنْ أَخْرَجَهَا مِنْ ضَلَالٍ إِلَى هُدًى - قَالَ ذَاكَ تَأْوِيلُهَا الْأَعْظَمُ (1).**

كا، الكافي عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي بَنٍ **مِثْلُهُ (2).**

بيان قوله ذاك تأويلها الأعظم أي الآية شاملة لها و هي بطن من بطونها.

50- كا، الكافي عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَاطِيِّ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: **قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) أَسْأَلُكَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَقَالَ نَعَمْ - فَقُلْتُ كُنْتُ عَلَى حَالٍ وَ أَنَا الْيَوْمَ عَلَى حَالٍ أُخْرَى - كُنْتُ أَدْخُلُ الْأَرْضَ فَأَدْعُو الرَّجُلَ وَ الْإِثْنَيْنِ وَ الْمَرْأَةَ - فَيَنْقِذُ اللَّهُ مَنْ شَاءَ - وَ أَنَا الْيَوْمَ لَا أَدْعُو أَحَدًا - فَقَالَ وَ مَا عَلَيْكَ أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنَ النَّاسِ**

(1) الكافي ج 2 ص 210.

(2) الكافي ج 2 ص 210.

وَبَيْنَ رَبِّهِمْ- فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ ظُلْمَةٍ إِلَى نُورٍ أَخْرَجَهُ-
ثُمَّ قَالَ وَلَا عَلَيْكَ أَنْ أَنْسَتَ مِنْ أَحَدٍ خَيْرًا- أَنْ تَنْبِذَ إِلَيْهِ الشَّيْءَ نَبْذًا-
فَلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ- وَ مَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ
جَمِيعًا- قَالَ مَنْ حَرَقَ أَوْ غَرِقَ ثُمَّ سَكَتَ- ثُمَّ قَالَ تَأْوِيلُهَا الْأَعْظَمُ إِنْ
دَعَاها فَاسْتَجَابَتْ لَهُ (1).

بيان: قوله كنت على حال كأنه كان قبل أن ينهاه (ع) عن دعوة الناس
تقية يدعو الناس و بعد نهيه (ع) ترك ذلك و كان ذكر ذلك رجاء أن يأذنه فقال (ع) و
ما عليك إما على النفي أي لا بأس عليك أو الاستفهام الإنكاري أي أي ضرر
عليك أن تخلي أي في أن تخلي أي تركهم مع الله فإن الله يهديهم إذا علم
أنهم قابلون لذلك فمن أراد الله أن يخرجهم إشارة إلى قوله تعالى **اللَّهُ وَلِيُّ**
الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ (2) أي من ظلمة الكفر و
الضلال و الشك إلى نور الإيمان و اليقين و قيل إشارة إلى قوله سبحانه
فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ (3) و الحاصل أن سعيك في
ذلك إن كان للأغراض الدنيوية فهو مضر لك و إن كان لثواب الآخرة فالثواب في
زمن التقية في ترك ذلك و إن كان للشفقة على الخلق فلا ينفع سعيك في
ذلك فإنه إذا كان قابلاً للتوفيق يوفقه الله بأي وجه كان بدون سعيك و إلا
فسعيك أيضاً لا ينفع.

ثم استثنى (ع) صورة واحدة فقال و لا عليك أي ليس عليك بأس إن
أنست أي أبصرت و علمت في القاموس أنس الشيء أبصره و علمه و أحس
به من أحد خيراً كان تجده لنا غير متعصب طالبا للحق و تأمن حيلته و ضرره
أن تنبذ إليه الشيء أي ترمي و تلقي إليه شيئاً من براهين دين الحق نبذاً
يسيراً موافقاً للحكمة بحيث إذا لم يقبل ذلك يمكنك تأويله و توجيهه في
القاموس النبذ طرحك الشيء أمامك أو وراءك أو عام و الفعل كضرب قوله (ع) إن
دعاها لما كانت

(1) الكافي ج 2 ص 211، و الآية في المائدة: 32.

(2) البقرة: 257.

(3) الأنعام: 125.

النفس في صدر الآية المراد بها المؤمنة فضمير أحيائها أيضا راجع إلى المؤمنة فيكون على سبيل مجاز المشاركة.

باب 29 من يستحق أن يرحم

1- ل، الخصال ابن الوليد عن الصقار عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول إني لأرحم ثلاثة وحق لهم أن يرحموا- عزيز أصابته مذلّة بعد العز- و غني أصابته حاجة بعد الغنى- و عالم يستخف به أهله و الجهله (1).

لي، الأمالي للصدوق أبي عن سعد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الأزد عن أبان و غيره عن أبي عبد الله (ع) مثله (2).

2- ب، قرب الإسناد هارون عن ابن صدقة عن الصادق عن آبائه (ع) قال قال النبي ص ارحموا عزيزاً ذلاً و غنياً افتقر- و عالماً صاع في زمان جهال (3).

الدرة الباهرة، مثله و فيه و عالماً تتلاعب به الجهال.

3- نهج، نهج البلاغة قال (ع) أقبلوا ذوي المروءات عثراتهم- فما يعثر منهم عاثر إلا و يده بيد الله يرفعه (4).

(1) الخصال ج 1 ص 43.

(2) أمالي الصدوق ص 8.

(3) قرب الإسناد ص 23.

(4) نهج البلاغة ج 2 ص 146.

باب 30 فضل الإحسان و الفضل و المعروف و من هو أهل لها

الآيات البقرة وَ أَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (1) آل عمران وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (2) النساء لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ (3) الأعراف إِنْ رَحِمْتَ اللَّهُ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ وَ قَالَ تَعَالَى سَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ وَ قَالَ تَعَالَى إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ (4) التوبة مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ قَالَ سُبْحَانَهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (5) هود وَ اصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (6) يوسف وَ كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ وَ قَالَ تَعَالَى نَصِيبٌ بِرَحْمَتِنَا مِنْ نَشْأٍ وَ لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (7) النحل إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسَانِ وَ إِيْتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَ قَالَ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَ الَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ (8) القصص وَ كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ وَ قَالَ تَعَالَى وَ أَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ

(1) البقرة: 195.

(2) آل عمران: 134.

(3) النساء: 114.

(4) الأعراف: 56 و 161.

(5) براءة: 91 و 120.

(6) هود: 115.

(7) يوسف: 22 و 56.

(8) النحل: 91 و 128.

إِلَيْكَ (1) الذاريات إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ (2)

1- لي، الأمالي للصدوق ابنُ البرقي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَافِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ (ع) صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السَّوْءِ - وَ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ - وَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ - وَ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الْآخِرَةِ - وَ أَوَّلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا إِلَى الْجَنَّةِ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ - وَ إِنِ أَوَّلُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا إِلَى النَّارِ أَهْلُ الْمُنْكَرِ (3).

ين، كتاب حسين بن سعيد و النوادر ابنُ أبي البِلَادِ **مِثْلُهُ**.

ما، الأمالي للشيخ الطوسي جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الثَّلَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخُنَيْسِيِّ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْوَصَافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ص **مِثْلُهُ** (4).

2- لي، الأمالي للصدوق الطالقاني عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الدِّينَوْرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ الْعَجَلِيِّ قَالَ يُرَوَّى أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (ع) فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ - فَقَالَ أَكْثَبُهَا فِي الْأَرْضِ فَإِنِّي أَرَى الصِّرْفِيكَ بَيْنًا - فَكَتَبَ فِي الْأَرْضِ أَنَا فَقِيرٌ مُحْتَاجٌ - فَقَالَ عَلِيُّ (ع) يَا قَتِيرَ أَكْثَبُهُ حُلَّتَيْنِ - فَأَنْشَأَ الرَّجُلُ يَقُولُ -

كَسَوْتَنِي حُلَّةً تُبْلَى مَحَاسِنُهَا * * * - فَسَوْفَ أَكْسُوكَ مِنْ حُسْنِ الثَّنَاءِ حُلَلًا -
إِنْ نِلْتَ حُسْنَ ثَنَائِي نِلْتَ مَكْرَمَةً * * * - وَ لَسْتُ تَبْغِي بِمَا قَدْ نِلْتَهُ بَدَلًا -
إِنَّ الثَّنَاءَ لِيُحْيِي ذِكْرَ صَاحِبِهِ * * * - كَالْغَيْثِ يُحْيِي نَدَاهُ السَّهْلَ وَ الْجَبَلَ -

(1) القصص: 14 و 77. (2) الذاريات: 16. (3) أمالي الصدوق ص 153. (4) أمالي الطوسي ج 2 ص 216 و فيه: صنائع المعروف تقى مصارع السوء؛ و الصدقة خفيا تطفئ غضب الرب و صلة الرحم زيادة في العمر، اه

لَا تَزْهَدْ الدَّهْرَ فِي عُرْفٍ بَدَأَتْ بِهِ * * - فَوَكَّلُ عَبْدٌ سَيُجْزَى بِالَّذِي فَعَلَا

- فَقَالَ(ع) أَعْطُوهُ مِائَةَ دِينَارٍ - فَقِيلَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ أَغْنَيْتَهُ - فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ أَنْزِلِ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ - ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ(ع) إِنِّي لَأَعْجَبُ مِنْ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ الْمَمَالِيكَ بِأَمْوَالِهِمْ - وَ لَا يَشْتَرُونَ الْأَحْرَارَ بِمَعْرُوفِهِمْ (1).

3- ب، قرب الإسناد ابن طريف عن ابن غلوان عن الصادق عن أبيه(ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ بَابُ الْمَعْرُوفِ - لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ (2).

4- فس، تفسير القمي قَالَ الصَّادِقُ(ع) مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَجُلٍ سَبَقَتْ مِنِّي إِلَيْهِ يَدٌ أَنْتَبَعَهَا أَحْتَهَا - وَ أَحَسَنْتُ مُرَبَّهَا - لِأَنِّي رَأَيْتُ مَنْعَ الْأَوَّخِرِ يَقْطَعُ لِسَانَ شُكْرِ الْأَوَّالِ.

5- فس، تفسير القمي أَبِي عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ(ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيِّ(ع) عَلَيْكَ بِصَنَائِعِ الْخَيْرِ فَإِنَّهَا تَدْفَعُ مَصَارِعَ السَّوْءِ.

6- ل، الخصال مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ الْبَرْقِيِّ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ(ع) الْمَعْرُوفُ شَيْءٌ سِوَى الزَّكَاةِ - فَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْبِرِّ وَ صَلَةِ الرَّحِمِ (3).

7- ل، الخصال ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ الْحَمِيرِيِّ عَنْ ابْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ(ع) قَالَ: لَا تَصْلُحِ الصَّنِيعَةَ إِلَّا عِنْدَ ذِي حَسَبٍ أَوْ دِينٍ (4).

8- ل، الخصال مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ حَاتِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ(ع) قَالَ: رَأَيْتُ الْمَعْرُوفَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِثَلَاثِ خَصَالٍ - تَصْغِيرِهِ وَ سِتْرِهِ وَ تَعْجِيلِهِ - فَإِنَّكَ إِذَا صَغَّرْتَهُ عَظَمْتَهُ عِنْدَ مَنْ تَصْنَعُهُ إِلَيْهِ - وَ إِذَا سَتَرْتَهُ تَمَمْتَهُ

(1) أمالي الصدوق ص 164.

(2) قرب الإسناد ص 56.

(3) الخصال ج 1 ص 25.

(4) الخصال ج 1 ص 25.

و إِذَا عَجَلْتَهُ هَتَيْتَهُ- وَ إِن كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ مَحَقَّتَهُ وَ نَكَذَّتَهُ (1).

أقول: قد أوردنا مثله في مواضع الصادق (ع)

9- ل، الخصال العسكري عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ نُضْلَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص **الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ فَيَدُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْعُلْيَا- وَ يَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا- وَ يَدُ السَّائِلِ السُّغْلَى فَأَعْطِ الْفَضْلَ وَ لَا تُعْجِزْ نَفْسَكَ (2).**

10- ل، الخصال ابْنُ حَمْزَةَ الْعَلَوِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ الْقَدَّاحِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص **كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَ الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كِفَاعِلِهِ- وَ اللَّهُ يُحِبُّ إِغَاثَةَ اللُّهُفَانِ (3).**

11- ل، الخصال الأَرْبَعُمِائَةِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) **اصْطَنِعُوا الْمَعْرُوفَ بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَى اصْطِنَاعِهِ- فَإِنَّهُ يَقِي مَصَارِعَ السَّوْءِ.**

وَ قَالَ (ع) **لَا تَصْلُحُ الصَّنِيعَةُ إِلَّا عِنْدَ ذِي حَسَبٍ أَوْ دِينٍ.**

وَ قَالَ (ع) **لِكُلِّ شَيْءٍ ثَمَرَةٌ وَ ثَمَرَةُ الْمَعْرُوفِ تَعْجِيلُهُ (4).**

12- ن، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص **اصْطَنِعِ الْخَيْرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ وَ إِلَى مَنْ لَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهِ- فَإِنْ لَمْ تُصِبْ مَنْ هُوَ أَهْلُهُ فَأَنْتَ أَهْلُهُ (5).**

صح، صحيفة الرضا (عليه السلام) عَنْهُ (ع) **مِثْلُهُ (6).**

13- ن، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص **رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الدِّينِ التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ- وَ اصْطِنَاعُ الْخَيْرِ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ بَرٍّ وَ فَاجِرٍ (7).**

صح، صحيفة الرضا (عليه السلام) عَنْهُ (ع) **مِثْلُهُ (8).**

14- ما، الأمالي للشيخ الطوسي الْمُفِيدُ عَنْ أَبِي غَالِبٍ الزُّرَّارِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ (ع) قَالَ قَالَ

(1) الخصال ج 1 ص 66.

(2) الخصال ج 1 ص 66.

- (3) الخصال ج 1 ص 66.
- (4) الخصال ج 2 ص 159.
- (5) عيون الأخبار ج 2 ص 35.
- (6) صحيفة الرضا: 10.
- (7) عيون الأخبار ج 2 ص 35.
- (8) صحيفة الرضا: 10.

رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى الْمَعْرُوفُ هَدِيَّةٌ مِنِّي إِلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ- فَإِنْ قَبِلَهَا مِنِّي فَبِرَحْمَتِي وَ مِنِّي- وَإِنْ رَدَّهَا فَبِدَنبِهِ حُرْمَتِهَا وَمِنْهُ لَا مِنِّي- وَأَيُّمَا عَبْدٍ خَلَقْتُهُ فَهَدَيْتُهُ إِلَى الْإِيمَانِ وَ حَسَنْتُ خَلْقَهُ- وَلَمْ أَبْتَلِهِ بِالْبُخْلِ فَإِنِّي أُرِيدُ بِهِ خَيْرًا (1).

أقول: قد مضى أخبار كثيرة في باب جوامع المكارم.

15- ما، الأمالي للشيخ الطوسي بالإسناد إلى أبي قتادة قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) **أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمُ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ- لِأَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ تُرَجَّحُ لَهُمُ الْحَسَنَاتُ- فَيَجُودُونَ بِهَا عَلَى أَهْلِ الْمَعَاصِي (2).**

16- ما، الأمالي للشيخ الطوسي جَمَاعَةً عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِكِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلِيلٍ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَنْ الْجَرَّاحِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ (ع) عَنْ النَّبِيِّ ص قَالَ: **كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ إِلَى غَنِيِّ أَوْ فَقِيرٍ- فَتَصَدَّقُوا وَلَوْ بِشِقِ تَمْرَةٍ- وَ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِ التَّمْرَةِ- فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُرَبِّهَا لِصَاحِبِهَا- كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ قُلُوبَهُ أَوْ فَصِيلَهُ- حَتَّى يُؤَفِّيَهُ إِيَّاهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ حَتَّى يَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ (3).**

17- ع، علل الشرائع أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع) قَالَ: **إِنْ أَفْضَلَ مَا تَوْسِلُ بِهِ الْمُتَوَسِّلُونَ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ- وَ سَأَقِ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ- وَ صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ فَإِنَّهَا تَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ- وَ تَقِي مَصَارِعَ الْهَوَانِ (4).**

18- ل، الخصال أَبِي عَنْ الْكُْمُنْدَانِيِّ عَنْ ابْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: **أَرْبَعَةٌ يَذْهَبُنَ ضَيَاعًا- الْبَذْرُ فِي السَّبْخَةِ وَ السِّرَاجُ فِي الْقَمَرِ**

(1) أمالي الطوسي ج 1 ص 23.

(2) أمالي الطوسي ج 1 ص 311.

(3) أمالي الطوسي ج 2 ص 71 و الفلو: الجحش و المهر.

(4) علل الشرائع ج 1 ص 234.

وَالْأَكْلُ عَلَى الشَّبَعِ وَالْمَعْرُوفُ إِلَى مَنْ لَيْسَ بِأَهْلِهِ (1).

ل، الخصال فيما أوصى به النبي ص علياً مثله - وفيه والصنيعه عند غير أهلها (2).

19- ما، الأمالي للشيخ الطوسي الفحام عن المنصوري عن عم أبيه عن أبي الحسن الثالث عن آبائه (ع) قال قال أمير المؤمنين (ع) خمس تذهب ضياعاً - سراج نعه في شمس الدهن يذهب والضوء لا ينتفع به - ومطر جود على أرض سيخة المطر يضيغ والأرض لا ينتفع بها - وطعام يحكمه طاهيه يقدم على شبعان فلا ينتفع به - وامرأة حسناء تزف إلى عيني فلا ينتفع بها - ومعروف تصطنعه إلى من لا يشكره (3).

20- ل، الخصال ابن الوليد عن الصقار عن اليقطيني عن الدهقان عن درست عن أبي عبد الله (ع) قال: أربعة يذهبن ضياعاً - مودة تمنحها من لا وفاء له - ومعروف عند من لا شكر له وعلم عند من لا استماع له - وسير نودعه عند من لا حصافة له (4).

21- ل، الخصال الحسن بن حمزة العلوي عن يوسف بن محمد الطبري عن سهل بن نجدة عن وكيع عن زكريا بن أبي زائرة عن عامر الشعبي عن أمير المؤمنين (ع) قال: امنن على من شئت تكن أميره - واحتج إلى من شئت تكن أسيره - واستغن عن من شئت تكن نظيره (5).

22- ما، الأمالي للشيخ الطوسي فيما أوصى به أمير المؤمنين (ع) عند وفاته أوصيك بحسن الجوار وإكرام الصيف - ورحمة المجهود وأصحاب البلاء - وصلة الرحم وحب المساكين ومجالستهم (6).

أقول: قد مضى بأسانيد

- عن أمير المؤمنين (ع) عودوا بالفضل على من

(1) الخصال ج 1 ص 126.

(2) الخصال ج 1 ص 126.

(3) أمالي الطوسي ج 1 ص 291 و الطاهي: الطباخ.

(4) الخصال ج 1 ص 126.

(5) الخصال ج 2 ص 45.

(6) أمالي الطوسي ج 1 ص 6.

حَرَمَكُمُ.

- وَ فِي بَعْضِهَا صَلُّوا مَنْ قَطَعَكُمْ وَ عُوذُوا بِالْفَضْلِ عَلَيْهِمْ (1)

23- ثو، ثواب الأعمال ابن الوليد عن الصقار عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي محمد الوائشي عن أبي عبد الله (ع) قال: إِذَا أَحْسَنَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ ضَاعَفَ اللَّهُ لَهُ عَمَلَهُ- لِكُلِّ حَسَنَةٍ سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ- وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ (2).

24- ثو، ثواب الأعمال بهذا الإسناد عن ابن محبوب عن جميل عن حديد أو مرازم قال قال أبو عبد الله (ع) أَيَّمَا مُؤْمِنٍ أَوْصَلَ إِلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَعْرُوفًا- فَقَدْ أَوْصَلَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص (3).

25- ثو، ثواب الأعمال أبي عن سعد عن البرقي عن أبيه رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ- قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ ذَلِكَ- قَالَ يُغْفَرُ لَهُمْ بِالتَّطَوُّلِ مِنْهُ عَلَيْهِمْ- وَ يَدْفَعُونَ حَسَنَاتِهِمْ إِلَى النَّاسِ فَيَدْخُلُونَ بِهَا الْجَنَّةَ- فَيَكُونُونَ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ (4).

26- ص، قصص الأنبياء (عليهم السلام) بالإسناد إلى الصدوق عن ابن الوليد عن الصقار عن ابن أبي الخطاب عن ابن أسباط عن خلف بن حماد عن قتيبة الأعشى عن أبي عبد الله (ع) قال: أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مُوسَى (ع) كَمَا تَدِينُ ثَدَانُ- وَ كَمَا تَعْمَلُ كَذَلِكَ تُجْزَى- مَنْ يَصْنَعُ الْمَعْرُوفَ إِلَى امْرِئِ السَّوْءِ يُجْزَى شَرًّا.

27- ضا، فقه الرضا (عليه السلام) أَرُوِي عَنِ الْعَالِمِ أَنَّهُ قَالَ: أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ- لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لَهُمْ- قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ تَفَضَّلًا عَلَيْكُمْ- لِأَنَّكُمْ كُنْتُمْ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا- وَ بَقِيتْ حَسَنَاتُكُمْ فَهَبُوهَا لِمَنْ تَشَاءُونَ- فَيَكُونُونَ بِهَا أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ- وَ قَالَ إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا يَفْزَعُ الْعِبَادُ إِلَيْهِمْ فِي حَوَائِجِهِمْ- أُولَئِكَ الْأَمْنُونَ- كُلُّ

(1) راجع أمالي الطوسي ج 1 ص 221.

(2) ثواب الأعمال ص 153 و الآية في البقرة: 261.

(3) ثواب الأعمال ص 154.

(4) ثواب الأعمال ص 165.

مَعْرُوفٍ صَدَقَهُ- فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ إِنْ كَانَ غَنِيًّا فَقَالَ وَ إِنْ كَانَ غَنِيًّا.

وَ أَرُوِي الْمَعْرُوفُ كَاسْمِهِ وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ إِلَّا تَوَاتِيهِ- وَ هُوَ هَدِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ إِلَى عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ- وَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ يَجِبُ أَنْ يَصْنَعَ الْمَعْرُوفُ إِلَى النَّاسِ يَصْنَعُهُ- وَ لَا كُلُّ مَنْ رَغِبَ فِيهِ يَقْدِرُ عَلَيْهِ- وَ لَا كُلُّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ يُؤَدِّنُ لَهُ فِيهِ- فَإِذَا مِنَ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ- جَمَعَ لَهُ الرِّغْبَةَ وَ الْقُدْرَةَ وَ الْإِذْنَ فَهَنَّاكَ تَمَّتِ السَّعَادَةُ.

وَ نَرُوِي عَنِ النَّبِيِّ ص مَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ فَرَحًا فَقَدْ أَدْخَلَ عَلَى فَرَحًا- وَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَى فَرَحًا فَقَدْ أَخَذَ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا- وَ مَنْ أَخَذَ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا جَاءَ مِنَ الْأَمِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ رُوِي اصْطِنَعَ الْمَعْرُوفُ إِلَى أَهْلِهِ وَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ فَكُنْ أَنْتَ مِنْ أَهْلِهِ.

وَ رُوِي لَا يَتِمُّ الْمَعْرُوفُ إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ- تَعْجِيلُهُ وَ تَصْغِيرُهُ وَ سَتْرُهُ- فَإِذَا عَجَّلْتَهُ هَنَأَتْهُ وَ إِذَا صَغَّرْتَهُ عَظَّمَتْهُ- وَ إِذَا سَتَرْتَهُ أَتَمَّتْهُ.

وَ رُوِي إِذَا سَأَلَكَ أَخُوكَ حَاجَةً فَبَادِرْ بِقَضَائِهَا- قَبْلَ اسْتِغْنَائِهِ عَنْهَا.

وَ نَرُوِي عَنِ الصَّادِقِ (ع) أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَرَّ مُؤْمِنًا فَقَدْ سَرَّنِي- وَ مَنْ سَرَّنِي فَقَدْ سَرَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ مَنْ سَرَّ رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ سَرَّ اللَّهَ- وَ مَنْ سَرَّ اللَّهَ أَدْخَلَهُ جَنَّتُهُ.

28- شي، تفسير العياشي عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَصُوضٌ- يَعْضُ كُلُّ أَمْرٍ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ- وَ يَنْسُونَ الْفَضْلَ بَيْنَهُمْ- قَالَ اللَّهُ وَ لَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ (1).

29- شي، تفسير العياشي عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيَّ (ع) أَصْحَابُهُ وَ هُمْ يَتَذَكَّرُونَ الْمَرْوَةَ- فَقَالَ أَيْنَ أَنْتُمْ أُنَسِيْتُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَ قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ- قَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ- قَالَ فِي قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسَانِ- وَ إِبْتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَ يَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْكَرِ- فَالْعَدْلُ الْإِنْصَافُ وَ الْإِحْسَانُ التَّفَضُّلُ (2).

30- ج، المجالس للمفيد عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّرِفِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الصُّوفِيِّ عَنْ

-
- (1) تفسير العيّاشيّ ج 1 ص 126، و الآية في البقرة: 237.
- (2) تفسير العيّاشيّ ج 2 ص 267 و الآية في النحل: 90 و العض: الامسك.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ - مَنْ صَنَعَ مَعْرُوفًا إِلَى أَحْمَقَ فَهِيَ خَطِيئَةٌ تُكْتَبُ عَلَيْهِ (1).

31- مكا، مكارم الأخلاق عن الصادق (ع) قال: رَأَيْتُ الْمَعْرُوفَ كَاسْمِهِ - وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْمَعْرُوفِ إِلَّا ثَوَابُهُ وَ ذَلِكَ يَرَادُ مِنْهُ - وَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ يُحِبُّ أَنْ يَصْنَعَ الْمَعْرُوفَ إِلَى النَّاسِ يَصْنَعُهُ - وَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ يَرْغَبُ فِيهِ يَقْدِرُ عَلَيْهِ - وَ لَا كُلُّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ يُؤَدِّنُ لَهُ فِيهِ - فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الرَّغْبَةُ وَ الْقُدْرَةُ وَ الْإِدْنُ - فَهَنَالِكَ تَمَّتِ السَّعَادَةُ لِلطَّالِبِ وَ الْمَطْلُوبِ إِلَيْهِ.

وَ عَنْهُ (ع) قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ أَ شَيْءٍ الرَّجُلُ أَمْ سَعِيدٌ - فَانْظُرْ مَعْرُوفَهُ إِلَى مَنْ يَصْنَعُهُ - فَإِنْ كَانَ يَصْنَعُهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ خَيْرٌ - وَ إِنْ كَانَ يَصْنَعُهُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ - فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ.

32- كشف، كشف الغمة في دلائل الحميري عن أبي هاشم الجعفري قال سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ (ع) يَقُولُ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَبَابًا يُقَالُ لَهُ الْمَعْرُوفُ - لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ - فَحَمَدْتُ اللَّهَ فِي نَفْسِي وَ فَرَحْتُ بِمَا أَتَكَلَّفُهُ مِنْ حَوَائِجِ النَّاسِ - فَنَظَرَ إِلَيَّ أَبُو مُحَمَّدٍ (ع) وَ قَالَ نَعَمْ قَدُمْ عَلَى مَا أَنْتَ عَلَيْهِ - فَإِنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ - جَعَلَكَ اللَّهُ مِنْهُمْ يَا أَبَا هَاشِمٍ وَ رَحِمَكَ (2).

33- ختص، الاختصاص مُحَمَّدٌ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي شَاكِرٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: جَزَى اللَّهُ الْمَعْرُوفَ إِذَا لَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ عَنْ مَسْأَلَةٍ - فَمَا إِذَا أَتَاكَ أَخُوكَ فِي حَاجَةٍ كَادَ يَرِي دَمَهُ فِي وَجْهِهِ مُخَاطِرًا - لَا يَذْرِي أَوْ تُعْطِيهِ أَمْ تَمْنَعُهُ - فَوَ اللَّهُ ثُمَّ وَ اللَّهُ لَوْ خَرَجْتَ لَهُ مِنْ جَمِيعِ مَا تَمْلِكُهُ مَا كَافَيْتَهُ (3).

34- ختص، الاختصاص مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(1) مجالس المفيد ص 89.

(2) كشف الغمة ص 306.

(3) الاختصاص ص 112.

عَلَيْهِ الْكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَمِيلٍ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي
 حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَبْنَاءِ النَّبِيِّ لَهُ ثَرْوَةٌ مِنْ مَالٍ - وَكَانَ
 يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِ الضَّعْفِ وَ أَهْلِ الْمَسْكَنَةِ وَ أَهْلِ الْحَاجَةِ - فَلَمْ يَلْبَثْ
 أَنْ مَاتَ فَقَامَتِ امْرَأَتُهُ فِي مَالِهِ كَقِيَامِهِ - فَلَمْ يَلْبَثِ الْمَالُ أَنْ نَفَدَ - وَ
 نَشَأَ لَهُ ابْنٌ فَلَمْ يَمَرَّ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا يَرْحَمُ عَلَى أَبِيهِ - وَ سَأَلَ أُمَّهُ أَنْ
 تُخْبِرَهُ - فَقَالَتْ إِنَّ أَبَاكَ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا وَ كَانَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ - فَكَانَ
 يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِ الضَّعْفِ وَ أَهْلِ الْمَسْكَنَةِ وَ أَهْلِ الْحَاجَةِ - فَلَمَّا أَنْ
 مَاتَ قُمْتُ فِي مَالِهِ كَقِيَامِهِ فَلَمْ يَلْبَثِ الْمَالُ أَنْ نَفَدَ - قَالَ لَهَا يَا أُمُّهُ إِنَّ
 أَبِي كَانَ مَاجُورًا فِيمَا يُنْفِقُ - وَ كُنْتُ أَيْمَةً - قَالَتْ وَ لِمَ يَا بُنَيَّ - فَقَالَ
 كَانَ أَبِي يُنْفِقُ مَالَهُ وَ كُنْتُ يُنْفِقِينَ مَالَ غَيْرِكَ - قَالَتْ صَدَقْتَ يَا بُنَيَّ وَ
 مَا أَرَاكَ تُضَيِّقُ عَلَيَّ - قَالَ أَنْتِ فِي حِلٍّ وَ سَعَةٍ - فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ
 يُلْتَمَسُ بِهِ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ قَالَتْ عِنْدِي مِائَةٌ دِرْهَمٍ - فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ
 وَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبَارِكَ فِي شَيْءٍ - بَارَكَ فِيهِ - فَأَعْطَنِي الْمِائَةَ دِرْهَمٍ
 فَأَخَذَهَا - ثُمَّ خَرَجَ يُلْتَمِسُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عِزًّا وَ حِلًّا - فَهَرَّ بِرَجُلٍ مِيتٍ
 عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ مِنْ أَحْسَنِ مَا يَكُونُ هَيْئَةً - فَقَالَ مَا أَرِيدُ تِجَارَةً بَعْدَ
 هَذَا أَنْ أَخْذَهُ - وَ أَعْسَلَهُ وَ أَكْفَنَهُ وَ أَصْلَيْ عَلَيْهِ وَ أَقْبِرَهُ - فَفَعَلَ فَأَنْفَقَ
 عَلَيْهِ ثَمَانِينَ دِرْهَمًا وَ بَقِيَتْ مَعَهُ عِشْرُونَ دِرْهَمًا - فَخَرَجَ عَلَى وَجْهِهِ
 يُلْتَمِسُ بِهِ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ - فَاسْتَقْبَلَهُ شَخْصٌ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ يَا عَبْدَ
 اللَّهِ - فَقَالَ أُرِيدُ أَلْتَمِسُ - قَالَ وَ مَا مَعَكَ شَيْءٌ تُلْتَمِسُ بِهِ مِنْ فَضْلِ
 اللَّهِ - قَالَ نَعَمْ مَعِيَ عِشْرُونَ دِرْهَمًا قَالَ وَ أَيْنَ يَقَعُ مِنْكَ عِشْرُونَ
 دِرْهَمًا - قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبَارِكَ فِي شَيْءٍ - بَارَكَ
 فِيهِ - قَالَ صَدَقْتَ - ثُمَّ قَالَ فَأَرْشِدْكَ وَ تُشْرِكْنِي قَالَ نَعَمْ - قَالَ فَإِنْ
 أَهْلَ هَذَا الدَّارِ يُضَيِّفُونَكَ ثَلَاثًا فَاسْتَضِفْهُمْ - فَإِنَّهُ كُلَّمَا جَاءَكَ الْخَادِمُ
 مَعَهُ هَرٌّ أَسْوَدَ - فَقُلْ لَهُ تَبِعْ هَذَا الْهَرَّ وَ الْخَاجَ عَلَيْهِ فَإِنَّكَ سَتَضْجُرُهُ -
 فَيَقُولُ أَيْبَعَكَ هُوَ بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا - فَإِذَا بَاعَكَ هُوَ فَأَعْطِهِ الْعِشْرِينَ
 دِرْهَمَ [دِرْهَمًا - وَ خُذْهُ فَادْبَحْهُ وَ خُذْ رَأْسَهُ فَأَحْرِقْهُ ثُمَّ خُذْ دِمَاعَهُ - ثُمَّ
 تَوَجَّهِ إِلَى مَدِينَةِ كَذَا وَ كَذَا - فَإِنْ مَلَكَهُمْ أَعْمَى فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّكَ تَعَالِجُهُ -
 وَ لَا يُرْهِبُكَ مَا تَرَى مِنَ الْقَتْلِ وَ الْمُصْلَبِينَ - فَإِنْ أَوْلَيْكَ كَانَ يَخْتَبِرْهُمْ
 عَلَى عِلَاجِهِ -

فَإِذَا لَمْ يَرِ شَيْئًا قَتَلَهُمْ فَلَا تَهْوِلَنَّكَ - وَ أَخْبِرْ بِأَنَّكَ تُعَالِجُهُ وَ اسْتَرْطُ عَلَيْهِ - فَعَالِجُهُ وَ لَا تَزِدْهُ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ كَيْلِهِ - فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ زِدْنِي فَلَا تَفْعَلْ - ثُمَّ أَكْجَلُهُ مِنَ الْغَدِ أُخْرَى - فَإِنَّكَ سَتَرَى مَا تُحِبُّ فَيَقُولُ لَكَ زِدْنِي فَلَا تَفْعَلْ - فَإِذَا كَانَ الثَّالِثُ فَأكْجَلُهُ فَإِنَّكَ سَتَرَى مَا تُحِبُّهُ - فَيَقُولُ لَكَ زِدْنِي فَلَا تَفْعَلْ - فَلَمَّا أَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَرَأ - فَقَالَ أَفَدْتَنِي مُلْكِي وَ رَدَدْتَهُ عَلَيَّ وَ قَدْ زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي - قَالَ إِنْ لِي أَمَّا قَالَ فَأَقِمْ مَعِيَ مَا بَدَأَ لَكَ - فَإِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ فَاخْرُجْ - قَالَ فَأَقَامَ فِي مُلْكِهِ سَنَةً يُدَبِّرُهُ بِأَحْسَنِ تَدْبِيرٍ وَ أَحْسَنَ سِيرَةٍ - فَلَمَّا أَنْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ قَالَ لَهُ إِنِّي أُرِيدُ الْإِنْصِرَافَ - فَلَمْ يَدَعْ شَيْئًا إِلَّا زَوَّدَهُ مِنْ كِرَاعٍ وَ غَنَمٍ وَ أُنْيَةٍ وَ مَتَاعٍ - ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرَّجُلَ - فَإِذَا الرَّجُلُ قَاعِدٌ عَلَى حَالِهِ - فَقَالَ مَا وَفَيْتَ فَقَالَ الرَّجُلُ فَاجْعَلْنِي فِي حِلٍّ مِمَّا مَضَى - قَالَ ثُمَّ جَمَعَ الْأَشْيَاءَ فَفَرَّقَهَا فَرَفَّتَيْنِ - ثُمَّ قَالَ تَخَيَّرْ فَتَخَيَّرَ أَحَدَهُمَا - ثُمَّ قَالَ وَفَيْتُ قَالَ لَا قَالَ وَ لِمَ قَالَ الْمَرْأَةُ مِمَّا أَصَبَتْ - قَالَ صَدَقْتُ فَخُذْ مَا فِي يَدِي لَكَ مَكَانُ الْمَرْأَةِ - قَالَ لَا وَ لَا أَخُذْ مَا لَيْسَ لِي وَ لَا أَتَكَثَّرُ بِهِ - قَالَ فَوَضَعَ عَلَى رَأْسِهَا الْمُنْشَارَ ثُمَّ قَالَ أَجِدْ (1) - فَقَالَ قَدْ وَفَيْتُ وَ كُلُّ مَا مَعَكَ وَ كُلُّ مَا جِئْتُ بِهِ فَهُوَ لَكَ - وَ إِنَّمَا بَعَثَنِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِأَكْفَيْكَ عَنِ الْمَيْتِ - الَّذِي كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ فَهَذَا مُكَافَأْتُكَ عَلَيْهِ (2).

35- نهج، نهج البلاغة وَ مِنْ كَلَامِ لَهُ (ع) وَ لَيْسَ لَوَاضِعِ الْمَعْرُوفِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ مِنَ الْحَطِّ - فِيمَا أَتَى إِلَّا مَحْمَدَةَ اللَّيَامِ وَ ثَنَاءَ الْأَشْرَارِ - وَ مَقَالَةَ الْجَهَالِ مَا دَامَ مُنْعَمًا عَلَيْهِمْ مَا أَجُودُ بِهِ - وَ هُوَ عَنْ ذَاتِ اللَّهِ بِخَيْلٍ - فَمَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلْيَصِلْ بِهِ الْفَرَاةَ - وَ لِيُحْسِنَ مِنْهُ الصِّيَافَةَ وَ لِيَفُكَّ بِهِ الْأَسِيرَ وَ الْعَانِي - وَ لِيُعْطِ مِنْهُ الْفَقِيرَ وَ الْغَارِمَ - وَ لِيَصْبِرَ نَفْسَهُ عَلَى الْحُقُوقِ وَ النَّوَائِبِ ابْتِغَاءَ الثَّوَابِ - فَإِنْ فُوزًا بِهَذِهِ الْخِصَالِ شَرَفُ مَكَارِمِ الدُّنْيَا - وَ دَرَكُ فَضَائِلِ الْآخِرَةِ (3).

(1) المنشار آلة حديدية ذات أسنان يجذ- اى يقطع- بها الاخشاب و الاشجار.

(2) الاختصاص: 214.

(3) نهج البلاغة ج 1 ص 278.

36- ما، الأمالي للشيخ الطوسي جماعة عن أبي المفضل عن أحمد بن عبد الرحيم عن إسماعيل بن محمد بن إسحاق عن أبيه عن جدّه إسحاق عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه (ع) قال قال رسول الله ص **اسْتِمَامُ الْمَعْرُوفِ أَفْضَلُ مِنْ ابْتِدَائِهِ (1).**

37- ما، الأمالي للشيخ الطوسي الحسين بن عبيد الله الغضائري عن التلعكبري عن محمد بن همام عن عبد الله الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي عبد الله قال **لِلْمُفْضِلِ بْنِ عُمَرَ يَا مُفْضِلُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ أَشَقِيَا الرَّجُلُ أَمْ سَعِيدًا- فَانْظُرْ بَرَةً وَ مَعْرُوفَةً إِلَى مَنْ يَصْنَعُهُ- فَإِنْ صَنَعَهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِلَى خَيْرٍ يَصِيرُ- وَإِنْ كَانَ يَصْنَعُهُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ- فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ (2).**

38- الدرّة الباهرة، عن الحسن بن علي (ع) قال: **الْمَعْرُوفُ مَا لَمْ يَتَقَدَّمْهُ مَطْلٌ وَ لَمْ يَتَعَقَّبْهُ مَنْ- وَ الْبُخْلُ أَنْ يَرَى الرَّجُلُ مَا أَنْفَقَهُ تَلْفًا وَ مَا أَمْسَكَهُ شَرْفًا.**

وَ قَالَ (ع) **مَنْ عَدَّدَ نِعَمَهُ مَحَقَ كَرَمِهِ.**

وَ قَالَ (ع) **الْإِنْجَارُ دَوَامُ الْكَرَمِ.**

39- نهج، نهج البلاغة قال أمير المؤمنين (ع) **لَا يُزْهَدَنَّكَ فِي الْمَعْرُوفِ مَنْ لَا يَشْكُرُهُ لَكَ- فَقَدْ يَشْكُرُكَ عَلَيْهِ مَنْ لَا يَسْتَمْتِعُ بِشَيْءٍ مِنْهُ- وَ قَدْ تُدْرِكُ مِنْ شُكْرِ الشَّاكِرِ أَكْثَرَ مِمَّا أَضَاعَ الْكَافِرُ- وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (3).**

وَ قَالَ (ع) **مَنْ ظَنَّ بِكَ خَيْرًا فَصَدَّقْ ظَنَّهُ (4).**

وَ قَالَ (ع) **لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ يَا جَابِرُ قَوَامُ الدُّنْيَا بِأَرْبَعَةٍ- عَالِمٌ مُسْتَعْمِلٌ عِلْمَهُ وَ جَاهِلٌ لَا يَسْتَنْكِفُ أَنْ يَتَعَلَّمَ- وَ جَوَادٌ لَا يَبْخُلُ بِمَعْرُوفِهِ وَ فَقِيرٌ لَا يَبِيعُ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ- فَإِذَا صَيَّعَ الْعَالِمُ عِلْمَهُ اسْتَنْكَفَ الْجَاهِلُ أَنْ يَتَعَلَّمَ وَ إِذَا بَخَلَ الْغَنِيُّ بِمَعْرُوفِهِ بَاعَ الْفَقِيرُ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ- يَا جَابِرُ مَنْ كَثُرَتْ نِعَمُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَثُرَتْ حَوَائِجُ النَّاسِ**

(1) أمالي الطوسي ج 2: 209.

(2) أمالي الطوسي ج 2 ص 257.

(3) نهج البلاغة ج 2 ص 190.

(4) المصدر ج 2 ص 199.

إِلَيْهِ- فَمَنْ قَامَ لِلَّهِ فِيهَا بِمَا يَجِبُ عَرْضَهَا لِلدَّوَامِ وَ الْبَقَاءِ- وَ مَنْ لَمْ يَقُمْ لِلَّهِ فِيهَا بِمَا يَجِبُ عَرْضَهَا لِلزَّوَالِ وَ الْفَنَاءِ (1).

وَ قَالَ (ع) إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى عِبَادًا يَخْتَصُّهُمْ بِالنِّعَمِ لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ- فَيَقْرُهَا فِي أَيْدِيهِمْ مَا بَدَّلُوهَا- فَإِذَا مَنَعُوهَا نَزَعَهَا مِنْهُمْ ثُمَّ حَوَّلَهَا إِلَى غَيْرِهِمْ (2).

وَ قَالَ (ع) لِغَالِبِ بْنِ صَعْصَعَةَ أَبِي الْفَرَزْدَقِ فِي كَلَامٍ دَارَ بَيْنَهُمَا- مَا فَعَلْتَ إِبْلِكَ الْكَثِيرَةَ- فَقَالَ دَعْدَعْتُهَا الْحُقُوقُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- فَقَالَ ذَاكَ أَحْمَدُ سُبُلَهَا (3).

وَ قَالَ (ع) يَا بَنِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَصُوضٌ- يَعْضُ الْمُوسِرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَ لَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ- يَنْهَدُ فِيهِ الْأَشْرَارُ وَ يَسْتَدِلُّ الْأَخْيَارُ وَ يَبَايِعُ الْمُضْطَرُونَ- وَ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِينَ (4).

40- كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَ التَّبَصُّرَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ خَالِهِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ النَّوْفَلِيِّ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص زِينَةُ الْعِلْمِ الْإِحْسَانُ.

41- خُتِصَ، الْإِخْتِصَاصُ قَالَ الصَّادِقُ (ع) أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ- يُقَالُ لَهُمْ إِنَّ دُنُوبَكُمْ قَدْ غُفِرَتْ لَكُمْ فَهَبُوا حَسَنَاتِكُمْ لِمَنْ شِئْتُمْ وَ اصْطِنَاعُ الْمَعْرُوفِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ بِقَلْبِهِ وَ لِسَانِهِ وَ يَدِهِ- فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ بِيَدِهِ فَبِقَلْبِهِ وَ لِسَانِهِ- فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ بِلِسَانِهِ فَلْيَنْوِهِ بِقَلْبِهِ (5).

42- يَنْ، كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ النُّوَادِرِ ابْنُ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع

(1) نهج البلاغة ج 2 ص 333.

(2) المصدر ج 2 ص 245.

(3) المصدر ج 2 ص 249 و ذعذعة المال: تفريقه.

(4) المصدر ج 2 ص 254 و النهْد: النهوض.

(5) الاختصاص ص 241.

الصَّيِّعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عِنْدَ ذِي حَسَبٍ أَوْ دِينٍ.

43- ين، كتاب حسين بن سعيد و النوادر ابن أبي البلاد عمن أخبره عن بعض الفقهاء قال: **يُوقَفُ فَقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ لَهُمُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- أَمَا إِنِّي لَمْ أَفْقِرْكُمْ مِنْ هَوَانِكُمْ عَلَيَّ- وَ لَكِنْ أَفْقَرْتُكُمْ لِأَبْلُوكُمْ- أَنْطَلِقُوا فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فِي الدُّنْيَا- إِلَّا أَخَذْتُمْ بِيَدِهِ فَأَدْخَلْتُمُوهُ الْجَنَّةَ.**

44- ين، كتاب حسين بن سعيد و النوادر ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (ع) قال: **أَصْنَعَ الْمَعْرُوفَ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ وَ مَنْ لَيْسَ هُوَ أَهْلُهُ- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ أَهْلُهُ فَأَنْتَ أَهْلُهُ.**

45- ين، كتاب حسين بن سعيد و النوادر ابن سنان عن الرقي عن الثمالي عن أبي جعفر (ع) قال: **إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِلْمَعْرُوفِ أَهْلًا مِنْ خَلْقِهِ- حَبَّ إِلَيْهِمُ الْمَعْرُوفُ وَ حَبَّ إِلَيْهِمْ فَعَالُهُ- وَ أَوْجَبَ عَلَى طُلَّابِ الْمَعْرُوفِ الطَّلَبَ إِلَيْهِمْ- وَ يَسَّرَ عَلَيْهِمْ قَضَاءَهُ كَمَا يَسَّرَ الْغَيْثَ إِلَى الْأَرْضِ الْمُجْدِبَةِ- لِيُخَيِّبَهَا وَ يُخَيِّبَ أَهْلَهَا- وَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمَعْرُوفِ أَعْدَاءَ مِنْ خَلْقِهِ- بَعْضُ إِلَيْهِمُ الْمَعْرُوفُ وَ بَعْضُ إِلَيْهِمْ فَعَالُهُ- وَ حَظَرَ عَلَى طُلَّابِ الْمَعْرُوفِ الطَّلَبَ إِلَيْهِمْ- وَ حَظَرَ عَلَيْهِمْ قَضَاءَهُ كَمَا يَحْظُرُ الْغَيْثَ عَلَى الْأَرْضِ الْمُجْدِبَةِ- لِيَهْلِكَ بِهِ أَهْلُهَا وَ مَا يَعْفُو اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرُ.**

46- ين بعض أصحابنا عن القاسم بن محمد عن إسحاق بن إبراهيم قال قال أبو عبد الله (ع) **إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقًا مِنْ عِبَادِهِ- فَاتَّجَبَهُمْ لِفَقَرَاءِ شِيعَتِنَا لِيُشَبِّهَهُمْ بِذَلِكَ.**

47- أعلام الدين، قال المفضل بن عمر للصديق (ع) **أَجِبْ أَنْ أَعْرِفَ عِلَامَةَ قَبُولِي عِنْدَ اللَّهِ- فَقَالَ لَهُ- عِلَامَةُ قَبُولِ الْعَبْدِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يُصِيبَ بِمَعْرُوفِهِ مَوَاضِعَهُ- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَيْسَ كَذَلِكَ.**

وَقَالَ الصَّادِقُ (ع) مَا تَوَسَّلَ إِلَيَّ أَحَدٌ بِوَسِيلَةٍ - أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ إِذْكَارِي
بِنِعْمَةٍ سَلَفَتْ مِنِّي إِلَيْهِ أَعِيدَهَا إِلَيْهِ.

48- كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَالتَّيَصُّرَةِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ
عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص **صِلْهُ الْفَاجِرَ لَا تَكَادُ**
تَصِلُ إِلَّا إِلَى فَاجِرٍ مِثْلِهِ.

[كلمة المصحح الأولى]

بسمه تعالى إلى هنا انتهى الجزء الأول من المجلد السادس عشر،
و هو الجزء الواحد و السبعون حسب تجزئتنا يحوى على ثلاثين بابا من أبواب
آداب العشرة.

و لقد بذلنا الجهد في تصحيحها و تنميقها حسب الجهد و الطاقة، فخرج
بعون الله و مشيئته تقيّا من الأغلاط إلا نورا زهيدا زاغ عنه البصر و كلّ عنه
النظر لا يكاد يخفى على الناظر البصير و من الله العصمة و التوفيق.

السيد إبراهيم الميانجي محمد الباقر البهبودي

كلمة المصحح [الثانية]:

بسم الله الرحمن الرحيم

[الشكر لله]

الحمد لله، و الصلاة و السلام على رسول الله. و على آله أصفياء الله.

و بعد: فمن أعظم منن الله العزيز- و له الشكر و المنة- أن استعملنا للقيام بخدمة الدين القويم، و وفقنا لتحقيق آثاره القيم، و ترويج تراثه الذهبيّ الخالد بصورة نفيسة رائفة، فالله العزيز المَنَّان نسأل أن يعصمنا من الخطاء و الزال عند ما نسعى وراء هذه البغية، و أن يهدينا بفضله و كرمه إلى الحقّ المبين، إن ربّي على صراط مستقيم.

و ممّا وفقنا لتحقيقه و تصحيحه و تبريزه إلى الملاء الثقافيّ الدينيّ، هذا الجزء من بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، (صلوات الله عليهم)، و هو الجزء الأوّل من المجلّد السادس عشر يحوي على ثلاثين باباً من أبواب كتاب العشرة، في آداب المعاشرة بين الآباء و الأبناء و الأولاد و ذوي الأرحام و الخدم و المماليك و المؤمنين و المستضعفين و غيرهم، و حقوق كلّ واحد منهم على صاحبه و ما يناسب ذلك من المطالب و الفوائد الجليلة، و المباحث النافعة الكثيرة التي ستمرّون عليها في طيّ أجزائه.

لفتة نظر:

و لا بدّ ههنا أن نلفت نظر القاري الكريم إلى مسلكنا في تصحيح هذا الجزء و الأجزاء التالية له، و هكذا في التعليق و التحقيق، حيث إنّ المجلّد السادس عشر من المجلّدات التسعة التي لم يخرج في عهد المؤلّف العلامة إلى البياض، و لذلك يمرّ القاري الكريم كثيراً ما على خلل و نواقص لم ترتفع، و مشكلات و غوامض

لم يبيّن في متن الكتاب على نحو ما كان يبيّن في سائر الأجزاء.

من ذلك أنّ المؤلف العلامة (قدّس سرّه) فيما أصدر من أجزاء الكتاب بنفسه إلى البراز و أخرجها من المسوّدة إلى البياض كان يختار من الأحاديث المتكرّرة بمضمونها و سندها حديثا واحدا، لكنّه يذكر في صدر الحديث رمز مصادره المتعدّدة مشيرا بذلك أنّ الحديث بهذا السند و هذا اللفظ يوجد في هذه المصادر المتعدّدة و إن كان في لفظها أدنى اختلاف أو زيادة أو نقصان، كان اللفظ للمصدر الذي ذكر رمزه آخر ملاصقا بالحديث- على ما تتبّعته في أثناء تخريج الأحاديث- و ذلك كالأحاديث المستخرجة من كتب الصدوق مثل إكمال الدين و علل الشرائع، أو غيره ككتاب الكافي و البصائر و الاختصاص و نحو ذلك، على ما قد عرفت في المجلّدات السابقة.

و إذا وجد- ره- حديثا متّحدا بمضمونه، مختلفا في سنده- كلّا أو بعضا- في مصادر متعدّدة يختار أحد المصادر و ينقل لفظ الحديث منه، ثمّ بعد تمام الحديث يذكر سائر المصادر مع سند الحديث حتّى يتّفق إسنادها، قائلا بعد ذلك: مثله.

كلّ ذلك حذرا من التكرار.

ثمّ هو (قدّس سرّه)- إذا كان في لفظ الحديث أو سنده مشكلة تحتاج إلى التوضيح و البيان، تابعه بكلامه الفصل، و بيانه الشافي الجزل، و ذلك بعد تحقيق لفظ الحديث و سنده و تصحيح ألفاظه المصحّفة.

لكنّ القاريء الكريم إذا اطّلع على أبواب هذا المجلّد يراه على خلاف ما شرحناه- ففي كلّ باب أحاديث متكرّرة بلفظها و سندها، أو بلفظها فقط، غير أنّها من مصادر مختلفة شتّى، من دون أن يرى في المتن لمشكلاتها توضيحا أو لغرائب ألفاظها بيانا اللهمّ إلّا بعد نقل الأحاديث من كافي الكلينيّ- (رضوان الله عليه)- فإنّه يجد في ذيلها شرح المصنّف العلامة- (قدّس سرّه)- منقولة من كتابه مرآت العقول من دون أن يتصرّف فيها بما يناسب هذا الكتاب، فيرى أنّ لشارح العلامة يقول قد

مرّ شرح هذا المرام في باب فلان أو سيأتي في باب فلان، و إنما أراد بذلك أبواب كتاب الكافي لا أبواب كتاب الإيمان و الكفر من البحار، لكنّا سدّدنا هذه الخلّة في الذيل كغيرها من الخلل بحيث يرتفع العمى من البين راجع ص 60 و 61 و 123 و 137 و 170 و غيرها

هذه حال تلك المجلّدات التسعة التي لم يخرج في عهد المؤلّف العلامة إلى البياض و منها المجلّد السادس عشر- فتراها مرعى و لا كالسعدانة، و بذلك يعرف كلّ باحث خبير فضل مؤلّفه العلامة المجلسيّ (رضوان الله عليه) و مبلغ جهده في ذلك.

و لكن معذلك كلّ حقّ علينا بل و على العلماء الناظرين في هذه المجلّدات التسع أن يشكر فضل محرّره الثاني و هو العالم النحرير المرزا عبد الله الأفندي تلميذ المؤلّف العلامة المجلسيّ- (قدّس سرّه)- فقد قاسى كلّ مرارة دون تبييض هذه المجلّدات و تحقيقها و تنسيقها و نقل بيانات المؤلّف العلامة من كتابه مرآت العقول و إن لم يكن ما أصدره طبقا لسيرة المصنّف (قدّس سرّه) كما عرفت.

قال العلامة النوريّ في كتابه «الفيض القدسيّ في ترجمة العلامة المجلسيّ» بعد ما ذكر أجزاء البحار:

و اعلم أنّ من المجلّد الخامس عشر إلى آخره غير مجلّد الصلاة و المزار لم يخرج من السواد إلى البياض في عهده- (رضوان الله عليه)- و لا يوجد فيها بيان الأخبار سوى بعض الأخبار في الخامس عشر و أخبار الكافي في أبواب العشرة.

قال السيّد الجليل السيّد عبد الله سبط المحدث الفاضل السيّد نعمة الله الجزائري في إجازته الكبيرة في ترجمة شيخه السيّد النبيل المحقّق المحدث السيّد نصر الله بن الحسين الموسويّ الحائريّ الشهيد: و كان آية في الفهم و الذكاء و حسني التقرير و فصاحة التعبير ... إلى أن قال: و كان حريصا على جمع الكتب موقفا في تحصيلها.

و حدّثني أنّه اشترى في أصبهان زيادة على ألف كتاب صفقة واحدة بثمان

بخس دراهم معدودة و رأيت عنده من الكتب الغربية ما لم أر عند غيره من جملتها تمام مجلّذات بحار الأنوار، فإنّ الموجود المتداول منها كتاب العقل و العلم

إلى أن قال- و أمّا بقيّة الكتب مثل كتاب القرآن والدعاء و كتاب الزيّ و التجمّل و كتاب العشرة و كتاب الاجازات و تتمة الفروع، فيقال: إنّها بقيت في المسوّدة لم تخرج إلى البياض.

فسألته عن مأخذها فقال: إنّ الميرزا عبد الله بن عيسى الأفنديّ- ره- كان له اختصاص ببعض ورثة المولى المجلسيّ، و هو الذي قد صارت هذه الأجزاء في سهمه عند تقسيم الكتب بينهم، فاستعارها منه و نقله إلى البياض بنفسه، لأنّها كانت مغشوشة جدّا لا يقدر كلّ كاتب على نقلها صحيحاً، و كان يستتر بها مدّة حياته، و من ثمّ لم تنتسخ و لم تشتهر.

ثمّ لما قسمت كتب الميرزا عبد الله بين ورثته، و حصل لي اختصاص بالّذي وقعت هذه الكتب في سهمه ساومته أوّلاً بالبيع فلمّا لم يرض استعرتها منه و استكتبتها و كنت يومئذ لا أملك درهما واحداً، فسخر الله رجلاً من ذوي المروءات ببذل المؤنة كلّها حتّى تمّت انتهى.

و يشهد لما ذكره أنّ في أوّل جملة من نسخ المجلّذات هكذا:

«أمّا بعد فهذا المجلّد ... من بحار الأنوار تأليف الاستاد الاستناد المولى محمّد باقر» و هذا الاصطلاح من الميرزا عبد الله المذكور في كتابه رياض العلماء فراجع، انتهى كلام العلامة النوريّ (قدّس سرّه).

**** أقول: لكنّ الظاهر من سياق المجلّد الخامس عشر، و سبب تأليفه و انطباقه على سائر المجلّذات المبيّضة بتحرير يده (قدّس سرّه)، أنّ هذا المجلّد أيضاً ممّا خرج إلى البياض في عهد المؤلّف و تحت عنايته و إشرافه و لقد عثرنا بفضل الله و توفيقه على شطر من نسخته الأصيلة بخط يد المؤلّف (رحمه الله)- و هو من جزئه الثاني من أجزائه الثلاثة المعروفة- في خزانة كتب الحبر الفاضل الشيخ حسن المصطفوي دام إفضاله، و هو محرّر كسائر نسخ الأصل.

مسلكتنا في التصحيح:

اعتمدنا في تصحيح الأحاديث و تحقيق متونها على النسخة المطبوعة المصحّحة بعناية جمع من الفضلاء، المشهورة بطبعة الكمباني، بعد تخريج أحاديثه من المصادر و عرضها و مقابلتها، و تعيين موضع النصّ منها، إلّا ما شدّ و ندر كالمخطوطات.

و لما مرّ أنفاً من كون أحاديث كلّ باب مكرّرة غالباً، تيسّر لنا بذلك تصحيح بعض الأحاديث ببعض، و مقابلة بعض على بعض كما في ص 82 و 83 و 84 و 235.

لكنّا لم نتعرّض لبيان مشكلاتها و توضيح غرائبها إلّا إذا لم تكن موضحة مبينة في ذيل أحاديث الكافي المتّحدة مضمونها بل لفظها و سندها معها، فعلى القارئ الكريم مطالعة الأحاديث المستخرجة من الكافي أولاً ثمّ مراجعة سائر الأحاديث المستخرجة.

و إنّما سلكتنا هذا المسلك حذراً من تكرار التعاليق في ذيل كلّ حديث. نرجو من الله العزيز أن يوفّقنا لإخراج الأجزاء بمنّه و كرمه، و أن يعصمنا من الخطاء و الزلل، إنّّه وليّ العصمة و التوفيق.

محمد الباقر البهبودي صفر المظفر 1386

فهرس ما في هذا الجزء من الأبواب

عناوين الأبواب / رقم الصفحة

1- باب جوامع الحقوق 21- 2

أبواب آداب العشرة بين ذوي الأرحام و الممالك و الخدم المشاركين غالبا في البيت

2- باب برّ الوالدين و الأولاد و حقوق بعضهم على بعض و المنع من
العقوق 86- 22

3- باب صلة الرحم و إعانتهم و الإحسان إليهم و المنع من قطع صلة
الأرحام و ما يناسبه 139- 87

4- باب العشرة مع الممالك و الخدم 144- 139

5- باب وجوب طاعة المملوك للمولى و عقاب عصيانه 146- 144

6- باب ما ينبغي حمله على الخدم و غيرهم من الخدمات 147- 146

7- باب حمل المتاع للأهل 148- 147

8- باب حمل النائة عن القوم و حسن العشرة معهم 149- 148

9- باب حق الجار 153- 150

أبواب آداب العشرة مع الأصدقاء و فضلهم و أنواعهم و غير ذلك مما يتعلق بهم

10- باب حسن المعاشرة و حسن الصحبة و حسن الجوار و طلاقة
الوجه و حسن اللقاء و حسن البشر 172- 154

11- باب فضل الصديق و حد الصداقة و آدابها و حقوقها و أنواع الأصدقاء
و النهي عن زيادة الاسترسال و الاستيناس بهم 181- 173

12- باب استحباب إخبار الأخ في الله بحبه له و أنّ القلب يهدي إلى القلب 181-182

13- باب من ينبغي مجالسته و مصاحبته و مصادقته و فضل الأنيس الموافق و القرين الصالح و حبّ الصالحين 183-189

14- باب من لا ينبغي مجالسته و مصادقته و مصاحبته و المجالس التي لا ينبغي الجلوس فيها 190-220

أبواب حقوق المؤمنين بعضهم على بعض و بعض أحوالهم

15- باب حقوق الإخوان و استحباب تذاكرهم و ما يناسب ذلك من المطالب 221-264

16- باب حفظ الأخوة و رعاية أوداء الأب 264-274

17- باب فضل المواخاة في الله و أنّ المؤمنين بعضهم إخوان بعض و علّة ذلك 275-278

18- باب فضل حبّ المؤمنين و النظر إليهم 278-281

19- باب علّة حبّ المؤمنين بعضهم بعضا و أنواع الإخوان 281-282

20- باب قضاء حاجة المؤمنين و السعي فيها و توقيرهم و إدخال السرور عليهم و إكرامهم و إطفائهم و تفريج كربهم و الإهتمام بأمورهم 283-341

21- باب تزاور الإخوان و تلاقئهم و مجالستهم في إحياء أمر أئمتهم (عليهم السلام) 342-355

22- باب تزويج المؤمن أو قضاء دينه أو إعدامه أو خدمته أو نصيحته
356-359

23- باب إطعام المؤمن و سقيه و كسوته و قضاء دينه 388-359

24- باب ثواب من كفى لضرير حاجة 388

25- باب فضل إسماع الأصم من غير تضجر 388

26- باب ثواب من عال أهل بيت من المؤمنين 389

27- باب من أسكن مؤمنا بيتا و عقاب من منعه عن ذلك 389

28- باب التراحم و التعاطف و التودد و البرّ و الصلة و الإيثار و المواساة و إحياء المؤمن 390-405

29- باب من يستحقّ أن يرحم 405

30- باب فضل الإحسان و الفضل و المعروف و من هو أهل لها 420-

(رموز الكتاب)

- ب:** لقرب الإسناد.
- بشا:** لبشارة المصطفى.
- تم:** لفلاح السائل.
- ثو:** لثواب الأعمال.
- ج:** للإحتجاج.
- جا:** لمجالس المفيد.
- جش:** لفهرست النجاشي.
- جع:** لجامع الأخبار.
- جم:** لجمال الأسبوع.
- جئة:** للجئة.
- حه:** لفرحة الغري.
- ختص:** لكتاب الإختصاص.
- خص:** لمنتخب البصائر.
- د:** للعَدَد.
- سر:** للسرائر.
- سن:** للمحاسن.
- شا:** للإرشاد.
- شف:** لكشف اليقين.
- شي:** لتفسير العياشي.
- ص:** لقصص الأنبياء.
- صا:** للإستبصار.
- صبا:** لمصباح الزائر.
- صح:** لصحيفة الرضا (ع).

ضا: لفقه الرضا (ع).
ضوء: لضوء الشهاب.
ضه: لروضة الواعظين.
ط: للصراط المستقيم.
طا: لأمان الأخطار.
طب: لطبّ الأئمة.
ع: لعلل الشرائع.
عا: لدعائم الإسلام.
عد: للعقائد.
عدة: للعدة.
عم: لإعلام الوري.
عين: للعيون و المحاسن.
غر: للغرر و الدرر.
غط: لغيبة الشيخ.
غو: لغوالي اللئالي.
ف: لتحف العقول.
فتح: لفتح الأبواب.
فر: لتفسير فرات بن إبراهيم.
فس: لتفسير عليّ بن إبراهيم.
فض: لكتاب الروضة.
ق: للكتاب العتيق الغرويّ
قب: لمناقب ابن شهر آشوب.
قبس: لقبس المصباح.
قضا: لقضاء الحقوق.
قل: لإقبال الأعمال.

قية: للدُّروع.

ل: لإكمال الدين.

كا: للكافي.

كش: لرجال الكشيّ.

كشف: لكشف الغمّة.

كف: لمصباح الكفعميّ.

كنز: لكنز جامع الفوائد و تأويل الآيات الظاهرة معا.

ل: للخصال.

لد: للبلد الأمين.

لي: لأمالي الصدوق.

م: لتفسير الإمام العسكريّ (ع).

ما: لأمالي الطوسيّ.

محص: للتمحيص.

مد: للعمدة.

مص: لمصباح الشريعة.

مصبا: للمصباحين.

مع: لمعاني الأخبار.

مكا: لمكارم الأخلاق.

مل: لكامل الزيارة.

منها: للمنهاج.

مهج: لمهج الدعوات.

ن: لعيون أخبار الرضا (ع).

نبه: لتنبيه الخاطر.

نجم: لكتاب النجوم.

نص: للكفاية.

نهج: لنهج البلاغة.

نى: لغية النعمانيّ.

هد: للهداية.

يب: للتهذيب.

يج: للخرائج.

يد: للتوحيد.

ير: لبصائر الدرجات.

يف: للطرائف.

يل: للفضائل.

ين: لكتابي الحسين بن سعيد او لكتابه و النوادر.

يه: لمن لا يحضره الفقيه.